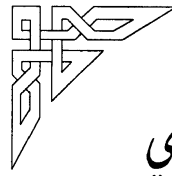
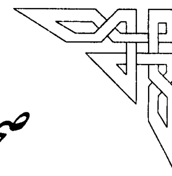



صحيح مسلم بشرح النووي

للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

طبعة جديدة موافقة لترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي

ومُخَرَّجة الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم

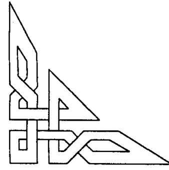
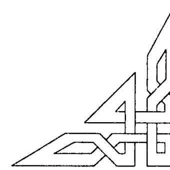
الجزء الأول

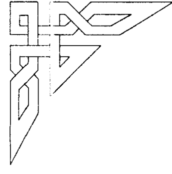
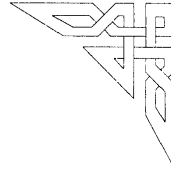
من حديث (١) إلى حديث (١٧٢)

الناشر

مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

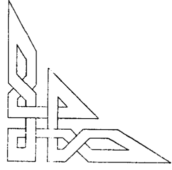
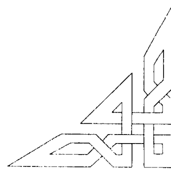



مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

ترجمة الإمام مسلم

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة ، الحفاظ، ولد سنة أربع ومائتين ، كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : سنة ست . وتوفي عشية يوم الأحد لست – أو لخمس أو لأربع – بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة .

رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلى بن الجعد ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله القواريري ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي وحرملة بن يحيى ، وخلف بن هشام ، وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديثَ خَلْقٌ كثير . منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم .

قال الحسن بن محمد الماسرجسي: سمعت أبي يقول: سمعت مسلما يقول : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

قال محمد بن ياقوت الأخرم : قلما يفوت البخاريَّ ومسلمًا مما ثبت في الحديث حديثٌ .

وقال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوَه .

مؤلفاته :

١- الصحيح .
٢- كتاب الأسماء والكنى .
٣- كتاب التمييز .
٤- كتاب العلل .
٥- كتاب الوُحْدان .
٦- كتاب الأفراد .
٧- كتاب الأقران .
٨- سؤالاته لأحمد بن حنبل .
٩- كتاب حديث عمرو بن شعيب .
١٠- كتاب الانتفاع بأُهُب السباع .
١١- مشايخ مالك .
١٢- مشايخ الثوري .
١٣- مشايخ شعبة .
١٤- كتاب المخضرمين .
١٥- كتاب أولاد الصحابة .
١٦- أوهام المحدثين .
١٧- أفراد الشامين .

* * *

مقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى

قال شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين:

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمُه عن الإحصاء والأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادى إلى سبيل الرشاد، الموفقُ بكرمه لطرق السداد، المانُّ بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد، المخصص هذه الأمة - زادها الله شرفا - بعلم الإسناد، الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد، الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواصَّ من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذَابِّينَ عنها في جميع الأزمان والبلاد، باذِلين وُسْعَهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد، خوفا من الانتقاص منها والازدياد، وحفظا لها على الأمة - زادها الله شرفا - إلى يوم التناد، مستفرغين جهدَهم في التفقه في معانيها واستخراج الأحكام واللطائف منها، مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد، مبالغين في بيانها وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك - بحمد الله ولطفه - جماعاتٌ في الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعادُ وإن قلوا وخملت بلدانٌ منهم وقربوا من النفاد.

أحمده أبلغ حمد على نعمه، خصوصا على نعمة الإسلام، وأنْ جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين، صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود، سيد المرسلين، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين التي تحدى بها أفصح القرون، وأفحم بها المنازعين، وظهر بها خزيُ من لم يَنْقَدْ لها من المعاندين، المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير الملحدين، أعنى بها: القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين، على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، والمصطفى بمعجزاتٍ أُخَرَ زائدات على الآلاف والمِئين، وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع إصر المتقدمين، المُكْرَم بتفضيل أمته - زادها الله شرفا - على الأمم السابقين، وبكون أصحابه - رضي الله عنهم - خير القرون الكائنين، وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين، وَبِجَعْلِ إجماع أمته حجةً مقطوعا بها كالكتاب المبين، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين، المخصوص بتوفر دواعي أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسنِدِين، وأخذها عن الحذاق المتقنين، والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين، والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين، والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين، صلوات الله

وسلامه عليه وعلى سائر النبيين، وآلِ كلٍّ وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين، ووفقنا للاقتداء به دائمين في أقواله وأفعاله وسائر أحواله، مخلصين مستمرين في ذلك دائبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارًا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الإذعان لربوبيته، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المصطفى من بريته، والمخصوص بشمول رسالته، وتفضيل أمته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعِتْرته، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرَبِ وأجلِّ الطاعات، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما أُنْفِقَت فيه نفائسُ الأوقات، وشَمَّر في إدراكه والتمكن فيه أصحابُ الأنفاس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابق إلى التحلي به مُسْتَبِقُو المكرمات، وقد تظاهرت على ما ذكرته جُمَلٌ من الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقاويل السلف - رضى الله عنهم - النيرات، ولا ضرورة لذكرها هنا؛ لكونها من الواضحات الجليات.

ومن أهم أنواع العلوم تحقيقُ معرفةِ الأحاديث النبويات، أعني معرفَة متونها: صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها، متواترها وآحادها وأفرادها، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفات، ومعرفة علم الأسانيد، أعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة، وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم، وغير ذلك من الصفات، ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات، ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون والوصل، والإرسال، والوقف، والرفع، والقطع والانقطاع، وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم - رضى الله عنهم - وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشهورات.

ودليلُ ما ذكرتُه أن شرعَنا مبنيّ على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدارُ أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثرَ الآيات الفروعيات مجملاتٌ، وبيانُها في السنن المحكمات، وقد اتفق العلماءُ على أن من شَرْطِ المجتهد - من القاضي والمفتي - أن يكون عالمًا بالأحاديث الحكميات؛ فثبت بما ذكرناه أن الانشغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير، وآكد القربات، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتملٌ مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والتبريكات، ولقد كان أكثرُ اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوفٌ متكاثرات، فتناقصَ ذلك وضعفت الهممُ فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات، وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات، أحاديثُ كثيرةٌ

معروفاتٌ مشهوراتٌ، فينبغي الاعتناءُ بعلم الحديث والتحريضُ عليه لما ذكرنا من الدلالات؛ ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللائمة والمسلمين والمسلمات، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات، ولقد أحسن القائلُ: «**من جمع أدوات الحديث استنار قَلْبُهُ واستخرج كنوزَه الخفيات**»،وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات، وهو جديرٌ بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومَنْ أعطي جوامعَ الكلمات ﷺ صلوات متضاعفات.

وأصح مصنف فى الحديث – بل فى العلم مطلقا – الصحيحان للإمامين القدوتين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى – رضى الله عنهما – فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات،فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما، ويتلطف فى استخراج دقائق المعلوم من متونهما، وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وأنواع الأدلة المتظاهرات.

فأما صحيح البخارى – رحمه الله – فقد جمعتُ فى شرحه جملا مستكثرات، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشمرٌ فى شرحه، راجٍ من الله الكريم فى إتمامه المعونات.

وأما صحيح مسلم – رحمه الله – فقد استخرتُ اللهَ تعالى الكريم الرؤف الرحيم فى جمع كتاب في شرحه، متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات، ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب – لقلة الطالبين للمطولات – لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، من غير تكرار ولا زيادات عاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده، وعظم عوائده الخفيات والبارزات، وهو جدير بذلك؛ فإنه كلام أفصح المخلوقات ﷺ صلوات دائمات، لكنى أقتصرُ على التوسط، وأحرص على ترك الإطالات، وأوثر الاختصارَ فى كثيرٍ من الحالات، فأذكر فيه إن شاء الله جملا من علومه الزاهرات، من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات،،وإيضاح معانى الألفاظ اللغوية، وأسماء الرجال وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين فى بعض الأوقات، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات، والجمع بين الأحاديث التى تختلف ظاهرًا ويظن البعضُ – ممن لا يحقق صناعتى الحديث والفقه – وأصوله كونها متعارضات، وأنبه على ما يحضرني فى الحال فى الحديث من المسائل العمليات، وأشير إلى الأدلة فى كل ذلك إشارات إلا فى مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات، وأحرص فى جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات، وحيث أنقل شيئا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعانى وغيرها من المنقولات، فإن كان مشهورًا

لا أضيفه إلى قائليه؛ لكثرتهم إلا نادرًا لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريبا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضيات. وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه فى أول مواضعه، وإذا مررتُ على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحُه وبيانه فى الباب الفلانى من الأبواب السابقات، وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أعيدُ الكلامَ فيه لِبُعْدِ الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات، وأقدمُ فى أول الكتاب جملًا من المقدمات، مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى، ويحتاجُ إليه طالبو التحقيقات، وأرتبُ ذلك فى فصول متتابعات، ليكون أسهل فى مطالعته وأبعد من السآمات، وأنا مستمدٌ المعونةَ والصيانةَ واللطفَ والرعايةَ من الله الكريم، رب الأرضين والسموات مبتهلا إليه سبحانه وتعالى أن يوفقنى ووالدى ومشايخى وسائر أقاربى وأحبابى ومن أحسن إلينا بحسن النيات، وأن ييسر لنا الطاعات، وأن يهدينا لها دائما فى ازدياد حتى الممات وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا فى دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات، وأن ينفعنا أجمعين – ومن يقرأ فى هذا الكتاب – به، وأن يجزل لنا المثوبات، وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا، ومنّ به علينا من الخيرات، وأن لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا، وأن يُعيذَنَا من كل شيء من المخالفات، إنه مجيب الدعوات، جزيل العطيات.

اعتصمتُ بالله، توكلتُ على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبى الله ونعم الوكيل، وله الحمد والفضل والمنة والنعمة، وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة.

فصل في بيان إسناد الكتاب وحال رواته منا إلى الإمام مسلم رضي الله عنه مختصرا

أما إسنادي فيه: فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج – رحمه الله – الشيخُ الأمينُ العدلُ الرضي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله، بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله، قال: أخبرنا الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي،قال: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي، قال: أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله.

وهذا الإسناد الذي حصل لنا ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى، فبيننا وبين مسلم ستة، وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة، التي هي تمام الكتب الخمسة، التي هي أصول الإسلام، أعنى صحيحي البخاري ومسلم، وسنن

أبي داود والترمذي والنسائي، وكذلك وقع لنا بهذا العدد مُسْنَدا الإمامين أبَوَي عبد الله: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يزيد، أعنى ابن ماجه. ووقع لنا أعلى من هذه الكتب - وإن كانت عالية - موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، فبيننا وبينه رحمه الله سبعة، وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم، فتعلو روايتنا لأحاديثه برجل، ولله الحمد والمنة. وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة: وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعَمَّرين، فإن رواته كلهم مُعَمَّرُون، وكلهم نيسابوريون، من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم، وشيخُنا وإن كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة، والله أعلم.

أما بيان حال رواته: فيطولُ الكلامُ في تقصي أخبارهم، واستقصاء أحوالهم، لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم.

أما شيخنا أبو إسحاق: فكان من أهل الصلاح، والمنسوبين إلى الخير والفلاح، معروفا بكثرة الصدقات، وإنفاق المال في وجوه المكرمات، ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار، توفي - رحمه الله - بالإسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة.

وأما شيخ شيخنا: فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي، ثم النيسابوري، منسوبٌ إلى فراوة، بليدة من ثغر خراسان، وهو بفتح الفاء وضمها، فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم، وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصورًا هذا رضي الله عنه يقول: إنه الفراوي - بفتح الفاء - وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه الأنساب بضم الفاء، وكذا ذكر الضم أيضا غيرُ السمعاني، وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرًا ثقةً، صحيحَ السماع، روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم، مولده فى شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفى بشازياخ نيسابور فى شعبان سنة ثمان وستمائة.

وأما أبو عبد الله الفراوى: فهو محمد بن الفضل جد أبى منصور النيسابورى، وقد تقدم تمام نسبه فى نسب ابن ابن ابنه منصور، كان أبو عبد الله هذا الفراوى - رضى الله عنه - إماما بارعا فى الفقه والأصول وغيرهما، كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات، رَحَلتْ إليه الطلبة من الأقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قَرُبَ وَبَعُدَ من الأمصار حتى قالوا فيه: **«للفراوى ألفُ راوى»**، وكان يقال له: فقيه الحرم؛ لإشاعته ونشره العلم بمكة - زادها الله فضلا وشرفا - ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقى المعروف بابن عساكر - رضى الله عنهما - فأطنب فى الثناء عليه بما هو أهله، ثم روى عن أبى الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال: هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول، الحافظ للقواعد، نشأ بين الصوفية فى حجورهم، ووصل إليه بركات أنفاسهم، وسمع التصانيف

والأصول من الإمام زين الإسلام، ودرس عليه الأصول والتفسير، ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين، ولازم درسه ما عاش، وتفقه عليه، وعلّق عنه الأصول، وصار من جملة المذكورين من أصحابه، وخرج حاجًا إلى مكة، وعقد المجلس ببغداد وسائرَ البلاد، وأظهر العلمَ بالحرمين، وكان منه بهما أثرٌ وذكر ونشر للعلم، وعاد إلى نيسابور، وما تعدى قَطُّ حدَّ العلماء، ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل فى الملابس والتعايش، وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة؛ ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الإرفاق، ويتبلغ بما يكتسبه منها فى أسباب المعيشة من فنون الأرزاق، وقعد للتدريس فى المدرسة الناصحة وإفادة الطلبة فيها، وقد سمع المسانيد والصحاح، وأكثر عن مشايخ عصره، وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة فى النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم.

قال الحافظ أبو القاسم: وإلى الإمام محمد الفراوى كانت رحلتى الثانية؛ لأنه كان المقصود بالرحلة فى تلك الناحية؛ لما اجتمع فيه من علو الإسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والإقبال بكليته على الطالب، فأقمت فى صحبته سنة كاملة، وغنمتُ من مسموعاته فوائد حسنة طائلة، وكان مُكْرِما لموردي عليه، عارفا بحق قصدى إليه، ومرض مرضةً فى مدة مقامى عنده، ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها، وعَرَّفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه، فقال: لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة، وربما أكون قد حُبستُ فى الدنيا لأجلهم، وكنت أقرأ عليه فى حال مرضه، وهو ملقًى على فراشه، ثم عوفى من تلك المِرْضَة، وفارقتُه متوجها إلى هَرَاة، فقال لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى: «**وربما لا نلتقى بعد هذا**»، فكان كما قال: فجاءنا نعيه إلى هراة، وكانت وفاته فى العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة، ودفن فى تربة أبى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما.

وذكرَ الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه، حذفتها اختصارًا، وذكر أبو سعيد السمعانى أنه سأل أبا عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال: مولدى تقديرًا سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، قال غيره: وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة، قال الحافظ الشيخ أبو عمرو – رحمه الله –: له فى علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها، وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر فى السنة التى توفى فيها عبد الغافر، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، بقراءة أبى سعيد البحيرى رحمه الله ورضى عنه.

وأما شيخ الفراوى: فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفَسَوِى ثم النيسابورى التاجر، وكان سماعه صحيحَ مسلم من الجلودى سنة خمس وستين وثلاثمائة، ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر ابن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسى الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور، وكتاب مجمع الغرائب، والمفهم لشرح غريب صحيح

مسلم وغيرها، فقال: كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظًا من الدين والدنيا، محدودًا في الرواية على قلة سماعه، مشهورًا مقصودًا من الآفاق، سمع منه الأئمة والصدور، وقرأ الحافظ الحسن السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة، وقرأه عليه أبو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة، وممن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زينُ الإسلام أبو القاسم - يعني القشيرى - والواحدى وغيرهما، استكمل خمسا وتسعين سنة، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد، وتوفى يوم الثلاثاء، ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وقال غيره: ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين، وبارك الله سبحانه وتعالى فى سماعه وروايته مع قلة سماعه، وكان المشهورَ برواية صحيح مسلم وغريب الخطابى فى عصره، وسمع الخطابى وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضى عنه.

وأما شيخ الفارسى: فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى - بضم الجيم - بلا خلاف. قال الإمام أبو سعيد السمعانى: هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندى أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة، وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو، يمكن حمل كلام السمعانى عليه، وإنما قلت: إن الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف؛ لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما المشهورين: إن الجلودى بفتح الجيم منسوب إلى جلود اسم قرية بإفريقية، وقال غيرهما: إنها بالشام وأراد أن من نسب إلى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة، وأما أبو أحمد الجلودى فليس منسوبا إلى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه. والله أعلم.

قال الحاكم أبو عبد الله: كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية، صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق، وكان ينسخ الكتب، ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر بن خزيمة، ومن كان قبله، وكان ينتحل مذهب سفيان الثورى ويعرفه، توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة، قال الحاكم: وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة. والله أعلم.

وأما شيخ الجلودى: فهو السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد العابد، قال الحاكم أبو عبد الله بن الربيع: سمعت محمد بن يزيد العدل يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة،قال الحاكم: وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول: إنه كان من الصالحين، قال الحاكم: كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأى - يعنى الفقيه الحنفى - سمع إبراهيمُ بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرّىّ والعراق، قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر

رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين، قال الحاكم: مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله ورضي عنه.

وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان: فهو الإمام مسلم صاحب الكتاب، وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبًا، النيسابوري وطنا، عربي صلبية، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحَذْق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه، والمعتمد عليه في كل الأزمان، سمع بخراسان: يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وبالري: محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما، وبالعراق: أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما، وبالحجاز: سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما، وبمصر: عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى، وغيرهما، وخلائق كثيرين.

روى عنه جماعاتٌ من كبار أئمة عصره وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته،فمنهم: أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الإسفرايني وآخرون لا يحصون.

وصنف مسلم - رحمه الله - في علم الحديث كتبا كثيرة، منها: هذا الكتاب الصحيح، الذي منَّ اللهُ الكريمُ - وله الحمد والنعمة والفضل والمنة - به على المسلمين، وأبقى لمسلم به ذكرًا جميلًا وثناًء حسنًا إلى يوم الدين، ومنها: كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب أوهام المحدثين، وكتاب التمييز، وكتاب من ليس له إلا راو واحد، وكتاب طبقات التابعين، وكتاب المخضرمين وغير ذلك.

قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفةِ الصحيحِ على مشايخ عصرهما، وفي رواية: في معرفة الحديث.

قلت: ومَنْ حقق نظره في صحيح مسلم - رحمه الله - واطلع على ما أورده في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات - علم أنه إمام لا يلحقه مَنْ بَعْدَ عَصْرِه، وقلَّ من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وأنا أقتصر من أخباره - رضي الله عنه - على هذا القدر، فإن أحواله - رحمه الله - ومناقبه لا تُسْتَقْصَى؛ لبعدها عن أن تُحْصَى، وقد دَلَّلْتُ بما ذكرتُ من الإشارة إلى حالته على ما

أهملتُ من جميل طريقته، واللهَ الكريمَ أَسْأَلُهُ أن يجزل فى مثوبته، وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا فى دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته؛ وقد قدمت أنى أوثر الاختصار، وأحاذر التطويل الممل والإكثار.

توفى مسلمٌ - رحمه الله - بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين. قال الحاكم أبو عبد الله بن الربيع فى كتاب المزكين لرواة الأخبار: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ - رحمه الله - يقول: توفى مسلم بن الحجاج - رحمه الله - عشية الأحد ودفن يوم الإثنين لخمسٍ بقين من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضى عنه.

فصل في شهرة صحيح مسلم

صحيح مسلم - رحمه الله - فى نهاية من الشهرة، وهو متواتر عنه من حيث الجملة، فالعلمُ القطعيُّ حاصلٌ بأنه تصنيفُ أبى الحسين مسلم بن الحجاج، وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده فى هذه البلدان والأزمان فى رواية أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم، ويروى فى بلاد المغرب مع ذلك عن أبى محمد أحمد بن على القلانسى عن مسلم، ورواه عن ابن سفيان جماعةٌ منهم الجلودى، وعن الجلودى جماعةٌ منهم الفارسى، وعنه جماعة منهم الفراوى، وعنه خلائق منهم منصور، وعنه خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق، قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: وأما القلانسى فوقعت روايته عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم، دخلت روايته إليه من جهة أبى عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمى القرطبى وغيره، سمعوها بمصر من أبى العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادى، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر، الفقيه على مذهب الشافعى، قال: حدثنا أبو محمد القلانسى، قال: حدثنا مسلم إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب: أولها حديث الإفك الطويل، فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبى أحمد الجلودى عن أبى سفيان عن مسلم رضى الله عنه.

فصل في الفرق بين أخبرنا وحدثنا

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح - رحمه الله -: اختلف النسخ فى رواية الجلودى عن إبراهيم بن سفيان، هل هي بحدثنا إبراهيم أو أخبرنا، والتردد واقعٌ فى أنه سمع من لفظ إبراهيم أو قرأه عليه، فالأحوط أن يقال: أخبرنا إبراهيم، حدثنا إبراهيم، فليلفظ القارىء بهما على البدل، قال: وجائز لنا الاقتصار على «**أخبرنا**»؛ فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد، وهو كذلك بخط الحافظ أبى القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفى غير ذلك، وأيضا

فحكم المتردِّد فى ذلك المصير إلى «أخبرنا»؛ لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار، وليس كل إخبار تحديثا.

فصل في فوائت إبراهيم بن سفيان

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رضى الله عنه -: اعلم أن لإبراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه: أخبرنا إبراهيم عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم، ولا حدثنا مسلم، وروايته لذلك عن مسلم إما بطريقة الإجازة، وإما بطريقة الوجادة، وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسميعاتهم وإجازاتهم وغيرها، بل يقولون فى جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا مسلم، وهذا الفوات فى ثلاثةِ مواضعَ محققةٍ فى أصولٍ معتمدةٍ:

فأولها: فى كتاب الحج، فى باب الحلق والتقصير، حديث ابن عمر- رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **«رحم الله المحلِّقين»** برواية ابن نمير، فشاهدتُ عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ما صورته: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبى،حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث، وكذلك فى أصلٍ بخط الحافظ أبى عامر العبدرى، إلا أنه قال: حدثنا أبو إسحاق، وشاهدت عنده فى أصل قديم مأخوذ عن أبى أحمد الجلودى ما صورته: من ها هنا قرأتُ على أبى أحمد، حدثكم إبراهيم عن مسلم، وكذا كان فى كتابه إلى العلامة.

وقال الشيخ - رحمه الله -: وهذه العلامة هى بعد ثمان ورقات أو نحوها، عند أول حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -: **«أن رسول الله ﷺ** كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا» وعندها فى الأصل المأخوذ عن الجلودى ما صورته: إلى هنا قرأت عليه، يعنى: على الجلودى عن مسلم، ومن هنا قال: حدثنا مسلم، وفى أصل الحافظ أبى القاسم عندها بخطه: من هنا يقول: حدثنا مسلم، وإلى هنا شك.

الفائت الثانى لإبراهيم: أوله فى أول الوصايا، قول مسلم: حدثنا أبو خيثمة زهيرُ بنُ حرب، ومحمد بن المثنى - واللفظ لمحمد بن المثنى - فى حديث ابن عمر: **«ما حق امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه»** إلى قوله فى آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمرو، قال: سمعت مالك بن أنس... الحديث، وهو مقدارُ عشرِ ورقات، ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي، والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث، وعود قول إبراهيم: حدثنا مسلم، وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه،والاعتماد على الأول.

الفائت الثالث: أوله قول مسلم في أحاديث الإمارة والخلافة: حدثنى زهير بن حرب، حدثنا شبابة: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: **«إنما الإمام جُنَّة»**

ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبائح: حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط: حديث أبي ثعلبة الخشني: «**إذا رميت سهمك**» فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم: حدثنا مسلم. وهذا الفوات أكثرها، وهو نحو ثماني عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري، •كان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن إبراهيم ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم، وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة عن، وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريحُ في بعض ذلك أو كله: بكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

فصل في المقصود من الرواية بالأسانيد المتصلة

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: «اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصودُ منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثباتَ ما يُرْوَى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يَدْري ما يَرْويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لأن يُعْتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصودُ بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة زادها الله كرامة، وإذا كان كذلك فسبيلُ من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقلَه من أصلٍ مُقَابَلٍ على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك - مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدِها عن أن تُقْصَد بالتبديل والتحريف، الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة». هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمولٌ على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به، والله أعلم.

فصل في صحيحي البخاري ومسلم ومنزلتهما

اتفق العلماءُ - رحمهم الله - على أن أصحَّ الكتبِ بعد القرآن العزيز: الصحيحانِ: البخاري، ومسلمٌ، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلمًا كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهبُ المختارُ الذي قاله الجماهيرُ وأهل الإتقان والحذْقِ والغَوْصِ على أسرار الحديث، وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ، شيخ الحاكم أبي عبد الله بن الربيع: كتابُ مسلم أصحُ، ووافقه بعضُ شيوخ المغرب، والصحيحُ الأول، وقد قرر الإمامُ الحافظ الفقيه النَّظارُ أبو بكر الإسماعيلي - رحمه الله - في كتابه «**المدخل**» ترجيحَ كتاب البخاري،

ورُوِّينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي - رحمه الله - أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري، قلت: ومن أخصر ما تُرَجَّح به اتفاقَ العلماء على أن البخاري أجلُّ من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه، - وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة، وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة،وقد ذكرتُ دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري - ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلما **(رحمه الله)** كان مذهبه - بل نقل الإجماع في أول صحيحه - أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعتُ بمجرد كون المُعَنْعِن والمُعَنْعَن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، وهذا المذهبُ يرجحُ كتابَ البخاريِّ وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب؛ لكونه يجمع طرقًا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه، والله أعلم.

وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل تناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظرُ في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه، فيصعب على الطالب جمعُ طرقه وحصولُ الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث، وقد رأيتُ جماعةً من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا روايةَ البخاريِّ أحاديثَ هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم، والله أعلم.

ومما جاء في فضل صحيح مسلم: ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال: سمعتُ مسلم بن الحجاج - رضي الله عنه - يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند. يعني: صحيحه، قال: وسمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة خرجته، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم - رحمه الله - قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

فصل في شرط مسلم

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: شرطُ مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه أن يكون الحديثُ متصلَ الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالمًا من الشذوذ والعلة، قال: وهذا حد الصحيح، فكلُّ حديث اجتمعت فيه هذه

الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلًا، وقد يكون سبب اختلافهم أنه: هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها، وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في رواته من اختُلِفَ في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديثُ رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرةُ، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حالُ البخاريِّ فيما خَرَّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك: **«عددُ من خرج لهم البخاريُّ في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلمٌ أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا، والله أعلم»**.

وأما قول مسلم - رحمه الله - في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ: **«ليس كلُّ شيءٍ صحيح عندي وضعته ههنا - يعني: في كتابه هذا الصحيح - وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه»**. فمشكلٌ، فقد وضع فيه أحاديث كثيرةً مختلفا في صحتها؛ لكونها مِن حديث مَن ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحةِ حديثه، قال الشيخ: **«وجوابُهُ من وجهين:**

أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم. **والثاني**: أنه أراد أنه لَمْ يضع فيه ما اختلفتِ الثقاتُ فيه في نفسِ الحديثِ متنًا أو إسنادًا ولم يُرِدْ ما كان اختلافُهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه؛ فإنه ذكر ذلك لما سُئل عن حديث أبي هريرة: **«فإذا قرأ فأنصتوا»** هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا فقد اشتمل كتابُهُ على أحاديثَ اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهولٌ منه عن هذا الشرط أو سبب آخر، وقد استُدْرِكَتْ وعُلِّلت ». هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

فصل في الأحاديث المعلقة

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورةُ المنقطع، ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح

إلى حيز الضعيف، ويسمى هذا النوع تعليقًا، سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني، ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وكذا غيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثير جدًّا، وفي كتاب مسلم قليل جدًّا قال: فإذا كان التعليقُ منهما بلفظٍ فيه جزمٌ بأن مَنْ بينهما وبينه الانقطاعُ قد قال ذلك،أو رواه، واتصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقولا: روى الزهري عن فلان، ويسوقا إسناده الصحيح - فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما، وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به، وأورداه أصلًا محتجين به، وذلك مثل حدثني بعضُ أصحابنا ونحو ذلك، قال: وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا: أولها: في التيمم، قولُه في حديث أبي الجهم: وروى الليثُ بن سعد، ثم قوله في كتاب الصلاة، فى باب الصلاة على النبى ﷺ حدثنا صاحبٌ لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش، وهذا فى رواية أبى العلاء بن ماهان، وسلمت رواية أبى أحمد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، ثم فى باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله: وحُدِّثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب، ثم قوله فى كتاب الجنائز فى حديث عائشة - رضى الله عنها - فى خروج النبى ﷺ إلى البقيع ليلًا: وحدثنى من سمع حَجّاجًا الأعور واللفظ له قال: حدثنا ابن جريج، وقوله فى باب الجوائح فى حديث عائشة - رضى الله عنها - حدثنى غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس.

وقوله في هذا الباب: وروى الليثُ بن سعد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، وذكر حديثَ كعبِ بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرد، وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي: حدثني بعضُ أصحابنا عن عمرو بن عون.

وقوله في صفة النبي ﷺ وحدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة، وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرغيانى عن إبراهيم بن سعيد، قال الشيخ: ورويناه من غير طريق أحمد عن محمد بن المسيب، ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري وسنوردُ ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقولُه في آخر «**الفضائل**» في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ «**أرأيتكم ليلتكم هذه**» رواية مسلم إياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر،كلاهما عن الزهري بإسناد معمر، كمثل حديثه، وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «**لتركبن سَنَنَ من قبلكم**» حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن

بن أبي مريم، قال الشيخ: وإنما أورده مسلمٌ على وجه المتابعة والاستشهاد.

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا: ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري إلى آخره.

وقوله أيضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولًا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى: ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد.

وقوله في كتاب الإمارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم**»: ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، قال الشيخ: وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديثَ ابن عمر: «**أرأيتكم ليلتكم هذه**»: المذكور في الفضائل، وقد ذكره مرة أخرى فيسقطُ هذا من العدد، ويسقط الحديث الثاني؛ لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا، وروايتُه هي المعتمدةُ المشهورةُ، فهي إذًا اثنا عشر لا أربعة عشر، قال الشيخ: وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازَرِي صاحب المعلم، فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا، وهذا يوهم خللًا في ذلك، وليس ذلك كذلك، وليس شيء من هذا - والحمد لله - مخرجًا لما وُجِدَ فيه من حيز الصحيح؛ بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورًا على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وَصَلَها، فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادًا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى

قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله -: وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها، كمثل ما قال فيه: قال فلان، أو رَوَى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك، ولم يُصِبْ أبو محمد بن حزم الظاهري حيثُ جعلَ مثلَ ذلك انقطاعًا قادحًا في الصحة، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسدِ في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديثٌ، مجيبًا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوامٌ يستحلون الحرير والخمر والمعازف**» إلى آخر الحديث، فزعم أنه وإن أخرجه البخاريُّ فهو غيرُ صحيح؛ لأن البخاريَّ قال فيه: قال هشامُ بن عمار وساقه بإسناده؛ فهو منقطعٌ فيما بين البخاري وهشام. وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاريَّ لقي هشاما وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا «**علوم الحديث**» أنه إذا تحقق اللقاءُ والسماعُ مع السلامة من التدليس حُمِلَ ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يُحْمَلُ قولُ الصحابيِّ: «**قال رسول الله ﷺ** » على سماعه منه إذا لم يَظْهَرْ خِلَافُهُ، وكذا غيرُ «**قال**» من الألفاظ.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروفُ الاتصالِ بصريحِ لفظه من غير جهةِ البخاريِّ.

الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعا، فمثل ذلك - في الكتابين - غير ملحق بالانقطاع القادح؛ لما عُرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتابٍ موضوع لذكرِ الصحيح خاصةً، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت، بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما. هذا كله في المعلق بلفظ الجزم، أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها، مثل أن يقولا: رُوِيَ عن فلانٍ، أو: ذُكِرَ عن فُلَانٍ، أو: في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يُستأنس بإيرادهما له.

وأما قولُ مسلم في خطبة كتابه: وقد ذُكِرَ عن عائشةَ - رضي الله عنها - أنها قالت: «**أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم**» فهذا بالنظر إلى أن لفظَهُ ليس جازمًا لا يقتضي حُكْمَه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول - لا إيراد الشواهد - يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكمُ أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته، وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفردًا به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمونُ بنُ أبي شبيب ولم يدركها.

قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظرٌ؛ فإنه كوفيٌّ متقدمٌ، قد أدرك المغيرةَ بنَ شعبة، ومات المغيرةُ قبل عائشة، وعند مسلم التعاصُر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثُبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم أَلْقَ عائشةَ استقامَ لأبي داود الجزمُ بعدمِ إدراكه، وهيهات ذلك! هذا آخر كلام الشيخ.

قلت: وحديثُ عائشةَ هذا قد رواه البزارُ في مسنده، وقال: هذا الحديث لا يُعْلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رُوى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا، والله أعلم.

فصل في صحة أحاديث هذا الكتاب

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: جميعُ ما حكم مسلمٌ - رحمه الله - بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوعٌ بصحته، والعلمُ النظريُّ حاصلٌ بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حَكَمَ البخاريُّ بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمةَ تلقتْ ذلك بالقبول، سوى مَنْ لا يُعْتَدُّ بخلافه ووفاقِه في الإجماع.

قال الشيخ: والذى نختاره أنَّ تَلَقِّيَ الأمة للخبر المنحطِّ عن درجةِ التواترِ بالقبول يوجبُ العلمَ النظريَّ بصدقه، خلافًا لبعض محققي الأصوليين،حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يفيد في حق كلٍّ منهم إلا الظن، وإنما قَبِله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطيء.

قال الشيخ: وهذا مندفع؛ لأن ظنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، وقد قال إمام الحرمين: لَوْ حَلَفَ إنسانٌ بطلاقِ امرأته أنّ ما

في كتابي البخاريِّ ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمتُه الطلاقَ: ولا حنَّثْتُه؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

قال الشيخ: ولقائلٍ أن يقولَ: إنه لا يحنثُ ولو لم يُجْمِع المسلمون على صحتهما؛ للشك في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث. وإن كان راويه فاسقا، فعدم الحنث حاصلٌ قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع.

قال الشيخ: والجوابُ، أن المضافَ إلى الإجماع هو القطعُ بعدمِ الحنثِ ظاهرًا و باطنًا، وأما عند الشك فعدمُ الحنث محكومٌ به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا؛ فعلى هذا يُحمَلُ كلامُ إمام الحرمين، فهو اللائقُ بتحقيقه.

فإذا عُلم هذا فما أُخذ على البخاريِّ ومسلمٍ وقَدَحَ فيه مُعتمدٌ من الحفاظ فهو مستثنًى مما ذكرناه؛ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضعَ قليلةٍ سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها «**إن شاء الله تعالى**». وهذا آخر ما ذكره الشيخُ أبو عمرو - رحمه الله - هنا. وقال في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابت يقينا؛ لتلقى الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلمَ النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقتِ الأمةُ على أن ما اتفق البخاري ومسلمٌ على صحته فهو حق وصدق.

قال الشيخ في علوم الحديث: «**وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون، وأحسبه مذهبا قويا، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلمَ**». وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلافُ ما قاله المحققون والأكثرون؛ فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظنَّ؛ فإنها آحاد؛ والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوبَ العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العملُ بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهما لا يُعْمَلُ به حتى يُنْظَرَ وتوجدُ فيه شروطُ الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلامُ النبي ﷺ، وقد اشتدَّ انكارُ ابنِ بَرْهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه.

وأما ما قاله الشيخُ - رحمه الله - في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث فهو بناءٌ على ما اختاره الشيخُ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرًا، ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين، فإنا لا نحنثه، لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث، وهو احتمال

ظاهرٌ، وأما الصحيحان فاحتمالُ الحنث فيهما في غايةٍ من الضعف فلا تُستحب له المراجعةُ لضعف احتمال موجبها. والله أعلم.

فصل في عدد الأحاديث الصحيحة

قال الشيخ أبو عمرو – رحمه الله –: روينا عن أبي قريش الحافظ قال: كنتُ عندَ أبي زرعة الرازي فجاء مسلمُ بنُ الحجاج، فسلم عليه، وجلس ساعة، وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعةُ آلافِ حديثٍ أصولٍ دون المكررات. وكذا كتابُ البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا.

ثم إن مسلما – رحمه الله – رتب كتابه على أبواب، فهو مبوبٌ في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك. قلت: وقد ترجم جماعةٌ أبوابه بتراجمَ بعضُها جيدٌ وبعضها ليس بجيدٍ، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا – إن شاء الله – أحرص على التعبير عنها بعباراتٍ تليقُ بها في مواطنها، والله أعلم.

فصل في دقة الإمام مسلم ومنهجه

سلك مسلمٌ – رحمه الله – في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مُصَرِّح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقعدده في هذا الشأن، وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار، فرحمه الله ورضى عنه. وأنا أذكر أحرفًا من أمثلة ذلك؛ تنبيها بها على ما سواها؛ إذ لا يعرف حقيقةَ حاله إلا من أحسن النظرَ في كتابه، مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الأسانيد والتاريخ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم، ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها.

فَمِنْ تحري مسلم – رحمه الله – اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا، وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته، وكان من مذهبه – رحمه الله – الفرقُ بينهما، وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصةً، وأخبرنا،لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرقُ هو مذهبُ الشافعيِّ وأصحابه وجمهور أهلِ العلم بالمشرقِ. قال محمدُ بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهبُ أكثرِ أصحابِ الحديثِ الذين لا يحصيهم أحدٌ، ورُوى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، وذهب جماعاتٌ إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ

حدثنا وأخبرنا، وهو مذهب الزُّهْرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين، وهو مذهبُ معظم الحجازيين والكوفيين. وذهبت طائفةٌ إلى أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ولا أخبرنا فى القراءة، وهو مذهبُ ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى، والله أعلم.

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة، كقوله: حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا: حدثنا فلان. وكما إذا كان بينهما اختلاف فى حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يبينه، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان فى بعضه اختلافٌ فى المعنى، ولكن كان خفيا لا يتفطن له إلا ماهرٌ فى العلوم التى ذكرتها فى أول الفصل، مع اطلاع على دقائق الفقه، ومذاهب الفقهاء وسترى فى هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقرُّ به عينُك إن شاء الله تعالى.

وينبغى أن ندقق النظرَ فى فهم غرض مسلم من ذلك. ومن ذلك: تحريه فى رواية صحيفة همام بن منبه عن أبى هرَيرة، كقوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمدٍ رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق**»... الحديث، وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتبَ المشتملةَ على أحاديثَ بإسناد واحدٍ إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد فى أولها، ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسانٌ ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الأول بالإسناد المذكور فى أولها، فهل يجوز له ذلك؟ قال وكيعُ بنُ الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلى الشافعى الإمام فى الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك. وهذا مذهب الأكثرين من العلماء؛ لأن الجميعَ معطوفُ على الأول، فالإسناد المذكور أولا في حكم المعاد في كل حديث، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصولين والفقه وغير ذلك: لا يجوزُ ذلك. فعلى هذا من سمع هكذا، فطريقُهُ أن يبينَ ذلك، كما فعله مسلم، فمسلم - رحمه الله - سلك هذا الطريقَ ورعًا واحتياطًا وتحريا وإتقانا - رضى الله عنه.

ومن ذلك: تحريه في مثل قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعنى ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد، فلم يستجز - رضى الله عنه - أن يقول: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد؛ لكونه لم يقع في روايته منسوبا، فلو قاله منسوبا لكان مخبرًا عن شيخه أنه أخبره بنسبه، ولم يخبره، وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك: احتياطُه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها.

ومن ذلك: حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

فصل في تقسيم مسلم للأحاديث

ذكر مسلم - رحمه الله - في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتركون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يُعَرِّج عليه، فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي - رحمهما الله -: إن المنية اخترمت مسلمًا - رحمه الله - قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: وهذا مما قَبِلَه الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه، قال القاضي: وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد؛ فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسمَ الأولَ حديثُ الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء - أو اتفق الأكثر منهم - على تهمته، ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئا، وذَكَر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخارى،فعندى أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه،وطرح الرابعة كما نص عليه، فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمعَ ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها، وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحِّفين، وهذا يدل على استيفائه غرضَه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلَّ ما وعد به.

قال القاضي - رحمه الله -: وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا إلا صوبه وبان له ما ذكرتُ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، ولا يُعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: إن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات: أحدها: هذا الذي قرأه على الناس، والثاني: يُدْخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما، والثالث: يدخل فيه من الضعفاء. فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك إن شاء الله تعالى. هذا آخر كلام القاضي عياض - رحمه الله - وهذا الذي اختاره ظاهرٌ جدًّا،والله أعلم.

فصل في ترك البخاري ومسلم لبعض الأحاديث الصحيحة

ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - رحمه الله - وغيره البخاريَّ ومسلمًا - رضي الله عنهما - إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيدُ قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها، وذكر الدارقطني وغيره أن جماعةً من الصحابة - رضي الله عنهم - رووا عن رسول الله ﷺ ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما، وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه وأن كلَّ واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحدٌ، وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروى في هذا النوع الذي ألزموهما. وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمعَ جملٍ من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمعَ جملةٍ من مسائله، لا أنه يحصر جميعَ مسائله، لكنهما إذا كان الحديثُ الذي تركاه - أو تركه أحدهما - مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهرُ مِنْ حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو إيثارا لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك، والله أعلم.

فصل في عيب مسلم بروايته عن جماعة من الضعفاء

عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح. ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه، ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرحُ مُقَدَّمٌ على التعديل؛ لأنَّ ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مُفَسَّرَ السَّبَبِ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا، وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره: ما احتج البخارى ومسلم وأبو داود به من جماعة عُلم الطعن فيهم من غيرهم

محمولٌ على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الأصول،وذلك بأن يَذْكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلا ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح، منهم: مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعفُ الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاطٍ حدثَ عليه، فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ابن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحاكمُ أبو عبد الله أنه اختلطَ بعد الخمسين ومائتين، بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخصِ الضعيفِ إسنادُه، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالى ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفيا بمعرفة أهل الشأن في ذلك، وهذا العذر قد رُوِّيناه عنه تنصيصًا، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته، روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وإنكارَ أبي زرعة عليه روايتَه فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصرى، وأنه قال أيضا: يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا - إذا احتج عليهم بحديث -: ليس هذا في الصحيح، قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرتُ لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصلُ الحديثِ معروفٌ من رواية الثقات. قال سعيد: وقَدِمَ مسلم بعد ذلك الريَّ، فبلغنى أنه خرج إلى أبى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوا مما قاله لى أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع، فاعتذر مسلمٌ، وقال: إنما أخرجتُ هذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندى، وعند من يكتبه عنى، ولا يرتاب فى صحته، فَقَبِلَ عذره وحَمِدَه.

قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكلُّ ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليست له علة، فهو هذا الذى

أخرجته. قال الشيخُ: فهذا مقام وعر، وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا فى مؤلف، ولله الحمد.

قال: وفيما ذكرته دليلٌ على أن مَنْ حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غَفَلَ وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر فى أنه كيف رَوَى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم.

فصل فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعاتٌ من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العاليةَ، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم، فخرجوا أحاديث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك. قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله -: فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به فى خصائصه كلها، ويستفاد من مخرجاتهم ثلاثُ فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه، وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة، ثم إنهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ؛ لكونهم يروونها بأسانيد أخر، فيقع فى بعضها تفاوت، فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم: كتاب العبد الصالح أبى جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابورى الزاهد العابد، ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابورى الحافظ، وهو متقدم يشارك مسلما فى أكثر شيوخه، ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم، ومنها كتاب أبى حامد الشازكى الفقيه الشافعى الهروى، يروى عن أبى يعلى الموصلى، ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن عبد الله الجوزقى النيسابورى الشافعى، ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى، ومنها المخرج على صحيح مسلم للإمام أبى الوليد حسان بن محمد القرشى الفقيه الشافعى وغير ذلك، والله أعلم.

فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم

قد استدرك جماعةٌ على البخارى ومسلم أحاديث أَخَلا بشرطهما فيها،ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى فى بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع، وذلك فى مائتى حديث مما فى الكتابين، ولأبى مسعود الدمشقى أيضا عليهما استدراك، ولأبى على الغسانى الجيانى فى كتابه تقييد المهمل - فى جزء العلل منه - استدراكٌ أكثرُه على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه فى مواضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

* * *

فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف، ولكل قسم أنواع، فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح، فإن اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل، نذكره إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى الفقيه الشافعى المتفنن: الحديثُ عند أهله ثلاثة أقسام؛ صحيح وحسن وسقيم. فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء، والسقيم على ثلاث طبقات، شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول.

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل، الصحيح من الحديث عشرةُ أقسام، خمسة متفقٌ عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه: اختيارُ البخارى ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعيٌ مشهورٌ بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظُ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك، قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول،

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابيون، وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتج بها وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث، يعنى غير القسم الأول.

قال: والخمسةُ المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقاة، وروايات الثقاة غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم، وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني إن شاء الله تعالى.

وقال أبو على الغسانى الجيانى: «الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث

متروكة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويُقْبلُ انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط، لَحِقَهُم في بعض روايتهم وهمٌ وغلطٌ، والغالبُ على حديثهم الصحة، ويُصَحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية، وصح حديثها، وثبت صدقها، وقَلَّ وهمها، فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقلُ الحديثِ. وثلاثُ طبقات أسقطهم أهلُ المعرفةِ:

الأولى: من وُسِمَ بالكذب، ووضْع الحديث.

والثانية: من غلب عليه الغلطُ والوهمُ.

والثالثة: طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات، وزادت فيها ليحتجوا بها.

والسابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون». هذا كلام الغساني.

فأما قوله: إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلون فيها يُقْبلون بلا خلاف. فليس كما قال. بل فيهم خلافٌ، وكذلك في الدعاةِ خلافٌ مشهورٌ سنذكرهما قريبا إن شاء الله تعالى، حيث ذكره الإمام مسلمٌ - رحمه الله -

وأما قوله: في المجهولين خلافٌ فهو كما قال، وقد أخل الحاكمُ بهذا النوع من المختلف فيه، ثم المجهولُ أقسامٌ: مجهولُ العدالةِ ظاهرًا وباطنًا، ومجهولها باطنًا مع وجودها ظاهرًا وهو المستور، ومجهول العين. فأما الأول: فالجمهورُ على أنه لا يُحتجُّ به. وأما الآخران فاحتجَّ بهما كثيرون من المحققين.

وأما قولُ الحاكم: إن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم، فمردودٌ غلَّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديثَ المسيبِ بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاةِ أبي طالبٍ، لم يرو عنه غيرُ ابنه سعيد، وبإخراج البخاري حديثَ عمرِو بن تغلب: **«إني لأعطي الرجل والذي أَدَعُ أحب إلي»** لم يرو عنه غير الحسن، وحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي: **«يذهب الصالحون»** لم يرو عنه غير قيس، وبإخراج مسلم حديثَ رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غيرُ عبد الله بن الصامت، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة، ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرةٌ، والله أعلم.

وأما الأقسام المختلف فيها فسأعقد في كل واحد منها فصلًا إن شاء الله تعالى؛ ليكون أسهل في الوقوف عليه.

هذا ما يتعلق بالصحيح

وأما الحسن: فقد تقدم قولُ الخطابيّ - رحمه الله - أنه: ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله. وقال أبو عيسى الترمذى: الحسنُ ما ليس فى إسناده من يُتّهمُ وليس بِشَاذٍّ، ورُوى من غير وجهٍ. وضبط الشيخُ الإمامُ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - الحسن فقال: هو قسمان:

أحدهما: الذى لا يخلو إسناده من مستور، لم تتحقق أهليته، وليس كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا ظهرَ منه تعمدُ الكذب، ولا سببٌ آخر مُفَسِّق، ويكون متنُ الحديثِ قد عُرف، بأن رُوى مثله، أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثانى: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجالِ الصحيحِ لقصوره عنهم فى الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حال من يُعُد تفرده منكرًا.

قال: وعلى القسم الأول يُنزل كلام الترمذى، وعلى الثاني كلامُ الخطابى، اقتصر كلُّ واحدٍ منهما على قسم رآه خفيا، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة

ثم الحسن - وإن كان دون الصحيح - فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله أعلم.

وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن،وأنواعه كثيرة، منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك.

ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يَحْتاج إليه طالبُ الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث، قد ختصرته وسهلت طريقَ معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به مَنْ حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فإن شاركهم فيها لحقهم والله أعلم.

فصل في ألفاظ يتداولها أهلُ الحديث

المرفوع: ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة، لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا.

وأما الموقوف: فما أُضيف إلى الصحابي قولا له أو فعلا أو نحوه، متصلا كان أو منقطعا، ويُسْتعمل في غيره مقيدا، فيقال: حديث كذا وَقَفَه فلان على عطاء مثلا.

وأما المقطوع: فهو الموقوف على التابعى قولا له أو فعلا، متصلا كان أو منقطعا.

وأما المنقطع: فهو ما لم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعُه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سُمّى أيضا مُعْضَلا بفتح الضاد المعجمة.

وأما المرسل: فهو عند الفقهاء وأصحابِ الأصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع. وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يُسَمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الاه ﷺ.

ثم مذهبُ الشافعى والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهبُ مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به. ومذهب الشافعى: أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احْتُجّ به، وذلك بأن يُرْوى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى، أو يَعْمل به بعضُ الصحابة أو أكثر العلماء.

وأما مرسل الصحابى وهو روايته ما لم يُدْركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها: «**أول ما بُدىء به رسول الله** ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة» فمذهب الشافعى والجماهير أنه يحتج به، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراينى الشافعى: لا يحتج به إلا أن يقول: إنه لا يَرْوى إلا عن صحابى. والصوابُ الأول.

فصل: إذا قال الصحابى: كنا نقول أو نفعل

إذا قال الصحابى: كنا نقول، أو نفعل، أو يقولون، أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى، أو لا يرون بأسا بكذا، اختلفوا فيه:

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى: لا يَكون مرفوعا بل هو موقوف. وسنذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إنْ لم يُضِفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل فى حياة النبى ﷺ أو فى زمنه، أو وهو فِينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلكٍ فهو مرفوع. وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فإنه إذا فعل فى زمنه ﷺ فالظاهر اطِّلاعُه عليه وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا وإلا كان موقوفا، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الشافعى والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابى: أُمِرنا بكذا، أو نُهِينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكلُّه مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون، وقيل: موقوف.

وأما إذا قال التابعى: من السّنة كذا، فالصحيح أنه موقوف.

وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

وأما إذا قيل عند ذكر الصحابى: يرفعه، أو يَنْمِيه أو يَبْلغ به، أو روايةً، فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

أما إذا قال التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة؛ فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع وفى ثبوته بخبر واحدٍ خلافٌ.

فصل: هل فعل الصحابى أو قوله حجة؟

إذا قال الصحابى قولا، أو فعل فعلا، فقد قدمنا أنه يُسمى موقوفا، وهل يحتج به؟ فيه تفصيل واختلاف.

قال أصحابنا: إن لم ينتشر فليس هو إجماعا، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعى رحمه الله وهما مشهوران:

أصحهما الجديد: أنه ليس بحجة.

والثانى، وهو القديم: أنه حجة.

فإن قلنا: هو حجة قُدم على القياس ولزم التابعيَّ وغيره العملُ به ولم تَجُزْ مخالفته، وهل يُخَص به العموم؟ فيه وجهان.

وإذا قلنا: ليس بحجة، فالقياس مُقدم عليه ويجوز للتابعى مخالفته.

فأما إذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم على قولين، فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يطلب الدليل. وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، فإن استوى العدد قُدم بالأئمة، فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه، فإن كان الذى على أحدهما أكثر عددا، ومع الأقل إمام: فهما سواء، فإن استويا في العدد والائمة إلا أن فى أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وفى الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهما سواء.

والثانى: يُقدم ما فيه أحد الشيخين.

هذا كله إذا انتشر، أما إذا لم ينتشر فإن خُولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالفَ ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين، الأربعة الأولى منها - وهى مشهورة فى كتبهم فى الأصول وفى أوائل كتب الفروع:

أحدها: أنه حجة وإجماع، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم.

والثانى: أنه حجة وليس بإجماع.

والثالث: إن كان فتوى فقيه فهو حجة، وإن كان حُكْمَ إمامٍ أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبى على بن أبى هريرة.

والرابع ضدُّه: إن كان فتيا لم يكن حجة، وإن كان حاكما أو إماما كان إجماعا.

والخامس: أنه ليس بإجماع ولا حجة. وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى.

أما إذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر وخولف **فليس بحجة** بلا خلاف، **وإن انتشر ولم يخالَفْ** فظاهر **كلام جماهير أصحابنا:** أنّ حكمه **حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة**، وحكى بعض **أصحابنا فيه وجهين**: أصحهما **هذا، والثاني** ليس بحجة.

قال صاحب الشامل من أصحابنا: الصحيح **أنه يكون إجماعا. وهذا** هو **الأفقه ولا فرق في** هذا بين **الصحابي والتابعي**، وقد ذكرتُ **هذا الفصل بدلائله وإيضاحه** ونسبةِ **هذه الاختلافات إلى قائلها في شرح المهذب** على **وجه حسن مختصر** وحذفت **ذلك هنا اختصارا، والله أعلم.**

فصل في الإسناد المعنعن

وهو فلان عن فلان: قال بعض العلماء: هو **مرسل، والصحيح الذي** عليه العمل **وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه** والأصول: **أنه متصل بشرط أن يكون** المعنعن **غير** مدلس وبشرط إمكان لقاء مَنْ أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلافٌ، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك، وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه، وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب إن شاء الله تعالى، ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح. ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، ومنهم من شرط أن يكون معروفا بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرى.

وأما إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حَدَّث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة: لا يلتحق ذلك بـ «عَنْ» بل يكون منقطعا حتى يبين السماع، وقال الجماهير: هو كـ **«عن»** محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح، وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها إن شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب، وسترى ما يترتب عليه من الفوائد إن شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب، ويُستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه وإتقانه وأنه ممن لا يُساوَى في هذا بل لا يُدَانى رضي الله عنه.

فصل: زيادات الثقة

زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول،وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غَيْرُ من رواه ناقصا ولا تقبل إن زادها هو.

وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادى اتفاق العلماء عليه.

وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا، وبعضُهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وَقَفه فى وقت: فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادى: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدثين، وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ.

فصل: التدليس وأقسامه

التدليس قسمان:

أحدهما: أن يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه مُوهِمًا سماعَه، قائلا: قال فلان، أو عن فلان، أو نحوه، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا؛ تحسينا لصورة الحديث. وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء، وكان شُعبة من أشدهم ذما له، وظاهر كلامه أنه حرام، وتحريمه ظاهر؛ فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة وبعض هذا يكفى فى التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور.

ثم قال فريق من العلماء: من عُرِف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية فى شىء أبدا وإنْ بَيَّنَ السماع. والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل، وما بينه فيه كسمعتُ وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به، وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والأعمش والسفيانين وهُشَيم وغيرهم ودليل هذا: أن التدليس ليس كذبا، وإذا لم يكن كذبا - وقد قال الجماهير: إنه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه: وَجَبَ الحكم بصحته والله أعلم.

ثم هذا الحكم فى المدلس جارٍ فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه. واعلمْ أن ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقتين جميعا، فيذكر رواية المدلس بعن، ثم يذكرها بالسماع، ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه فى مواضعه إن شاء الله تعالى، وربما مررنا بشىء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعلم.

وأما القسم الثانى من التدليس: فإنه يُسَمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يُعرف به؛ كراهة أن يعرف. ويحمله على ذلك كونُه ضعيفا أو صغيرا أو

يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون مُكثرا من الرواية عنه، فيريد أن يغيره؛ كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الأسباب، وكراهةُ هذا القسم أخف وسببها توعير طريقة معرفته، والله أعلم.

فصل: فى الاعتبار والمتابعة

فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والإفراد والشاذ والمنكر: فإذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ، يُنْظر هل رواة ثقةٌ غير حماد عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبى ﷺ غير أبى هريرة، فأى ذلك وُجد عُلم أن له أصلا يُرْجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يُسَمى اعتبارا، وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غيرُ حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبى ﷺ غير أبى هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة، وأعلاها الأولى وهى متابعة حماد فى الرواية عن أيوب، ثم ما بعدها على الترتيب.

وأما الشاهد فأنْ يُروى حديث آخر بمعناه وتُسَمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة. وإذا قالوا فى نحو هذا: تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد، كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها.

واعلم أنه يدخل فى المتابعات والاستشهاد روايةُ بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على مَنْ قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال:

* حال يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا.
* وحال لا يكون مخالفا، ويكون هذا الراوى حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا.
* وحال يكون قاصرا عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسنا.
* وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا، فتحصَّل أن الفرد قسمان: مقبول ومردود، والمقبول ضربان: فرد لا يخالف، وراويه كامل الأهلية. وفرد هو قريب منه. والمردود أيضا ضربان: فرد مخالف للأحفظ، وفرد ليس فى راويه من الحفظ والإتقان ما يُجْبر تفرده والله أعلم.

فصل فى حكم المختلط

إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بِخَرَفٍ أو هَرَمٍ أو لذهاب بصره أو نحو ذلك: قُبل حديثُ مَنْ أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا فى وقتِ أخْذِه، فمن المخلطين عطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعى وسعيد الجريرى وسعيد بن أبى عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وربيعة أستاذ مالك وصالح

مولى التؤمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفى وسفيان بن عيينة، قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين، وعبدُ الرزاق بن همام عَمِى فى آخر عمره فكان يتلقن، وعارم اختلط آخرا.

واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجا به فى الصحيحين فهو مما عُلم أنه أخذ قبل الاختلاط.

فصل فى أحرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا

أما النسخ: فهو رَفْعُ الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر. هذا هو المختار فى حَدّه، وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون - أو الأكثرون من المصنفين فى الحديث - ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك.

ثم النسخ يُعْرف بأمور، منها تصريح رسول اللهﷺ به كـ **«كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**، ومنها قول الصحابى: **«كان آخرُ الأمرين تَرْكَ الوضوء مما مست النار»**، ومنها ما يعرف بالتاريخ، ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عُرف نسخه بالإجماع. والإجماعُ لا يَنْسخ ولا يُنْسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان فى الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما. وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين، المتمكنون فى ذلك، الغائصون على المعانى الدقيقة، الرائضون أنفسهم فى ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يَشْكُلْ عليه شيء من ذلك إلا النادر فى بعض الإحيان.

ثم المختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما؛ فيتعين، ويجب العمل بالحديثين جميعا. ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن فى النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به، ومثال الجمع حديث **«لا عدوى»** مع حديث **«لا يورد ممرض على مُصح»** وجه الجمع: أن الأمراض لا تعدى بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للإعداء فَنَفَى فى الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد فى الثانى إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادةً بقضاء الله وقدره وفعلِه.

القسم الثانى: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإنْ علمنا أحدَهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح، وهى نحو خمسين وجهًا جمعها الحافظ أبو بكر الحازمى فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ

وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهةً للتطويل، والله أعلم.

فصل فى معرفة الصحابى والتابعى

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه؛ فَبِهِ يُعرف المتصل من المرسل، فأما الصحابى، فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة. هذا هو الصحيح فى حده، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبى عبد الله البخارى فى صحيحه والمحدثين كافة.

وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ . قال الإمام القاضى أبو الطيب الباقلانى: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابى مشتق من الصحبة: جارٍ على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا، يقال: صحبه شهرا ويوما وساعة. قال: وهذا يوجب فى حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبى ﷺ ولو ساعة، هذا هو الأصل، قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عُرف فى أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرى ذلك على من لقى المرءَ ساعةً ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا؛ فوجب أن لا يجرى فى الاستعمال إلا على مَنْ هذا حالُه. هذا كلام القاضى المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين؛ فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبةَ ساعةٍ،وأكثرُ أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة؛ فوجب المصير إليه. والله أعلم.

وأما التابعى، ويقال فيه: التابع، فهو من لقى الصحابى، وقيل: من صحبه كالخلاف فى الصحابى، والاكتفاءُ هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا إلى مقتضى اللفظين.

فصل: فى حذف قال ونحوه

جرت عادة أهل الحديث بحذف **«قال»** ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط، وينبغى للقارىء أن يلفظ بها، وإذا كان فى الكتاب **«قرىء على فلان أخبرك فلان»** فليقل القارىء: قرىء على فلان، قيل له: أخبرك فلان.

وإذا كان فيه **«قرىء على فلان أخبرنا فلان»** فليقل: قرىء على فلان قيل له: قلتَ أخبرنا فلان.

وإذا تكررت كلمة **«قال»** كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبى، فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط فَلْيلفظ بهما القارىء، فلو تَرَك القارئ لفظ **«قال»** فى هذا كله فقد أخطأ، والسماعُ صحيح؛ للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

فصل: فى رواية الحديث بالمعنى

إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيرا بالألفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها: لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ. وإن كان

عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقا، وجَوَّزه بعضهم فى غير حديث النبى ﷺ ولم يجوزه فيه. وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز فى الجميع إذا جَزم بأنه أدى المعنى. وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضيةَ الواحدة بألفاظ مختلفة، ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى. أما إذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذى قاله الجماهير: أنه يرويه على صواب ولا يغيره فى الكتاب، بل يُنبه عليه حالَ الرواية فى حاشية الكتاب فيقول: كذا وقع، والصواب كذا.

فصل: فى رواية الحديث بإسنادين

إذا روى الشيخُ الحديثَ بإسناد ثم أتبعه إسنادا آخر وقال عند انتهاء الإسناد: «**مثله**» أو نحوه، فأراد السامع أن يروى المتن بالإسناد الثانى مقتصرا عليه فالأظهر مَنْعُه، وهو قول شعبة، وقال سفيان الثورى: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الألفاظ. وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك فى قوله: «**مثله**» ولا يجوز فى «**نحوه**»، قال الخطيب البغدادى: الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق.

وكان جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أو أورد أحدهم الإسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله، متنه كذا، ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا ولا شك فى حُسنه.

أما إذا ذكر الإسناد وطرفا من المتن ثم قال: «**وذكر الحديث**» أو قال: «**واقتص الحديث**» أو قال: «**الحديث**» أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديثَ بكماله، فطريُقه: أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول: والحديثُ بطوله كذا، ويسوقه إلى آخره. فإن أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق فى «**مثله ونحوه**» وممن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعى، وأجازه أبو بكر الإسماعيلى بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديثَ، وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم؛ لكثرة تكرره فيه، والله أعلم.

فصل في جواز تقديم بعض المتن على بعض

إذا قدم بعض المتن على بعض، اختلفوا فى جوازه بناءً على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز وإلا فلا. و ينبغى أن يُقْطع بجوازه إن لم يكن المقدَّم مرتبطا بالمؤخَّر، وأما إذا قدم المتن على الإسناد وذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقى الإسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل،والسماع صحيح فلو أراد مَنْ سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد، فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه، وقيل: فيه خلاف

كتقديم بعض المتن على بعض.

فصل في المتن الدارس

إذا دُرس بعض الإسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك الساقط. هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ولو بينه فى حال الرواية فهو أولى، أما إذا وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم.

فصل إذا كان في سماعه «عن رسول الله ﷺ»

إذا كان فى سماعه «**عن رسول الله**» ﷺ فأراد أن يرويه ويقول: عن النبى ﷺ، أو عكسه: فالصحيح الذى قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى؛ لاختلافه. والمختار ما قدمتُه؛ لأنه وإن كان أصل «**النبى**» «**والرسول**» مختلِفا فلا اختلافَ هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم.

فصل: فى الرموز المستعملة

جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى «**حدثنا وأخبرنا**» واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا «**ثنا** »وهى الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء. ويكتبون مِنْ أخبرنا «**انا** »ولا يحسن زيادة الباء قبل «نا» وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد «**ح** »وهى حاء مهملة مفردة،والمختار أنها مأخوذة من التحول؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارىء إذا انتهى اليها: «**ح** »ويستمر فى قراءة ما بعدها، وقيل: إنها من «**حال بين الشيئين**» إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء وليست من الرواية، وقيل: إنها رمز إلى قوله «**الحديث**» وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صَحَّ» فيشعر بأنها رمز «**صح**» وحسنت ههنا كتابة «صَحَّ» لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول. ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا، وهى كثيرة فى صحيح مسلم، قليلة فى صحيح البخارى؛ فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها وقد أرشدناه إلى ذلك، ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة.

فصل: فى الزيادة للتعريف

ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه، فإن أراد تعريفَه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثنى فلان – يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو

الفلانى أو نحوه ذلك - فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة، وقد أكثر البخارى ومسلم منه فى الصحيحين غاية الإكثار حتى إن كثيرا من أسانيدهم يقع فى الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله فى أول كتاب البخارى فى باب «من سلم المسلمون من لسانه ويده:» قال أبو معاوية حدثنا داود - هو ابن أبى هند - عن عامر قال: سمعت عبد الله - هو ابن عمرو - وكقوله فى كتاب مسلم فى باب «منع النساء من الخروج إلى المساجد»: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - ونظائره كثيرة، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولا فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبد الله لم يُعْرف مَنْ هو لكثرة المشاركين فى هذا الاسم ولا يَعْرف ذلك فى بعض المواطن إلاّ الخواصُّ والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم، وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش،وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به؛ فإن من لا يعانى هذا الفنَّ قد يتوهم أن قوله «يعنى» وقوله «هو» زيادة لا حاجة إليها وأن الأولى حَذْفُها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم.

فصل: فى آداب قراءة الحديث وكتابته

يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب «عز وجل» أو «تعالى» أو «سبحانه وتعالى» أو «تبارك وتعالى» أو «جل ذكره» أو «تبارك اسمه »أو «جلت عظمته »أو ما أشبه ذلك. وكذلك يكتب عند ذكر النبىﷺ «صلى الله عليه وسلم» بكمالهما لا رامزا إليهما ولا مقتصرا على أحدهما، وكذلك يقول فى الصحابى: «رضى الله عنه »فإن كان صحابيا ابن صحابى قال «رضى الله عنهما »وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبا فى الأصل الذى ينقل منه فان هذا ليس رواية وإنما هو دعاء.

وينبغى للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورا فى الأصل الذى يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حُرِم خيرا عظيما وفَوَّتَ فضلا جسيما.

فصل: ضبط الأسماء المتكررة

فى ضبط جملة من الأسماء المتكررة - فى صحيحى البخارى ومسلم - المشتبهة، فمن ذلك «أبى» كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا «آبى اللحم»فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على الأصنام. ومنه «البراء» كله مخففُ الراءِ إلا أبا معشر البراء، وأبا العالية البراء فبالتشديد، وكله ممدود. ومنه «يزيد» كله بالمثناة من تحت والزاى إلا ثلاثة: أحدهم «بُرَيد بن عبد الله بن أبى بردة» بضم الموحدة وبالراء، والثانى: محمد بن عرعرة بن البِرِنْد بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل بفتحهما ثم نون، والثالث: على بن هاشم بن البَرِيد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة مِن تحت. ومنه «يسار» كله بالمثناة والسين

المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما، فإنه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين، ومنه «**بِشر**» كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة إلا أربعة فبالضم والمهملة: عبد الله بن بسر الصحابى، وبسر بن سعيد، وبسر بن عبيد الله، وبسر بن محجن. وقيل: هذا بالمعجمة، ومنه «**بشير**» كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار وإلا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال: أسير، ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير، ومنه «**حارثة**» كله بالحاء والمثلثة إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة، ومنه «**جرير**» كله بالجيم والراء المكررة إلا حريز بن عثمان، وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخرا، ويقاربه «**حدير**» بالحاء والدال والد عمران بن حدير، ووالد زيد وزياد، ومنه «**حازم**» كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة، ومنه «**حبيب**» كله بالحاء المهملة إلا خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم، وخُبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة، ومنه «**حيان**» كله بفتح الحاء وبالمثناة إلا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب، وجد خباب بن واسع بن خباب، وإلا «**خباب بن هلال**» منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الخاء، وإلا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله - هو ابن المبارك - فبالموحدة وكسر الحاء، ومنه «**خراش**» كله بالخاء المعجمة إلا والد ربعى فبالمهملة، ومنه «**حزام**»فى قريش بالزاى، وفى الأنصار بالراء، ومنه «**حصين**» كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح، وإلا أبا ساسان حُضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه، ومنه «**حكيم**» كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلا حُكَيم بن عبد الله وزريق بن حُكَيم، فبالضم وفتح الكاف، ومنه «**رباح**» كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين، وقاله البخارى بالوجهين: المثناة، والموحدة، ومنه «**زُبيد**» بضم الزاى وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره. وأما زييد بضم الزاى وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت فى الموطأ وليس له ذِكْر فيهما، ومنه الزبير كله بضم الزاى إلا عبد الرحمن بن الزبير الذى تزوج امرأة رفاعة فبالفتح، ومنه «**زياد**» كله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون، ومنه «**سالم**» كله بالألف ويقاربه سلم بن زَرير بفتح الزاى، وسلم بن قتيبة وسلم بن أبى الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها، ومنه «**سريج**» بالمهملة والجيم، ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبى سريج، ومَنْ عداهم فبالمعجمة والحاء، ومنه «**سلمة**» كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبنى سلمة القبيلةِ من الأنصار فبكسرها، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه سليمان كله بالياء إلا سلمان الفارسى وابن عامر والأغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها، ومنه سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابى، ومحمد بن

سلام شيخ البخارى، وشَدّد جماعةُ شيخَ البخارى، ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين والمختار الذى قاله المحققون التخفيفُ، ومنه «**سليم**» كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها، ومنه «**شيبان**» كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء، ويقاربه سنان بن أبى سنان، وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار، وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه «**عَبّاد**» كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عُبَاد فبالضم والتخفيف، ومنه «**عبادة**» كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح، ومنه عَبْدة كله بإسكان الباء إلا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والإسكان والفتح أشهر، ومنه عبيد كله بضم العين، ومنه عبيدة كله بالضم إلا السلمانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح، ومنه «**عقيل**» كله بفتح العين إلا عُقيل بن خالد، ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب، وإلا يحيى بن عُقيل، وبنى عُقَيل فبالضم، ومنه «**عمارة**» كله بضم العين، ومنه «**واقد**» كله بالقاف.

وأما الأنساب: (**فمنها الأيلى**) كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الأُبُلّى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم؛ فإنه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا، ومنها «**البصرى**» كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصريين فبالنون، ومنها «**الثورى**» كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التَّوَّزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى، ومنها «**الجريرى**» كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاءِ المفتوحة، ومنها «**الحارثى**» بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجارىّ بالجيم وبعد الراء ياء مشددة،ومنها «**الحزامى**» كله بالزاى، وقوله فى صحيح مسلم فى حديث أبى اليسر: «**كان لى على فلان الحازمى**» قيل بالزاى، وقيل بالراء، وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة، ومنها «**السلمى**» فى الأنصار بفتح السين، وفى بنى سليم بضمها، ومنها «**الهمدانى**» كله بإسكان الميم وبالدال المهملة فهذه ألفاظ نافعة فى المؤتلف والمختلف.

وأما المفردات: فلا تنحصر، وستأتى فى أبوابها إن شاء الله تعالى مبينة،وكذلك نذكر هذا المؤتلف فى مواضعه إن شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا.

فصل: فى أوجه صحة «كليهما» مكان «كلاهما»

تكرر فى صحيح مسلم قولُه: (**حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان**) هكذا يقع فى مواضع كثيرة فى أكثر الأصول (**كليهما**) بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية، وحقه أن يقال: كلاهما بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان:

أحدهما: أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوع قبله ولكنه كُتب بالياء لأجل الإمالة ويقرأ بالألف كما كتبوا الربا والربى بالألف والياء، ويقرأ بالألف لا غير.

والوجه الثاني: أن يكون **(كليهما)** منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره! أعني كليهما.
وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول، ونشرع الآن في المقصود، والله الموفق.

* * *

مقدمة الإمام مسلم رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ - ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ المَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتَ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ - زَعَمْتَ - مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ وَمَا تَؤُولُ بِهِ الحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الوَصْفُ إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ القَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى المَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ العَوَامِّ إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ. فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ القَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ. وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ المَنْفَعَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَجَمْعِ المُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ وَالمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الفَائِدَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ القَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ

لِأَنَّ المَعْنَى الزَّائِدَ فِي الحَدِيثِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ المَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ. فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ العُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمُ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالمَوْصُوفِ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ كَالصِّنْفِ المُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي العِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بن السَّائِبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ العِلْمِ وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَعْرُوفِينَ فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الحَالِ وَالمَرْتَبَةِ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِتْقَانِ الحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الأَقْرَانِ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا إِلَّا أَنَّ البَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَلَكِنَّ الحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ المَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ فَلَا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ العَالِي القَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ

وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ القَدْرِ فِي العِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**» مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ - أَوْ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْهُمْ - فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ المَدَائِنِيِّ وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ القُدُّوسِ الشَّامِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ المَصْلُوبِ وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الأَخْبَارِ.

وَكَذَلِكَ مَنِ الغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ المُنْكَرُ أَوِ الغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ وَعَلَامَةُ المُنْكَرِ فِي حَدِيثِ المُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ. فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ المُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالجَرَّاحُ بْنُ المِنْهَالِ أَبُو العَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ المُنْكَرِ مِنَ الحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ؛لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ العِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ المُحَدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى المُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ،فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا العَدَدَ مِنَ الحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ القَوْمِ وَوُفِّقَ لَهَا وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ

الأَخبَارِ المُعَلَّلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ المُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمُ الاقْتِصَارَ عَلَى الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ المَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ القَوْمِ الأَخْبَارَ المُنْكَرَةَ بِالأَسَانِيدِ الضِّعَافِ المَجْهُولَةِ وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى العَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

* * *

شرح مقدمة المصنف

قال الإمام النووي رحمه الله: قال الإمام أبو الحسين **مسلم بن الحجاج** رحمه الله تعالى **(الحمد لله رب العالمين)** إنما بدأ بالحمد لله **لحديث أبي هريرة** رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع »**وفي رواية **«بحمد الله»** وفي رواية **«بالحمد»** فهو أقطع، وفي رواية **«أجذم»** وفي رواية **«لا يبدأ فيه بذكر الله»** وفي رواية **«ببسم الله الرحمن الرحيم»** **رُوِّينا كل هذه في** كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر **الرهاوى سماعا** من صاحبه الشيخ **أبي محمد عبد** الرحمن بن سالم **الأنبارى** عنه، ورويناه **فيه أيضا من رواية** كعب بن مالك **الصحابى رضى الله عنه** والمشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائى في كتابه عمل اليوم والليلة، رُوى موصولا ومرسلا، ورواية الموصول إسنادها جيد.

ومعنى **«أقطع»** قليل البركة، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة، ويقال منه: جُذِم بكسر الذال يُجْذَم بفتحها، والله أعلم.

والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن **«العالم»** اسم للمخلوقات كلها والله أعلم.

قال رحمه الله: (وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) هذا الذى فعله مِن ذكرِه الصلاةَ على النبي ﷺ بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضي الله عنهم، وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: لا أُذْكر إلا ذُكِرْتَ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وروينا هذا التفسير مرفوعا إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عن رب العالمين.

ثم إنه يُنكر على مسلم **(رحمه الله)** كونُه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فكان ينبغى أن يقول: و ﷺ على محمد. فإنْ قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات؟ فالجواب: أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله **«السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته»** ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم: يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف نُصلى عليك... الحديث وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم.

وقد يُنْكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله **(وعلى جميع الأنبياء والمرسلين)** فيقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجهٌ لدخولهم في

الأنبياء، فإن الرسول نبي وزيادة؟! ولكن هذا الإنكار ضعيف، ويجاب عنه بجوابين:

أحدهما: **أن هذا سائغ وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهًا بشأنه وتعظيما لأمره وتفخيما لحاله، وقد جاء في القرآن** العزيز آيات كريمات **كثيرات من هذا**، مثل قوله تعالى ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ **وقوله تعالى** ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ وغير **ذلك من الآيات الكريمات، وقد** جاء أيضا عكسُ هذا، وهو ذكر العام بعد الخاص؛ **قال الله تعالى حكاية عن نوح ﷺ** ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. **فإن ادعى متكلف أنه عَنَى** بالمؤمنين **غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه.**

الجواب الثاني: أن قوله **(والمرسلين)** أعم من جهة أخرى وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة، قال الله تعالى ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ ولا يُسَمَّى الملَك نبيا، فحصل بقوله: **(والمرسلين)** فائدة لم تكن حاصلة بقوله **(النبيين)** والله أعلم.

وسُمى نبينا محمد ﷺ **«محمدا»** لكثرة خصاله المحمودة، كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة: محمد ومحمود، والله أعلم.

قال رحمه الله: **(ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ** في سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة: الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء، يقال: فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد.

وقوله (المأثورة) أى المنقولة المذكورة يقال: أَثَرْتُ الحديث إذا نقلته عن غيرك والله أعلم.

وقوله (في سنن الدين وأحكامه) هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص؛ فإن السنن من أحكام الدين، والله أعلم.

قال رحمه الله: **(فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتنى أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فإن ذلك زعمتَ مما يشغلك)** قوله **(توقف)** ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا. وقوله: **(مؤلفة)** أى مجموعة، وقوله: **(محصاة)** أى مجتمعة كلها، وقوله: **(ألخصها)** أى أبينها وقوله: **(فإن ذلك زعمت)**، أى قلتُ، وقد كثر **«الزعم»** بمعنى **«القول»** وفي الحديث عن النبي ﷺ **«زعم جبريل»** وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه **«زعم رسولك»** وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: زعم الخليل كذا، في أشياء يرتضيها سيبويه، فمعنى **«زعم»** في كل هذا **«قال»**. وقوله **«يشغلك»** هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُ لَكَ

الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا﴾ وفيه لغة رديئة حكاها الجوهرى وهي أشغله يُشغله بضم الياء. وقال رحمه الله: **(وللذي سألت أكرمك الله - إلى قوله - عاقبة محمودة)**. فقوله **(للذي)** هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وإنما ضبطه وإن كان ظاهرا؛ لأنه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة. وقال رحمه الله **(وظننت حين سألتنى تجشم ذلك أن لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياى)**.

قوله: (تجشم ذلك) أى تكلفه والتزام مشقته، وقوله **(عزم)** هو بضم العين،وهذا اللفظ مما أعتنى بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن، فإن هذا محال في حق الله تعالى، واختلف في المراد به هنا، فقيل: معناه لو سهل لى سبيل العزم أو خلق فيَّ قدرة عليه، وقيل: العزم هنا بمعنى الإرداة، فإن القصد والعزم والإرادة والنية متقاربات، فَيُقَام بعضها مقام بعض؛ فعلى هذا معناه: لو أراد الله ذلك لي... وقد نقل الأزهرى وجماعة غيره أن العرب تقول: نواك الله بحفظه، قالوا: وتفسيره، قصدك الله بحفظه. وقيل: معناه لو ألزمت ذلك فإن العزيمة بمعنى اللزوم، ومنه قول أم عطية رضى الله عنه «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزم علينا**» أى لم نلزم الترك، وفي الحديث الآخر «**يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة**» أى من غير إلزام، ومثله قول الفقهاء: ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة، أى واجب على المرأة لازم لها والله أعلم.

وقوله: (كان أول) هو برفع أول على أنه اسم كان. قال رحمه الله **(إلا بأن يُوَقِّفَه على التمييز غيره)**.

قوله: (يوقفه) بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله **(تُوَقف على جملتها)** لأن اللغة الفصيحة المشهورة وَقَّفْتُ فلانا على كذا، فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال: بأن يقفه على التمييز والله أعلم.

وقال رحمه الله: (جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا: **(وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك هو إن شاء الله يهجم بما أوتى على الفائدة)**. قوله **(يهجم)** هو بفتح الياء وكسر الجيم، هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها، وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه رُوى كذا، ورُوى «**ينهجم**» بنون بعد الياء، قال: ومعنى **(يهجم)** يقع عليها ويبلغ إليها وينال بغيته منها، قال ابن دريد: انهجم الخباء إذا وقع، والله أعلم.

وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله: أن المراد من علم الحديث تحقيق

وأما قوله: (لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول: أن ضبط الراوى يُعرف بأن تكون روايته غالبا كما رَوَى الثقاتُ لا تخالفهم إلا نادرا، فإن كانت مخالفته نادرة لم يُخِلَّ ذلك بضبطه بل يحتج به؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه. وإن كثرت مخالفته اختل ضبطُه ولم يُحْتج برواياته، وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضر، وإن كثر رُدت روايته.

وقوله: (كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أى اطُّلِع؛ مِنْ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾. والله أعلم.

قال رحمه الله (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطى الأخبار يشملهم، كعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم وأضرابهم من حُمّال الآثار ونُقّال الأخبار).

قوله: (تقصينا) هو بالقاف، ومعناه: أتينا بها كلها، يقال: اقتص الحديث وقَصَّه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكماله. وأما قوله **(فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها)** إلى آخره، فقد قدمنا فى الفصول بيانَ الاختلاف فى معناه، وأنه هل وَفَّى به فى هذا الكتاب أم اخترمته المنيةُ دون تمامه، والراجح أنه وَفَّى به والله أعلم.

وقوله (فإن اسم السَّتر) هو بفتح السين مصدر سترتُ الشيء أستره سَتْرا، ويوجد فى أكثر الروايات والأصول مضبوطا بكسر السين، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور كالذِّبْح بمعنى المذبوح ونظائره.

وقوله (يشملهم) أى يعمهم،وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها فى لغة، يقال: شمِلهم الأمر بكسر الميم يَشْمَلهم بفتحها، هذه اللغة المشهورة، وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابى أيضا شَمَلَهم بالفتح، يَشْمُلهم بالضم، والله أعلم.

أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد،ويقال: أبو زيد، الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره، قال أئمة هذا الفن: اختلط فى آخر عمره، فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث، فمن السامعين أولا سفيانُ الثورى وشعبة، ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلى بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين: جميع مَنْ رَوَى عن عطاء رَوَى عنه فى الاختلاط إلا شعبة وسفيان، وفى رواية عن يحيى قال: وسمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه. قلت: وقد تقدم حكم التخليط والمخلط فى الفصول. وأما يزيد بن أبى زياد فيقال فيه

وأما الاختصار، فهو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير. وسُمي اختصارا لاجتماعه، ومنه المخصرة وخصر الإنسان. وأما قوله **(أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث)** فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث، فمنهم من منعه مطلقا؛ بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضُهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا. وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض إلى مسلم. والصحيحُ الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول: التفصيلُ وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جَوَّزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قَبْلُ تامًّا أم لا؟ هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاما ثم خاف إن رواه ثانيا ناقصا أن يُتهم بزيادةٍ أولا، أو نسيانٍ لغفلةٍ وقلةِ ضبط ثانيًا: فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه.

وأما تقطيع المصنفين الحديثَ الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجِلَّة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول مسلم رحمه الله: **(أو أن يفصل ذلك المعنى)** إلى آخره.

وقوله: **(إذا أمكن)** يعنى إذا وُجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل. وقوله: **(ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم)** معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطا بالباقى، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقى أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذِكْره بتمامه وهيئته ليكون أسلم؛ مخافةً من الخطأ والزلل والله أعلم.

قال رحمه الله: **(فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التى هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم)**. أما قوله: **(نتوخى)** فمعناه نقصد، يقال: توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد، وأما قوله: **(وأنقى)** فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله: **(أسلم)** وهنا تم الكلام، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى فقال: **(من أن يكون ناقلوها أهل استقامة)** والظاهرُ: أن لفظة «مِنْ» هنا للتعليل، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن على بن عمر الأسدى في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له: اعلم أن الباء تقوم مقام اللام؛ قال الله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وكذلك «مِنْ» قال الله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿تَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾: يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم.

وأما قوله: **(لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش)** فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول: أن ضبط الراوى يُعرف بأن تكون روايته غالبا كما رَوَى الثقاتُ لا تخالفهم إلا نادرا، فإن كانت مخالفته نادرة لم يُخِلَّ ذلك بضبطه بل يحتج به؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه. وإن كثرت مخالفته اختل ضبطُه ولم يُحتج برواياته، وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضر، وإن كثر رُدت روايته.

وقوله: **(كما قد عثر)** هو بضم العين وكسر المثلثة أى اطُّلِع؛ مِنْ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾. والله أعلم.

قال رحمه الله **(فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطى الأخبار يشملهم، كعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم وأضرابهم من حُمّال الآثار ونُقّال الأخبار)**.

قوله: **(تقصينا)** هو بالقاف، ومعناه: أتينا بها كلها، يقال: اقتص الحديث وقَصَّه وقص الرؤيا أتى بذلك الشىء بكماله. وأما قوله **(فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها)** إلى آخره، فقد قدمنا فى الفصول بيانَ الاختلاف فى معناه، وأنه هل وَفَّى به فى هذا الكتاب أم اخترمته المنيةُ دون تمامه، والراجح أنه وَفَّى به والله أعلم.

وقوله **(فإن اسم السَّتر)** هو بفتح السين مصدر سترتُ الشىء أستره سَتْرا، ويوجد فى أكثر الروايات والأصول مضبوطا بكسر السين، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور كالذِّبح بمعنى المذبوح ونظائره.

وقوله **(يشملهم)** أى يعمهم،وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها فى لغة، يقال: شمِلهم الأمر بكسر الميم يَشْمَلهم بفتحها، هذه اللغة المشهورة، وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابى أيضا شَمَلَهم بالفتح، يَشْمُلهم بالضم، والله أعلم.

أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد،ويقال: أبو زيد، الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره، قال أئمة هذا الفن: اختلط فى آخر عمره، فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث، فمن السامعين أولا سفيانُ الثورى وشعبة، ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلى بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين: جميع مَنْ رَوَى عن عطاء رَوَى عنه فى الاختلاط إلا شعبة وسفيان، وفى رواية عن يحيى قال: وسمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه. قلت: وقد تقدم حكم التخليط والمخلط فى الفصول. وأما يزيد بن أبى زياد فيقال فيه

أيضا: يزيد بن زياد، وهو قرشى دمشقى،قال الحافظ: هو ضعيف. وقال ابن نمير ويحيى بن معين: ليس هو بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال الترمذى: ضعيف فى الحديث.

وأما ليث بن أبى سليم فضعفه الجماهير، قالوا: واختلط واضطربت أحاديثه، قالوا: وهو ممن يكتب حديثه. قال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث، ولكنْ حَدّث الناس عنه. وقال الدارقطنى وابن عدى: يكتب حديثه، وقال كثيرون: لا يكتب حديثه، وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه. واسمُ أبى سليم أيمن، وقيل: أنس، والله أعلم.

وأما قوله: **(وأضرابهم)** فمعناه أشباههم، وهو جمع ضَرْب، قال أهل اللغة: الضريب على وزن الكريم، والضرب بفتح الضاد وإسكان الراء، وهما عبارة عن الشكل والمثل، وجمعُ الضرب أضراب، وجمع الضريب ضربا ككريم وكرما، وأما إنكار القاضى عياض على مسلم قولَه **(وأضرابهم)** وقوله: إنّ صوابه **(ضربائهم)** فليس بصحيح فإنه حَمل قولَ مسلم **(وأضرابهم)** على أنه جمع ضريب بالياء، وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضَرْب بحذفها كما ذكرته فاعرفْه. وقوله **(ونقال الأخبار)** هو باللام والله أعلم.

قال رحمه الله: **(ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبى خالد)** إلى آخر كلامه، فقوله **(وازنت)** هو بالنون، ومعناه قابلت، قال القاضى عياض: ويروى وازيت بالياء أيضا وهو بمعنى وازنت. ثم هذا كله قد يُنْكر على مسلم فيه ويقال: عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة فى مثل هذا السياق قدموا أجلَّهم مرتبةً فيقدمون الصحابى على التابعى، والتابعىَّ على تابعه، والفاضلَ على مَنْ دونه، فإذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبى خالد تابعى مشهور، رأى أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وسمع عبد الله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائد أبا كاهل وأبا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم، واسم أبى خالد هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير. وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فحسب، وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعى وإنما هو من أتباع التابعين، فكان ينبغى أن يقول: **(إذا وازنتهم بإسماعيل والأعمش ومنصور)**

وجوابه: أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم؛ فلا حَجْرَ فى عدم ترتيبهم، ويحتمل أن مسلما قدم منصورا لرجحانه فى ديانته وعبادته؛ فقد كان أرجحهم فى ذلك وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمالِ حفظٍ لمنصورٍ وإتقان وتثبت، قال على بن المدينى: إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأتَ يديك؛ لا تزيد غيره. وقال عبد الرحمن بن المهدى: منصور أثبت أهل الكوفة. وقال سفيان: كنت لا أُحدث الأعمشَ عن أحد من أهل الكوفة إلا رده، فإذا قلتُ: عن منصور، سكت. وقال أحمد بن حنبل: الأعمش ومنصور فقدِّمْ منصورا. وقال أبو حاتم: منصور أتقن من الأعمش لا يخلط ولا يدلس. وقال الثورى: ما خلفتُ بالكوفة آمنَ على الحديث من منصور أثبت من إسماعيل بن أبى

خالد. وقال يحيى بن معين: إذا اجتمع منصور. وقال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر. وقال أحمد بن عبد الله: منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحدٌ، وصام ستين سنة وقامها، وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أُكره عليه فأكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر رحمه الله، والله أعلم.

وهذا أول موضوع فى الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة، قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه إذا كان المراد تعريفَه لا تنقيصَه، وجُوِّز هذا للحاجة كما جُوز جرحُهم للحاجة، مثال ذلك الأعمش، والأعرج والأحول والأعمى والأصم والأشل والأثرم والزَّمِن والمفلوج وابن عُلَيّة وغير ذلك، وقد صُنفت فيه كتب معروفة.

قال رحمه الله: (كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبى جميلة وأشعث الحمرانى) أما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن أرطبان، وأما السَّختيانى فبفتح السين وكسر التاء المثناة، قال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد: كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة، فلهذا قيل له: السختيانى.

وأما عوف بن أبى جميلة فيعرف بعوف الأعرابى ولم يكن أعرابيا. واسم أبى جميلة بندويه، ويقال: زربية، قال أحمد بن حنبل: عوف ثقة صالح الحديث، وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد: هو ثقة، كنيته أبو سهل. وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانىء البصرى قال أبو بكر البرقانى: قلت للدارقطنى: أشعثُ عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا، أحدهم الحمرانى منسوب إلى حمران مولى عثمان ثقة، وأشعث بن عبد الله الحدانى بصرى يروى عن أنس بن مالك، والحسن يعتبر به، وأشعث بن سوار الكوفى يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم.

قوله: (إلا أن البون بينهما بعيد) البون، بفتح الباء الموحدة، معناه الفرق، أى هما متباعدان كما قال: وجدتهم متباينين.

وقوله: (ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها مَنْ غَبِىَ عليه طريق أهل العلم) أما السِّمة بكسر السين وتخفيف الميم، فهى العلامة، وقوله **(يصدر)** أى يرجع، يقال: صدر عن الماء والبلادِ والحجِّ إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، فمعنى **(يصدر عن فهمها)** ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها. وقوله: غَبِىَ بفتح الغين وكسر الباء أى خفى.

قال رحمه الله: (وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم». هذا الحديث قد تقدم بيانه فى فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا، ومن فوائده: تفاضل الناس فى الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم،

وهذا فى بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوى الشرع بينهم فى الحدود وأشباهها مما هو معروف والله أعلم.

قال رحمه الله: **(فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون - أو عند الأكثر منهم - فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبى جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامى، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمر وأبى داود النخعى وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار)** هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يُتَشاغل بأحد منهم؛ لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث. ومِسْور بكسر الميم، وعبد القدوس الشامى بالشين المعجمة نسبة إلى الشام هذا هو الصواب فيه، وحكى القاضى عياض أن بعض الشيوخ مِنْ رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة، قال: وهو خطأ، وهو خطأ كما قال، وهذا لا خلاف فيه. وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الشامى أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما، قال ابن أبى حاتم: قال عمرو بن على الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذى عناه مسلم هنا،ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولانى الشامى الحمصى سمع صفوان بن عمرو والأوزاعى وغيرهما، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ، قال أحمد بن عبد الله العجلى والدارقطنى وغيرهما: هو ثقة، وقد روى له البخارى ومسلم فى صحيحيهما.

وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقى كنيته أبو عبد الرحمن ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو قيس، وفى نسبه واسمِه اختلافٌ كثير جدا لا نعلم أحدا اخْتُلِف فيه كمثله، وقد حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة، قال أبو حاتم الرازى: متروك الحديث قُتل وصلب فى الزندقة. وقال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر فى الزندقة، حديثه موضوع. وقال خالد بن يزيد: سمعته يقول: إذا كان كلامٌ حسن لم أر بأسا أن أجعل له إسنادا.

وأما غياث بن إبراهيم، فبالغين المعجمة وهو كوفى كنيته أبو عبد الرحمن قال البخارى فى تاريخه: تركوه.

وأما قوله **(وسليمان بن عمرو أبى داود)** فهو عمرو بفتح العين وبواو فى الخط، وأبى دواد كنية سليمان هذا، والله سبحانه أعلم.

وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع، وربما أخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا، وربما وضع كلاما من عند نفسه. وكثيرٌ من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكةُ لفظها. واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين

يعتد بهم فى الإجماع وشذت الكَرّامية الفرقة المبتدعة فجوزت وَضْعَه فى الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكَهم بعضُ الجهلة المتَّسِمين بسمة الزهاد ترغيبا فى الخير فى زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفى فى الرد عليهم قول رسول الله ﷺ: «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**» وسنزيد هذا قريبا شرحا فى موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: (**وتوليد الأخبار**) فمعناه إنشاؤها وزيادتها، قال رحمه الله: (**وعلامة المنكر فى حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايتُه روايتَهم أو لم تَكَدْ توافقها**) هذا الذى ذكر رحمه الله هو المعنى المنكر عند المحدثين يعنى به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا. وقوله (**أو لم تكد توافقها**) معناه لا توافقها إلا فى قليل، قال أهل اللغة: «**كاد**» موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفيٌ كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى: ﴿يَكَادُ البَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ وإن تقدمها نفى كانت للفعل بعد بطء وان شئتَ قلتَ: لمقاربة عدم الفعل، كقوله تعالى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾.

قال رحمه الله: (**فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبى أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان**) أما عبد الله بن مُحَرَّر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين، الأولى مفتوحة مشددة، هكذا هو فى روايتنا وفى أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب، وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو على الغسانى الجيانى وآخرون من الحفاظ. وذكر القاضى عياض أن جماعةً شيوخِهم رووه «**مُحْرزا**» بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاى، قال: وهو غلط، والصواب الأول. وعبد الله بن محرر عامرى جَزَرى رقِّىّ، ولاه أبو جعفر قضاء الرّقة وهو من تابعى التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين، وروى عنه الثورى وجماعات، واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه، قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال الآخرون مثله ونحوه.

وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسمه زيد، وأما أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين، والجراح بن منهال هذا جَزَرى يروى عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهريَّ، يروى عنه يزيدُ بن هارون، قال البخارى وغيره: هو منكر الحديث.

وأما صُهْبان فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء، وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدنى، ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه، قال رحمه الله كلاما مختصرا أنّ زيادة الثقة الضابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة. وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقد تقدم إيضاح

هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها فى الفصول السابقة والله أعلم.

قوله: (قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا فى معظم الأصول «**الاتفاق**» بالفاء أولا، والقاف آخرا، وفى بعضها الإتقان، بالقاف أولا والنون آخرا، والأول أجود وهو الصواب.

قوله: (فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث) «**العدد**» منصوب «**يروى**».

قوله: (وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووُفِّق لها) معنى **(يتوجه به)** يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم، والسبيل: الطريق، وهما يؤنثان ويذكران، والتوفيق خَلْقُ قدرة الطاعة.

قال رحمه الله: (وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه، فقيل: اخترمته المنية قبل جمعه، وقيل: بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود، وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول، والله أعلم.

قوله: (مما يقذفون به إلى الأغبياء) أي يلقونه إليهم، والأغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغَفَلة والجهال والذين لا فِطْنة لهم.

قوله: (سفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضى الله عنه،والمشهور فيه ضم السين والعين، وذكر ابن السِّكِّيت في «**سفيان**» ثلاث لغات للعرب، ضمَّ السين وفتحَها وكسْرَها، وذكر أبو حاتم السختياني وغيره ضمَّ العين وكسرها، وهما وجهان لأهل العربية معروفان.

* * *

(١) بَاب وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الكَذَّابِينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَاعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ المُتَّهَمِينَ أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الآيِ أَنَّ خَبَرَ الفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ العَدْلِ مَرْدُودَةٌ.

وَالخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا إِذْ كَانَ خَبَرُ الفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ المُنْكَرِ مِنَ الأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ القُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الفَاسِقِ، وَهُوَ الأَثَرُ المَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

* * *

(١) بَاب وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الكَذَّابِينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الشرح: قال رحمه الله: (**اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقاتِ الناقلين لها من المتهمين أن لا يُروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقى منها ما كان عن**

أهل التهم والمعاندين من أهل البدع) السِّتارة بكسر السين وهي ما يستتر به، وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة، وقوله **(وأن يتقى منها)** ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من **«الاتقاء»**، وهو الاجتناب. وفي بعض الأصول **(وأن ينفى)** بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الأول. وقوله **(صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين)** ليس هو من باب التكرار للتأكيد، بل له معنى غير ذلك، فقد تصح الروايات لمتن، ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين، فلا يشتغل بذلك الإسناد، وأما قوله: **(إنه يجب أن يتقى ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع)** فهذا مذهبه، قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته، فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكى عن إمامنا الشافعى **(رحمه الله)** لقوله: **«أقبل شهادة أهل الاهواء إلا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»**. ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين - أو الأكثر - من العلماء وهو الأعدل الصحيح. وقال بعض أصحاب الشافعى رحمه الله: اختلف أصحاب الشافعى في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية. وقال أبو حاتم بن حِبَّان بكسر الحاء: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لاخلاف بينهم في ذلك.

وأما المذهب الأول فضعيف جدا؛ ففى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم والله أعلم.

قال رحمه الله: (والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه. اعلمْ أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهودِ به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل الذى هو شيخُه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه، وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يُجُرّ به إليها نفعا ولولدِه ووالدِه،واختلفوا في شهادة الأعمى، فمنعها الشافعى وطائفةٌ، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره، وانما فرق الشرعُ بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف؛ لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة، والخبر يَعُمُّه وغَيْرَه من الناس أجمعين؛ فتنتفى التهمة.

وهذه الجملة: قولُ العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه

الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمُّله الروايةَ في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه؛وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا. والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه، وشرط الجُبّائي المعتزلي وبعض القدرية العددَ في الرواية، فقال الجبائي: لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة، وقال القائل من القدرية: لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر.

وكلٌّ هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مُطَّرِحة، وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغَ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفاتٍ مُشتكثرات مُستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم.

ثم إن قولنا: تشترط العدالة والمروءة، يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها.

وقال رحمه الله -: (**وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهوأحد الكاذبين»** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك).

أما قَوله: (**الأثر المشهور عن رسول اللّه ﷺ**) فهو جارٍ على المذهب المختار الّذي قاله المحدّثون وغيرهم واصطلح عليه السّلف وجماهير الخلف وهو الأثر يطلق على المرويّ مطلقًا سواء كان عن رسول اللّه ﷺ أو عن صحابيّ.

وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصّحابيّ موقوفًا عليه. واللّه أعلم.

وأمّا (**المغيرة**) فبضمّ الميم على المشهور وذكر ابن السّكّيت وابن قتيبة وغيرهما أنّه يقال بكسرها أيضًا، وكان المغيرة بن شعبة - رضي اللّه عنه - أحد دهاة العرب - كنيته أبو عيسى - ويقال: أبو عبد اللّه وأبو محمّدٍ مات سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين أسلم عام الخندق، ومن طرف أخباره أنّه حكي عنه أنّه أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأةٍ، وقيل: ألف امرأةٍ.

وأمّا (**سمرة بن جندب**) فبضمّ الدّال، وفتحها، وهو سمرة بن جندب بن هلالٍ الفزاريّ - كنيته أبو سعيدٍ - ويقال أبو عبد الرّحمن، ويقال: أبو محمّدٍ، ويقال: أبو سليمان. مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رحمهم اللّه.

وأمّا (**سفيان**) المذكور هنا فهو الثّوريّ أبو عبد اللّه وقد تقدّم أنّ السّين من سفيان مضمومةٌ وتفتح وتكسر.

وأمّا (**الحكم**) فهو ابن عتيبة بالمثنّاة من فوق وآخره باءٌ موحّدةٌ ثمّ هاءٌ وهو من أفقه التّابعين وعبّادهم - رضي اللّه عنه -.

وأمّا (**حبيبٌ**) فهو ابن أبي ثابتٍ قيسٌ التّابعيّ الجليل. قال أبو بكر بن عيّاشٍ: كان بالكوفة ثلاثةٌ ليس لهم رابعٌ حبيب بن أبي ثابتٍ، والحكم، وحمّادٌ وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحدٌ إلّا ذلّ لحبيبٍ، وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد إحداهما أنّهما إسنادان رواتهما كلّهم كوفيّون الصّحابيّان وشيخا مسلمٍ ومن بينهما، إلّا شعبة فإنّه واسطيّ ثمّ بصريٌّ، وفي صحيح مسلمٍ من هذا النّوع كثير جدًّا ستراه في مواضعه حيث ننبّه عليه إن شاء اللّه تعالى.

واللّطيفة الثّانية: أنّ كلّ واحد من الإسنادين فيه تابعيٌّ روى عن تابعيٍّ وهذا كثير وقد يروي ثلاثةٌ تابعيّون بعضهم عن بعضٍ وهو أيضًا كثير، لكنّه دون الأوّل وسننبّه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروي أربعةٌ تابعيّون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدًّا وكذلك وقع مثل هذا كلّه في الصّحابة - رضي اللّه عنهم - صحابيٌّ عن صحابيٍّ كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعضٍ وأربعةٌ بعضهم عن بعضٍ، وهو قليل جدًّا وقد جمعت أنا الرّباعيّات من الصّحابة والتّابعين في أوّل شرح صحيح البخاريّ بأسانيدها وجملٍ من طرقها.

وأمّا (**عبد الرّحمن بن أبي ليلى**) فإنّه من أجلّ التّابعين، قال عبد اللّه بن الحارث: ما شعرت أنّ النّساء ولدت مثله، وقال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرّحمن بن أبي ليلى في حلقةٍ فيها نفرٌ من أصحاب رسول اللّه ﷺ يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازبٍ، مات سنة ثلاثٍ وثمانين واسم أبي ليلى يسارٌ وقيل بلالٌ وقيل: بليل بضمّ الموحّدة وبين اللّامين مثنّاةٌ من تحت، وقيل: داود وقيل: لا يحفظ اسمه، وأبو ليلى صحابيٌّ قتل مع عليٍّ - رضي اللّه عنهما - بصفّين.

وأمّا ابن أبي ليلى الفقيه المتكرّر في كتب الفقه والّذي له مذهب معروف فاسمه محمّدٌ وهو ابن عبد الرّحمن هذا وهو ضعيفٌ عند المحدّثين. واللّه أعلم.

وأمّا (**أبو بكر بن شيبة**): فاسمه عبد اللّه، وقد أكثر مسلمٌ من الرّواية عنه وعن أخيه عثمان؛ ولكن عن أبي بكرٍ أكثر، وهما أيضًا شيخا البخاريّ. وهما منسوبان إلى جدّهما واسم أبيهما محمّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستيّ بخاءٍ معجمةٍ مضمومةٍ ثمّ واوٍ مخفّفةٍ ثمّ ألفٍ ثمّ سينٍ مهملةٍ ساكنةٍ ثمّ تاءٍ مثنّاةٍ من فوق ثمّ ياء من تحت، ولأبي بكرٍ وعثمان ابني أبي شيبة أخٌ ثالثٌ اسمه القاسم ولا رواية له في الصّحيح، كان ضعيفًا وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضي واسطٍ وهو ضعيف متّفق على ضعفه.

وأمّا ابنه محمّدٌ والد بني أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة. قاله يحيى بن معينٍ وغيره. ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه: عبسيّون بالموحّدة والسّين المهملة.

وأمّا أبو بكرٍ وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس أبي بكرٍ نحو ثلاثين ألف رجلٍ، وكان أجلّ من عثمان وأحفظ. وكان عثمان أكبر منه سنًّا وتأخّرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات أبو بكرٍ سنة خمسٍ وثلاثين. ومن طرف ما يتعلّق بأبي بكرٍ ما ذكره أبو بكرٍ الخطيب البغداديّ قال: حدّث عن أبي بكرٍ محمّد بن سعدٍ كاتب الواقديّ ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النّيسابوريّ، وبين وفاتيهما مائةٌ وثمانٍ أو سبع سنين. واللّه أعلم.

وأمّا ذكر مسلم - رحمه اللّه - متن الحديث ثمّ قوله: حدّثنا أبو بكرٍ وذكر إسناديه إلى الصّحابيّين ثمّ قال: قالا: قال رسول اللّه ﷺ ذلك، فهو جائزٌ بلا شكٍّ، وقد قدّمنا بيانه في الفصول السّابقة وما يتعلّق به. واللّه أعلم.

فهذا مختصر ما يتعلّق بإسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته،وإن كان ليس هو غرضنا لكنّه أوّل موضع جرى ذكرهم، فأشرنا إليه رمزًا. وأمّا متنه فقوله ﷺ: **«يرى أنّه كذبٌ فهو أحد الكاذبين»** ضبطناه: يرى بضمّ الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النّون على الجمع وهذا هو المشهور في اللّفظتين. قال القاضي عياضٌ: الرّواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهانيّ في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النّون على التّثنية واحتجّ به على أنّ الراوى له أن يشارك البادئ بهذا الكذب، ثمّ رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشّكّ في التّثنية والجمع. وذكر بعض الأئمّة جواز فتح الياء في يرى وهو ظاهرٌ حسنٌ، فأمّا من ضمّ الياء فمعناه يظنّ، وأمّا من فتحها فظاهرٌ ومعناه وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظنّ أيضًا. فقد حكي رأى بمعنى ظنّ. وقيّد بذلك لأنّه؛ لا يأثم إلّا بروايته ما يعلمه أو يظنّه كذبًا، أمّا ما لا يعلمه ولا يظنّه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنّه غيره كذبًا، أو علمه، وأمّا فقه الحديث فظاهرٌ ففيه تغليظ الكذب والتّعرّض له وأنّ من غلب على ظنّه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبًا، وكيف لا يكون كاذبًا وهو مخبرٌ بما لم يكن، وسنوضّح حقيقة الكذب وما يتعلّق بالكذب على رسول اللّه ﷺ قريبًا - إن شاء اللّه تعالى فنقول.

* * *

(٢) بَاب تَغْلِيظِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - (١) **وحَدَّثَنَاأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».** [خ: ١٠٦]

٢ - (٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (**يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ**) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [خ: ١٠٨] .

٣ - (٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [خ: ١١٠ مطولا]

٤ - (٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [خ: ١٢٩١] .

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ**».

* * *

بَاب تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ش: فيه قوله ﷺ: (**لا تكذبوا عليّ فإنّه من يكذب عليّ يلج النار**) وفي رواية: (**من تعمّد عليّ كذبًا فليتبوّأ مقعده من النّار**) وفي رواية: (**من كذب عليّ متعمّدًا**) وفي رواية: (**إنّ كذبًا عليّ ليس ككذبٍ على أحدٍ فمن كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار**).

أمّا أسانيده ففيه (**غندر**) بضمّ الغين المعجمة وإسكان النّون وفتح الدّال المهملة هذا هو المشهور فيه، وذكر الجوهريّ في صحاحه أنّه يقال: بفتح الدّال وضمّها واسمه محمّد بن جعفرٍ الهذليّ مولاهم البصريّ أبو عبد اللّه، وقيل أبو بكرٍ، وغندرٌ لقب لقّبه به ابن جريجٍ، روّينا عن عبيد اللّه بن عائشة عن بكر بن كلثوم السّلميّ قال: قدم علينا ابن جريجٍ البصرة فاجتمع النّاس عليه فحدّث عن الحسن البصريّ بحديثٍ، فأنكره النّاس عليه، فقال ابن عائشة: إنّما سمّاه غندرًا ابنُ جريجٍ، في ذلك اليوم كان يكثر الشّغب عليه، فقال: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمّون المشغب غندرًا. ومن طرف أحوال غندر - رحمه اللّه - أنّه بقي خمسين سنة يصوم يومًا ويفطر يومًا ومات في ذي القعدة سنة ثلاث

وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين.

وفيه (ربعيّ بن حراش) فربعي بكسر الرّاء وإسكان الموحّدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالرّاء وآخره شين معجمةٌ، وقد قدّمنا في آخر الفصول أنّه ليس في الصّحيحين حراشٌ بالحاء المهملة سواه. ومن عداه بالمعجمة. وهو ربعيّ بن حراش بن جحش العبسيّ بالموحّدة الكوفيّ أبو مريم، أخو مسعودٍ الّذي تكلّم بعد الموت، وأخوهما ربيعٌ، وربعيّ تابعيٌّ كبير جليل لم يكذب قطّ وحلف أنّه لا يضحك حتّى يعلم أين مصيره فما ضحك إلّا بعد موته، وكذلك حلف أخوه ربيعٌ أن لا يضحك حتّى يعلم أفي الجنّة هو أو في النّار قال غاسله: فلم يزل مبتسمًا على سريره ونحن نغسّله حتّى فرغنا. توفّي ربعيّ سنة إحدى ومائة وقيل: سنة أربع ومائة وقيل: توفّي في ولاية الحجّاج ومات الحجّاج سنة خمس وتسعين.

وأمّا قوله: (حدّثنا إسماعيل يعني ابن عليّة) فإنّما قال: يعني لأنّه لم يقع في الرّواية ابن عليّة فأتى بيعني، وقد تقدّم بيان هذا في الفصول، وأوضحت هناك مقصوده،وعليّة هي أمّ إسماعيل، وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسديّ أسد خزيمة مولاهم، وإسماعيل بصريٌّ وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر. قال شعبة: إسماعيل بن عليّة ريحانة الفقهاء وسيّد المحدّثين وقال محمّد بن سعدٍ: عليّة أمّ إسماعيل هي عليّة بنت حسّان مولاةٌ لبني شيبان، وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالحٌ المرّيّ وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسائلهم. ومن طرف ما يتعلّق بإسماعيل بن عليّة ما ذكره الخطيب البغداديّ قال: حدّث عن إسماعيل بن عليّة بن جريجٍ وموسى بن سهلٍ الوشّا وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل: سبع وعشرون، قال: وحدّث عن ابن عليّة إبراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشّا مائة وعشر سنين وقيل: مائة وخمس وعشرون سنة، قال: وحدّث عن ابن عليّة شعبة وبين وفاته ووفاة الوشّا مائة وثماني عشرة سنة، وحدّث عن ابن عليّة عبد اللّه بن وهبٍ وبين وفاته ووفاة الوشا إحدى وثمانون سنة. مات الوشا يوم الجمعة أوّل ذي القعدة سنة ثمانٍ وتسعين ومائتين.

وقوله في الإسناد الآخر: **(حدّثنا محمّد بن عبيد اللّه الغبريّ حدّثنا أبو عوانة عن أبي حصينٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة)**. أمّا **(الغبريّ)** فبغينٍ معجمةٍ مضمومة ثمّ باءٍ موحّدة مفتوحة منسوبٌ إلى غبر أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائلٍ، ومحمّدٌ هذا بصريٌّ. وأمّا **(أبو عوانة)** فبفتح العين وبالنّون واسمه الوضّاح بن عبد اللّه الواسطيّ.

وأمّا **(أبو حصين)** فبفتح الحاء المهملة وكسر الصّاد. وقد تقدّم في آخر الفصول أنّه ليس في الصّحيحين له نظيرٌ وأنّ من سواه حصينٌ بضمّ الحاء وفتح الصّاد إلّا حضين بن المنذر فإنّه بالضّاد المعجمة. واسم أبي حصينٍ عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ التّابعيّ.

وأمّا **(أبو صالحٍ)** فهو السّمّان ويقال: الزّيّات واسمه ذكوان، كان يجلب الزّيت

والسّمن إلى الكوفة وهو مدنيٌّ توفّي سنة إحدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعةٌ يقال لكلّ واحد منهم: أبو صالح.

وأمّا **(أبو هريرة)** فهو أوّل من كنّي بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولًا وأصحّها عبد الرّحمن بن صخرٍ. قال أبو عمرو بن عبد البرّ: لكثرة الاختلاف فيه لم يصحّ عندي فيه شيء يعتمد عليه إلّا أنّ عبد اللّه وعبد الرّحمن هو الّذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمّد بن إسحاق: اسمه عبد الرّحمن بن صخرٍ، قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنّفت في الأسماء والكنى، وكذا قال الحاكم أبو أحمد: أصحّ شيءٍ عندنا في اسمه عبد الرّحمن بن صخرٍ، وأمّا سبب تكنيته أبا هريرة فإنّه كانت له في صغره هريرة صغيرةٌ يلعب بها. ولأبي هريرة - رضي اللّه عنه - منقبة عظيمة وهي أنّه أكثر الصّحابة - رضي اللّه عنهم - رواية عن رسول اللّه ﷺ.

وذكر الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسيّ في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائةٍ وأربعة وسبعين حديثًا وليس لأحدٍ من الصّحابة - رضي اللّه عنهم - هذا القدر ولا ما يقاربه، قال الإمام الشّافعيّ - رحمه اللّه -: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها قبرٌ، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة - رضي اللّه عنها - قبله بقليلٍ وصلّى عليها، وقيل: إنّه مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ، والصّحيح سنة تسعٍ وكان من ساكني الصّفّة وملازميها، قال أبو نعيم في حلية الأولياء: كان عريف أهل الصّفّة وأشهر من سكنها. واللّه أعلم.

وأمّا متن الحديث فهو حديثٌ عظيمٌ في نهاية من الصّحّة وقيل إنّه متواترٌ ذكر أبو بكرٍ البزّار في مسنده أنّه رواه عن النّبيّ عليه السّلام نحوٌ من أربعين نفسًا من الصّحابة - رضي اللّه عنهم - وحكى الإمام أبو بكرٍ الصّيرفيّ في شرحه لرسالة الشّافعيّ - رحمهما اللّه - أنّه روى عن أكثر من ستّين صحابيًّا مرفوعًا وذكر أبو القاسم عبد الرّحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعةً وثمانين ثمّ قال: وغيرهم، وذكر بعض الحفّاظ أنّه روي عن اثنين وستّين صحابيًّا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنّة، قال: ولا يعرف حديثٌ اجتمع على روايته العشرة إلّا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستّين صحابيًّا إلّا هذا، وقال بعضهم: رواه مائتان من الصّحابة ثمّ لم يزل في ازديادٍ وقد اتّفق البخاريّ ومسلمٌ على إخراجه في صحيحيهما من حديث عليٍّ والزّبير وأنسٍ وأبي هريرة وغيرهم وأمّا إيراد أبي عبد اللّه الحميديّ صاحب الجمع بين الصّحيحين حديث أنسٍ في أفراد مسلمٍ فليس بصوابٍ، فقد اتّفقا عليه. واللّه أعلم.

وأمّا لفظ متنه فقوله ﷺ: **(فليتبوّأ مقعده من النّار)**، قال العلماء: معناه فلينزل: وقيل فليتّخذ منزله من النّار، وقال الخطّابيّ: أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها ثمّ قيل: إنّه دعاءٌ بلفظ الأمر أي بوّأه اللّه ذلك، وكذا فليلج النّار، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر أي معناه: فقد

استوجب ذلك فليوطّن نفسه عليه، ويدلّ عليه الرّواية الأخرى (**يلج النّار**) وجاء في رواية (**بني له بيت في النّار**). ثمّ معنى الحديث: أنّ هذا جزاؤه وقد يجازى به، وقد يعفو اللّه الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النّار، وهكذا سبيل كلّ ما جاء من الوعيد بالنّار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلّها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثمّ إن جوزي وأدخل النّار فلا يخلد فيها؛ بل لا بدّ من خروجه منها بفضل اللّه تعالى ورحمته ولا يخلد في النّار أحدٌ مات على التّوحيد. وهذه قاعدة متّفق عليها عند أهل السّنّة وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريبًا - إن شاء اللّه - واللّه أعلم.

وأمّا الكذب فهو عند المتكلّمين من أصحابنا: الإخبار عن الشّيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، هذا مذهب أهل السّنّة، وقالت المعتزلة: شرطه العمديّة ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا، فإنّه قيّده عليه السّلام بالعمد لكونه قد يكون عمدًا وقد يكون سهوًا، مع أنّ الإجماع والنّصوص المشهورة في الكتاب والسّنّة متوافقة متظاهرة على أنّه لا إثم على النّاسي والغالط، فلو أطلق عليه السّلام الكذب لتوهّم أنّه يأثم النّاسي أيضًا فقيّده. وأمّا الرّوايات المطلقة فمحمولة على المقيّدة بالعمد. واللّه أعلم.

واعلم أنّ هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد:

إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السّنّة أنّ الكذب يتناول إخبار العامد والسّاهي عن الشّيء بخلاف ما هو.

الثّانية: تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنّه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلّا أن يستحلّه. هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطّوائف. وقال الشّيخ أبو محمّدٍ الجوينيّ والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمّة أصحابنا: يكفر بتعمّد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنّه كان يقول في درسه كثيرًا: من كذب على رسول اللّه ﷺ عمدًا كفر وأريق دمه، وضعّف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنّه لم يره لأحدٍ من الأصحاب وإنّه هفوةٌ عظيمةٌ. والصّواب ما قدّمناه عن الجمهور واللّه أعلم.

ثمّ إنّ من كذب على رسول اللّه ﷺ عمدًا في حديث واحد فسق وردّت روايته كلّها وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته، فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبلٍ وأبو بكرٍ الحميديّ شيخ البخاريّ وصاحب الشّافعيّ وأبو بكرٍ الصّيرفيّ من فقهاء أصحابنا الشّافعيّين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدّميهم في الأصول والفروع: لا تؤثّر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدًا، بل يحتم جرحه دائمًا، وأطلق الصّيرفيّ وقال: كلّ من أسقطنا خبره من أهل النّقل بكذبٍ وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبةٍ تظهر ومن ضعّفنا نقله لم نجعله قويًّا بعد ذلك، قال: وذلك ممّا افترقت فيه الرّواية والشّهادة ولم أر دليلًا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجّه بأنّ ذلك جعل تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ لعظم

مفسدته فإنّه يصير شرعًا مستمرًّا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشّهادة، فإنّ مفسدتهما قاصرة ليست عامّة.

قلت: وهذا الّذي ذكره هؤلاء الأئمّة ضعيف مخالف للقواعد الشّرعيّة والمختار القطع بصحّة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحّت توبته بشروطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية والنّدم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشّرع، وقد أجمعوا على صحّة رواية من كان كافرًا فأسلم وأكثر الصّحابة كانوا بهذه الصّفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشّهادة والرّواية في هذا. واللّه أعلم.

الثّالثة: أنّه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالتّرغيب والتّرهيب والمواعظ وغير ذلك فكلّه حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الّذين يعتدّ بهم في الإجماع، خلافًا للكرّاميّة الطّائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنّه يجوز وضع الحديث في التّرغيب والتّرهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الّذين ينسبون أنفسهم إلى الزّهد أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل أنّه جاء في رواية: من كذب عليّ متعمّدًا ليضلّ به فليتبوّأ مقعده من النّار. وزعم بعضهم أنّ هذا كذبٌ له عليه الصّلاة والسّلام لا كذبٌ عليه، وهذا الّذي انتحلوه وفعلوه واستدلّوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدلّ الدّلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشّرع، وقد جمعوا فيه جملًا من الأغاليط اللّائقة بعقولهم السّخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصّريحة المشهورة في إعظام شهادة الزّور، وخالفوا إجماع أهل الحلّ والعقد. وغير ذلك من الدّلائل القطعيّات في تحريم الكذب على آحاد النّاس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي، وإذا نظر في قولهم وجد كذبًا على اللّه تعالى، قال اللّه تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى﴾ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشّرع فإنّ كلّ ذلك عندهم كذب عليه.

وأمّا الحديث الّذي تعلّقوا به؛ فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أنّ قوله ليضلّ النّاس، زيادة باطلة اتّفق الحفّاظ على إبطالها وأنّها لا تعرف صحيحةً بحال.

الثّاني: جواب أبي جعفر الطّحاويّ أنّها لو صحّت لكانت للتّأكيد كقول اللّه تعالى: ﴿فمن أظلم ممّن افترى على اللّه كذبًا ليضلّ النّاس﴾.

الثّالث: أنّ اللّام في ليضلّ ليست لام التّعليل بل هي لام الصّيرورة والعاقبة، معناه أنّ عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًّا وحزنًا﴾ ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد

يصير أمر كذبه إضلالًا، وعلى الجملة مذهبهم أركّ من أن يعتنى بإيراده وأبعد من أن يهتمّ بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده. والله أعلم.

الرابع: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعًا أو غلب على ظنّه وضعه فمن روى حديثًا علم أو ظنّ وضعه ولم يبيّن حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدلّ عليه أيضًا الحديث السّابق «**من حدّث عنّي بحديثٍ يرى أنّه كذبٌ فهو أحد الكاذبين**». ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وإن كان ضعيفًا فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول: روي عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يُروى أو يُذكر أو يُحكى، أو يُقال أو بَلغنا وما أشبهه. والله سبحانه أعلم.

قال العلماء: وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النّحو واللّغة وأسماء الرّجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صحّ في الرّواية ما يعلم أنّه خطأٌ فالصّواب الّذي عليه الجماهير من السّلف والخلف أنّه يرويه على الصّواب ولا يغيّره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنّه وقع في الرّواية كذا وأنّ الصّواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرّواية: كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصّواب كذا، فهو أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأً ويكون له وجهٌ يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله.

قال العلماء: وينبغي للرّاوي وقارئ الحديث، إذا اشتبه عليه لفظةٌ فقرأها على الشّكّ أن يقول عقيبه أو كما قال. والله أعلم. وقد قدّمنا في الفصول السّابقة الخلاف في جواز الرّواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة.

قال العلماء: ويستحبّ لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصّحابة فمن بعدهم. والله أعلم.

وأمّا توقّف الزّبير وأنسٍ وغيرهما من الصّحابة - رضي الله عنهم - في الرّواية عن رسول الله ﷺ والإكثار منها، فلكونهم خافوا الغلط والنّسيان. والنّاسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريط لتساهله أو نحو ذلك. وقد تعلّق بالنّاسي بعض الأحكام الشّرعيّة كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(٣) بَاب النَّهْيِ عَنِ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

٥ - (٥) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِ ذَلِكَ.

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: «**اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: «**لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ**».

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ؛فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَقَالَ لِيَ: «**احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ**».

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «**مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

الشرح: فيه: (خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء كذبًا أن يحدّث بكلّ ما سمع) وفي الطّريق الآخر **(عن خبيب أيضًا**

عن حفص عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ بمثل ذلك، وعن عمر بن الخطّاب وعن عبد الله بن مسعودٍ - رضي الله عنهما -: **(بحسب المرء من الكذب أن يحدّث بكلّ ما سمع)** وفيه غير ذلك من نحوه.

أمّا أسانيده فخبيب بضمّ الخاء المعجمة وقد تقدّم في آخر الفصل بيانه وأنّه ليس في الصّحيحين خبيب بالمعجمة إلّا ثلاثة هذا وخبيب بن عديٍّ، وأبو خبيب كنية ابن الزّبير.

وفيه: (هشيم) بضمّ الهاء وهو ابن بشير السّلميّ الواسطيّ أبو معاوية اتّفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه وإتقانه وصيانته، وكان مدلّسًا وقد قال في روايته هنا: عن سليمان التّيميّ. وقد قدّمنا في الفصول أنّ المدلّس إذا قال: عن، لا يحتجّ به إلّا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وأنّ ما كان في الصّحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وهذا منه.

وفيه (أبو عثمان النّهديّ) بفتح النّون وإسكان الهاء منسوب إلى جدّ من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث، وأبو عثمان من كبار التّابعين وفضلائهم واسمه عبد الرّحمن بن ملّ بفتح الميم وضمّها وكسرها واللام مشدّدةً على الأحوال الثّلاث، ويقال: ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزةٌ، وأسلم أبو عثمان على عهد النّبيّ ﷺ ولم يلقه، وسمع جماعات من الصّحابة، وروى عنه جماعات من التّابعين، وهو كوفيّ ثمّ بصريٌّ، كان بالكوفة مستوطنًا، فلمّا قتل الحسين - رضي الله عنه - تحوّل منها فنزل البصرة وقال: لا أسكن بلدًا قتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ، وروّينا عن الإمام أحمد بن حنبلٍ - رحمه الله تعالى - أنّه قال: لا أعلم في التّابعين مثل أبي عثمان النّهديّ وقيس بن أبي حازمٍ، ومن طرف أخباره ما روّيناه عنه أنّه قال: بلغت نحوًا من ثلاثين ومائة سنةٍ وما من شيءٍ إلّا وقد أنكرته إلّا أملي فإنّي أجده كما هو، مات سنة خمس وتسعين، وقيل سنة مائة والله أعلم.

وفي الإسناد الآخر **(عبد الرّحمن حدّثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله)**.

أمّا **(عبد الرّحمن)** فابن مهديٍّ الإمام المشهور أبو سعيدٍ البصريّ. وأمّا **(سفيان)** فهو الثّوريّ الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفيّ.

وأمّا **(أبو إسحاق)** فهو السّبيعيّ بفتح السّين واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانيّ الكوفيّ التّابعيّ الجليل. قال أحمد بن عبد الله العجليّ: سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النّبيّ ﷺ وقال عليّ بن المدينيّ: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب إلى جدّ من أجداده اسمه السّبيع بن صعب بن معاوية.

وأمّا **(أبو الأحوص)** فاسمه عوف بن مالكٍ الجشميّ الكوفيّ التّابعيّ المعروف لأبيه صحبة. وأمّا **(عبد الله)** فابن مسعودٍ الصّحابيّ السّيّد الجليل أبو عبد الرّحمن الكوفيّ.

وأمّا: (**ابن وهب**) في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمّد القرشيّ الفهريّ مولاهم البصريّ الإمام المتّفق على حفظه وإتقانه وجلالته رضيّ الله عنه.

وفي الإسناد الآخر (**يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) أمّا (**يونس**) فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشيّ الأمويّ مولاهم الأيلي بالمثنّاة من تحت. وفي يونس ستّ لغات ضمّ النّون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللّغات السّتّ والحركات الثّلاث في سينه، ذكر ابن السّكّيت معظم اللّغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهنّ.

وأمّا (**ابن شهاب**) فهو الإمام المشهور التّابعيّ الجليل وهو محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤيّ: أبو بكر القرشيّ الزّهريّ المدنيّ، سكن الشّام وأدرك جماعة من الصّحابة نحو عشرة وأكثر من الرّوايات عن التّابعين وأكثروا من الرّوايات عنه، وأحواله في العلم والحفظ والصّيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصّبر على المشقّة فيه وبذل النّفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدّنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر.

وأمّا (**عبيد الله بن عبد الله**) فهو أحد الفقهاء السّبعة الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين.

وأمّا فقه **الإسناد فهكذا** وقع في الطّريق الأوّل عن حفص عن النّبيّ عليه السّلام مرسلًا فإنّ حفصًا تابعيّ وفي الطّريق الثّاني عن حفص عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ متّصلًا. فالطّريق الأوّل رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرّحمن بن مهديّ وكلاهما عن شعبة، وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله. والطّريق الثّاني عن عليّ بن حفص عن شعبة قال الدّارقطنيّ: الصّواب المرسل عن شعبة، كما رواه معاذ وابن مهديّ وغندر، قلت: وقد رواه أبو داود في سننه أيضًا مرسلًا ومتّصلًا فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر النّميريّ عن شعبة ورواه متّصلًا من رواية عليّ بن حفص، وإذا ثبت أنّه روي متّصلًا ومرسلًا فالعمل على أنّه متّصل، هذا هو الصّحيح الّذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، ولا يضرّ كون الأكثرين رووه مرسلًا، فإنّ الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة، وقد تقدّمت هذه المسألة موضّحة في الفصول السّابقة. والله أعلم.

وأمّا قوله في الطّريق الثّاني (**بمثل ذلك**) فهي رواية صحيحة، وقد تقدّم في الفصول بيان هذا وكيفيّة الرّواية به.

قوله: (**بحسب المرء من الكذب**) هو بإسكان السّين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب، فإنّه قد استكثر منه، وأمّا معنى الحديث والآثار الّتي في الباب ففيها الزّجر عن التّحديث بكلّ ما سمع الإنسان فإنّه يسمع في العادة الصّدق والكذب، فإذا حدّث بكلّ ما سمع

فقد كذب لإخباره بما لم يكن. وقد تقدّم أنّ مذهب أهل الحقّ أنّ الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمّد لكنّ التعمّد شرط في كونه إثمًا والله أعلم.

وأمّا قوله: **(ولا يكون إمامًا وهو يحدث بكلّ ما سمع)** فمعناه أنّه إذا حدّث بكلّ ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه.

وأما قوله: **(أراك قد كلفت بعلم القرآن)** فهو بفتح الكاف وكسر اللّام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته. قال ابن فارس وغيره من أهل اللّغة: الكلف الإيلاع بالشّيء. وقال أبو القاسم الزّمخشريّ: الكلف: الإيلاع بالشّيء مع شغل قلب ومشقّة.

قوله: **(إيّاك والشّناعة في الحديث)** فهي بفتح الشّين وهي القبح. قال أهل اللّغة: الشّناعة: القبح، وقد شنع الشّيء بضمّ النّون أي قبح فهو أشنع وشنيعٌ، وشنعت بالشّيء بكسر النّون وشنعته أي أنكرته وشنّعت على الرّجل أي ذكرته بقبيح، ومعنى كلامه أنّه حذّره أن يحدّث بالأحاديث المنكرة الّتي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذّب أو يستراب في رواياته فتسقط منزلته، ويذلّ في نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(٤) بَاب النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا

٦ - (٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»**.

٧ - (٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ. يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ. لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»**.

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ. فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ. فَيَتَفَرَّقُونَ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ. يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (**يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ**) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ. ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ. تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ. وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

وحدثني أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (**يَعْنِي الْعَقَدِيَّ**) حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا. وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي. فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ. أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ. فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ. وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أُتِيَ

ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرَ. وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

* * *

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا

الشرح: فيه من الأسماء: (**أبو هانئ**) هو بهمز آخره. وفيه (**حرملة بن يحيى التجيبيّ**) هو بمثنّاةٍ من فوق مضمومة على المشهور، وقال صاحب المطالع: بفتح أوّله وضمّه، قال: وبالضّمّ يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء، قال: وبعضهم لا يجيز فيه إلّا الفتح ويزعم أنّ التّاء أصليّة. وفي باب التّاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصليّة، إلّا أنّه قال: تجيب وتجوب قبيلةٌ يعني قبيلةٌ من كندة، قال: وبالفتح قيّدته على جماعة شيوخي وعلى بن سراج وغيره.

وكان ابن السّيّد البطليوسيّ يذهب إلى صحّة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع،وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلةٌ من كندة وتجيب بالضّمّ بطنٌ لهم شرفٌ، قال: وليست التّاء فيهما أصلاً، وهذا هو الصّواب الّذي لا يجوز غيره. وأمّا حكم صاحب العين بأنّ التّاء أصل فخطأٌ ظاهر. واللّه أعلم.

و (**حرملة**) هذا كنيته أبو حفص، وقيل: أبو عبد اللّه وهو صاحب الإمام الشّافعيّ - رحمه اللّه - وهو الّذي يروي عن الشّافعيّ كتابه المعروف في الفقه. واللّه أعلم.

وأمّا (**أبو شريح**) الرّاوي عن شراحيل فاسمه عبد الرّحمن بن شريح بن عبيد اللّه الإسكندرانيّ المصريّ وكانت له عبادة وفضل، و (**شراحيل**) بفتح الشّين غير مصروف.

وأما قول مسلم: (وحدّثني أبو سعيد الأشجّ قال: حدّثنا وكيعٌ قال: حدّثنا الأعمش عن المسيّب بن رافع عن عامر بن عبدة قال: قال: عبد اللّه) فهذا إسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد:

إحداهما: أنّ إسناده كوفيٌّ كلّه.

والثّانية: أنّ فيه ثلاثةً تابعيّين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش والمسيّب وعامرٌ وهذّة فائدة نفيسة قلّ أن يجتمع في إسناد هاتان اللّطيفتان.

فأمّا (عبد اللّه) الّذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعودٍ الصّحابيّ أبو عبد الرّحمن الكوفيّ.

وأمّا **(أبو سعيدٍ الأشجّ)** شيخ مسلم فاسمه عبد اللّه بن سعيد بن حصين الكنديّ الكوفيّ قال أبو حاتم: أبو سعيدٍ الأشجّ إمّام أهل زمانه.

وأمّا **(المسيّب بن رافع)** فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياضٌ في المشارق وصاحب المطالع أنّه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيّب فإنّهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء اللّه تعالى.

وأمّا **(عامر بن عبدة)** فآخره هاء وهو بفتح الباء وإسكانها وجهان أشهرهما وأصحّهما الفتح، قال القاضي عياضٌ: روّينا فتحها عن عليّ بن المدينيّ ويحيى بن معينٍ وأبي مسلم المستملي، قال: وهو الّذي ذكره عبد الغنيّ في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاريّ، قال: وروّينا الإسكان عن أحمد بن حنبلٍ وغيره وبالوجهين ذكره الدّارقطنيّ وابن ماكولا، والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرّواة يقولون عبدٌ بغير هاءٍ والصّواب إثباتها، وهو قول الحفّاظ أحمد بن حنبلٍ وعليّ بن المدينيّ، ويحيى بن معينٍ والدّارقطنيّ وعبد الغنيّ بن سعيدٍ وغيرهم. واللّه أعلم.

وفي الرواية الأخرى: **(عن ابن طاوس، عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو بن العاصي)**. فأمّا **(ابن طاوس)** فهو عبد اللّه الزّاهد الصّالح بن الزّاهد الصّالح وأمّا العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصّحيح العاصي بإثبات الياء وكذلك شدّاد بن الهادي وابن أبي الموالي فالفصيح الصّحيح في كلّ ذلك وما أشبهه إثبات الياء. ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها. واللّه أعلم.

ومن طرف أحوال عبد اللّه بن عمرو بن العاصي أنّه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلّا إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتا عشرة.

وأما: **(سعيد بن عمرو الأشعثيّ)** فبالثّاء المثلّثة منسوب إلى جدّه. وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمّد بن الأشعث بن قيس الكنديّ أبو عمرو الكوفيّ.

وأمّا **(هشام بن حجير)**: فبضمّ الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكّيٌّ. وأمّا **(بشير بن كعب)** فبضمّ الموحّدة وفتح المعجمة.

وأما **(أبو عامر العقديّ)**: فبفتح العين والقاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيسٍ وهم من الأزد، وذكر أبو الشّيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سمّوا العقد لأنّهم كانوا أهل بيتٍ لئامًا فسمّوا عقدًا، واسم أبي عامر عبد الملك بن

عمرو بن قيس البصريّ، قيل: إنّه مولًى للعقديين.

وأما (**رباحٌ**) الّذي يروي عنه العقديّ فهو بفتح الرّاء وبالموحّدة وهو رباح بن أبي معروف، وقد قدّمنا في الفصول أنّ كلّ ما في الصّحيحين على هذه الصّورة فرباح بالموحّدة إلّا زياد بن رباح أبا قيس الرّاوي عن أبي هريرة في أشراط السّاعة فبالمثنّاة وقاله البخاريّ بالوجهين.

وأما: (**نافع بن عمر**) الرّاوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشيّ الجمحيّ المكّيّ. وأمّا (**ابن أبي مليكة**) فاسمه عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد اللّه بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التّيميّ المكّيّ أبو بكر تولّى القضاء والأذان لابن الزّبير رضي اللّه عنهم.

وأما قول مسلم: (حدّثنا حسن بن عليّ الحلوانيّ حدّثنا يحيى بن آدم: حدّثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق) فهو إسناد كوفيّ كلّه إلّا الحلوانيّ. فأمّا (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمّد التّابعيّ و (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللّه السّبيعيّ التّابعيّ فتقدّم ذكرهما.

وأمّا (**ابن إدريس**) الرّاوي عن الأعمش فهو عبد اللّه بن إدريس بن يزيد الأوديّ الكوفيّ أبو محمّد المتّفق على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته، وورعه وعبادته، روّينا عنه أنّه قال: لبنته حين بكت عند حضور موته: لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال أحمد بن حنبل: كان ابن إدريس نسيج وحده.

وأمّا (**عليّ بن خشرم**) فبفتح الخاء وإسكان الشّين المعجمتين وفتح الرّاء وكنية عليّ أبو الحسن مروزيّ وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي اللّه عنهما.

وأمّا (**أبو بكر بن عياش**) فهو الإمام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحقّقون: الصّحيح أنّ اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل: اسمه محمّدٌ وقيل: عبد اللّه، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداش، وقيل: مطرّف،وقيل: حمّاد، وقيل: حبيب، وروّينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إنّ أباك لم يأت فاحشة قطّ وإنّه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كلّ يوم مرّة وروّينا عنه أنّه قال لابنه: يا بنيّ إيّاك أن تعصي اللّه في هذه الغرفة فإنّي ختمت فيها اثني عشر ألف ختمةٍ. وروّينا عنه أنّه قال لبنته عند موته وقد بكت: يا بنيّة لا تبكي أتخافين أن يعذّبني اللّه تعالى وقد ختمت في هذه الزّاوية أربعة وعشرين ألف ختمةٍ.

هذا ما يتعلّق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الّذين تستنزل الرّحمة بذكرهم مستطيلًا لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه واللّه يوفّقنا لطاعته بفضله ومنّته

أمّا لُغات الباب: فَالدَّجّالونَ جَمع دَجّال قال ثعلبٌ: كلّ كذّاب فهو دجّال وقيل:

الدّجّال المُموِّهُ، يُقال: دجل فلانٌ إذا موّه ودجّل الحقّ بباطِلِهِ إذا غطّاه، وحكى ابن فارِسٍ هذا الثّاني عن ثعلبٍ أيضًا.

قوله: (**يوشِك أن تخرج فتقرأ على النّاس قرآنًا**) معناه تقرأ شيئًا ليس بِقرآنٍ وتقول إنّه قرآن لِتغرِي بِهِ عوامّ النّاسِ فلا يغترّون. وقوله (**يوشِك**) هو بِضمّ الياء وكسرِ الشّين معناه: يقرب ويستعمل أيضًا ماضِيًا فيقال: أوشك كذا، أي قرب، ولا يقبل قول من أنكره مِن أهل اللّغة فقال: لم يستعمل ماضِيًا فإِنّ هذا نفيٌ يعارِضه إثبات غيرِهِ والسّماع وهما مقدّمانِ على نفيه.

وأمّا قول ابن عبّاس – رضي اللّه عنهما (**فلمّا ركب النّاس الصّعب والذّلول**) وفي الرّواية الأخرى (**ركبتم كلّ صعبٍ وذلولٍ فهيهات**) فهو مثال حسن وأصل الصّعب والذّلول في الإِبل فالصّعب العسر المرغوب عنه والذّلول السّهل الطّيّب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك النّاس كلّ مسلك ممّا يحمد ويذمّ.

وقوله: (**فهيهات**) أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم، وهيهات موضوعة لاستبعاد الشّيء واليأس منه، قال الإِمام أبو الحسن الواحديّ: هيهات اسم سمّي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الأمر قال: ومعنى هيهات: بعد وليس له اشتقاق لأنّه بمنزلة الأصوات قال: وفيه زيادة معنًى ليست في بعد؛ وهو أنّ المتكلّم يخبر عند اعتقاده استبعاد ذلك الّذي يخبر عن بعده فكأنّه بمنزلة قوله بعد جدًّا، وما أبعده، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشّيء في البعد، ففي هيهات زيادةٌ على بعد وإن كنّا نفسّره به، ويقال: هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات أنت. قال الواحديّ: وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه بمنزلة بعد كما ذكرناه أوّلًا وهو قول أبي عليّ الفارسيّ وغيره من حذّاق النّحويّين.

والثّاني: بمنزلة بعيد وهو قول الفرّاء،

والثّالث: بمنزلة البعد، وهو قول الزّجّاج وابن الأنباريّ، فالأوّل نجعله بمنزلة الفعل، والثّاني بمنزلة الصّفة، والثّالث بمنزلة المصدر. وفي هيهات ثلاث عشرة لغةً ذكرهنّ الواحديّ: هيهات بفتح التّاء وكسرها وضمّها مع التّنوين فيهنّ وبحذفه فهذه ستّ لغات وأيهات بالألف بدل الهاء الأولى وفيها اللّغات السّتّ أيضًا، والثّالثة عشرة: أيها بحذف التّاء من غير تنوين، وزاد غير الواحديّ: أيئات بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللّغات استعمالًا فاشيًا هيهات بفتح التّاء بلا تنوين، قال الأزهريّ: واتّفق أهل اللّغة على أنّ تاء هيهات ليست أصليّة واختلفوا في الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائيّ: يوقف بالهاء، وقال الفرّاء بالتّاء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الأسماء واللّغات وأشرت هنا إلى مقاصده واللّه أعلم.

وأمّا قوله: **(فجعل ابن عبّاس لا يأذن لحديثه)** فبفتح الذّال أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سمّيت الأذن.

وقوله: (إنّا كنّا مرّة) أي وقتًا ويعني به قبل ظهور الكذب.

وأمّا قول ابن أبي مليكة: **(كتبت إلى ابن عبّاس - رضي اللّه عنهما - أسأله أن يكتب لي كتابًا ويخفي عنّي فقال: ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارًا وأخفي عنه قال: فدعا بقضاء عليّ - رضي اللّه عنه - فجعل يكتب منه أشياء ويمرّ بالشّيء فيقول: واللّه ما قضى بهذا عليّ إلّا أن يكون ضلّ)** فهذا ممّا اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياضٌ - رحمه اللّه -: ضبطنا هذين الحرفين وهما: ويخفي عنّي وأخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلّا عن أبي محمّد الخشنيّ فإنّي قرأتهما عليه بالخاء المعجمة، قال: وكان أبو بحرٍ يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكنانيّ أنّ صوابه بالمعجمة، قال القاضي عياض - رحمه اللّه -: ويظهر لي أنّ رواية الجماعة هي الصّواب، وأنّ معنى أحفي أنقص من إحفاء الشّوارب وهو جزّها أي امسك عنّي من حديثك ولا تكثر عليّ، أو يكون الإحفاء الإلحاح أو الاستقصاء، ويكون عنّي بمعنى عليّ أي أستقصي ما تحدّثني هذا كلام القاضي عياض رحمه اللّه. وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضي ثمّ قال: وفي هذا نظرٌ، قال: وعندي أنّه بمعنى المبالغة في البرّ به والنّصيحة له من قوله تعالى: ﴿إنّه كان بي حفيًا﴾أي أبالغ له وأستقصي في النّصيحة له والاختيار فيما ألقي إليه من صحيح الآثار. وقال الشّيخ الإمام أبو عمرو بن الصّلاح - رحمه اللّه -: هما بالخاء المعجمة أي يكتم عنّي أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشّيع المختلفة وأهل الفتن، فإنّه إذا كتبها ظهرت وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنّها ليست ممّا يلزم بيانها لابن أبي مليكة، وإن لزم فهو ممكنٌ بالمشافهة دون المكاتبة. قال: وقوله: ولد ناصح مشعرٌ بما ذكرته.

وقوله: (أنا أختار له وأخفي عنه) إخبارٌ منه بإجابته إلى ذلك ثمّ حكى الشّيخ الرّواية الّتي ذكرها القاضي عياضٌ ورجّحها وقال: هذا تكلّفٌ ليست به رواية متّصلة نضطرّ إلى قبوله. هذا كلام الشّيخ أبي عمرو، وهذا الّذي أختاره من الخاء المعجمة هو الصّحيح وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد واللّه أعلم.

وأمّا قوله: **(واللّه ما قضى عليّ بهذا إلّا أن يكون ضلّ)** فمعناه ما يقضي بهذا إلّا ضالٌ ولا يقضي به عليٌّ إلّا أن يعرف أنّه ضلّ، وقد علم أنّه لم يضلّ فيعلم أنّه لم يقض به واللّه أعلم.

قوله في الرواية الأخرى: **(فمحاه إلّا قدر، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه)** قدر منصوبٌ غير منوّنٍ معناه: محاه إلّا قدر ذراعٍ. والظّاهر أنّ هذا الكتاب كان درجًا مستطيلًا. واللّه أعلم.

وأما قوله: (قاتلهم الله أيّ علم أفسدوا) فأشار بذلك إلى ما أدخلته الرّوافض والشّيعة في علم عليّ - رضي الله عنه - وحديثه وتقوّلوه عليه من الأباطيل وأضافوه إليه من الرّوايات والأقاويل المفتعلة والمختلفة، وخلطوه بالحقّ فلم يتميّز ما هو صحيحٌ عنه ممّا اختلقوه. وأمّا قوله: (قاتلهم الله) فقال القاضي: معناه لعنهم الله، وقيل: باعدهم، وقيل: قتلهم، قال: وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم وإلّا فلعنة المسلم غير جائزة.

وأمّا قول المغيرة: (لم يكن يصدق على عليّ إلّا من أصحاب عبد الله بن مسعودٍ) فهكذا هو في الأصول (إلّا من أصحاب) فيجوز في من وجهان أحدهما أنّها لبيان الجنس والثّاني أنّها زائدة. وقوله: (يصدق) ضبط على وجهين أحدهما: بفتح الياء وإسكان الصّاد وضمّ الدّال، والثّاني: بضمّ الياء وفتح الصّاد والدّال المشدّدة، و (المغيرة) هذا هو ابن مقسم الضّبّيّ أبو هشام، وقد تقدّم أنّ المغيرة بضمّ الميم وكسرها والله أعلم.

أمّا أحكام الباب فحاصلها أنّه لا يقبل رواية المجهول وأنّه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل إلّا من أهله، وأنّه لا ينبغي أن يروى عن الضّعفاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(٥) بَاب بَيَانِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيسَ مِنَ الغِيبَةِ المُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ المُكَرَّمَةِ

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ. فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ. فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ البِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

وحَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

حَدَّثنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ. مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الحَدِيثُ. يُقَالُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُبَارَكِ يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي: العَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ القَوَائِمُ يَعْنِي الإِسْنَادَ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بن المُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «**إِنَّ مِنَ البِرِّ بَعْدَ البِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ**» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺمَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ المَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ القَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ

شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. وَلَا فَرَجٌ. أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ. أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيْ الْهُدَى. يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ. تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهِ، عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ. أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ. فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ. إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ. تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ. وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

وحدثني الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِم: يَقُولُ: يَجْرِي الكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الكَذِبَ.

حدثني الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ. فَأَخَذَهُ البَوْلُ فَقَامَ فَنَظَرْتُ فِي الكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

قَالَ وَسَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي المِقْدَامِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بن فُلَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُم يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو «**يَوْمُ الفِطْرِ يَوْمُ الجَوَائِزِ**» قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الحَجَّاجِ. انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (**يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ**): رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا. فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ. كُرْهَ حَدِيثِهِ.

حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ. وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ. الْوَحْيُ أَشَدُّ.

وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ. أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ. الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

وحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ. قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ **(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ. فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الأَحْوَصِ. وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ. وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بن يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ. فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ. كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ. فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ. وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الخَمْسِينَ أَلْفًا.

وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ اليَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الحَاكِمِينَ﴾ فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ. فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ. يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ. وَكَذَبَ. كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ .

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ: مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِم: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الحَمِيدِ؛ فَقُلْتُ: الحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ. يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ. وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ. وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ - فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ. لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ. مَا سَمِعَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ. زَمَنَ طَاعُونِ الجَارِفِ.

وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا. فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الجَارِفِ. لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ. فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً. وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الهَاشِمِيَّ المَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ. كَلَامَ حَقٍّ. وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي

الحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمْرٌو. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الخَبِيثِ.

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ. فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ. فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ. فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ، يَعْنِي عَمْرًا. قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الغَرَائِبِ.

وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ يَعْنِي حَمَّادًا قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ. أَنَا سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

وحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْرًا. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الحَدِيثِ؟.

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا. وَمَزِّقْ كِتَابِي.

وحَدَّثَنَا الحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ المُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحٍ المُرِّيِّ بِحَدِيثٍ. فَقَالَ: كَذَبَ.

وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ

فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ. فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ يُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ. فَقَالَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ.

وحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا. وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ المُزَنِيِّ. ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ. ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الحَسَنِ. وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الكَذِبِ.

قَالَ الحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ؛ وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الكَذِبِ.

وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بن مَنْصُورٍ. فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ العَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِيَ: اسْكُتْ. فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ. فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، يُحَدِّثُ. فَتَرَكْنَاهُ.

حَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ. قَالَ: كَانَ عَبْدُ القُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ. قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ القُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

قَالَ مُسْلِم: وسَمِعت عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ القَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ العَيْنُ المَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَاأَبَا إِسْمَاعِيلَ.

وحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ. وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ. فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ. فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا: خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ. وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ المَعْرُوفِينَ. وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ. لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الكُنَى. كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الوُحَاظِيِّ. فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ القُدُّوسِ.

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ المُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ القُدُّوسِ. فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ وَذَكَرَ المُعَلَّى بن عُرْفَانَ فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ المَوْتِ؟.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ. فَحَدَّثَ رَجُلٌ. عَنْ رَجُلٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيسَ بِثَبْتٍ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلَ: مَا اغْتَابَهُ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيسَ بِثَبْتٍ.

وحَدَثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

وحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالسَّلَامِ الوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَضَعَّفَهُ جِدًّا. فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الأَعْلَى وَضَعَّفَ يَحْيَى بن مُوسَى بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى المَدَنِيَّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ المُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ. لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ. وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِم: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ. يَطُولُ الكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ. لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ القَوْمِ. فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الحَدِيثِ. وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ. وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الخَطَرِ. إِذِ الأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ. فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ. ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ. غَاشًّا لِعَوَامِّ المُسْلِمِينَ. إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا. وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ. لَا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ. وَأَهْلِ القَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَلَا مَقْنَعٍ.

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالأَسَانِيدِ المَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ – إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ العَوَامِّ، وَلِأَنْ يُقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ العَدَدِ.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي العِلْمِ هَذَا المَذْهَبَ. وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا. أَوْلَى مَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ: لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ – صَفْحًا – لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ المُطَّرَحِ، أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ العَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الجَهَلَةِ

بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ المُخْطِئِينَ وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ - أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ القَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الكَلَامَ عَلَى الحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ العِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا المَجِيءَ. حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ العِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا. أَوْ تَشَافَهَا بِالحَدِيثِ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا. فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا - لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمُ ذَلِكَ -، وَالأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ وَكَانَ الخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا. حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الحَدِيثِ. قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

(بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الغِيبَةِ المُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ المُكَرَّمَةِ)

الشرح: قال - رحمه الله - **(حدّثنا حسن بن الرّبيع قال حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمّد وحدّثنا فضيلٌ عن هشام وحدّثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين)** أمّا **(هشام)** أوّلًا فمجرور معطوف على أيّوب وهو هشام بن حسّانٍ القردوسيّ بضمّ القاف، ومحمّد هو ابن سيرين، والقائل: وحدّثنا فضيلٌ وحدّثنا مخلد، هو حسن بن الرّبيع. وأمّا **(فضيلٌ)** فهو ابن عياض أبو عليّ الزّاهد السّيّد الجليل - رضي الله عنه -.

وأمّا قوله: (وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألةٌ قدّمناها في أوّل الخطبة وبيّنّا المذاهب فيها.

قوله: (حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ) هو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه.

وأمّا (**الأوزاعيّ**) فهو أبو عمرو عبد الرّحمن بن عمرو بن يحمد بضمّ المثنّاة من تحت وكسر الميم الشّاميّ الدّمشقيّ إمام أهل الشّام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثمّ تحوّل إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن مات بها، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته وعلوّ مرتبته، وكمال فضيلته، وأقاويل السّلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحقّ وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتّباعه السّنّة وإجلال أعيان أئمّة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بمزيّته، وروّينا من غير وجه أنّه أفتى في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التّابعين وروى عنه قتادة والزّهريّ ويحيى بن أبي كثير وهم من التّابعين وليس هو من التّابعين، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر. واختلفوا في الأوزاع الّتي نسب إليها فقيل: بطن من حمير، وقيل: قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق، وقيل: من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتّى وقال أبو زرعة الدّمشقيّ: كان اسم الأوزاعيّ عبد العزيز فسمّى نفسه عبد الرّحمن و... ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه، وقال محمّد بن سعد: الأوزاع بطن من همدان والأوزا... من أنفسهم والله أعلم.

قوله: (**لقيت طاوسًا فقلت: حدّثني فلان كيت وكيت فقال: إن كان مليًا فخذ عنه**) قوله: (**كيت وكيت**) هما بفتح التّاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهريّ في صحاحه عن أبي عبيدة.

وقوله (**إن كان مليًا**) يعني: ثقة ضابطًا متقنًا يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المليّ بالمال، ثقةً بذمّته.

وأمّا قول مسلم: (**وحدّثنا عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارميّ**) فهذا الدّارميّ هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمّد السّمرقنديّ منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، وكان أبو محمّد الدّارميّ هذا أحد حفّاظ المسلمين في زمانه قلّ من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ، قال رجاء بن مرجّى: ما أعلم أحدًا هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدّارميّ، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، وقال أبو حامد بن الشّرقيّ: إنّما أخرجت خراسان من أئمّة الحديث خمسة رجال: محمّد بن يحيى، ومحمّد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرّحمن، ومسلم بن الحجّاج، وإبراهيم بن أبي طالب. وقال محمّد بن عبد الله: غلبنا الدّارميّ بالحفظ والورع. ولد الدّارميّ سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله.

قال مسلمٌ - رحمه الله -: (**حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ حدّثنا الأصمعيّ عن ابن أبي الزّناد عن أبيه**) أمّا (**الجهضميّ**) فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضّاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور السّمعانيّ في كتابه الأنساب: هذه النّسبة إلى الجهاضمة وهي محلّةٌ بالبصرة قال: وكان نصر بن عليّ

هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال: أرجع فأستخير الله تعالى فرجع إلى بيته نصف النّهار فصلّى ركعتين وقال: اللّهمّ إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك فنام فأنبهوه فإذا هو ميّت، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين.

وأمّا (**الأصمعيّ**) فهو الإمام المشهور من كبار أئمّة اللّغة والمكثرين والمعتمدين منهم، واسمه عبد الملك بن قريب بقافٍ مضمومةٍ ثمّ راءٍ مفتوحةٍ ثمّ ياءٍ مثنّاةٍ من تحت ساكنة ثمّ باء موحّدة ابن عبد الملك بن أصمع البصريّ أبو سعيد نسب إلى جدّه، وكان الأصمعيّ من ثقات الرّواة ومتقنيهم وكان جامعًا للّغة والغريب والنّحو والأخبار والملح، والنّوادر. قال الشّافعيّ - رحمه الله تعالى -: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجةً من الأصمعيّ، وقال الشّافعيّ - رحمه الله تعالى - أيضًا: ما عبّر أحدٌ من العرب بأحسن من عبارة الأصمعيّ، وروّينا عن الأصمعيّ قال: أحفظ ستّ عشرة ألف أرجوزةٍ.

وأمّا (**أبو الزّناد**) بكسر الزّاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرّحمن وأبو الزّناد لقبٌ له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشيٌّ مولاهم مدنيٌّ. وكان الثّوريّ يسمّي أبا الزّناد أمير المؤمنين في الحديث. قال البخاريّ: أصحّ أسانيد أبي هريرة أبو الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال مصعبٌ: كان أبو الزّناد فقيه أهل المدينة.

وأمّا (**ابن أبي الزّناد**) فهو عبد الرّحمن ولأبي الزّناد ثلاثة بنين يروون عنه: عبد الرّحمن وقاسم وأبو القاسم.

وأمّا (**مسعرٌ**) فبكسر الميم وهو ابن كدامٍ الهلاليّ العامريّ الكوفيّ أبو سلمة المتّفق على جلالته وحفظه وإتقانه.

وقوله: (لا يحدّث عن رسول الله ﷺ إلّا الثّقات) معناه لا يقبل إلّا من الثّقات.

وأمّا قوله - رحمه الله - **(وحدّثني محمّد عن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول: سمعت ابن المبارك يقول: الإسناد من الدّين)** ففيه لطيفةٌ من لطائف الإسناد الغريبة وهو أنّه إسنادٌ خراسانيٌّ كلّه من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره. فإنّي قد قدّمت أنّ الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيّون نيسابوريّون وهؤلاء الثّلاثة المذكورون أعني محمّدًا وعبدان وابن المبارك خراسانيّون مروزيون وهذا قلّ أن يتّفق مثله في هذه الأزمان.

أمّا (**قهزاذ**) فبقافٍ مضمومة ثمّ هاء ساكنة ثمّ زاي ثمّ ألف ثمّ ذال معجمة، هذا هو الصّحيح المشهور المعروف في ضبطه، وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنّه قيّده بضمّ الهاء وتشديد الزّاي وهو أعجميٌّ فلا ينصرف. قال ابن ماكولا: مات محمّد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشرٍ خلون من المحرّم سنة اثنتين وستّين ومائتين. فتحصّل من هذا أنّ مسلمًا - رحمه الله - مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهرٍ ونصفٍ كما قدّمناه

أوّل هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه اللّه.

وأمّا **(عبدان)** فبفتح العين وهو لقبٌ له واسمه عبد اللّه بن عثمان بن جبلة العتكيّ مولاهم، أبو عبد الرّحمن المروزيّ قال البخاريّ في تاريخه: توفّي عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.

وأمّا **(ابن المبارك)** فهو السّيّد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرّحمن عبد اللّه بن المبارك بن واضح الحنظليّ مولاهم. سمع جماعاتٍ من التّابعين، وروى عنه جماعاتٌ من كبار العلماء وشيوخه وأئمّة عصره كسفيان الثّوريّ وفضيل بن عياض، وآخرين، وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكبر محلّه وعلوّ مرتبته. روّينا عن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمّد بن النّضر، فقالوا: تعالوا حتّى نعدّ خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنّحو واللّغة والزّهد والشّعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام اللّيل والعبادة والشّدّة في رأيه وقلّة الكلام فيما لا يعنيه وقلّة الخلاف على أصحابه، وقال العبّاس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربيّة وأيّام النّاس والشّجاعة والتّجارة والسّخاء والمحبّة عند الفرق. وقال محمّد بن سعد: صنّف ابن المبارك كتبًا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، وأحواله مشهورة معروفة.

وأمّا **(مرو)** فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمّهات مدائن خراسان أربعٌ: نيسابور، ومرو، وبلخ، وهراوة. واللّه أعلم.

قوله: (حدّثني العبّاس بن أبي رزمة قال: سمعت عبد اللّه يقول: بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد) أمّا **(رزمة)** فبراءٍ مكسورة ثمّ زاي ساكنة ثمّ ميم ساكنة ثمّ ميم ثمّ هاءٍ. وأمّا **(عبد اللّه)** فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام إن جاء بإسنادٍ صحيح قبلنا حديثه وإلّا تركناه. فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسنادٍ كما لا يقوم الحيوانُ بغير قوائم. ثمّ إنّه وقع في بعض الأصول العبّاس بن رزمة، وفي بعضها العبّاس بن أبي رزمة وكلاهما مشكلٌ. ولم يذكر البخاريّ في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرّجال العبّاس بن رزمة ولا العبّاس بن أبي رزمة وإنّما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمّد المروزيّ سمع عبد اللّه بن المبارك ومات في المحرّم سنة ستٍّ ومائتين واسم أبي رزمة غزوان. واللّه أعلم.

قوله: (أبا إسحاق الطّالقانيّ - هو بفتح اللّام - قال: قلت لابن المبارك: الحديث الّذي جاء إنّ من البرّ بعد البرّ أن تصلّي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك: عمّن هذا؟ قلت: من حديث شهاب بن خراش، قال: ثقةٌ، عمّن؟ قلت: عن الحجّاج بن دينارٍ، قال: ثقةٌ، عمّن؟ قال. قلت: قال رسول اللّه ﷺ قال: يا أبا إسحاق إنّ بين الحجّاج بن دينارٍ وبين النّبيّ ﷺ مفاوز

تنقطع فيها أعناق المطيّ ولكن ليس في الصّدقة اختلافٌ) معنى هذه الحكاية أنّه لا يقبل الحديث إلّا بإسنادٍ صحيح.

وقوله: (مفاوز) جمع مفازةٍ وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء الّتي يخاف الهلاك فيها، قيل: سمّيت مفازةً للتّفاؤل بسلامة سالكها كما سمّوا اللّديغ سليمًا، وقيل: لأنّ من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنّها تهلك صاحبها يقال: فوّز الرّجل: إذا هلك. ثمّ إنّ هذه العبارة الّتي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لأنّ الحجّاج بن دينارٍ هذا من تابعي التّابعين، فأقلّ ما يمكن أن يكون بينه وبين النّبيّ ﷺ اثنان التّابعيّ والصّحابيّ فلهذا قال بينهما مفاوز أي: انقطاعٌ كثيرٌ.

وأمّا قوله: (ليس في الصّدقة اختلافٌ) فمعناه أنّ هذا الحديث لا يحتجّ به، ولكن من أراد برّ والديه فليتصدّق عنهما فإنّ الصّدقة تصل إلى الميّت وينتفع بها بلا خلافٍ بين المسلمين وهذا هو الصّواب. وأمّا ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماورديّ البصريّ الفقيه الشّافعيّ في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أنّ الميّت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهبٌ باطلٌ قطعًا وخطأٌ بيّنٌ مخالفٌ لنصوص الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه.

وأمّا الصّلاة والصّوم فمذهب الشّافعيّ وجماهير العلماء أنّه لا يصل ثوابهما إلى الميّت إلّا إذا كان الصّوم واجبًا على الميّت فقضاه عنه وليّه أو من أذن له الوليّ فإنّ فيه قولين للشّافعيّ أشهرهما عنه أنّه لا يصحّ وأصحّهما عند محقّقي متأخّري أصحابه أنّه يصحّ وستأتي المسألة في كتاب الصّيام إن شاء اللّه.

وأمّا قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشّافعيّ أنّه لا يصل ثوابها إلى الميّت وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميّت.

وذهب جماعات من العلماء إلى أنّه يصل إلى الميّت ثواب جميع العبادات من الصّلاة والصّوم القراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاريّ في باب من مات وعليه نذرٌ أنّ ابن عمر أمر من ماتت أمّها وعليها صلاةٌ أن تصلّي عنها. وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنّهما قالا بجواز الصّلاة عن الميّت. وقال الشّيخ أبو سعد عبد اللّه بن محمّد بن هبة اللّه بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخّرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا، وقال الإمام أبو محمّدٍ البغويّ من أصحابنا في كتابه التّهذيب: لا يبعد أن يطعم عن كلّ صلاة مدٌّ من طعام وكلّ هذه المذاهب ضعيفةٌ. ودليلهم القياس على الدّعاء والصّدقة والحجّ فإنّها تصل بالإجماع ودليل الشّافعيّ وموافقيه قول اللّه تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى﴾ وقول النّبيّ ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاثٍ صدقةٌ جاريةٌ أو علمٌ ينتفع به أو ولدٌ صالحٌ يدعو له**».

واختلف أصحاب الشّافعيّ في ركعتي الطّواف في حجّ الأجير هل تقعان عن الأجير

أم عن المستأجر؟ والله أعلم. وأمّا (خراش) المذكور فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدّم في الفصول أنّه ليس في الصّحيحين حراش بالمهملة إلّا والد ربعيّ.

وأما قول مسلم: (حدّثني أبو بكر بن النّضر بن أبي النّضر قال: حدّثني أبو النّضر هاشم بن القاسم قال: حدّثنا أبو عقيل صاحب بهيّة) فهكذا وقع في الأصول أبو بكر بن النّضر بن أبي النّضر قال: حدّثني أبو النّضر. و **(أبو النّضر)** هذا جدّ أبي بكرٍ هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النّضر، واسم أبي النّضر هاشم بن القاسم، ولقب أبي النّضر قيصر، وأبو بكرٍ هذا الاسم له لا كنيته هذا هو المشهور، وقال عبد الله بن أحمد الدّورقيّ: اسمه أحمد، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: قيل: اسمه محمّد.

وأمّا **(أبو عقيل)** فبفتح العين و **(بهيّة)** بضمّ الباء الموحّدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - قيل: إنّها سمّتها بهيّة، ذكره أبو عليّ الغسّانيّ في تقييد المهمل، وروى عن بهيّة مولاها أبو عقيلٍ المذكور واسمه يحيى بن المتوكّل الضّرير المدنيّ وقيل: الكوفيّ، وقد ضعّفه يحيى بن معينٍ وعليّ بن المدنيّ وعمرو بن عليٍّ وعثمان بن سعيدٍ الدّارميّ وابن عمّارٍ والنّسائيّ، ذكر هذا كلّه الخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء.

فإن قيل: فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنّه لم يثبت جرحه عنده مفسّرًا ولا يقبل الجرح إلّا مفسّرًا.

والثّاني: أنّه لم يذكره أصلًا ومقصودًا بل ذكره استشهادًا لما قبله.

وأمّا قوله في الرّواية الأولى للقاسم بن عبيد الله: **(لأنّك ابن إمامي هدًى أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما)**. وفي الرّواية الثّانية **(وأنت ابن إمامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما)** فلا مخالفة بينهما فإنّ القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب فهو ابنهما، وأمّ القاسم هي أمّ عبد الله بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّدّيق - رضي الله عنه -. فأبو بكرٍ جدّه الأعلى لأمّه وعمر جدّه الأعلى لأبيه وابن عمر جدّه الحقيقيّ لأبيه رضي الله عنهم أجمعين.

وأمّا قول سفيان في الرّواية الثّانية: (أخبروني عن أبي عقيل) فقد يقال فيه: هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدّم أنّ هذا ذكره متابعةً واستشهادًا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فهما من لا يحتجّ به على انفراده؛ لأنّ الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدّم بيان هذا في الفصول والله أعلم.

قوله: (سئل ابن عونٍ عن حديثٍ لشهر وهو قائم على أسكفّة الباب فقال: إنّ شهرًا نزكوه، قال: يقول: أخذته ألسنة النّاس: تكلّموا فيه) أمّا (ابن عونٍ) فهو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عونٍ البصريّ كان يسمّى سيّد القرّاء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر.

وقوله: **(أسكفة الباب)** هي العتبة السّفلى الّتي توطأ وهي بضمّ الهمزة والكاف وتشديد الفاء.

وقوله: **(نزكوه)** هو بالنّون والزّاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلّموا بجرحه فكأنّه يقول: طعنوه بالنّيزك بفتح النّون وإسكان المثنّاة من تحت وفتح الزّاي وهو رمح قصير وهذا الّذي ذكرته هو الرّواية الصّحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللّغة والغريب الهرويّ في غريبه، وحكى القاضي عياضٌ عن كثيرين من رواة مسلم أنّهم رووه **(تركوه)** بالتّاء والرّاء وضعّفه القاضي وقال: الصّحيح بالنّون والزّاي قال: وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي: رواية التّاء تصحيفٌ وتفسير مسلم يردّها. ويدلّ عليه أيضًا أنّ شهرًا ليس متروكًا بل وثّقه كثيرون من كبار أئمّة السّلف أو أكثرهم، فممّن وثّقه أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معينٍ وآخرون وقال أحمد بن حنبلٍ: ما أحسن حديثه، ووثّقه، وقال أحمد بن عبد اللّه العجليّ: هو تابعيٌّ ثقةٌ، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو ثقة. ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال التّرمذيّ: قال محمّد يعني البخاريّ: شهرٌ حسن الحديث وقويٌّ أمره، وقال: إنّما تكلّم فيه ابن عون ثمّ روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة: شهرٌ ثقةٌ، وقال صالح بن محمّدٍ: شهرٌ روى عنه النّاس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشّام ولم يوقف منه على كذبٍ وكان رجلًا ينسك أي يتعبّد إلّا أنّه روى أحاديث لم يشركه فيها أحدٌ فهذا كلام هؤلاء الأئمّة في الثّناء عليه.

وأمّا ما ذكر من جرحه أنّه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحقّقون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حبّان أنّه سرق من رفيقه في الحجّ عيبةٌ غير مقبولٍ عند المحقّقين بل أنكروه واللّه أعلم. وهو **(شهر بن حوشب)** بفتح الحاء المهملة والشّين المعجمة أبو سعيد ويقال: أبو عبد اللّه وأبو عبد الرّحمن وأبو الجعد الأشعريّ الشّاميّ الحمصيّ وقيل: الدّمشقيّ. وقوله: **(أخذته ألسنة النّاس)** جمع لسان على لغة من جعل اللّسان مذكّرًا وأمّا من جعله مؤنّثًا فجمعه ألسنٌ بضمّ السّين قاله ابن قتيبة. واللّه أعلم.

وقوله رحمه اللّه: **(حدّثنا حجّاج بن الشّاعر حدّثنا شبابة)** هو حجّاج بن يوسف بن حجّاجٍ الثّقفيّ أبو محمّدٍ البغداديّ، كان أبوه يوسف شاعرًا صحب أبا نواسٍ، وحجّاجٌ هذا يوافق الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثّقفيّ أبا محمّدٍ الوالي الجائر المشهور بالظّلم وسفك الدّماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته، ويخالفه في جدّه وعصره وعدالته وحسن طريقته. وأمّا **(شبابة)** فبفتح الشّين المعجمة وبالباءين الموحّدتين وهو شبابة بن سوارٍ أبو عمرٍو الفزاريّ مولاهم المدائنيّ قيل: اسمه مروان وشبابة لقبٌ.

وأما قوله: **(عبّاد بن كثيرٍ من تعرف حاله)** فهو بالتّاء المثنّاة فوق خطابًا يعني أنت عارف بضعفه. وأمّا **(الحسين بن واقدٍ)** فبالقاف. وأمّا **(محمّد بن أبي عتّابٍ)** فبالعين

المهملة.

وأمّا قول يحيى بن سعيدٍ: (لم نَرَ الصّالحين في شيءٍ أكذب منهم في الحديث) وفي الرّواية الأخرى **(لم تَرَ)** ضبطناه في الأوّل بالنّون وفي الثّاني بالتّاء المثنّاة ومعناه ما قاله مسلمٌ أنّه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمّدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب، ولا يعلمون أنّه كذبٌ. وقد قدّمنا أنّ مذهب أهل الحقّ أنّ الكذب هو الإخبار عن الشّيء بخلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا أو غلطًا.

وقوله: (فلقيت أنا محمّد بن يحيى بن سعيدٍ القطّان) فالقطّان مجرورٌ صفةٌ ليحيى وليس منصوبًا على أنّه صفةٌ لمحمّدٍ، والله أعلم.

قوله: (فأخذه البول فقام فنظرت في الكرّاسة فإذا فيها حدّثني أبان عن أنس).

أمّا قوله: (أخذه البول) فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه.

وأمّا (الكرّاسة) بالهاء في آخرها فمعروفة قال أبو جعفر النّحّاس في كتابه صناعة الكتاب: الكرّاسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعضٍ والورق الّذي قد ألصق بعضه إلى بعض مشتقٌّ من قولهم: رسمٌ مكرّسٌ إذا ألصقت الرّيح التّراب به، قال: وقال الخليل الكرّاسة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئًا بعد شيء فيتلبّد. وقال أقضى القضاة الماورديّ أصل الكرسيّ العلم ومنه قيل للصّحيفة يكون فيها علمٌ مكتوبٌ كرّاسة. والله أعلم.

وأمّا (أبان) ففيه وجهان لأهل العربيّة الصّرف وعدمه، فمن لم يصرفه جعله فعلًا ماضيًا والهمزة زائدة، فيكون أفعل. ومن صرفه جعل الهمزة أصلًا فيكون فعالًا، وصرفه هو الصّحيح هو الّذي اختاره الإمام محمّد بن جعفر في كتابه جامع اللّغة والإمام أبو محمّد بن السّيّد البطليوسيّ.

قال رحمه الله: **(وسمعت الحسن بن عليٍّ الحلوانيّ يقول رأيت في كتاب عفّان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدّثني رجل يقال له: يحيى بن فلان عن محمّد بن كعب قلت لعفان: إنّهم يقولون هشام سمعه من محمّد بن كعب فقال: إنّما ابتلي من قبل هذا الحديث فكان يقول: حدّثني يحيى عن محمّد ثمّ أدّعى بعد أنّه سمعه من محمّد).**

أمّا قوله: (حديث عمر) فيجوز في إعرابه النّصب والرّفع. فالرّفع على تقدير هو حديث عمر، والنّصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام، والثّاني على تقدير أعني.

وقوله **(قال هشام حدّثني رجل إلى آخره)** هو بيانٌ للحديث الّذي رآه في كتاب عفّان.

وأمّا (**هشام**) هذا فهو ابن زياد الأمويّ مولاهم البصريّ ضعّفه الأئمّة. ثمّ هنا قاعدةٌ ننبّه عليها ثمّ نحيل عليها فيما بعد - إن شاء اللّه تعالى - وهي: أنّ عفّان - رحمه اللّه - قال: إنّما ابتلي هشامٌ يعني: إنّما ضعّفوه من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدّثني يحيى عن محمّدٍ ثمّ ادّعى بعد أنّه سمعه من محمّد. وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفًا لأنّه ليس فيه تصريحٌ بكذبٍ لاحتمال أنّه سمعه من محمّد ثمّ نسيه، فحدّث به عن يحيى عنه، ثمّ ذكر سماعه من محمّد فرواه عنه، ولكن انضمّ إلى هذا قرائن وأمورٌ اقتضت عند العلماء بهذا الفنّ الحذّاق فيه من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنّه لم يسمعه من محمّد، فحكموا بذلك لمّا قامت الدّلائل الظّاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرةٌ من أقوال الأئمّة في الجرح بنحو هذا وكلّها يقال فيها ما قلنا. واللّه أعلم.

قال - رحمه اللّه -: (حدّثنا محمّد بن عبد اللّه بن قهزاذ قال: سمعت عبد اللّه ابن عثمان بن جبلة يقول: قلت لعبد اللّه بن المبارك: من هذا الرّجل الّذي رويت عنه حديث عبد اللّه بن عمرو: يوم الفطر يوم الجوائز؟ قال: سليمان بن الحجّاج انظر ما وضعت في يدك منه). قال ابن قهزاذ: وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال: عبد الله - يعنى ابن المبارك -: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم، وجلست إليه مجلسًا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه كُرِهَ حديثه. أمّا (**قهزاذ**) فتقدّم ضبطه. وأمّا (**عبد اللّه بن عثمان بن جبلة**) فهو الملقّب بعبدان وتقدّم بيانه. و (**جبلة**) بفتح الجيم والموحّدة.

وأمّا حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روي: «إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطّرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى ربٍّ رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل، أمركم فصمتم وأطعتم ربّكم فاقبلوا جوائزكم. فإذا صلّوا العيد نادى منادٍ من السّماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلّها ويسمّى ذلك اليوم يوم الجوائز»وهذا الحديث روّيناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ أبي محمّد بن عساكر الدّمشقيّ - رحمه اللّه - والجوائز جمع جائزةٍ وهي العطاء.

وأمّا قوله: (انظر ما وضعت في يدك) ضبطناه بفتح التّاء من وضعت ولا يمتنع ضمّها وهو مدح وثناءٌ على سليمان بن الحجّاج.

وأمّا (**زمعة**) فبإسكان الميم وفتحها، وأمّا (**غطيف**) فبغينٍ معجمة مضمومة ثمّ طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصّواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنّهم رووه (**غضيف**) بالضّاد المعجمة قال وهو خطأٌ، قال البخاريّ في تاريخه: هو منكر الحديث.

وقوله: (صاحب الدّم قدر الدّرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الّذي رواه روحٌ هذا عن الزّهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه **«تعاد الصّلاة من قدر الدّرهم»** يعني

من الدّم، وهذا الحديث ذكره البخاريّ في تاريخه. وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث. واللّه أعلم.

وقوله **(أستحيي)** هو بياءين ويجوز حذف إحداهما وسيأتي - إن شاء اللّه تعالى - تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الإيمان. وقوله: **(كره حديثه)** هو بضمّ الكاف ونصب الهاء أي كراهيةً له. واللّه أعلم.

قوله: **(ولكنّه يأخذ عمّن أقبل وأدبر)** يعني عن الثّقات والضّعفاء.

وقوله: **(عن الشّعبيّ قال: حدّثني الحارث الأعور الهمدانيّ)** أمّا الهمدانيّ فبإسكان الميم وبالدّال المهملة. وأمّا **(الشّعبيّ)** فبفتح الشّين واسمه عامر بن شراحيل، وقيل: ابن شرحبيل. والأوّل هو المشهور منسوب إلى شعب بطن من همدان ولد لستّ سنين خلت من خلافة عمر بن الخطّاب - رضي اللّه عنه - وكان الشّعبيّ إمامًا عظيمًا جليلًا جامعًا للتّفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة، قال الحسن: كان الشّعبيّ واللّه كثير العلم عظيم الحلم قديم السّلم من الإسلام بمكانٍ.

وأمّا **(الحارث الأعور)** فهو الحارث بن عبد اللّه، وقيل: ابن عبيد أبو زهير الكوفيّ متّفق على ضعفه.

قال - رحمه اللّه -: **(وحدّثنا أبو عامر عبد اللّه بن برّاد الأشعريّ قال: حدّثنا أبو أسامة عن مفضّل عن مغيرة قال: سمعت الشّعبيّ يقول: حدّثني الحارث الأعور وهو يشهد أنّه أحد الكذّابين)** هذا إسناد كلّه كوفيّون. فأمّا **(برّاد)**: فبباءٍ موحّدةٍ مفتوحةٍ ثمّ راءٍ مشدّدة ثمّ ألف ثمّ دال مهملة. وهو عبد اللّه بن برّاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ. وأمّا **(أبو أسامة)** فاسمه حمّاد بن أسامة بن يزيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ الحافظ الضّابط المتقن العابد. وأمّا **(مفضّل)** فهو ابن مهلّل، أبو عبد الرّحمن السّعديّ الكوفيّ الحافظ الضّابط المتقن العابد. وأمّا **(مغيرة)** فهو ابن مقسم أبو هشام الضّبّيّ الكوفيّ وتقدّم أنّ ميم المغيرة تضمّ وتكسر.

وأمّا قوله: **(أحد الكذّابين)** فبفتح النّون على الجمع والضّمير في قوله: **(وهو يشهد)** يعود على الشّعبيّ. والقائل **(وهو يشهد)** المغيرة. واللّه أعلم.

وأمّا قول الحارث: **(تعلّمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين)** وفي الرّواية الأخرى **(القرآن هيّنٌ والوحي أشدّ)** فقد ذكره مسلمٌ في جملة ما أنكر على الحارث وجرّح به، وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوّه في التّشيّع، وكذبه، قال القاضي عياضٌ - رحمه اللّه -: وأرجو أنّ هذا من أخفّ أقواله لاحتماله الصّواب فقد فسّره بعضهم بأنّ الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخطّ قاله الخطّابيّ، يقال: أوحى ووحى إذا كتب، وعلى هذا ليس على الحارث في هذا دركٌ وعليه الدّرك في غيره، قال القاضي: ولكن لمّا عرف قبح مذهبه وغلوّه في مذهب الشّيعة ودعواهم الوصيّة إلى عليٍّ - رضي اللّه عنه - وسرّ النّبيّ

ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظّنّ بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب، ولعلّ هذا القائل فهم من الحارث معنًى منكرًا فيما أراده والله أعلم.

قوله: (حدّثنا زائدة عن منصورٍ والمغيرة عن إبراهيم) فالمغيرة مجرورٌ معطوفٌ على منصورٍ.

قوله: (وأحسّ الحارث بالشّرّ) هكذا ضبطناه من أصولٍ محقّقةٍ **(أحسّ)** ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها **(حسّ)** بغير ألفٍ وهما لغتان حسّ وأحسّ، ولكنّ أحسّ أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز، قال الجوهريّ وآخرون: حسّ وأحسّ لغتان بمعنى علم وأيقن. وأمّا قول الفقهاء وأصحاب الأصول: الحاسّة والحواسّ الخمس فإنّما يصحّ على اللّغة القليلة حسّ بغير ألفٍ والكثير في حسّ بغير ألفٍ أن يكون بمعنى قتل.

قوله: (إيّاكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرّحيم فإنهما كذّابان) أمّا **(المغيرة بن سعيد)** فقال النّسائيّ في كتابه كتاب الضّعفاء: هو كوفيّ دجّال أحرق بالنّار زمن النّخعيّ ادّعى النّبوّة. وأمّا **(أبو عبد الرّحيم)** فقيل: هو شقيق الضّبّيّ الكوفيّ القاصّ، وقيل هو سلمة بن عبد الرّحمن النّخعيّ وكلاهما يكنّى أبا عبد الرّحيم، وهما ضعيفان، وسيأتي ذكرهما قريبًا أيضًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (وحدّثني أبو كامل الجحدريّ) هو بجيم مفتوحة ثمّ حاء ساكنة ثمّ دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كاملٍ فضيل بن حسينٍ بالتّصغير فيهما، ابن طلحة البصريّ. قال أبو سعيدٍ السّمعانيّ: هو منسوبٌ إلى جحدر اسم رجلٍ.

قوله: (كنّا نأتي أبا عبد الرّحمن السّلميّ ونحن غلمةٌ أيفاعٌ وكان يقول: لا تجالسوا القصّاص غير أبي الأحوص وإيّاكم وشقيقًا، قال: وكان شقيقٌ هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبي وائل) أمّا **(أبو عبد الرّحمن السّلميّ)** فبضمّ السّين، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيّعة بضمّ الرّاء وفتح الموحّدة وكسر المثنّاة المشدّدة وآخره هاء الكوفيّ التّابعيّ الجليل.

وقوله: (غلمة) جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصّبيّ من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ.

وقوله: (أيفاع) أي شببة قال القاضي عياضٌ: معناه بالغون، يقال: غلام يافعٌ ويفعٌ ويفعةٌ بفتح الفاء فيهما إذا شبّ وبلغ أو كاد يبلغ، قال الثّعالبيّ: إذ قارب البلوغ أو بلغه يقال له: يافع وقد أيفع وهو نادر، وقال أبو عبيد: أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض، وكأنّ اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الأرض، قال الجوهريّ: ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضًا.

وأمّا **(القصّاص)** بضمّ القاف فجمع قاصٍّ وهو الّذي يقرأ القصص على النّاس قال أهل

اللّغة: القصّة الأمر والخبر وقد اقتصصت الحديث إذا رويته على وجهه وقصّ عليه الخبر قصصًا بفتح القاف. والاسم أيضًا القصص بالفتح. والقصص بكسر القاف اسم جمعٍ للقصّة.

وأمّا (**شقيقٌ**) الّذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض: هو شقيق الضّبّيّ الكوفيّ القاصّ، ضعّفه النّسائيّ، كنيته أبو عبد الرّحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرّحيم الّذي حذّر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب، وقيل: إنّ أبا عبد الرّحيم الّذي حذّر منه إبراهيم هو سلمة بن عبد الرّحمن النّخعيّ ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرّازيّ في كتابه عن ابن المدينيّ.

وقول مسلم: (**وليس بأبي وائل**) يعني ليس هذا الّذي نهى عن مجالسته بشقيق ابن سلمة أبي وائل الأسديّ المشهور معدود من كبار التّابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه اللّه.

قوله: (**وحدّثنا أبو غسّان محمّد بن عمرو الرّازيّ**) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السّين المهملة والمسموع في كتب المحدّثين ورواياتهم غسّان غير مصروفٍ، وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من أهل اللّغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصريح بأنّه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النّون أصلًا صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه، وأبو غسّان هذا هو الملقّب بزنيج بضمّ الزّاي والجيم.

قوله في جابر الجعفيّ: (**كان يؤمن بالرّجعة**) هي بفتح الرّاء قال الأزهريّ وغيره: لا يجوز فيها إلّا بالفتح. وأمّا رجعة المرأة المطلّقة ففيها لغتان الكسر والفتح، قال القاضي عياض - رحمه اللّه تعالى - وحكي في هذه الرّجعة الّتي كان يؤمن بها جابرٌ الكسر أيضًا: ومعنى إيمانه بالرّجعة هو ما تقوله الرّافضة وتعتقده بزعمها الباطل أنّ عليًا - كرّم اللّه وجهه - في السّحاب فلا نخرج يعني مع من يخرج من ولده حتّى ينادي من السّماء أن اخرجوا معه. وهذا نوعٌ من أباطيلهم وعظيمٌ من جهالاتهم اللّاصقة بأذهانهم السّخيفة وعقولهم الواهية.

قوله - رحمه اللّه تعالى -: (**وحدّثني سلمة بن شبيب حدّثنا الحميديّ حدّثنا سفيان**) هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور. وأمّا (**الحميديّ**) فهو عبد اللّه بن الزّبير بن عيسى بن عبد اللّه بن الزّبير بن عبيد اللّه بن حميد أبو بكر القرشيّ الأسديّ المكيّ.
وقوله: (**حدّثنا أبو يحيى الحمّانيّ**) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرّحمن الكوفيّ منسوب إلى حمان بطن من همدان.

وأمّا (**الجرّاح بن مليح**) فبفتح الميم وكسر اللّام وهو والد وكيع، وهذا الجرّاح ضعيفٌ عند المحدّثين، ولكنّه مذكور هنا في المتابعات.

وقوله: (**عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر**) أبو جعفر هذا هو محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب - رضي اللّه عنهم - المعروف بالباقر لأنّه بقر

العلم أي شقّه وفتحه فعرف أصله وتمكّن فيه.

وقوله: (**سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلّام بن أبي مطيع**) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطّيالسيّ. و (**سلّام**) بتشديد اللّام، واسم أبي مطيع سعدٌ. وقوله: (**إنّ الرّافضة تقول: إنّ عليًا - رضي اللّه عنه - في السّحاب فلا نخرج**) إلى آخره (**نخرج**) بالنّون وسمّوا رافضةً: من الرّفض وهو التّرك، قال الأصمعيّ وغيره: سمّوا رافضةً لأنّهم رفضوا زيد بن عليّ فتركوه.

قال - رحمه اللّه -: (**وحدّثني سلمة حدّثنا الحميديّ حدّثنا سفيان قال: سمعت جابرًا يحدّث بنحوٍ من ثلاثين ألف حديثٍ**) قال أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ: سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميديّ عند ابن ماهان والصّواب الجلودى رواية بإثباته فإنّ مسلمًا لم يلق الحميديّ، قال أبو عبد اللّه بن الحذّاء - أحد رواة كتاب مسلم -: سألت عبد الغنيّ بن سعد هل روى مسلم عن الحميديّ فقال: لم أره إلّا في هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميديّ رجلٌ، قال القاضي عياض وعبد الغنيّ: إنّما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر، قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا حدّثنا سلمة، حدّثنا الجلودى في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصّواب هنا أيضًا إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (**الحارث بن حصيرة**) هو بفتح الحاء وكسر الصّاد المهملتين وآخره هاء وهو أزديّ كوفيّ سمع زيد بن وهب قاله البخاريّ.

قال رحمه اللّه: (**حدّثني أحمد بن إبراهيم الدّورقيّ**) هو بفتح الدّال وإسكان الواو وفتح الرّاء وبالقاف واختلف في معنى هذه النّسبة فقيل: كان أبوه ناسكًا أي عابدًا وكانوا في ذلك الزّمان يسمّون النّاسك دورقيًا، وهذا القول مرويّ عن أحمد الدّورقيّ هذا وهو من أشهر الأقوال، وقيل هي نسبة إلى القلانس الطّوال الّتي تسمّى الدورقية، وقيل: منسوب إلى دورق بلدةٍ بفارس أو غيرها.

وقوله: (**ذكر أيّوب رجلًا فقال: لم يكن بمستقيم اللّسان وذكر آخر فقال: هو يزيد في الرّقم**) أيّوب هذا هو السّختيانيّ تقدّم ذكره أوّل الكتاب. وهذان اللّفظان كناية عن الكذب، وقول أيّوب في عبد الكريم رحمه اللّه كان غير ثقة لقد سألني عن حديثٍ لعكرمة ثمّ قال: سمعت عكرمة، هذا القطع بكذبه، وكونه غير ثقةٍ بمثل هذه القضيّة قد يستشكل من حيث إنّه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثمّ نسيه فسأل عنه ثمّ ذكره فرواه، ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدّمت إيضاح هذا في أوّل هذا الباب، وممّن نصّ على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرّحمن بن مهديٍّ ويحيى بن سعيد القطّان وأحمد بن حنبل وابن عديّ، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة واللّه أعلم.

قوله: (**قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول: حدّثنا البراء حدّثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال: كذب ما سمع منهم إنما كان إذ ذاك سائلًا يتكفّف النّاس زمن طاعون الجارف**) وفي الرّواية الأخرى (**قبل الجارف**).

أمّا (**أبو داود**) هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاصّ الأعمى متّفق على ضعفه، قال عمرو بن عليّ: هو متروك، وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ليس هو بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعّفه آخرون.

وقوله: (**ما سمع منهم**) يعني البراء وزيدًا وغيرهما ممّن زعم أنّه روى عنه، فإنّه زعم أنّه رأى ثمانية عشر بدريًّا كما صرّح به في الرّواية الأخرى في الكتاب.

وقوله: (**يتكفّف النّاس**) معناه يسألهم في كفّه أو بكفّه، ووقع في بعض النّسخ (**يتطفّف**) بالطّاء وهو بمعنى يتكفّف أي يسأل في كفّه الطّفيف وهو القليل، وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتّعديل وغيره: يتنطّف، ولعلّه مأخوذ من قولهم: ما تنطّفت به أي ما تلطخت.

وأمّا (**طاعون الجارف**) فسمّي بذلك لكثرة من مات فيه من النّاس وسمّي الموت جارفًا لاجترافه النّاس، وسمّي السّيل جارفًا لاجترافه على وجه الأرض، والجرف: الغرف من فوق الأرض وكشح ما عليها.

وأمّا الطّاعون فوباءٌ معروف وهو بثر وورمٌ مؤلمٌ جدًّا يخرج مع لهب ويسوّد ما حوله أو يخضرّ أو يحمرّ حمرةً بنفسجيّةً كدرةً ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأمّا زمن طاعون الجارف فقد اختلف فيه أقوال العلماء - رحمهم اللّه - اختلافًا شديدًا متباينًا تباينًا بعيدًا. فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في أوّل التّمهيد قال: مات أيّوب السّختيانيّ في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف. ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعيّ: أنّ طاعون الجارف كان في زمن ابن الزّبير سنة سبع وستّين وكذا قال أبو الحسن عليّ بن محمّد بن أبي سيف المدائنيّ في كتاب التّعازي: أنّ طاعون الجارف كان في زمن ابن الزّبير - رضي اللّه عنهما - سنة سبع وستّين في شوّال، وكذا ذكر الكلاباذيّ في كتابه في رجال البخاريّ معنى هذا فإنّه قال: ولد أيّوب السّختيانيّ سنة ستٍّ وستّين وفي قول: إنّه ولد قبل الجارف بسنةٍ، وقال القاضي عياض في هذا الموضع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومائةٍ، وذكر الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ في ترجمة عبد اللّه بن مطرّف عن يحيى القطّان قال: مات مطرّفٌ بعد طاعون الجارف، وكان الجارف سنة سبع وثمانين،وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنّه رأى أنس بن مالكٍ وأنّه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة؛ فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بأنّ كلّ طاعون من هذه تسمّى جارفًا لأنّ معنى الجرف موجودٌ في جميعها وكانت الطّواعين كثيرةً.

ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعيّ أنّ أوّل طاعونٍ كان في الإسلام طاعون عمواس بالشّام في زمن عمر بن الخطّاب - رضي اللّه عنه - فيه توفّي أبو عبيدة بن الجرّاح - رضي اللّه عنه -، ومعاذ بن جبلٍ وامرأتاه وابنه - رضي اللّه عنهم - ثمّ الجارف في زمن ابن الزّبير، ثمّ طاعون الفتيات؛ لأنّه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة وبواسطٍ وبالشّام والكوفة، وكان الحجّاج يومئذٍ بواسطٍ في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له: طاعون الأشراف - يعني لمّا مات فيه من الأشراف ثمّ طاعون عديّ بن أرطأة سنة مائة، ثمّ طاعون غراب سنة سبعٍ وعشرين ومائة، وغرابٌ: رجلٌ، ثمّ طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوّال، وفيه مات أيّوب السّختيانيّ قال: ولم يقع بالمدينة ولا بمكّة طاعونٌ قطّ، هذا ما حكاه ابن قتيبة.

وقال أبو الحسن المدائنيّ: كانت الطّواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسةً: طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النّبيّ ﷺ في سنة ستّ من الهجرة، ثمّ طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطّاب - رضي اللّه عنه - وكان بالشّام مات فيه خمسةٌ وعشرون ألفًا، ثمّ طاعون الجارف في زمن ابن الزّبير في شوّال سنة تسعٍ وستّين، هلك في ثلاثة أيّام في كلّ يومٍ سبعون ألفًا، مات فيه لأنس بن مالكٍ - رضي اللّه عنه - ثلاثةٌ وثمانون ابنًا ويقال: ثلاثةٌ وسبعون ابنًا، ومات لعبد الرّحمن بن أبي بكرة أربعون ابنًا، ثمّ طاعون الفتيات في شوّال سنة سبعٍ وثمانين، ثمّ كان طاعونٌ في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب، واشتدّ في شهر رمضان فكان يحصى في سكّة المريد في كلّ يوم ألف جنازةٍ أيّامًا،ثمّ خفّ في شوّال، وكان بالكوفة طاعون وهو الّذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين. هذا ما ذكره المدائنيّ، وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقال أبو زرعة الدّمشقيّ: كان سنة سبع عشرة. أو ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرّملة وبيت المقدس، نسب الطّاعون إليها لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنّه عمّ النّاس وتواسوا فيه، ذكر القولين للحافظ عبد الغنيّ في ترجمة أبي عبيدة بن الجرّاح - رضي اللّه عنه - بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلّق بالطّاعون، فإذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فإنّ قتادة ولد سنة إحدى وستّين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل: سنة ثماني عشرة؛ ويلزم من هذا بطلان ما فسّر به القاضي عياض - رحمه اللّه - طاعون الجارف هنا ويتعيّن أحد الطّاعونين فأمّا سنة سبعٍ وستّين فإنّ قتادة كان ابن ستّ سنين في ذلك الوقت، ومثله يضبطه. وإمّا سنة سبعٍ وثمانين وهو الأظهر إن شاء اللّه تعالى، واللّه أعلم.

وأمّا قوله: «**لا يعرض لشيءٍ من هذا**» فهو بفتح الياء وكسر الرّاء ومعناه لا يعتني بالحديث.

وقوله: (**ما حدّثنا الحسن عن بدريٍّ مشافهةً، ولا حدّثنا سعيد بن المسيّب عن بدريٍّ مشافهةً إلّا عن سعد بن مالكٍ**) المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى

هذا وزعمه أنّه لقي ثمانية عشر بدريًّا فقال قتادة: الحسن البصريّ وسعيد بن المسيّب أكبر من أبي داود الأعمى، وأجلّ وأقدم سنًّا وأكثر اعتناءً بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الأخذ عن الصّحابة، ومع هذا كلّه ما حدّثنا واحدٌ منهما عن بدريّ واحد، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنّه لقي ثمانية عشر بدريًّا؟ هذا بهتانٌ عظيمٌ.

وقوله: (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقّاص واسم أبي وقّاص مالك بن أهيب ويقال: وهيب، وأمّا **(المسيّب)** والد سعيد فصحابيّ مشهور - رضي اللّه عنه - وهو بفتح الياء، هذا هو المشهور، وحكى صاحب مطالع الأنوار عن عليّ بن المدينيّ أنّه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحكى أنّ سعيدًا كان يكره الفتح. وسعيدٌ إمام التّابعين وسيّدهم ومقدّمهم في الحديث والفقه وتعبير الرّؤيا والورع والزّهد وغير ذلك، وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وهو مدنيٌّ كنيته أبو محمّدٍ. واللّه أعلم.

قوله: (عن رقبة أنّ أبا جعفرٍ الهاشميّ المدنيّ كان يضع أحاديث كلام حقّ) أمّا **(رقبة)** فعلى لفظ رقبة الإنسان، وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم وإسكان السّين المهملة وفتح القاف ابن عبد اللّه العبديّ الكوفيّ أبو عبد اللّه، وكان عظيم القدر جليل الشّأن رحمه اللّه.

وأمّا قوله: (كلام حقّ) فبنصب كلام، وهو بدلٌ من أحاديث، ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم، ولكنّه كذب فنسبه إلى النّبيّ ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ.

وأمّا **(أبو جعفر)** هذا فهو عبد اللّه بن مسور المدائنيّ أبو جعفر الّذي تقدّم في أوّل الكتاب في الضّعفاء والواضعين، قال البخاريّ في تاريخه: هو عبد اللّه بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشيّ الهاشميّ، وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الّذي هنا، ثمّ إنّه وقع في الأصول هنا **(المدنيّ)** وفي بعضها **(المدينيّ)** بزيادة ياءٍ ولم أر في شيء منها هنا المدائنيّ، ووقع في أوّل الكتاب المدائنيّ، فأمّا المدينيّ والمدنيّ فنسبة إلى مدينة النّبيّ ﷺ والقياس المدنيّ بحذف الياء ومن أثبتها فهو على الأصل. وروى أبو الفضل محمّد بن طاهر المقدسيّ الإمام الحافظ في كتاب الأنساب المتّفقة في الخطّ المتماثلة في النّقط والضّبط بإسناده عن الإمام أبي عبد اللّه البخاريّ قال: المدينيّ - يعني بالياء -: هو الّذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدنيّ الّذي تحوّل عنها وكان منها.

قال - رحمه اللّه -: (حدّثنا الحسن الحلوانيّ قال: حدّثنا نعيم قال: أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: وحدّثنا محمّد بن يحيى قال: حدّثنا نعيم بن حمّاد حدّثنا أبو داود الطّيالسيّ) هكذا وقع في كثير من الأصول المحقّقة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله في بعضها وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلمًا في هذا الحديث وعلا فيه برجلٍ، وأمّا **(أبو داود الطّيالسيّ)** فاسمه سليمان

بن أبي داود، تقدّم بيانه.

قوله: (**قلت لعوف بن أبي جميلة: إنّ عمرو بن عبيد حدّثنا عن الحسن أنّ رسول اللّه ﷺ** قال: من حمل علينا السّلاح فليس منّا. قال: كذب واللّه عمرو، ولكنّه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث).

أمّا (**عوف**) فتقدّم بيانه في أوّل الكتاب. وأمّا (**عمرو بن عبيد**) فهو القدريّ المعتزليّ الّذي كان صاحب الحسن البصريّ.

وقوله ﷺ: (**من حمل علينا السّلاح فليس منّا**). صحيحٌ مرويٌّ من طرقٍ وقد ذكرها مسلم - رحمه اللّه - بعد هذا. ومعناه عند أهل العلم أنّه ليس ممّن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا، كما يقول الرّجل لولده إذا لم يرض فعله: لست منّي،وهكذا القول في كلّ الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، كقوله ﷺ: «**من غشّ فليس منّا**» وأشباهه، ومراد مسلم - رحمه اللّه - بإدخال هذا الحديث هنا بيان أنّ عوفًا جرّح عمرو بن عبيدٍ وقال: كذب، وإنّما كذّبه مع أنّ الحديث صحيحٌ لكونه نسبه إلى الحسن، وكان عوفٌ من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه، فقال كذب في نسبته إلى الحسن، فلم يرو الحسن هذا، أو لم يسمعه هذا من الحسن.

وقوله: (**أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث**) معناه: كذب بهذه الرّواية ليعضّد بها مذهبه الباطل الرّديء وهو الاعتزال، فإنّهم يزعمون أنّ ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلّده في النّار ولا يسمّونه كافرًا بل فاسقًا مخلّدًا في النّار، وسيأتي الرّدّ عليهم بقواطع الأدلّة في كتاب الإيمان إن شاء اللّه تعالى.

وقول أيّوب السّختيانيّ: (**إنّما نفرّ أو نفرق من تلك الغرائب**) معناه: إنّما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب الّتي يأتي بها عمرو بن عبيد، مخافةً من كونها كذبًا فنقع في الكذب على رسول اللّه ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذرًا من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور.

وقوله: (**نفرق**) بفتح الرّاء. وقوله: (**نفرّ أو نفرق**) شكٌّ من الرّاوي في إحداهما. قوله: (**حدّثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث**) هو بضمّ الياء وإسكان الحاء وكسر الدّال يعني قبل أن يصير مبتدعًا قدريًّا.

قوله: (**كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسطٍ فكتب إليّ: لا تكتب عنه شيئًا ومزّق كتابي**) وأبو شيبة هذا هو جدّ أولاد أبي شيبة وهم: أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمّد بن إبراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف، وقد قدّمنا بيانه وبيانهم في أوّل الكتاب، وواسطٌ مصروفٌ، كذا سمع من العرب، وهي من بناء الحجّاج بن يوسف.

وقوله: (**مزّق كتابي**) هو بكسر الزّاي أمره بتمزيقه مخافةً من بلوغه إلى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلّا يناله منه أذًى أو يترتّب على ذلك مفسدةٌ.

قوله في صالح المري: (كذب) هو من نحو ما قدّمناه في قوله **(لم نر الصّالحين في شيء أكذب منهم في الحديث)**، معناه ما قاله مسلم: يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمّد، وذلك لأنّهم لا يعرفون صناعة هذا الفنّ فيخبرون بكلّ ما سمعوه، وفيه الكذب فيكونون كاذبين، فإنّ الكذب: الإخبار عن الشّيء على خلاف ما هو، سهوًا كان الإخبار أو عمدًا، كما قدّمناه، وكان صالح هذا من كبار العبّاد الزّهّاد الصّالحين، وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشّين أبو بشير البصريّ القاضي، وقيل له: المرّيّ؛ لأنّ امرأةً من بني مرّة أعتقته. وأبوه عربيٌّ وأمّه معتقةٌ للمرأة المرّيّة. وكان صالح - رحمه الله - حسن الصّوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى، كثير البكاء، قال عفّان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنّه رجل مذعور، يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنّه ثكلى، والله أعلم.

قوله: (عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السّين.

وقوله: (قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنى قال: يصلّى عليهم، قلت: من حديث من يروى، قال: يروى عن الحسن البصريّ، فقال الحسن بن عمارة: حدّثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن عليّ) معنى هذا الكلام أنّ الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن عليّ، وإنّما هو عن الحسن البصريّ من قوله،وقد قدّمنا أنّ مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن عليّ، لكنّ الحفّاظ يعرفون كذب الكذّابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعيةٍ يعرفها أهل هذا الفنّ فقولهم مقبول في كلّ هذا، والحسن بن عمارة متّفق على ضعفه وتركه. وعمارة بضمّ العين، ويحيى بن الجزّار بالجيم والزّاي وبالرّاء آخره قال صاحب المطالع: ليس في الصّحيحين والموطّأ غيره، ومن سواه خزار أو خرّاز بالخاء فيهما.

قال - رحمه الله -: (حدّثنا الحسن الحلوانيّ قال: سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال: حلفت أن لا أروي عنه شيئًا ولا عن خالد بن محدوج قال: لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدّثني به عن بكر المزنيّ، ثمّ عدت إليه فحدّثني به عن مورّق ثمّ عدت إليه فحدّثني به عن الحسن. وكان ينسبهما إلى الكذب).

أمّا **(محدوجٌ)** فبميم مفتوحة ثمّ حاء ساكنة ثمّ دالٍ مضمومة مهملتين ثمّ واوٍ ثمّ جيم، و **(خالدٌ)** هذا واسطيّ ضعيف، ضعّفه أيضًا النّسائيّ وكنيته أبو روحٍ رأى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

وأمّا **(زياد بن ميمونٍ)** فبصريٌّ كنيته أبو عمّارٍ ضعيفٌ، قال البخاريّ في تاريخه: تركوه. وأمّا **(بكرٌ المزنيّ)** فهو بفتح الباء وإسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنيّ بالزّاي أبو عبد الله البصريّ التّابعيّ الجليل الفقيه رحمه الله.

وأمّا (مورّق) فبضمّ الميم وفتح الواو وكسر الرّاء المشدّدة وهو مورّق بن المشمرج بضمّ الميم الأولى وفتح الشّين المعجمة وكسر الرّاء وبالجيم العجليّ الكوفيّ أبو المعتمر التّابعيّ الجليل العابد.

وأمّا قوله: (**وكان ينسبهما إلى الكذب**) فالقائل هو الحلوانيّ، والنّاسب يزيد بن هارون، والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون. **وأمّا قوله:** (**حلفت أن لا أروي عنهما**) ففعله نصيحةٌ للمسلمين ومبالغة في التّنفير عنهما لئلّا يغترّ أحدٌ بهما فيروي عنهما الكذب؛ فيقع في الكذب على رسول اللّه ﷺ وربّما راج حديثهما فاحتجّ به، وأمّا حكمه بكذب ميمون لكونه حدّثه بالحديث عن واحد ثمّ عن آخر ثمّ عن آخر فهو جارٍ على ما قدّمناه من انضمام القرائن والدّلائل على الكذب. واللّه أعلم.

قوله: (**حديث العطّارة**) قال القاضي عياض - رحمه اللّه -: هو حديثٌ رواه زياد بن ميمون هذا عن أنسٍ أنّ امرأةً يقال لها: الحولاء، عطّارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة - رضي اللّه عنها - وذكرت خبرها مع زوجها، وأنّ النّبيّ ﷺ ذكر لها في فضل الزّوج وهو حديثٌ طويلٌ غير صحيحٍ، ذكره ابن وضّاحٍ بكماله ويقال: إنّ هذه العطّارة هي الحولاء بنت تويت.

قوله: (**فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرّحمن بن مهديّ**) فعبد الرّحمن مرفوع معطوف على الضّمير في قوله لقيت.

قوله: (**إن كان لا يعلم النّاس فأنتما لا تعلمان أنّي لم ألق أنسًا**) هكذا وقع في الأصول فأنتما لا تعلمان ومعناه فأنتما تعلمان فيجوز أن تكون لا زائدةً، ويجوز أن يكون معناه أفأنتما لا تعلمان ويكون استفهام تقريرٍ وحذف همزة الاستفهام.

قوله: (**سمعت شبابة يقول: كان عبد القدّوس يحدّثنا فيقول: سويد بن عقلة قال شبابة: وسمعت عبد القدّوس يقول: نهى رسول اللّه ﷺ** أن يتّخذ الرّوح عرضًا قال: فقيل له أيّ شيءٍ هذا؟ فقال: يعني يتّخذ كوّةً في حائطه ليدخل عليه الرّوح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدّوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومتنه، فأمّا الإسناد فإنّه قال: سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيفٌ ظاهرٌ وخطأٌ بيّنٌ، وإنّما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين. وأمّا المتن فقال: الرّوح بفتح الرّاء وعرضًا بالعين المهملة وإسكان الرّاء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه الرّوح بضمّ الرّاء وغرضًا بالغين المعجمة والرّاء المفتوحتين. ومعناه: نهى أن نتّخذ الحيوان الّذي فيه الرّوح غرضًا أي هدفًا للرّمي فيرمي إليه بالنّشّاب وشبهه، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصّيد والذّبائح إن شاء اللّه تعالى. وأمّا (**شبابة**) فتقدّم بيان اسمه وضبطه.

وأمّا (**الكوّة**) فبفتح الكاف على اللّغة المشهورة قال صاحب المطالع: وحكي فيها

الضمّ. وقوله (ليدخل عليه الرّوح) أي النّسيم.

قوله: (قال حمّاد بعدما جلس مهديّ بن هلال: ما هذه العين المالحة الّتي نبعت قبلكم، قال: نعم يا أبا إسماعيل) أمّا (مهديّ) هذا: فمتّفق على ضعفه، قال النّسائيّ هو بصريّ متروك يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد.

وقوله: (العين المالحة) كنايةٌ عن ضعفه وجرحه. وقوله: **(قال: نعم يا أبا إسماعيل)** كأنّه وافقه على جرحه، وأبو إسماعيل كنية حمّاد بن زيد.

قوله: (سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديثٌ إلّا أتيت به أبان بن أبي عيّاش فقرأه عليّ) أمّا **(أبو عوانة)** فاسمه الوضّاح بن عبد اللّه، وأبان يصرف ولا يصرف والصّرف أجود وقد تقدّم ذكر أبي عوانة وأبان، ومعنى هذا الكلام أنّه كان يحدّث عن الحسن بكلّ ما يسأل عنه، وهو كاذبٌ في ذلك.

قوله: (إنّ حمزة الزّيّات رأى النّبيّ ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه إلّا شيئًا يسيرًا) قال القاضي عياض - رحمه اللّه -: هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرّر من ضعف أبان لا أنّه يقطع بأمر المنام ولا أنّه تبطل بسببه سنّةٌ ثبتت ولا تثبت به سنّةٌ لم تثبت وهذا بإجماع العلماء، هذا كلام القاضي. وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتّفاق على أنّه لا يغيّر بسبب ما يراه النّائم ما تقرّر في الشّرع. وليس هذا الّذي ذكرناه مخالفًا لقوله ﷺ: **«من رآني في المنام فقد رآني»**. فإنّ معنى الحديث أنّ رؤيته صحيحةٌ وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشّيطان ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعيّ به لأنّ حالة النّوم ليست حالة ضبطٍ وتحقيقٍ لما يسمعه الرّائي، وقد اتّفقوا على أنّ من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقّظًا لا مغفّلًا ولا سيّئ الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختلّ الضّبط، والنّائم ليس بهذه الصّفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه، هذا كلّه في منام يتعلّق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أمّا إذا رأى النّبيّ ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوبٌ إليه أو ينهاه عن منهيٍّ عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأنّ ذلك ليس حكمًا بمجرّد المنام بل بما تقرّر من أصل ذلك الشّيء. واللّه أعلم.

قوله: (حدّثنا الدّارميّ) قد تقدّم بيانه وأنّه منسوبٌ إلى دارم. وأمّا **(أبو إسحاق الفزاريّ)** فبفتح الفاء واسمه إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن أسماء بن جارحة الكوفيّ الإمام الجليل المجمع على جلالته وتقدّمه في العلم وفضيلته. واللّه أعلم.

قوله: (قال أبو إسحاق الفزاريّ: اكتب عن بقيّة ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عيّاش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الّذي قاله أبو إسحاق الفزاريّ في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمّة، قال عبّاس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عيّاش ثقة وكان

أحبّ إلى أهل الشّام من بقيّة، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقةٌ، والعراقيّون يكرهون حديثه وقال البخاريّ: ما روي عن الشّاميّين أصحّ، وقال عمرو بن عليّ: إذا حدّث عن أهل بلاده فصحيحٌ، وإذا حدّث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيءٍ، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشّأم عند إسماعيل بن عيّاشٍ والوليد بن مسلم، قال يعقوب: وتكلّم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدلٌ أعلم النّاس بحديث الشّام،ولا يدفعه دافعٌ، وأكثر ما تكلّموا قالوا: يغرب عن ثقات المكّيّين والمدنيّين، وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشّاميّين، وأمّا روايته عن أهل الحجاز فإنّ كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال أبو حاتم: هو ليّنٌ يكتب حديثه ولا أعلم أحدًا كفّ عنه إلّا أبا إسحاق الفزاريّ وقال التّرمذيّ: قال أحمد: هو أصلح من بقيّة فإنّ لبقيّة أحاديث مناكير، وقال أحمد بن أبي الحواريّ: قال لي وكيعٌ: يروون عندكم عن إسماعيل بن عيّاش، فقلت: أمّا الوليد ومروان فيرويان عنه، وأمّا الهيثم بن خارجة ومحمّد بن إياسٍ فلا، فقال: وأيّ شيءٍ الهيثم وابن إياسٍ إنّما أصحاب البلد الوليد ومروان، واللّه أعلم.

قال - رحمه اللّه -: (وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ قال سمعت بعض أصحاب عبد اللّه قال: قال ابن المبارك: نعم الرّجل بقيّة لولا أنه يكني الأسامي ويسمّي الكنى، كان دهرًا يحدّثنا عن أبي سعيدٍ الوحاظيّ فنظرنا فإذا هو عبد القدّوس) قوله: (**سمعت بعض أصحاب عبد اللّه**) هذا مجهول ولا يصحّ الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلمٌ متابعةً لا أصلًا. وقد تقدّم في الكتاب نظير هذا وقد قدّمنا وجه إدخاله هنا. وأمّا قوله: (**يكني الأسامي ويسمّي الكنى**) فمعناه: أنّه إذا روى عن إنسانٍ معروفٍ باسمه كناه ولم يسمّه، وإذا روى عن معروفٍ بكنيته سمّاه ولم يكنه، وهذا نوعٌ من التّدليس وهو قبيحٌ مذمومٌ فإنّه يلبّس أمره على النّاس ويوهم أنّ ذلك الرّاوي ليس هو ذلك الضّعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتّفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة الّتي لا تؤثّر عند جماعةٍ من العلماء؛ بل يحتجّون لصاحبها وتفضي توقّفًا عن الحكم بصحّته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتجّ به أو يرجّح به غيره أو يستأنس به. وأقبح هذا النّوع أن يكني الضّعيف، أو يسمّيه بكنية الثّقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك، وشهرة الثّقة به فيوهم الاحتجاج به. وقد قدّمنا حكم التّدليس وبسطه في الفصول المتقدّمة واللّه أعلم.

وأمّا (**الوحاظيّ**) فبضمّ الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظّاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضًا، قال أبو عليّ الغسّانيّ: وحاظة بطنٌ من حمير، وعبد القدّوس هذا هو الشّاميّ الّذي تقدّم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدّوس بن حبيب الكلاعيّ بفتح الكاف أبو سعيدٍ الشّاميّ فهو كلاعي وحاظي.

وقول الدّارميّ: (سمعت أبا نعيمٍ وذكر المعلّى بن عرفان فقال: حدّثنا أبو وائل

قال: **خرج علينا ابن مسعود بصفّين فقال أبو نعيم: أتراه بعث بعد الموت)** معنى هذا الكلام أنّ المعلّى كذب على أبي وائل في قوله هذا؛ لأنّ ابن مسعود - رضي الله عنه - توفّي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأوّل قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان - رضي الله عنه - بثلاث سنين، وصفّين كانت في خلافة عليّ - رضي الله عنه - بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود - رضي الله عنه - خرج عليهم بصفّين إلّا أن يكون بعث بعد الموت وقد علمتم أنّه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلوّ مرتبته والاتّفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شكّ فيه فتعيّن أن يكون الكذب من المعلّى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه.

وقوله: **(أتراه)** هو بضمّ التّاء ومعناه أتظنّه.

وأمّا **(صفّين)** فبكسر الصّاد والفاء المشدّدة وبعدها ياء في الأحوال الثّلاث: الرّفع والنّصب والجرّ، وهذه هي اللّغة المشهورة وفيها لغةٌ أخرى حكاها أبو عمر الزّاهد عن ثعلب عن الفرّاء، وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخّرين صفون بالواو في حال الرّفع، وهي موضع الوقعة بين أهل الشّام والعراق مع عليّ ومعاوية رضي الله عنهما.

وأمّا **(عرفان)** والد المعلّى فبضمّ العين المهملة وإسكان الرّاء وبالفاء هذا وهو المشهور، وحكي فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدريّ، والمعلّى هذا أسديّ كوفيّ ضعيف، قال البخاريّ - رحمه الله - في تاريخه: هو منكر الحديث، وضعّفه النّسائيّ أيضًا وغيره. وأمّا **(أبو نعيم)** فهو الفضل بن دكين بضمّ المهملة، ودكين لقب واسمه عمرو بن حمّاد بن زهير وأبو نعيم كوفيّ من أجلّ أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله.

قال - رحمه الله -: (وحدّثني أبو جعفر الدّارميّ) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النّيسابوريّ، كان ثقة عالمًا ثبتًا متقنًا أحد حفّاظ الحديث، وكان أكثر أيّامه الرّحلة في طلب الحديث.

قوله: **(صالح مولى التّوأمة)** هو بتاءٍ مثنّاة من فوق ثمّ واو ساكنة ثمّ همزة مفتوحة قال القاضي عياض - رحمه الله -: هذا صوابها، قال: وقد يسهّل فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة، قال القاضي: ومن ضمّ التّاء وهمز الواو فقد أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرّواة وكما قيّدناه أوّلًا قيّده أصحاب المؤتلف والمختلف، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا، قال: والتّوأمة هذه هي بنت أميّة بن خلف الجمحيّ قاله البخاريّ وغيره، قال الواقديّ: وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل: التّوأمة وهي مولاة أبي صالح، وأبو صالح هذا اسمه نبهان، هذا آخر كلام القاضي، ثمّ إنّ مالكًا - رحمه الله - حكم بضعف صالح مولى التّوأمة وقال: ليس هو ثقة، وقد خالفه غيره فقال يحيى بن

معين: صالح هذا ثقة حجّة فقيل: إنّ مالكًا ترك السّماع منه فقال: إنّما أدركه مالكٌ بعدما كبر وخرف وكذلك الثّوريّ إنّما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكراتٍ، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبتٌ. وقال أبو أحمد بن عديّ: لا بأس به إذا سمعوا منه قديمًا مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم. وقال أبو زرعة: صالح هذا ضعيف، وقال أبو حاتم الرّازيّ: ليس بقويٍّ. وقال أبو حاتم بن حبان: تغيّر صالحٌ مولى التّوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميّز فاستحقّ التّرك. واللّه أعلم.

وأمّا (أبو الحويرث) الّذي قال مالكٌ: إنّه ليس بثقةٍ فهو بضمّ الحاء واسمه عبد الرّحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاريّ الزّرقيّ المدنيّ، قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم، وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك: إنّه ليس بثقةٍ. وقال: روى عنه شعبة. وذكره البخاريّ في تاريخه ولم يتكلّم فيه، قال: وكان شعبة يقول فيه: أبو الجويريّة، وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثمّ قال: وهو وهمٌ.

وأمّا (شعبة) الّذي روى عنه ابن أبي ذئب، وقال مالكٌ: ليس هو بثقةٍ - فهو شعبة القرشيّ الهاشميّ المدنيّ أبو عبد اللّه، وقيل: أبو يحيى، مولى ابن عبّاس، سمع ابن عبّاسٍ - رضي اللّه عنهما - ضعّفه كثيرون مع مالكٍ وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأسٌ، قال ابن عديّ: ولم أجد له حديثًا منكرًا.

وأمّا (ابن أبي ذئب) فهو السّيّد الجليل محمّد بن عبد الرّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد اللّه القرشيّ العامريّ المدنيّ فهو منسوب إلى جدّ جدّه، **وأمّا (حرام بن عثمان)** الّذي قال مالكٌ: ليس هو بثقةٍ فهو بفتح الحاء وبالرّاء، قال البخاريّ: هو أنصاريّ سلميّ منكر الحديث، قال الزّبير: كان يتشيّع روى عن ابن جابر بن عبد اللّه، وقال النّسائيّ: هو مدنيٌّ ضعيفٌ.

قوله: (وسألته - يعني مالكًا - عن رجل فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي) هذا تصريحٌ من مالكٍ - رحمه اللّه - بأنّ من أدخله في كتابه فهو ثقةٌ، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنّه ثقة عند مالكٍ، وقد لا يكون ثقةً عند غيره. وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلًا له؟ فذهب بعضهم إلى أنّه تعديل،وذهب الجماهير إلى أنّه ليس بتعديل، وهذا هو الصّواب؛ فإنّه قد يروي عن غير الثّقة لا للاحتجاج به، بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك، أمّا إذا قال: مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدلٌ، أمّا إذا قال أخبرني الثّقة؛ فإنّه يكفي في التّعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأمّا من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التّعديل في حقّه؛ لأنّه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحًا ونحن نراه جارحًا؛ فإنّ أسباب الجرح تخفى ومختلفٌ فيها، وربّما لو ذكر اسمه اطّلعنا فيه على جارحٍ.

قوله: (عن شرحبيل بن سعد وكان متهمًا) قد قدّمنا أنّ شرحبيل اسمٌ عجميٌّ لا ينصرف، وكان شرحبيل هذا من أئمّة المغازي، قال سفيان بن عيينة: لم يكن أحدٌ أعلم منه بالمغازي فاحتاج، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرّجل يطلب منه شيئًا فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدرًا، قال غير سفيان: كان شرحبيل مولى للأنصار، وهو مدنيٌّ كنيته أبو سعد،قال محمّد بن سعد: كان شيخًا قديمًا روى عن زيد بن ثابت وعامّة أصحاب رسول الله ﷺ وبقي إلى آخر الزّمان حتّى اختلط، واحتاج حاجةً شديدةً، وليس يحتجّ به.

قوله: (ابن قهزاذ عن الطّالقانيّ) تقدّم ضبطهما في الباب الّذي قبل هذا. قوله: **(لو خيرت بين أن أدخل الجنّة وبين أن ألقى عبد الله بن محرّرٍ لاخترت أن ألقاه ثمّ أدخل الجنّة).**

و **(محرّر)** بضمّ الميم وفتح الحاء المهملة وبالرّاء المكرّرة الأولى مفتوحةً، وقد تقدّم في أوّل الكتاب.

قوله: (قال زيد يعني ابن أبي أنيسة، لا تأخذوا عن أخي) أمّا **(أنيسة)** فبضمّ الهمزة وفتح النّون، واسم أبي أنيسة زيدٌ، وأمّا الأخ المذكور فاسمه **(يحيى)** وهو المذكور في الرّواية الأخرى، وهو جزرى يروي عن الزّهريّ، وعمرو بن شعيب، وهو ضعيف، قال البخاريّ: ليس هو بذاك، وقال النّسائيّ: ضعيف متروك الحديث، وأمّا أخوه زيد فثقةٌ جليلٌ احتجّ به البخاريّ ومسلم، قال محمّد بن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، فقيهًا راويةً للعلم.

قوله: (حدّثني أحمد بن إبراهيم الدّورقيّ قال: حدّثني عبد السّلام الوابصى) أمّا **(الدّورقيّ)** فتقدّم بيانه في وسط هذا الباب. وأمّا **(الوابصي)** فبكسر الباء الموحّدة وبالصّاد المهملة وهو عبد السّلام بن عبد الرّحمن بن صخر بن عبد الرّحمن بن وابصة بن معبد،الأسديّ، أبو الفضل الرّقّيّ - بفتح الرّاء - قاضي الرّقّة وحرّان وحلب وقضى ببغداد.

قوله: (ذكر فرقد عند أيّوب فقال: ليس بصاحب حديث) و **(فرقد)** بفتح الفاء وإسكان الرّاء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السّبخيّ بفتح السّين المهملة والموحّدة وبالخاء المعجمة- منسوب إلى سبخة البصرة، أبو يعقوب، التّابعيّ العابد، لا يحتجّ بحديثه عند أهل الحديث؛ لكونه ليس صنعته كما قدّمناه في قوله: لم نر الصّالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقةٌ.

قوله: (فضعّفه جدًّا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جدّ يجدّ جدًّا ومعناه: تضعيفًا بليغًا.

قوله: (سمعت يحيى بن سعيد القطّان ضعّف حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وضعّف يحيى بن موسى بن دينار، وقال: حديثه ريحٌ. وضعّف موسى بن الدّهقان، وعيسى بن أبي عيسى المدنيّ) هكذا وقع في الأصول كلّها، وضعّف يحيى بن موسى بإثبات لفظة (بن) بين يحيى وموسى، وهو غلطٌ بلا شكٍّ. والصّواب حذفها.

كذا قاله الحفّاظ؛ منهم أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ وجماعاتٌ آخرون. والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم.

ويحيى هو ابن سعيد القطّان المذكور أوّلًا فضعّف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وموسى بن دينارٍ، وموسى بن الدّهقان، وعيسى. وكلّ هؤلاء متّفقٌ على ضعفهم. وأقوال الأئمّة في تضعيفهم مشهورةٌ. فأمّا **(حكيم)**: فأسدي كوفيّ متشيّع. قال أبو حاتم الرّازيّ: هو غالٍ في التّشييع. وقيل لعبد الرّحمن بن مهديّ، ولشعبة: لم تركتما حديث حكيم؟ قالا: نخاف النّار.

وأمّا **(عبد الأعلى)** فهو ابن عامر الثّعالبيّ - بالمثلّثة الكوفيّ. وأمّا **(موسى بن دينار)** فمكّيٌّ يروي عن سالم، قاله النّسائيّ. وأمّا **(موسى بن الدّهقان)** فبصريٌّ يروي عن ابن كعب بن مالك، والدّهقان بكسر الدّال.

وأمّا **(عيسى بن أبي عيسى)** فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى، ويقال: أبو محمّد الغفاريّ، المدنيّ أصله كوفيٌّ يقال له: الخيّاط والحنّاط والخباط، الأوّل إلى الخياطة، والثّاني إلى الحنطة والثّالث إلى الخبط قال يحيى بن معين: كان خيّاطًا، ثمّ ترك ذلك وصار حنّاطًا، ثمّ ترك ذلك وصار يبيع الخبط.

قوله: (لا تكتب حديث عبيدة بن معتّب والسّريّ بن إسماعيل، ومحمّد بن سالم) هؤلاء الثّلاثة مشهورون بالضّعف والتّرك فعبيدة بضمّ العين هذا هو الصّحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف، وغيرهما. وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاريّ أنّه ضبطه بضمّ العين وفتحها. و **(معتّب)** بضمّ الميم وفتح المهملة وكسر المثنّاة فوق بعدها موحّدة. و **(عبيدة)** هذا صبيّ كوفيّ كنيته أبو عبد الكريم.

وأمّا **(السّريّ)** فهمداني بإسكان الميم - كوفيّ، وأمّا **(محمّد بن سالم)** فهمداني كوفيّ أيضًا؛ فاستوى الثّلاثة في كونهم: كوفيّين متروكين واللّه أعلم.

قال - رحمه اللّه - في الأحاديث الضّعيفة: **(ولعلّها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها)** هكذا هو في الأصول المحقّقة من رواية الفراويّ عن الفارسيّ عن الجلودى، وذكر القاضي عياض أنّه هكذا هو في رواية الفارسيّ عن الجلودى، وأنّها الصّواب، وأنّه وقع في روايات شيوخهم عن العذريّ عن الرّازيّ عن الجلودي **(وأقلّها أو أكثرها)** قال القاضي: وهذا مختلٌّ مصحّفٌ، وهذا الّذي قاله القاضي فيه نظرٌ. ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفًا فإنّ لهذه الرّواية وجهًا في الجملة لمن تدبّرها.

قوله: (وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الّذين يقنع بحديثهم، لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم. قوله: **(ولا مقنع)** هو بفتح الميم والنّون.

(فرع في جملة المسائل والقواعد الّتي تتعلّق بهذا الباب)

المسألة الأولى: اعلم أنّ جرح الرّواة جائزٌ؛ بل واجب بالاتّفاق للضّرورة الدّاعية إليه

لصيانة الشّريعة المكرّمة، وليس هو من الغيبة المحرّمة؛ بل من النّصيحة للّه تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمّة وأخيارهم، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك، كما ذكر مسلمٌ في هذا الباب عن جماعاتٍ منهم ما ذكره، وقد ذكرت أنا قطعةً صالحة من كلامهم فيه في أوّل شرح صحيح البخاريّ - رحمه اللّه - ثمّ على الجارح تقوى اللّه تعالى في ذلك، والتّثبّت فيه، والحذر من التّساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه؛ فإنّ مفسدة الجرح عظيمة؛ فإنّها غيبة مؤبّدة مبطّلة لأحاديثه، مسقطة لسنّةٍ عن النّبيّ ﷺ ورادّة لحكم من أحكام الدّين. ثمّ إنّما يجوز الجرح لعارفٍ به،مقبول القول فيه، أمّا إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة، أو لم يكن ممّن يقبل قوله فيه؛ فلا يجوز له الكلام في أحد؛ فإن تكلّم كان كلامه غيبةً محرّمةً، كذا ذكره القاضي عياضٌ رحمه اللّه وهو ظاهرٌ. قال: وهذا كالشّاهد يجوز جرحه لأهل الجرح، ولو عابه قائلٌ بما جرّح به أدّب وكان غيبةً.

الثّانية: الجرح لا يقبل إلّا من عدلٍ عارفٍ بأسبابه، وهل يشترط في الجارح والمعدّل العدد؟ فيه خلافٌ للعلماء، والصّحيح أنّه؛ لا يشترط بل يصير مجروحًا أو عدلًا بقول واحدٍ؛ لأنّه من باب الخبر؛ فيقبل فيه الواحد. وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه؛ فذهب الشّافعيّ وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعدّه مجروحًا بما لا يجرح لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها. وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلّانيّ في آخرين إلى أنّه لا يشترط. وذهب آخرون إلى أنّه لا يشترط من العارف بأسبابه، ويشترط من غيره. وعلى مذهب من اشترط في الجرح التّفسير يقول: فائدة الجرح فيمن جرّح مطلقًا أن يتوقّف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح.

ثمّ من وجد في الصّحيحين ممّن جرّحه بعض المتقدّمين يحمل ذلك على أنّه لم يثبت جرحه مفسّرًا بما يجرح، ولو تعارض جرحٌ وتعديلٌ، قدّم الجرح، على المختار الّذي قاله المحقّقون والجماهير، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدّلين أكثر أو أقلّ وقيل: إذا كان المعدّلون أكثر قدّم التّعديل، والصّحيح الأوّل لأنّ الجارح اطّلع على أمرٍ خفيٍّ جهله المعدّل.

الثّالثة: قد ذكر مسلمٌ - رحمه اللّه - في هذا الباب: أنّ الشّعبيّ روى عن الحارث الأعور وشهد أنّه كاذب. وعن غيره: حدّثني فلان وكان متّهمًا، وعن غيره الرّواية عن المغفّلين والضّعفاء والمتروكين. فقد يقال لم حدّث هؤلاء الأئمّة عن هؤلاء مع علمهم بأنّهم لا يحتجّ بهم؟ ويجاب عنه بأجوبةٍ:

أحدها: أنّهم رووها ليعرفوها، وليبيّنوا ضعفها؛ لئلّا يلتبس في وقتٍ عليهم، أو على غيرهم، أو يتشكّكوا في صحّتها.

الثّاني: أنّ الضّعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدّمناه في فصل

المتابعات، ولا يحتجّ به على انفراده.

الثّالث: أنّ روايات الرّاوي الضّعيف يكون فيها الصّحيح والضّعيف والباطل؛ فيكتبونها ثمّ يميّز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهلٌ عليهم معروف عندهم. وبهذا احتجّ سفيان الثّوريّ رحمه اللّه حين نهى عن الرّواية عن الكلبيّ، فقيل له: أنت تروي عنه فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرّابع: أنّهم قد يروون عنهم أحاديث التّرغيب والتّرهيب، وفضائل الأعمال، والقصص، وأحاديث الزّهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك ممّا لا يتعلّق بالحلال والحرام وسائر الأحكام.

وهذا الضّرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التّساهل فيه. ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به، لأنّ أصول ذلك صحيحة مقرّرة في الشّرع معروفة عند أهله. وعلى كلّ حال فإنّ الأئمّة لا يروون عن الضّعفاء شيئًا يحتجّون به على انفراده في الأحكام، فإنّ هذا شيءٌ لا يفعله إمامٌ من أئمّة المحدّثين، ولا محقّقٌ من غيرهم من العلماء: وأمّا فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه، فليس بصواب، بل قبيح جدًّا، وذلك لأنّه إن كان يعرف ضعفه لم يحلّ له أن يحتجّ به. فإنّهم متّفقون على أنّه لا يحتجّ بالضّعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه، لم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه بالتّفتيش عنه إن كان عارفًا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفًا. واللّه أعلم.

المسألة الرّابعة: في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقّحها القاضي عياض - رحمه اللّه - فقال: الكاذبون ضربان:

أحدهما: ضربٌ عرفوا بالكذب في حديث رسول اللّه ﷺ وهم أنواع: منهم: من يضع عليه ما لم يقله أصلًا، إمّا ترافعًا واستخفافًا كالزّنادقة وأشباههم ممّن لم يرج للدّين وقارًا. وإمّا حسبةً بزعمهم وتديّنًا كجهلة المتعبّدين الّذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرّغائب، وإمّا إغرابًا وسمعةً كفسقة المحدّثين، وإمّا تعصّبًا واحتجاجًا كدعاة المبتدعة ومتعصّبي المذاهب، وإمّا اتّباعًا لهوى أهل الدّنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه. وقد تعيّن جماعة من كلّ طبقة من هذه الطّبقات عند أهل الصّنعة وعلم الرّجال، ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربّما وضع للمتن الضّعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا. ومنهم من يقلّب الأسانيد أو يزيد فيها، ويتعمّد ذلك إمّا للإغراب على غيره، وإمّا لرفع الجهالة عن نفسه. ومنهم من يكذب فيدّعي سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق، ويحدّث بأحاديثهم الصّحيحة عنهم. ومنهم من يعمد إلى كلام الصّحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النّبيّ ﷺ. وهؤلاء كلّهم كذّابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحقّقه ولم يضبطه أو هو شاكٌّ فيه، فلا يحدّث عن هؤلاء،

ولا يقبل ما حدّثوا به. ولو لم يقع منهم ما جاءوا به إلّا مرّة واحدة؛ كشاهد الزّور إذا تعمّد ذلك سقطت شهادته. واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته؟ قلت: المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق. وحجّة من ردّها أبدًا وإن حسنت توبته التّغليظ، وتعظيم العقوبة في هذا الكذب، والمبالغة في الزّجر عنه، كما قال ﷺ: «**إنّ كذبًا عليّ ليس ككذبٍ على أحدٍ**».

قال القاضي: والضّرب الثّاني: من لا يستجيز شيئًا من هذا كلّه في الحديث، ولكنّه يكذب في حديث النّاس، قد عرف بذلك، فهذا أيضًا لا تقبل روايته ولا شهادته، وتنفعه التّوبة، ويرجع إلى القبول. فأمّا من يندر منه القليل من الكذب، ولم يعرف به، فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم، وإن اعترف بتعمّد ذلك المرّة الواحدة، ما لم يضرّ به مسلمًا، فلا يجرّح بهذا، وإن كانت معصيةً لندورها، ولأنّها لا تلحق بالكبائر الموبقات، ولأنّ أكثر النّاس قلّما يسلمون من مواقعات بعض الهنات. وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التّعريض، أو الغلوّ في القول؛ إذ ليس بكذبٍ في الحقيقة، وإن كان في صورة الكذب، لأنّه لا يدخل تحت حدّ الكذب، ولا يريد المتكلّم به الإخبار عن ظاهر لفظه. وقد قال ﷺ: «**أمّا أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه**» وقد قال إبراهيم الخليل ﷺ: هذه أختي. هذا آخر كلام القاضي رحمه اللّه وقد أتقن هذا الفصل رحمه اللّه ورضي عنه، واللّه أعلم.

* * *

(٦) بَاب صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ المُعَنْعَنِ

وَهَذَا القَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ الشَّائِعَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا القَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ العَمَلُ ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا. فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَهَلُمَّ

دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ؟ فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الخَبَرِ طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا. وَإِنْ هُوَ ادَّعَى - فِيمَا زَعَمَ - دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ - وَالمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ العِلَّةِ إِلَى البَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ. فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ العِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا؛ فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ. وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ المُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ العِلْمِ وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ المُبَارَكِ وَوَكِيعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ**». فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ العَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**» فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**» فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الخَبَرِ فِي القُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ**.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلية. فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ العِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الحَدِيثَ إِرْسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا وَبِالصُّعُودِ فيه إِنْ صَعِدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى

عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الأَئِمَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا القَائِلِ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ البَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا وَنَقَلَا عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَصَحِبَ عَلِيًّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هَؤُلاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي المَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا التَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي العَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ وَكَانَ هَذَا القَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ القَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الحَدِيثِ بِالعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ؛ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا، وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا إِذْ كَانَ قَدْرُ المَقَالَةِ وَقَائِلِهَا القَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ العُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

(باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلّس)

الشرح: حاصل هذا الباب أنّ مسلمًا - رحمه اللّه - ادّعى إجماع العلماء قديمًا وحديثًا على أنّ المعنعن، وهو الّذي فيه فلان عن فلان محمولٌ على الاتّصال والسّماع إذا

أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا يعني مع براءتهم من التّدليس. ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنّه قال: لا تقوم الحجّة بها، ولا يحمل على الاتّصال، حتّى يثبت أنّهما التقيا في عمرهما مرّة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما. قال مسلم: وهذا قول ساقط مخترع مستحدث، لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإنّ القول به بدعةٌ باطلةٌ وأطنب مسلمٌ - رحمه اللّه - في الشّناعة على قائله، واحتجّ مسلمٌ - رحمه اللّه - بكلام مختصره: أنّ المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتّصال إذا ثبت التّلاقي، مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التّلاقي.

وهذا الّذي صار إليه مسلم قد أنكره المحقّقون، وقالوا: هذا الّذي صار إليه ضعيفٌ، والّذي ردّه هو المختار الصحيح الّذي عليه أئمّة هذا الفنّ: عليّ بن المدينيّ، والبخاريّ وغيرهما.

وقد زاد جماعة من المتأخّرين على هذا؛ فاشترط القابسيّ أن يكون قد أدركه إدراكًا بيّنًا، وزاد أبو المظفّر السّمعانيّ الفقيه الشّافعيّ؛ فاشترط طول الصّحبة بينهما، وزاد أبو عمرو الدّانيّ المقري؛ فاشترط معرفته بالرّواية عنه. ودليل هذا المذهب المختار الّذي ذهب إليه ابن المدينيّ والبخاريّ وموافقوهما: أنّ المعنعن عند ثبوت التّلاقي إنّما حمل على الاتّصال؛ لأنّ الظّاهر، ممّن ليس بمدلّس، أنّه لا يطلق ذلك إلّا على السّماع، ثمّ الاستقراء يدلّ عليه. فإنّ عادتهم أنّهم لا يطلقون ذلك إلّا فيما سمعوه، إلّا المدلّس، ولهذا رددنا رواية المدلّس. فإذا ثبت التّلاقي غلب على الظّنّ الاتّصال، والباب مبنيّ على غلبة الظّنّ؟ فاكتفينا به. وليس هذا المعنى موجودًا فيما إذا أمكن التّلاقي ولم يثبت؛ فإنّه لا يغلب على الظّنّ الاتّصال فلا يجوز الحمل على الاتّصال، ويصير كالمجهول؛ فإنّ روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشّكّ في حاله. واللّه أعلم.

هذا حكم المعنعن من غير المدلّس. وأمّا المدلّس فتقدّم بيان حكمه في الفصول السّابقة. هذا كلّه تفريع على المذهب الصّحيح المختار الّذي ذهب إليه السّلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنّ المعنعن محمولٌ على الاتّصال بشرطه الّذي قدّمناه على الاختلاف فيه. وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه لا يحتجّ مطلقًا لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردودٌ بإجماع السّلف، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظّنّ مع الاستقراء. واللّه أعلم. هذا حكم المعنعن.

أمّا إذا قال: حدّثني فلان: أنّ فلانًا قال، كقوله: حدّثني الزّهريّ: أنّ سعيد بن المسيّب قال: كذا، أو حدّث بكذا، أو نحوه: فالجمهور على أنّ لفظة أنّ كعن فيحمل على الاتّصال بالشّرط المتقدّم. وقال أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وأبو بكر البرديجي: لا تحمل أنّ على الاتّصال. وإن كانت عن للاتّصال. والصّحيح الأوّل، وكذا قال، وحدّث، وذكر، وشبهها؛ فكلّه محمولٌ على الاتّصال والسّماع.

قوله: (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الأصول ضربنا وهو صحيح وإن كانت لغةً قليلةً قال الأزهريّ: يقال ضربت عن الأمر، وأضربت عنه، بمعنى كففت، وأعرضت. والمشهور الّذي قاله الأكثرون أضربت بالألف.

قوله: (لكان رأيًا متينًا) أي قويًا. قوله: **(وإخمال ذكر قائله)** أي: إسقاطه. والخامل السّاقط وهو بالخاء المعجمة.

قوله: (أجدى على الأنام) هو بالجيم والأنام بالنّون ومعناه أنفع للنّاس. هذا هو الصّواب والصّحيح. ووقع في كثير من الأصول أجدى عن الآثام بالثّاء المثلّثة، وهذا وإن كان له وجهٌ؛ فالوجه هو الأوّل. ويقال في الأنام: الأنيم أيضًا حكاه الزّبيديّ والواحديّ وغيرهما.

قوله: (وسوء رويته) بفتح الرّاء وكسر الواو وتشديد الياء، أي: فكره. قوله: **(حتّى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا)** هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول الصّحيحة المعتمدة **(حتّى)** بالتّاء المثنّاة من فوق ثمّ المثنّاة من تحت. ووقع في بعض النّسخ **(حين)** بالياء ثمّ بالنّون وهو تصحيفٌ.

قال مسلم رحمه الله: (فيقال لمخترع هذا القول: قد أعطيت في جملة قولك أنّ خبر الواحد الثّقة حجّةٌ يلزم به العمل) هذا الّذي قاله مسلمٌ رحمه الله تنبيهٌ على القاعدة العظيمة الّتي ينبني عليها معظم أحكام الشّرع، وهو وجوب العمل بخبر الواحد؛فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء - رحمهم الله - في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السّلف بالتّصنيف، واعتنى بها أئمّة المحدّثين وأصول الفقه، وأوّل من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشّافعيّ: رحمه الله، وقد تقرّرت أدلّتها النّقليّة والعقليّة في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفًا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرًا.

قال العلماء: الخبر ضربان: متواترٌ وآحادٌ. فالمتواتر، ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسّيّ لا مظنونٍ ويحصل العلم بقولهم.

ثمّ المختار الّذي عليه المحقّقون والأكثرون أنّ ذلك لا يضبط بعددٍ مخصوصٍ، ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة. وفيه مذاهب أخرى ضعيفةٌ، وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول.

وأمّا خبر الواحد: فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الرّاوي له واحدًا أو أكثر. واختلف في حكمه؛ فالّذي عليه جماهير المسلمين من الصّحابة والتّابعين، فمن بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أنّ خبر الواحد الثّقة حجّةٌ من حجج الشّرع يلزم العمل بها، ويفيد الظّنّ ولا يفيد العلم، وأنّ وجوب العمل به عرفناه بالشّرع لا

بالعقل. وذهبت القدريّة والرّافضة وبعض أهل الظّاهر إلى أنّه لا يجب العمل به ثمّ منهم من يقول: منع من العمل به دليل العقل. ومنهم من يقول: منع دليل الشّرع. وذهبت طائفة إلى أنّه يجب العمل به من جهة دليل العقل. وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلّا بما رواه اثنان عن اثنين. وقال غيره. لا يجب العمل إلّا بما رواه أربعة عن أربعة. وذهبت طائفةٌ من أهل الحديث إلى أنّه يوجب العلم. وقال بعضهم يوجب العلم الظّاهر دون الباطن. وذهب بعض المحدّثين إلى أنّ الآحاد الّتي في صحيح البخاريّ أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد. وقد قدّمنا هذا القول وإبطاله في الفصول وهذه الأقاويل كلّها سوى قول الجمهور باطلةٌ، وإبطال من قال لا حجّة فيه ظاهرٌ؛ فلم تزل كتب النّبيّ ﷺ، وآحاد رسله يعمل بها، ويلزمهم النّبيّ ﷺ العمل بذلك، واستمرّ على ذلك الخلفاء الرّاشدون فمن بعدهم. ولم تزل الخلفاء الرّاشدون وسائر الصّحابة فمن بعدهم من السّلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنّةٍ، وقضائهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجّة ممّن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك. وهذا كلّه معروفٌ لا شكّ في شيءٍ منه. والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشّرع بوجوب العمل به، فوجب المصير إليه.

وأمّا من قال يوجب العلم: فهو مكابرٌ للحس. وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك، متطرّقٌ إليه؟ واللّه أعلم.

قال مسلم - رحمه اللّه - حكايةً عن مخالفه: (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّةٍ) هذا الّذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدّثين وهو قول الشّافعيّ وجماعة من الفقهاء: وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل. وقد قدّمنا في الفصول السّابقة بيان أحكام المرسل واضحةً، وبسطناها بسطًا شافيًا، وإن كان لفظه مختصرًا وجيزًا. واللّه أعلم.

قوله: **(فإن عزب عنّي معرفة ذلك أوقفت الخبر)** يقال: عزب الشّيء عنّي بفتح الزّاي ويعزب بكسر الزّاي وضمّها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السّبع. والضّمّ أشهر وأكثر. ومعناه: ذهب.

وقوله: **(أوقفت الخبر)** كذا هو في الأصول أوقفت وهي لغة قليلة. والفصيح المشهور وقفت بغير ألف.

قوله: **(في ذكر هشام لمّا أحبّ أن يرويها مرسلًا)** ضبطناه **(لمّا)** بفتح اللّام وتشديد الميم، ومرسلًا بفتح السّين ويجوز تخفيف **(لمّا)** وكسر سين مرسلًا. قوله: **(وينشط أحيانًا)** هو بفتح الياء والشّين أي يخفّ في أوقات.

قوله: **(عن عائشة رضي اللّه عنها كنت أطيب رسول اللّه ﷺ لحلّه ولحرمه)**

يقال: (**حرمه**) بضمّ الحاء وكسرها لغتان.ومعناه لإحرامه قال القاضي عياض - رحمه الله -: قيّدناه عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضّمّ قيّده الخطّابيّ والهروي وخطّأ الخطّابيّ أصحاب الحديث في كسره. وقيّده ثابت بالكسر وحكي عن المحدّثين الضّمّ، وخطّأهم فيه، وقال: صوابه الكسر، كما قال لحلّه. وفي هذا الحديث استحباب التّطيّب عند الإحرام. وقد اختلف فيه السّلف والخلف ومذهب الشّافعيّ وكثيرين استحبابه. ومذهب مالكٍ في آخرين كراهيته، وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

قولهفي الرّواية الأخرى: (**عن عائشة رضي الله عنها كان النّبيّ ﷺإذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله وأنا حائض**) فيه جملٌ من العلم، منها أنّ أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمعٌ عليه. ولا يصحّ ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها، وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره، ونظره إلى امرأته، ولمسها شيئًا منه بغير شهوةٍ منه.

واستدلّ به أصحابنا وغيرهم على: أنّ الحائض لا تدخل المسجد، وأنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد. ولا يظهر فيه دلالةٌ لواحدٍ منهما فإنّه لا شكّ في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا. فأمّا الاشتراط والتّحريم في حقّها: فليس فيه، لكن لذلك دلائل أخر مقرّرة في كتب الفقه.

واحتجّ القاضي عياض - رحمه الله - به على أنّ قليل الملامسة لا تنقض الوضوء وردّ به على الشّافعيّ. وهذا الاستدلال منه عجبٌ وأيّ دلالةٍ فيه لهذا وأين في هذا الحديث أنّ النّبيّ ﷺلمس بشرة عائشة - رضي الله عنها - وكان على طهارة، ثمّ صلّى بها؟ فقد لا يكون كان متوضّئًا. ولو كان فما فيه أنّه: ما جدّد طهارةً، ولأنّ الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشّافعيّ، ولأنّ لمس الشّعر لا ينقض عند الشّافعيّ، كذا نصّ في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسّها الشّعر. والله أعلم.

قوله: (**وروى الزّهريّ، وصالح بن أبي حسّان**) هكذا هو في الأصول ببلادنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم. وذكر أبو عليّ الغسّانيّ أنّه وجد في نسخة الرّازيّ أحد رواتهم صالح بن كيسان. قال أبو عليّ: وهو وهمٌ، والصّواب صالح بن أبي حسّان. وقد ذكر هذا الحديث النّسائيّ، وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسّان عن أبي سلمة. قلت: قال التّرمذيّ عن البخاريّ: صالح بن أبي حسّان ثقةٌ. وكذا وثّقه غيره - وإنّما ذكرت هذا لأنّه ربّما اشتبه بصالح بن حسّان أبي الحرث البصريّ المدينيّ ويقال: الأنصاريّ، وهو في طبقة صالح بن أبي حسّان هذا؛ فإنّهما يرويان جميعًا عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن، ويروي عنهما جميعًا ابن أبي ذئب. ولكنّ صالح بن حسّان متّفق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورةٌ، وقال الخطيب البغداديّ في الكفاية: أجمع نقّاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسّان هذا لسوء حفظه وقلّة ضبطه. والله أعلم.

قوله: **(فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة: أخبرني أبو سلمة أنّ عمر ابن عبد العزيز أخبره أنّ عروة أخبره أنّ عائشة رضي الله عنها أخبرته)** هذه الرّواية اجتمع فيها أربعةٌ من التّابعين يروي بعضهم عن بعض: أوّلهم يحيى بن كثير وهذا من أطرف الطّرف. وأغرب لطائف الإسناد. ولهذا نظائر قليلةٌ في الكتاب وغيره سيمرّ بك إن شاء اللّه تعالى ما تيسّر منها. وقد جمعت جملة منها في أوّل شرح صحيح البخاريّ رحمه اللّه، وقد تقدّم التّنبيه على هذا.

وفي هذا الإسناد لطيفةٌ أخرى: وهو أنّه من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فإنّ أبا سلمة من كبار التّابعين، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنًّا وطبقةً؛ وإن كان من كبارهم علمًا وقدرًا ودينًا وورعًا وزهدًا وغير ذلك. واسم أبي سلمة هذا عبد اللّه بن عبد الرّحمن بن عوف هذا هو المشهور. وقيل: اسمه إسماعيل. وقال عمرو بن عليّ: لا يعرف اسمه. وقال أحمد بن حنبل: كنيته هي اسمه. حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمّد عبد الغنيّ المقدسيّ رحمه اللّه. وأبو سلمة هذا من أجلّ التّابعين، ومن أفقههم. وهو أحد الفقهاء السّبعة على أحد الأقوال فيهم.

وأمّا **(يحيى بن أبي كثير)** فتابعيٌّ صغيرٌ، كنيته أبو نصر، رأى أنس بن مالكٍ، وسمع السّائب بن يزيد، وكان جليل القدر. واسم أبي كثيرٍ صالحٌ، وقيل: سيّارٌ وقيل: نشيطٌ، وقيل: دينارٌ.

قوله: **(لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله)** هو بقافٍ مكسورةٍ ثمّ ياءٍ مثنّاةٍ من تحت أي مقتضاه.

قوله: **(إذا كان ممّن عرف بالتدليس)** قد قدّمنا بيان التّدليس في الفصول السّابقة فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: **(فما ابتغي ذلك من غير مدلّس)** هكذا وقع في أكثر الأصول **(فما ابتغي)** بضمّ التّاء وكسر الغين على ما لم يسمّ فاعله. وفي بعضها: **(ابتغى)** بفتح التّاء والغين وفي بعض الأصول المحقّقة: **(فمن ابتغى)** ولكلّ واحدٍ وجهٌ.

قوله: **(فمن ذلك أنّ عبد اللّه بن يزيد الأنصاريّ وقد رأى النّبيّ ﷺ** قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاريّ وعن كلّ واحد منهما حديثًا يسنده) أمّا حديثه عن أبي مسعود: فهو حديث نفقة الرّجل على أهله، وقد خرّجه البخاريّ.ومسلم في صحيحيهما.

وأمّا حديثه عن حذيفة: فقوله: أخبرني النّبيّ ﷺ بما هو كائن الحديث أخرجه مسلم.

وأمّا **(أبو مسعود)** فاسمه عقبة بن عمرو الأنصاريّ المعروف بالبدريّ، قال الجمهور: سكن بدرًا ولم يشهدها مع النّبيّ ﷺ. وقال الزّهريّ، والحكم، ومحمّد بن إسحاق التّابعيّون، والبخاريّ: شهدها.

وأمّا قوله: **(وعن كلّ واحد)** فكذا هو في الأصول **(وعن)** بالواو والوجه حذفها فإنّها

تغيّر المعنى.

قوله: **(وهي في زعم من حكينا قوله واهية)** هو بفتح الزّاي وضمّها وكسرها ثلاث لغات مشهورة. ولو قال: ضعيفة بدل واهية لكان أحسن؛ فإنّ هذا القائل لا يدّعي أنّها واهية شديدة الضّعف متناهية فيه، كما هو معنى واهية، بل يقتصر على أنّها ضعيفة لا تقوم بها الحجّة.

قوله: **(وهذا أبو عثمان النهديّ، وأبو رافع الصّائغ، وهما ممّن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ** من البدريّين هلمّ جرًّا، ونقلا عنهما الأخبار، حتّى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما، قد أسند كلّ واحد منهما عن أبيّ بن كعب – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ حديثًا) أمّا **(أبو عثمان النهديّ)** فاسمه عبد الرّحمن بن ملّ وتقدّم بيانه.

وأمّا **(أبو رافع)**: فاسمه نفيع المدنيّ، قال ثابت: لمّا أعتق أبو رافع بكى، فقيل له: ما يبكيك، فقال: كان لي أجران فذهب أحدهما. وأمّا قوله: **(أدرك الجاهلية)** فمعناه: كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ، والجاهليّة ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، سمّوا بذلك لكثرة جهالاتهم.

وقوله: **(من البدريّين هلمّ جرًّا)** قال القاضي عياض: ليس هذا موضع استعمالِ **(هلمّ جرًّا)** لأنّها إنّما تستعمل فيما اتّصل إلى زمان المتكلّم بها، وإنّما أراد مسلم فمن بعدهم من الصّحابة. وقوله: **(جرًّا)** منونٌ قال صاحب المطالع: قال ابن الأنباريّ: معنى هلمّ جرًّا سيروا وتمهّلوا في سيركم وتثبّتوا، وهو من الجرّ، وهو ترك النّعم في سيرها، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال. قال ابن الأنباريّ: فانتصب **(جرًّا)** على لمصدر،أي: جرّوا جرًّا، أو على الحال أو على التّمييز.

وقوله: (وذويهما) فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس والمعروف عند أهل العربيّة أنّها لا تستعمل إلّا مضافةً إلى الأجناس كذي مال. وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث **«وتصل ذا رحمك»** وكقولهم: ذو يزن، وذو نواس، وأشباهها. قالوا: هذا كلّه مقدّرٌ فيه الانفصال؛ فتقدير ذي رحمك: الّذي له معك رحمٌ. وأمّا حديث أبي عثمان عن أبيّ فقوله: كان رجل لا أعلم أحدًا أبعد بيتًا من المسجد منه الحديث. وفيه قول النّبيّ ﷺ: **«أعطاك الله ما احتسبت»** أخرجه مسلم.

وأمّا حديث أبي رافع عنه فهو أنّ النّبيّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأخر فسافر عامًا فلمّا كان العام المقبل اعتكف عشرين يومًا، رواه أبو داود النّسائيّ وابن ماجه في سننهم، ورواه جماعات من أصحاب المسانيد.

قوله: **(وأسند أبو عمرو الشّيبانيّ وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كلّ واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاريّ عن النّبيّ ﷺ خبرين)** أمّا **(أبو عمرو الشّيبانيّ)**: فاسمه

سعد بن إياس تقدّم ذكره.

وأمّا **(سخبرة)**: فبسين مهملة مفتوحة ثمّ خاء معجمة ساكنة ثمّ موحّدة مفتوحة. وأمّا الحديثان اللّذان رواهما الشّيبانيّ: فأحدهما حديث جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال إنّه أبدع بي والآخر جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ بناقةٍ مخطومةٍ فقال: «**لك بها يوم القيامة سبعمائة**» أخرجهما مسلمٌ، وأسند أبو عمرو الشّيبانيّ أيضًا عن أبي مسعود حديث «**المستشار مؤتمن**» رواه ابن ماجه، وعبد بن حميد في مسنده.

وأمّا حديثا أبي معمر فأحدهما كان النّبيّ ﷺ يمسح مناكبنا في الصّلاة أخرجه مسلم. والآخر «**لا تجزي صلاة لا يقيم الرّجل صلبه فيها في الرّكوع**» رواه أبو داود، والتّرمذيّ، والنّسائيّ، وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السّنن والمسانيد. قال التّرمذيّ: هو حديث حسنٌ صحيح. واللّه أعلم.

قال مسلم - رحمه الله -: (وأسند عبيد بن عمير عن أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ حديثًا) هو قولها لمّا مات أبو سلمة قلت: غريبٌ وفي أرض غربة لأبكينه بكاءً يتحدّث عنه أخرجه مسلمٌ. واسم أمّ سلمة هند بنت أبي أميّة، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة المخزوميّة، تزوّجها النّبيّ ﷺ سنة ثلاث، وقيل: اسمها رملة، وليس بشيءٍ.

قوله: (وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هي حديث «**إنّ الإيمان هاهنا، وإنّ القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين**» وحديث «**إنّ الشّمس والقمر لا يكسفان لموت أحدٍ**» وحديث لا أكاد أدرك الصّلاة ممّا يطوّل بنا فلان. أخرجها كلّها البخاريّ ومسلم في صحيحيهما، واسم أبي حازم عبد عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث البجليّ صحابيّ.

قوله: (وأسند عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ حديثًا) هو قوله أمر أبو طلحة أمّ سليم أصنعي طعامًا للنّبيّ ﷺ أخرجه مسلم وقد تقدّم اسم أبي ليلى، وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه.

قوله: (وأسند ربعيّ بن حراش عن عمران بن حصين عن النّبيّ ﷺ حديثين وعن أبي بكرة عن النّبيّ ﷺ حديثًا) أمّا حديثاه عن عمران؛ فأحدهما: في إسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطّلب خيرًا لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنّسائيّ في كتابه عمل اليوم واللّيلة بإسناديهما الصّحيحين. والحديث الآخر «**لأعطين الرّاية رجلًا يحبّ الله ورسوله**» رواه النّسائيّ في سننه.

وأمّا حديثه عن أبي بكرة فهو «**إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السّلاح فهما على جرف جهنّم**» أخرجه مسلم وأشار إليه البخاريّ واسم أبي بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللّام الثّقفيّ. كني بأبي بكرة لأنّه تدلّى من حصن الطّائف إلى رسول اللّهﷺ ببكرة. وكان أبو بكرة ممّن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحدٍ من

الفريقين.

وأمّا (ربعيّ) بكسر الرّاء (وحراش) بالحاء المهملة فتقدّم بيانهما. قوله: **(وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعيّ عن النّبيّ ﷺ** حديثًا) أمّا حديثه فهو حديث **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»** أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا من رواية نافع بن جبير، وقد أخرجه البخاريّ ومسلم أيضًا من رواية سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريّ. وأمّا **(أبو شريح)** فاسمه: خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرّحمن وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: كعب. ويقال فيه: أبو شريح الخزاعيّ والعدوى والكعبيّ. قوله: **(وأسند النّعمان بن أبي عيّاش عن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - ثلاثة أحاديث عن النّبيّ ﷺ)**.

أمّا الحديث الأوّل: «فمن صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه من النّار سبعين خريفًا».

والثّاني: «إنّ في الجنّة شجرةً يسير الرّاكب في ظلّها» أخرجهما معًا البخاريّ ومسلم.

والثّالث: «إنّ أدنى أهل الجنّة منزلةً من صرف الله وجهه» الحديث أخرجه مسلمٌ.

وأمّا **(أبو سعيدٍ الخدريّ)** فاسمه سعد بن مالك بن سنان، منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج. توفّي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستّين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وسبعين.

وأمّا **(أبو عيّاش)** والد النّعمان: فبالشّين المعجمة. واسمه زيد بن الصّامت، وقيل: زيد بن النّعمان، وقيل: عبيد بن معاوية بن الصّامت، وقيل: عبد الرّحمن.

قوله: **(وأسند عطاء بن يزيد اللّيثيّ عن تميم الدّاريّ عن النّبيّ ﷺ** حديثًا) هو حديث **«الدّين النّصيحة»**. وأمّا تميم الدّاريّ فكذا هو في مسلم، واختلف فيه رواة الموطّأ ففي رواية يحيى وابن يكير وغيرهما **(الدّيريّ)** بالياء، وفي رواية القعنبيّ وابن القاسم وأكثرهم **(الدّاريّ)** بالألف، واختلف العلماء في أنّه إلى ما نسب؛ فقال الجمهور: إلى جدّ من أجداده، وهو الدّار بن هانئ فإنّه تميم بن أوس بن خارجة بن سورٍ بضمّ السّين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذّال المعجمة ابن ذراع بن عديّ بن الدّار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عديّ. وأمّا من قال: الدّيريّ فهو نسبة إلى ديرٍ كان تميم فيه قبل الإسلام وكان نصرانيًّا، هكذا رواه أبو الحسن الرّازيّ في كتابه مناقب الشّافعيّ بإسناده الصّحيح عن الشّافعيّ أنّه قال في النّسبتين: ما ذكرناه. وعلى هذا أكثر العلماء. ومنهم من قال الدّاريّ بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محطّ السّفن، كان يجلب إليه العطر من الهند، ولذلك قيل للعطّار داريّ. ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضًا. وهو بعيد شاذٌّ. حكاه والّذي قبله صاحب المطالع، قال وصوّب بعضهم الدّيريّ قلت: وكلاهما صواب، فنسب إلى القبيلة بالألف وإلى الدّير بالياء؛ لاجتماع

الوصفين فيه. قال صاحب المطالع: وليس في الصّحيحين والموطّأ داريّ ولا ديري إلّا تميم. وكنية تميم أبو رقيّة، أسلم سنة تسع وكان بالمدينة، ثمّ انتقل إلى الشّام فنزل ببيت المقدس، وقد روى عنه النّبيّ ﷺ قصّة الجسّاسة، وهذه منقبةٌ شريفةٌ لتميم، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر. واللّه أعلم.

قوله: (وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النّبيّ ﷺ حديثًا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم.

قوله: (وأسند حميد بن عبد الرّحمن الحميريّ عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ أحاديث) من هذه الأحاديث «**أفضل الصّيام بعد رمضان شهر اللّه المحرّم، وأفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل**» أخرجه مسلم منفردًا به عن البخاريّ قال أبو عبد اللّه الحميديّ - رحمه اللّه - في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصّحيحين: ليس لحميد بن عبد الرّحمن الحميريّ عن أبي هريرة في الصّحيح غير هذا الحديث قال: وليس له عند البخاريّ في صحيحه عن أبي هريرة شيء. وهذا الّذي قاله الحميديّ صحيح. وربّما اشتبه حميد بن عبد الرّحمن الحميريّ هذا بحميد بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهريّ الرّاوي عن أبي هريرة أيضًا. وقد رويا له في الصّحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة؛ فقد يقف من لا خبرة له على شيء منهما فينكر قول الحميديّ توهّمًا منه أنّ حميدًا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح، وجهلٌ قبيح، وليس للحميريّ عن أبي هريرة أيضًا في الكتب الثّلاثة الّتي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أعني: سنن أبي داود، والتّرمذيّ، والنّسائيّ غير هذا الحديث.

قوله: (كلامًا خلفًا) بإسكان اللّام وهو السّاقط الفاسد.

قوله: (وعليه التّكلان) هو بضمّ التّاء وإسكان الكاف أي الاتّكال. واللّه أعلم بالصّواب. وللّه الحمد والنّعمة، والفضل والمنّة، وبه التّوفيق والعصمة.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الإِيمَان

(١) بَاب بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَام وَالإِحْسَانِ وَوُجُوب الإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالقَدَرِ وَإِغْلَاظِ القَوْلِ فِي حَقِّهِ.

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِئُ وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

١ - (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ. فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي القَدَرِ. فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ دَاخِلًا المَسْجِدَ. فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي. أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ. وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ. وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ؛ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ. شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ. لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ. وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ.

يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا. وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»

٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بن يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

٣ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ. فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤ - (...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

٥ - (٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**» قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [خ: ٥٠]

٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

٧ - (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [لقمان: ٣٤] قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا. إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

* * *

كتاب الإيمان

(بَاب بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ)

الشرح: أهمُّ ما يُذْكرُ في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام، وعمومهما، وخصوصهما، وأنّ الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأنّ الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رحمهم اللّه تعالى من المتقدّمين والمتأخّرين القول في كلّ ما ذكرناه. وأنا أقتصر على نقل أطرافٍ من متفرّقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة. قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمّد بن إبراهيم الخطّابيّ البستيّ الفقيه الأديب الشّافعيّ المحقّق - رحمه اللّه - في كتابه معالم السّنن: ما أكثر ما يغلط النّاس في هذه المسألة. فأمّا الزّهريّ فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتجّ بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ وذهب غيره إلى أنّ الإسلام والإيمان شيء واحد. واحتجّ بقوله تعالى:﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ قال الخطّابيّ: وقد تكلّم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم، وصار كلّ واحد منهما إلى قول من هذين. وردّ الآخر منهما على المتقدّم،وصنّف عليه كتابًا يبلغ عدد أوراقه المئين.

قال الخطّابيّ: والصّحيح من ذلك أن يقيّد الكلام في هذا، ولا يطلق؛ وذلك أنّ المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنًا في بعضها. والمؤمن مسلم في جميع الأحوال؛ فكلّ مؤمنٍ مسلمٌ وليس كلّ مسلم مؤمنًا. وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان: التّصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد؛ فقد يكون المرء مستسلمًا في الظّاهر،غير منقادٍ في الباطن، وقد يكون صادقًا في الباطن غير منقادٍ في الظّاهر.

وقال الخطّابيّ أيضًا في قول النّبيّ ﷺ : **«الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة»** في هذا الحديث بيان أنّ الإيمان الشّرعيّ اسم لمعنًى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى، والاسم يتعلّق ببعضها، كما يتعلّق بكلّها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه؛ كالصّلاة الشّرعيّة لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلّق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها. ويدلّ عليه قولهﷺ : **«الحياء شعبة من الإيمان»**. وفيه: إثبات التّفاضل في

الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته. هذا آخر كلام الخطّابيّ. وقال الإمام أبو محمّد الحسين بن مسعود البغويّ الشّافعيّ - رحمه اللّه - في حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه، قال: جعل النّبيّ ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد؛ وليس ذلك لأنّ الأعمال ليست من الإيمان، والتّصديق بالقلب ليس من الإسلام؛ بل ذلك تفصيلٌ لجملةٍ هي كلّها شيءٌ واحدٌ، وجماعها الدّين، ولذلك قال ﷺ: «**ذاك جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم**» والتّصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا؛ يدلّ عليه قوله - سبحانه وتعالى - ﴿إنّ الدّين عند اللّه الإسلام﴾ ﴿ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾ و ﴿من يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنّ الدّين الّذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدّين في محلّ القبول والرّضا إلّا بانضمام التّصديق إلى العمل. هذا كلام البغويّ.

وقال الإمام أبو عبد اللّه محمّد بن إسماعيل بن محمّد بن الفضل التّميميّ الأصبهانيّ الشّافعيّ - رحمه اللّه - في كتابه التّحرير في شرح صحيح مسلم: الإيمان في اللّغة هو التّصديق فإن عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص؛ لأنّ التّصديق ليس شيئًا يتجزّأ حتّى يتصوّر كماله مرّة ونقصه أخرى. والإيمان في لسان الشّرع هو التّصديق بالقلب والعمل بالأركان. وإذا فسّر بهذا تطرّق إليه الزّيادة والنّقص. وهو مذهب أهل السّنّة، قال: فالخلاف في هذا على التّحقيق إنّما هو أنّ المصدّق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمّى مؤمنًا مطلقًا أم لا؟ والمختار عندنا أنّه لا يسمّى به. قال رسول اللّه ﷺ: «**لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن**» لأنّه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحقّ هذا الإطلاق. هذا آخر كلام صاحب التّحرير.

وقال الإمام أبو الحسن عليّ بن خلف بن بطّال المالكيّ المغربيّ في شرح صحيح البخاريّ: مذهب جماعة أهل السّنّة من سلف الأمّة وخلفها: أنّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والحجّة على زيادته ونقصانه: ما أورده البخاريّ من الآيات، يعني قوله عزّ وجلّ: ﴿ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم﴾، وقوله تعالى: ﴿وزدناهم هدًى﴾، وقوله تعالى: ﴿ويزيد اللّه الّذين اهتدوا هدًى﴾ وقوله تعالى: ﴿والّذين اهتدوا زادهم﴾ وقوله تعالى: ﴿ويزداد الّذين آمنوا إيمانًا﴾ وقوله تعالى: ﴿أيّكم زادته هذه إيمانًا فأمّا الّذين آمنوا فزادتهم إيمانًا﴾ وقوله تعالى: ﴿فاخشوهم فزادهم إيمانًا﴾ وقوله تعالى:﴿وما زادهم إلّا إيمانًا وتسليمًا﴾ قال ابن بطّال: فإيمان من لم تحصل له الزّيادة ناقصٌ، قال: فإن قيل: الإيمان في اللّغة التّصديق، فالجواب: أنّ التّصديق يكمل بالطّاعات كلّها، فما ازداد المؤمن من أعمال البرّ كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البرّ نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالًا. هذا توسّط القول في الإيمان. وأمّا التّصديق باللّه تعالى ورسوله ﷺ: فلا ينقص ولذلك توقّف مالكٌ - رحمه اللّه - في بعض الرّوايات عن القول بالنّقصان؛ إذ لا يجوز نقصان التّصديق؛ لأنّه

إذا نقص صار شكًّا، وخرج عن اسم الإيمان.

وقال بعضهم: إنّما توقّف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأوّل عليه موافقة الخوارج الّذين يكفّرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذّنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السّنّة. قال عبد الرّزّاق: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثّوريّ ومالك بن أنس، وعبيد اللّه بن عمر، والأوزاعيّ، ومعمر بن راشد وابن جريج، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعودٍ وحذيفة والنّخعيّ والحسن البصريّ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وعبد اللّه بن المبارك. فالمعنى الّذي يستحقّ به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثّلاثة: التّصديق بالقلب، والإقرار باللّسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنّه لا خلاف بين الجميع: أنّه لو أقرّ وعمل على غير علم منه ومعرفةٍ بربّه، لا يستحقّ اسم مؤمن. ولو عرفه، وعمل، وجحد بلسانه، وكذب ما عرف من التّوحيد، لا يستحقّ اسم مؤمن، وكذلك إذا أقرّ باللّه تعالى وبرسله - صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين - ولم يعمل بالفرائض، لا يسمّى مؤمنًا بالإطلاق وإن كان في كلام العرب يسمّى مؤمنًا بالتّصديق فذلك غير مستحقّ في كلام اللّه تعالى؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿إنّما المؤمنون الّذين إذا ذكر اللّه وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربّهم يتوكّلون الّذين يقيمون الصّلاة وممّا رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقًّا﴾ فأخبرنا سبحانه وتعالى: أنّ المؤمن من كانت هذه صفته.

وقال ابن بطّال في باب من قال الإيمان هو العمل: فإن قيل: قد قدّمتم أنّ الإيمان هو التّصديق قيل: التّصديق هو أوّل منازل الإيمان، ويوجب للمصدّق الدّخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يسمّى مؤمنًا مطلقًا. هذا مذهب جماعة أهل السّنّة: أنّ الإيمان قول وعمل.

قال أبو عبيد: وهو قول مالك والثّوريّ والأوزاعيّ ومن بعدهم من أرباب العلم والسّنّة الّذين كانوا مصابيح الهدى وأئمّة الدّين من أهل الحجاز والعراق والشّام وغيرهم. قال ابن بطّال: وهذا المعنى أراد البخاريّ - رحمه اللّه - إثباته في كتاب الإيمان وعليه بوّب أبوابه كلّها. فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصّلاة من الإيمان، وباب الزّكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه، وإنّما أراد الرّدّ على المرجئة في قولهم: إنّ الإيمان قول بلا عملٍ وتبيين غلطهم، وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسّنّة ومذاهب الأئمّة ثمّ قال ابن بطّال في باب آخر: قال المهلّب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الّذي هو عقد القلب المصدّق لإقرار اللّسان الّذي لا ينفع عند اللّه تعالى غيره.

وقالت الكرّامية وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللّسان دون عقد القلب، ومن أقوى ما يردّ به عليهم إجماع الأمّة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشّهادتين، قال اللّه تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره إنّهم كفروا باللّه

ورسوله... إلى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾ هذا آخر كلام ابن بطّال. وقال الشّيخ الإمام أبو عمرو بن الصّلاح - رحمه الله -: قوله ﷺ الإسلام: **«أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله وتقيم الصّلاة وتؤتي الزّكاة وتصوم رمضان وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا، والإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه»** قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التّصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظّاهر، وحكم الإسلام في الظّاهر ثبت بالشّهادتين، وإنّما أضاف إليهما الصّلاة والزّكاة، والحجّ، والصّوم، لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتمّ استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله، ثمّ إنّ اسم الإيمان يتناول ما فسّر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطّاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الّذي هو أصل الإيمان، ومقوّيات ومتمّمات وحافظات له، ولهذا فسّر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشّهادتين والصّلاة والزّكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم. ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرةً، أو بدّل فريضة، لأنّ اسم الشّيء مطلقًا يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في النّاقص ظاهرًا إلّا بقيدٍ؛ ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ **«لا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن»** واسم الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصل الإيمان وهو التّصديق الباطن، ويتناول أصل الطّاعات؛ فإنّ ذلك كلّه استسلام. قال: فخرج ممّا ذكرناه وحققنا أنّ الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأنّ كلّ مؤمنٍ مسلمٌ وليس كلّ مسلمٍ مؤمنًا. قال: وهذا تحقيق وافر بالتّوفيق بين متفرّقات نصوص الكتاب والسّنّة الواردة في الإيمان والإسلام الّتي طالما غلط فيها الخائضون. وما حقّقناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم. هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو بن الصّلاح.

فإذا تقرّر ما ذكرناه من مذاهب السّلف، وأئمّة الخلف، فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص. وهذا مذهب السّلف والمحدّثين وجماعةٍ من المتكلّمين. وأنكر أكثر المتكلّمين زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قبل الزّيادة كان شكًّا وكفرًا قال المحقّقون من أصحابنا المتكلّمين: نفس التّصديق لا يزيد ولا ينقص. والإيمان الشّرعيّ يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال ونقصانها قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النّصوص الّتي جاءت بالزّيادة وأقاويل السّلف، وبين أصل وضعه في اللّغة وما عليه المتكلّمون، وهذا الّذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرًا حسنًا فالأظهر - والله أعلم - أنّ نفس التّصديق يزيد بكثرة النّظر وتظاهر الأدلّة ولهذا يكون إيمان الصّدّيقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشّبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارضٍ، بل لا تزال قلوبهم منشرحةً نيّرةً وإن اختلفت عليهم الأحوال. وأمّا غيرهم من المؤلّفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا ممّا لا يمكن إنكاره. ولا يتشكّك عاقل في أنّ نفس تصديق أبي بكرٍ الصّدّيق - رضي الله عنه - لا يساويه تصديق آحاد النّاس؛ ولهذا قال البخاريّ في صحيحه: قال ابن أبي مليكة:

أدركت ثلاثين من أصحاب النّبيّ ﷺ كلّهم يخاف النّفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنّه على إيمان جبريل وميكائيل. واللّه أعلم.

وأمّا إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتّفق عليه عند أهل الحقّ. ودلائله في الكتاب والسّنّة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر. قال اللّه تعالى: ﴿وما كان اللّه ليضيع إيمانكم﴾ أجمعوا على أنّ المراد صلاتكم. وأمّا الأحاديث فستمرّ بك في هذا الكتاب منها جملٌ مستكثرات واللّه أعلم.

واتّفق أهل السّنّة من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين على أنّ المؤمن الّذي يحكم بأنّه من أهل القبلة ولا يخلّد في النّار لا يكون إلّا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشّكوك، ونطق بالشّهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا إلّا إذا عجز عن النّطق لخللٍ في لسانه أو لعدم التّمكّن منه لمعاجلة المنيّة أو لغير ذلك فإنّه يكون مؤمنًا. أمّا إذا أتى بالشّهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريءٌ من كلّ دينٍ خالف الإسلام إلّا إذا كان من الكفّار الّذين يعتقدون اختصاص رسالة نبيّنا ﷺ إلى العرب فإنّه لا يحكم بإسلامه إلّا بأن يتبرّأ، ومن أصحابنا أصحاب الشّافعيّ رحمه اللّه من شرط أن يتبرّأ مطلقًا،وليس بشيء: أمّا إذا اقتصر على قوله لا إله إلّا اللّه، ولم يقل: محمّد رسول اللّه: فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنّه لا يكون مسلمًا. ومن أصحابنا من قال: يكون مسلمًا ويطالب بالشّهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتدًّا. ويحتجّ لهذا القول بقوله ﷺ **«أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّه فإذا قالوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم»** وهذا محمول عند الجماهير على قول الشّهادتين، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما واللّه أعلم. أمّا إذا أقرّ بوجوب الصّلاة أو الصّوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملّته الّتي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلمًا؟ فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلمًا قال: كلّ ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلمًا. أمّا إذا أقرّ بالشّهادتين بالعجميّة وهو يحسن العربيّة فهل يجعل بذلك مسلمًا؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصّحيح منهما أنّه يصير مسلمًا لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحقّ ولا يظهر للآخر وجه وقد بيّنت ذلك مستقصًى في شرح المهذّب واللّه أعلم.

واختلف العلماء من السّلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: (أنا مؤمن) فقالت طائفة: لا يقول أنا مؤمن مقتصرًا عليه بل يقول: أنا مؤمن إن شاء اللّه. وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلّمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق وأنّه لا يقول: **(إن شاء اللّه)**. وهذا هو المختار، وقول أهل التّحقيق. وذهب الأوزاعيّ وغيره إلى جواز الأمرين. والكلّ صحيح باعتباراتٍ مختلفةٍ فمن أطلق نظر إلى الحال وأحكام الإيمان جاريةٌ عليه في الحال، ومن قال: إن شاء اللّه فقالوا فيه: هو إمّا للتّبرّك، وإمّا لاعتبار العاقبة وما قدّر اللّه تعالى؛ فلا يدري أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه،

والقول بالتّخيير حسنٌ صحيحٌ نظرًا إلى مأخذ القولين الأوّلين ورفعًا لحقيقة الخلاف وأمّا الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال: هو كافر، ولا يقول إن شاء اللّه، ومنهم من قال: هو في التّقييد كالمسلم على ما تقدّم فيقال على قول التّقييد: هو كافر إن شاء اللّه نظرًا إلى الخاتمة وأنّها مجهولةٌ، وهذا القول اختاره بعض المحقّقين واللّه أعلم.

واعلم أنّ مذهب أهل الحقّ: أنّه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنبٍ ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأنّ من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورةً حكم بردّته وكفره إلّا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدةٍ ونحوه ممّن يخفى عليه فيعرّف ذلك؛ فإن استمرّ حكم بكفره، وكذا حكم من استحلّ الزّنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرّمات الّتي يعلم تحريمها ضرورةً. فهذه جمل من المسائل المتعلّقة بالإيمان قدّمتها في صدر الكتاب تمهيدًا لكونها ممّا يكثر الاحتياج إليه ولكثرة تكرّرها وترددها في الأحاديث، فقدّمتها لأحيل عليها إذا مررت بما يخرّج عليها واللّه أعلم بالصّواب. وله الحمد والنّعمة وبه التّوفيق والعصمة.

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج رضي اللّه عنه: **(حدّثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدّثنا وكيع عن كهمس عن عبد اللّه بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح** وحدّثنا عبيد اللّه بن معاذ العنبريّ وهذا حديثه ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أوّل من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنيّ إلى آخر الحديث).

اعلم أنّ مسلمًا – رحمه اللّه – سلك في هذا الكتاب طريقة في الإتقان والاحتياط والتّدقيق والتّحقيق مع الاختصار البليغ والإيجاز التّامّ في نهاية من الحسن مصرّحة بغزارة علومه ودقّة نظره وحذقه، وذلك يظهر في الإسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة، فينبغي للنّاظر في كتابه أن يتنبّه لما ذكرته فإنّه يجد عجائب من النّفائس والدّقائق تقرّ بآحاد أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتنشّطه للاشتغال بهذا العلم. واعلم أنّه لا يعرف أحدٌ شارك مسلمًا في هذه النّفائس الّتي يشير إليها من دقائق علم الإسناد. وكتاب البخاريّ وإن كان أصحّ وأجلّ وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد، وسترى ممّا أنبّه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك، ويزداد به الكتاب ومصنّفه في قلبك جلالةً إن شاء اللّه تعالى. فإذا تقرّر ما قلته ففي هذه الأحرف الّتي ذكرها من الإسناد أنواع ممّا ذكرته، فمن ذلك أنّه قال أوّلًا: حدّثني أبو خيثمة، ثمّ قال في الطّريق الآخر: وحدّثنا عبيد اللّه بن معاذ، ففرّق بين حدّثني وحدّثنا. وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصّنعة وهي أنّه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشّيخ: حدّثني، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشّيخ: حدّثنا، وفيما قرأه وحده على الشّيخ: أخبرني، وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشّيخ: أخبرنا،وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحبّ عندهم، ولو تركه وأبدل حرفًا من ذلك بآخر صحّ السّماع ولكن ترك الأولى. واللّه أعلم.

ومن ذلك أنّه قال في الطّريق الأوّل: (**حدّثنا وكيع عن كهمس عن عبد اللّه بن بريدة عن يحيى بن يعمر**) ثمّ في الطّريق الثّاني أعاد الرّواية (**عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى**) فقد يقال: هذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم واختصاره، فكان ينبغي أن يقف بالطّريق الأوّل على وكيع، ويجتمع معاذ ووكيع في الرّواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلّا من شديد الجهالة بهذا الفنّ. فإنّ مسلمًا رحمه اللّه يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خللٌ، ولا يفوت به مقصودٌ، وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل، ويفوت به مقصود؛ وذلك لأنّ وكيعًا قال: عن كهمس، ومعاذ قال: حدّثنا كهمس. وقد علم بما قدّمناه في باب المعنعن أنّ العلماء اختلفوا في الاحتجاج ولم يختلفوا في المتّصل، فأتى مسلم بالرّوايتين كما سمعتا ليعرف المتّفق عليه من المختلف فيه وليكون راويًا باللّفظ الّذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التّنبيه عليها إن شاء اللّه تعالى وإن كان مثل هذا ظاهرًا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفنّ إلّا أنّي أنبّه عليه لغيرهم ولبعضهم ممّن قد يغفل، ولكلّهم من جهة أخرى وهو أنّه يسقط عنهم النّظر وتحرير عبارة عن المقصود. وهنا مقصود آخر وهو أنّ في رواية وكيع قال: عن عبد اللّه بن بريدة، وفي رواية معاذ قال: عن ابن بريدة، فلو أتى بأحد اللّفظين حصل خلل فإنّه إن قال: ابن بريدة لم ندر ما اسمه، وهل هو عبد اللّه هذا، أو أخوه سليمان بن بريدة؟ وإن قال: عبد اللّه بن بريدة كان كاذبًا على معاذ فإنّه ليس في روايته عبد اللّه. واللّه أعلم.

وأمّا قوله في الرّواية الأولى: (**عن يحيى بن يعمر**) فلا يظهر لذكره أوّلًا فائدةٌ، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا يحيى بن يعمر لأنّ الطّريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة إلّا أنّي رأيت في بعض النّسخ في الطّريق الأولى عن يحيى فحسب، وليس فيها ابن يعمر، فإن صحّ هذا فهو مزيل للإنكار الّذي ذكرناه؛ فإنّه يكون فيه فائدة كما قرّرناه في ابن بريدة واللّه أعلم. ومن ذلك قوله: (**وحدّثنا عبيد اللّه بن معاذ وهذا حديثه**)، فهذه عادة لمسلم - رحمه اللّه - قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلًا وهي مصرّحة بما ذكرته من تحقّيقه وورعه واحتياطه ومقصوده أنّ الرّاويين اتّفقا في المعنى واختلفا في بعض الألفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه واللّه أعلم.

وأمّا قوله: (**ح**) بعد يحيى بن يعمر في الرّواية الأولى فهي حاء التّحويل من إسناد إلى إسناد فيقول القارئ إذا انتهى إليها: ح قال وحدّثنا فلان هذا هو المختار، وقد قدّمت في الفصول السّابقة بيانها والخلاف فيها واللّه أعلم.

فهذا ما حضرني في الحال في التّنبيه على دقائق هذا الإسناد وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن يتفطّن به لما عداه ولا ينبغي للنّاظر في هذا الشّرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطًا واضحًا فإنّي إنّما أقصد بذلك إن شاء اللّه الكريم الإيضاح والتّيسير والنّصيحة لمطالعه وإعانته وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشّروح. فمن استطال شيئًا من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان، مباعد للفلاح في هذا الشّأن، فليعزّ

نفسه لسوء حاله، وليرجع عمّا ارتكبه من قبيح فعاله. ولا ينبغي لطالب التّحقيق والتّنقيح والإتقان والتّدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطًا، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحًا مضبوطًا، ويحمد اللّه الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه السّاعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره. وفّقنا اللّه الكريم لمعالي الأمور، وجنّبنا بفضله جميع أنواع الشّرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسّرور. واللّه أعلم.

وأمّا ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد: فخيثمة: بفتح المعجمة وإسكان المثنّاة تحت وبعدها مثلّثة. وأمّا **(كهمس)** فبفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسّين المهملة وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التّميميّ البصريّ. وأمّا **(يحيى بن يعمر)** فبفتح الميم ويقال: بضمّها، وهو غير مصروف لوزن الفعل. كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عديّ البصريّ ثمّ المروزيّ قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد اللّه في تاريخ نيسابور: يحيى بن يعمر ففيه أديب نحويّ مبرّز. أخذ النّحو عن أبي الأسود نفاه الحجّاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولّاه قضاء خراسان. وأمّا **(معبد الجهنيّ)** فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور السّمعانيّ التّميميّ المروزيّ في كتابه الأنساب: الجهنيّ بضمّ الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافّ بن قضاعة. نزلت الكوفة وبها محلّة تنسب إليهم، وبقيّتهم نزلت البصرة. قال: وممّن نزل جهينة فنسب إليهم معبد بن خالد الجهنيّ كان يجالس الحسن البصريّ، وهو أوّل من تكلّم في البصرة بالقدر،فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لمّا رأوا عمرو بن عبيد ينتحله. قتله الحجّاج بن يوسف صبرًا. وقيل: إنّه معبد بن عبد اللّه بن عويمر. هذا آخر كلام السّمعانيّ.

وأمّا **(البصرة)** فبفتح الباء وضمّها وكسرها ثلاث لغات حكاها الأزهريّ، والمشهور الفتح، ويقال لها البصيرة. بالتّصغير. قال صاحب المطالع: ويقال لها: تدمر،ويقال لها: المؤتفكة لأنّها ائتفكت بأهلها في أوّل الدّهر. والنّسب إليها بصريّ بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران. قال السّمعانيّ يقال البصرة قبّة الإسلام، وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه، بناها سنة سبع عشرة من الهجرة، وسكنها النّاس سنة ثماني عشرة، ولم يعبد الصّنم قطّ على أرضها، هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهّاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة. قال أصحابنا: والبصرة داخلة في أرض سواد العراق وليس لها حكمه واللّه أعلم.

وأمّا قوله: (أوّل من قال في القدر) فمعناه أوّل من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصّواب الّذي عليه أهل الحقّ. ويقال القدر والقدر بفتح الدّال وإسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائيّ وقالهما غيره. واعلم أنّ مذهب أهل الحقّ إثبات القدر.

ومعناه: أنّ اللّه – تبارك وتعالى – قدّر الأشياء في القدم، وعلم – سبحانه – أنّها ستقع في أوقات معلومة عنده – سبحانه وتعالى – وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدّرها سبحانه وتعالى. وأنكرت القدريّة هذا وزعمت أنّه – سبحانه وتعالى – لم يقدّرها ولم يتقدّم علمه سبحانه وتعالى بها وأنّها مستأنفة العلم أي إنّما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على اللّه سبحانه وتعالى وجلّ عن أقوالهم الباطلة علوًّا كبيرًا. وسمّيت هذه الفرقة قدريّةً لإنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلّمين: وقد انقرضت القدريّة القائلون بهذا القول الشّنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدريّة في الأزمان المتأخّرة تعتقد إثبات القدر؛ ولكن يقولون: الخير من اللّه والشّرّ من غيره، تعالى اللّه عن قولهم.

وقد حكى أبو محمّد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه الإرشاد في أصول الدّين أنّ بعض القدريّة قال: لسنا بقدريّة بل أنتم القدريّة لاعتقادكم إثبات القدر. قال ابن قتيبة والإمام: هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة؛ فإنّ أهل الحقّ يفوّضون أمورهم إلى اللّه سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والأفعال إلى اللّه سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدّعي الشّيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممّن يعتقده لغيره، وينفيه عن نفسه. قال الإمام وقد قال رسول اللّه ﷺ **«القدرية مجوس هذه الأمّة»** شبّههم بهم لتقسيمهم الخير والشّرّ في حكم الإرادة كما قسّمت المجوس فصرفت الخير إلى يزدان والشّرّ إلى أهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدريّة هذا كلام الإمام وابن قتيبة. وحديث **«القدرية مجوس هذه الأمّة»** رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم أبو عبد اللّه في المستدرك على الصّحيحين، وقال: صحيح على شرط الشّيخين إن صحّ سماع أبي حازم من ابن عمر، قال الخطّابيّ: إنّما جعلهم ﷺ مجوسًا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النّور والظّلمة يزعمون أنّ الخير من فعل النّور، والشّرّ من فعل الظّلمة، فصاروا ثنوية. وكذلك القدريّة يضيفون الخير إلى اللّه تعالى والشّرّ إلى غيره، واللّه سبحانه وتعالى خالق الخير والشّرّ جميعًا لا يكون شيء منهما إلّا بمشيئته فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقًا وإيجادًا وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلًا واكتسابًا واللّه أعلم.

وقال الخطّابيّ: وقد يحسب كثير من النّاس أنّ معنى القضاء والقدر إجبار اللّه سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدّره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهّمونه وإنّما معناه: الإخبار عن تقدّم علم اللّه سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرّها. قال: والقدر اسم لما صدر مقدّرًا عن فعل القادر، يقال قدرت الشّيء وقدّرته بالتّخفيف والتّثقيل بمعنًى واحد، والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى: ﴿فقضاهنّ سبع سموات في يومين﴾ أي خلقهنّ، قلت: وقد تظاهرت الأدلّة القطعيّات من الكتاب والسّنّة وإجماع الصّحابة وأهل الحلّ والعقد من السّلف والخلف

على إثبات قدر اللّه سبحانه وتعالى. وقد أكثر العلماء من التّصنيف فيه ومن أحسن المصنّفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقيّ رضي اللّه عنه وقد قرّر أئمّتنا من المتكلّمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعيّة السّمعيّة والعقليّة واللّه أعلم.

وقوله: (**فوفّق لنا عبد اللّه بن عمر**) هو بضمّ الواو وكسر الفاء المشدّدة، قال صاحب التّحرير معناه جعل وفقًا لنا وهو من الموافقة الّتي هي كالالتحام يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاق أي حين أهلّ لا قبله، ولا بعده، وهي لفظة تدلّ على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند أبي يعلى الموصليّ (**فوافق لنا**) بزيادة ألف والموافقة: المصادفة.

وقوله: (**فاكتنفته أنا وصاحبي**) يعني صرنا في ناحيتيه. ثمّ فسّره فقال: أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله. وكنفا الطّائر جناحاه وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم، وهو أنّهم يكتنفونه ويحفّون به.

قوله: (**فظننت أنّ صاحبي سيكل الكلام إليّ**) معناه: يسكت ويفوّضه إليّ لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: لأنّي كنت أبسط لسانًا.

قوله: (**ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفّرون العلم**) هو بتقديم القاف على الفاء، ومعناه: يطلبونه ويتتبّعونه هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان (**يتفقّرون**) بتقديم الفاء، وهو صحيح وهو أيضًا معناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيّه. وروي في غير مسلم يتقفّون بتقديم القاف وحذف الرّاء وهو صحيح أيضًا ومعناه أيضًا: يتتبّعون. قال القاضي عياض: ورأيت بعضهم قال فيه (**يتقعّرون**) بالعين، وفسّره بأنّهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيّه. ومنه تقعّر في كلامه إذا جاء بالغريب منه وفي رواية أبي يعلى الموصليّ يتفقّهون بزيادة الهاء وهو ظاهر.

قوله: (**وذكر من شأنهم**) هذا الكلام من كلام بعض الرّواة الّذين دون يحيى بن يعمر والظّاهر أنّه من ابن بريدة الرّاوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به.

قوله: (**يزعمون أن لا قدر وأنّ الأمر أنفٌ**) هو بضمّ الهمزة والنّون أي: مستأنفٌ لم يسبق به قدرٌ ولا علمٌ من اللّه تعالى، وإنّما يعلمه بعد وقوعه كما قدّمنا حكايته عن مذهبهم الباطل، وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدريّة، وكذب قائله وضلّ وافترى. عافانا اللّه وسائر المسلمين.

قوله: (**قال يعني ابن عمر رضي اللّه عنهما فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنّي بريء منهم وأنّهم برآء منّي، والّذي يحلف به عبد اللّه بن عمر لو أنّ لأحدهم مثل أحدٍ ذهبًا فأنفقه ما قبل اللّه منه حتّى يؤمن بالقدر**) هذا الّذي قاله ابن عمر رضي اللّه عنهما ظاهر في تكفيره القدريّة. قال القاضي عياض - رحمه اللّه -: هذا في القدريّة الأول الّذين نفوا تقدّم علم اللّه تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافرٌ بلا خلاف، وهؤلاء الّذين

ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنّه لم يرد بهذا الكلام التّكفير المخرج من الملّة فيكون من قبيل كفران النّعم. إلّا أنّ قوله: ما قبله اللّه منه، ظاهر في التّفكير؛ فإنّ إحباط الأعمال إنّما يكون بالكفر إلّا أنّه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحًا، كما أنّ الصّلاة في الدّار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السّلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا واللّه أعلم. وقوله: فأنفقه، يعني في سبيل اللّه تعالى، أي طاعته كما جاء في رواية أخرى. قال نفطويه: سمّي الذّهب ذهبًا لأنّه يذهب ولا يبقى.

قوله: (لا يرى عليه أثر السّفر) ضبطناه بالياء المثنّاة من تحت المضمومة. وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصّحيحين وغيره. وضبطه الحافظ أبو حازم العدويّ هنا **(نرى)** بالنّون المفتوحة، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصليّ وكلاهما صحيح. قوله: **(ووضع كفّيه على فخذيه)** معناه أنّ الرّجل الدّاخل وضع كفّيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلّم. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّدًا رسول اللّه. والإيمان أن تؤمن باللّه . . . إلى آخره) هذا قد تقدّم بيانه وإيضاحه بما يغني عن إعادته.

قوله: (فعجبنا له يسأله ويصدّقه) سبب تعجّبهم أنّ هذا خلاف عادة السّائل الجاهل، إنّما هذا كلام خبير بالمسئول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النّبيّ ﷺ.

قوله ﷺ: (الإحسان أن تعبد اللّه كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك) هذا من جوامع الكلم الّتي أوتيها ﷺ لأنّا لو قدّرنا أنّ أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربّه سبحانه وتعالى لم يترك شيئًا ممّا يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السّمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلّا أتى به فقال ﷺ: اعبد اللّه في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإنّ التّتميم المذكور في حال العيان إنّما كان لعلم العبد باطّلاع اللّه سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطّلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحثّ على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربّه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك. وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصّالحين ليكون ذلك مانعًا من تلبّسه بشيء من النّقائص احترامًا لهم واستحياءً منهم فكيف بمن لا يزال اللّه تعالى مطّلعًا عليه في سرّه وعلانيته؟!!.

قال القاضي عياض رحمه اللّه: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظّاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السّرائر والتّحفّظ من آفات الأعمال حتّى إنّ علوم الشّريعة كلّها راجعة إليه ومتشعّبة منه قال: وعلى هذا الحديث وأقسامه الثّلاثة ألّفنا كتابنا الّذي سمّيناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان إذ لا

يشذّ شيءٌ من الواجبات والسّنن والرّغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثّلاثة. والله أعلم.

قوله ﷺ (ما المسؤول عنها بأعلم من السّائل) فيه أنّه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأنّ ذلك لا ينقصه بل يستدلّ به على ورعه وتقواه ووفور علمه. وقد بسطتُ هذا بدلائله وشواهده وما يتعلّق به في مقدّمة شرح المهذّب المشتملة على أنواع من الخير لا بدّ لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النّظر فيه والله أعلم.

قوله: (فأخبرني عن أماراتها) هو بفتح الهمزة والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة.

قوله ﷺ (أن تلد الأمة ربّتها) وفي الرّواية الأخرى: ربّها على التّذكير، وفي الأخرى: بعلها وقال يعني السّراريّ. ومعنى ربّها وربّتها. سيّدها ومالكها وسيّدتها ومالكتها قال الأكثرون من العلماء هو إخبار عن كثرة السّراريّ وأولادهنّ؛ فإنّ ولدها من سيّدها بمنزلة سيّدها؛ لأنّ مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرّف فيه في الحال تصرّف المالكين، إمّا بتصريح أبيه له بالإذن، وإمّا بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال. وقيل: معناه أنّ الإماء يلدن الملوك فتكون أمّه من جملة رعيّته وهو سيّدها وسيّد غيرها من رعيّته، وهذا قول إبراهيم الحربيّ، وقيل: معناه أنّه تفسد أحوال النّاس فيكثر بيع أمّهات الأولاد في آخر الزّمان فيكثر تردادها في أيدي المشترين حتّى يشتريها ابنها ولا يدري، ويحتمل على هذا القول أن لا يختصّ هذا بأمّهات الأولاد فإنّه متصوّرٌ في غيرهنّ؛ فإنّ الأمة تلد ولدًا حرًّا من غير سيّدها بشبهةٍ، أو ولدًا رقيقًا بنكاحٍ أو زنًا ثمّ تباع الأمة في الصّورتين بيعًا صحيحًا وتدور في الأيدي حتّى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعمّ من تقديره في أمّهات الأولاد. وقيل في معناه غير ما ذكرناه. ولكنّها أقوال ضعيفة جدًّا أو فاسدة فتركتها. وأمّا بعلها فالصّحيح في معناه أنّ البعل هو المالك أو السّيّد فيكون بمعنى ربّها على ما ذكرناه. قال أهل اللّغة بعل الشّيء ربّه ومالكه. وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما والمفسّرون في قوله - سبحانه وتعالى - ﴿أتدعون بعلًا﴾ أي: ربًّا. وقيل: المراد بالبعل في الحديث: الزّوج ومعناه نحو ما تقدّم أنّه يكثر بيع السّراريّ حتّى يتزوّج الإنسان أمّه وهو لا يدري. وهذا أيضًا معنًى صحيحٌ إلّا أنّ الأوّل أظهر لأنّه إذا أمكن حمل الرّوايتين في القضيّة الواحدة على معنًى واحدٍ كان أولى. والله أعلم.

واعلم أنّ هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمّهات الأولاد، ولا منع بيعهنّ. وقد استدلّ إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدلّ أحدهما على الإباحة والآخر على المنع وذلك عجبٌ منهما. وقد أنكر عليهما فإنّه ليس كلّ ما أخبر ﷺ بكونه من علامات السّاعة يكون محرّمًا أو مذمومًا، فإنّ تطاول الرّعاء في البنيان. وفشوّ المال، وكون خمسين امرأةً لهنّ قيّمٌ واحدٌ ليس بحرامٍ بلا شكٍّ، وإنّما هذه علامات والعلامة لا يشترط

فيها شيءٌ من ذلك؛ بل تكون بالخير والشّرّ والمباح والمحرّم والواجب وغيره واللّه أعلم.

قوله ﷺ **(وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشّاء يتطاولون في البنيان)** أمّا **(العالة)** فهم الفقراء، والعائل الفقير، والعيلة الفقر، وعال الرّجل يعيل عيلةً أي افتقر. والرّعاء بكسر الرّاء وبالمدّ، ويقال فيهم **(رعاة)** بضمّ الرّاء وزيادة الهاء بلا مدٍّ ومعناه أنّ أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدّنيا حتّى يتباهون في البنيان. واللّه أعلم.

قوله: **(فلبث مليًا)** هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلّثة من غير تاءٍ. وفي كثير من الأصول المحقّقة **(لبثت)** بزيادة تاء المتكلّم وكلاهما صحيح. وأمّا **(مليًا)** بتشديد الياء فمعناه وقتًا طويلًا. وفي رواية أبي داود والتّرمذيّ أنّه قال ذلك بعد ثلاث. وفي شرح السّنّة للبغويّ **(بعد ثالثة)** وظاهر هذا: أنّه بعد ثلاث ليالٍ. وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثمّ أدبر الرّجل فقال رسول اللّه ﷺ **«ردّوا عليّ الرّجل»** فأخذوا ليردّوه فلم يروا شيئًا، فقال النّبيّ ﷺ **«هذا جبريل»**، فيحتمل الجمع بينهما أنّ عمر - رضي اللّه عنه - لم يحضر قول النّبيّ ﷺ لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النّبيّ ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر - رضي اللّه عنه - بعد ثلاث إذ لم يكن حاضرًا وقت إخبار الباقين. واللّه أعلم.

قوله ﷺ **(هذا جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم)** فيه أنّ الإيمان والإسلام والإحسان تسمّى كلّها دينًا. واعلم أنّ هذا الحديث يجمع أنواعًا من العلوم والمعارف والآداب واللّطائف بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض، وقد تقدّم في ضمن الكلام فيه جملٌ من فوائده وممّا لم نذكره من فوائده أنّ فيه أنّه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجةً، إلى مسألةٍ لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع. وفيه أنّه ينبغي للعالم أن يرفق بالسّائل، ويدنيه منه، ليتمكّن من سؤاله غير هائبٍ ولا منقبضٍ. وأنّه ينبغي للسّائل أن يرفق في سؤاله. واللّه أعلم.

قوله: **(حدّثني محمّد بن عبيد الغبريّ وأبو كامل الجحدريّ وأحمد بن عبدة)** أمّا **(الغبريّ)** فبضمّ الغين المعجمة وفتح الموحّدة وقد تقدّم بيانه واضحًا في أوّل مقدّمة الكتاب، و **(الجحدريّ)** اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة،وتقدّم أيضًا بيانه في المقدّمة، و **(عبدة)** بإسكان الباء وقد تقدّم في الفصول بيان عبدة وعبيدة. وفي هذا الإسناد **(مطر الورّاق)** هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخرسانيّ سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الورّاق.

قوله: **(فحججنا حجّة)** هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب، والفتح هو القياس، كالضّربة وشبهها كذا قاله أهل اللّغة.

قوله: **(عثمان بن غياث)** هو بالغين المعجمة. و **(حجّاج بن الشّاعر)** هو حجّاج بن

يوسف بن حجّاج الثّقفيّ أبو محمّد البغداديّ وقد تقدّم في أوائل الكتاب بيانه واتّفاقه مع الحجّاج بن يوسف الوالي الظّالم المعروف وافتراقه. وفي الإسناد يونس وقدّم تقدّم فيه ستّ لغاتٍ ضمّ النّون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهنّ وتركه.

وفي الإسناد الآخر: (**أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن علية**) وهو إسماعيل بن إبراهيم في الطّريق الأخرى. وقد تقدّم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمّد وجدّهما أبي شيبة إبراهيم وأخيهما القاسم، وأنّ اسم أبي بكرٍ عبد الله. والله أعلم.

وفي هذا الإسناد (**أبو حيّان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ**) فأبو حيّان بالمثنّاة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيّان التّيميّ تيم الرّباب الكوفيّ. وأمّا (**أبو زرعة**) فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو، وقيل عبيد الله، وقيل عبد الرّحمن. قوله: (**كان رسول الله** ﷺ يومًا بارزًا) أي: ظاهرًا ومنه قول الله تعالى ﴿وترى الأرض بارزة﴾ ﴿وبرزوا لله جميعًا﴾ ﴿وبرّزت الجحيم﴾ ﴿ولمّا برزوا لجالوت﴾.

قوله ﷺ (**أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر**) هو بكسر الخاء. واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل: اللّقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعده عند قيام السّاعة. وقيل: اللّقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب، ثمّ ليس المراد باللّقاء رؤية الله تعالى فإنّ أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لأنّ الرّؤية مختصّة بالمؤمنين ولا يدري الإنسان بماذا يختم له. وأمّا وصف البعث بالآخر فقيل: هو مبالغةٌ في البيان والإيضاح وذلك لشدّة الاهتمام به، وقيل سببه أنّ خروج الإنسان إلى الدّنيا بعثٌ من الأرحام، وخروجه من القبر للحشر بعثٌ من الأرض. فقيّد البعث بالآخر ليتميّز. والله أعلم.

قوله ﷺ (**الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصّلاة... إلى آخره**) أمّا العبادة فهي الطّاعة مع خضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانية. فعلى هذا يكون عطف الصّلاة والصّوم والزّكاة عليها لإدخالها في الإسلام؛ فإنّها لم تكن دخلت في العبادة، وعلى هذا إنّما اقتصر على هذه الثّلاث لكونها من أركان الإسلام، وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها. ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطّاعة مطلقًا فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها. فعلى هذا يكون عطف الصّلاة وغيرها من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ تنبيهًا على شرفه ومزيّته، كقوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النّبيّين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ ونظائره. وأمّا قوله ﷺ (**لا تشرك به**) فإنّما ذكره بعد العبادة؛ لأنّ الكفّار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصّورة، ويعبدون معه أوثانًا يزعمون أنّها شركاء، فنفى هذا. والله أعلم.

قوله ﷺ (**وتقيم الصّلاة المكتوبة، وتؤدّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**)

أمّا تقييد الصّلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى: ﴿إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله ﷺ **«إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة وأفضل الصّلاة بعد المكتوبة صلاة اللّيل» «وخمس صلوات كتبهنّ اللّه»** وأمّا تقييد الزّكاة بالمفروضة وهي المقدّرة فقيل احتراز من الزّكاة المعجّلة قبل الحول فإنّها زكاة وليست مفروضةً. وقيل: إنّما فرّق بين الصّلاة والزّكاة في التّقييد لكراهة تكرير اللّفظ الواحد، ويحتمل أن يكون تقييد الزّكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التّطوّع فإنّها زكاة لغويّة. وأمّا معنى إقامة الصّلاة فقيل فيه قولان:

أحدهما: أنّه إدامتها والمحافظة عليها، **والثّاني**: إتمامها على وجهها. قال أبو عليّ الفارسيّ: والأوّل أشبه. قلت: وقد ثبت في الصّحيح أنّ رسول ﷺقال: **«اعتدلوا في الصّفوف فإنّ تسوية الصّفّ من إقامة الصّلاة»** معناه واللّه أعلم: من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى ﴿وأقيموا الصّلاة﴾ وهذا يرجّح القول الثّاني. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ **(وتصوم رمضان)** ففيه حجّةٌ لمذهب الجماهير وهو المختار الصّواب أنّه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشّهر خلافًا لمن كرهه وستأتي المسألة في كتاب الصّيام إن شاء اللّه تعالى - موضّحة بدلائلها وشواهدها واللّه أعلم.

قوله ﷺ (سأحدّثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة. واحدها **(شرط)** بفتح الشّين والرّاء، والأشراط: العلامات. وقيل: مقدّماتها وقيل: صغار أمورها قبل تمامها وكلّه متقارب.

قوله ﷺ (وإذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء وإسكان الهاء وهي الصّغار من أولاد الغنم، الضّأن والمعز جميعًا. وقيل: أولاد الضّأن خاصّةً. واقتصر عليه الجوهريّ في صحاحه، والواحدة بهمة. قال الجوهريّ: وهي تقع على المذكّر والمؤنّث. والسّخال أولاد المعزى. قال: فإذا جمعت بينهما قلت بهامٌ وبهمٌ أيضًا. وقيل: إنّ البهم يختصّ بأولاد المعز. وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختصّ بالمعز. وأصله كلّ ما استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. ووقع في رواية البخاريّ **(رعاء الإبل البهم)** بضمّ الباء. وقال القاضي عياض رحمه اللّه: ورواه بعضهم بفتحها، ولا وجه له مع ذكر الإبل. قال: وروّيناه برفع الميم وجرّها فمن رفع جعله صفةً لرعاءٍ أي أنّهم سود. وقيل: لا شيء لهم. قال الخطّابيّ: هو جمع بهيم وهو المجهول الّذي لا يعرف، ومنه أبهم الأمر. ومن جرّ الميم جعله صفة للإبل: أي السّود لرداءتها واللّه أعلم.

قوله: (يعني السّراريّ) هو بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرّيّة بالتّشديد لا غير. قال ابن السّكّيت في إصلاح المنطق: كلّ ما كان واحده مشدّدًا من هذا النّوع جاز في جمعه التّشديد والتّخفيف والسّرّيّة: الجارية المتّخذة للوطء. مأخوذة من السّرّ وهو النّكاح. قال الأزهريّ: السّرّيّة فعليّة من السّرّ وهو النّكاح. قال: وكان أبو الهيثم

يقول: السّرّ السّرور فقيل لها سرّيّة لأنّها سرور مالكها. قال الأزهريّ: وهذا القول أحسن، والأوّل أكثر.

قوله: (عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضّمّ والقعقاع بفتح القاف الأولى وقوله **(وهو ابن)** قد قدّمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدّمة وأنّه لم يقع في الرّواية نسبه فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرّواية على ما سمع والله أعلم.

قوله ﷺ: (سلوني) هذا ليس بمخالف للنّهي عن سؤاله؛ فإنّ هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذّكر﴾.

قوله ﷺ: (وإذا رأيت الحفاة العراة الصّمّ البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها) المراد بهم الجهلة السّفلة الرّعاع كما قال سبحانه وتعالى: ﴿صمّ بكم عمي﴾ أي لمّا لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنّهم عدموها هذا هو الصّحيح في معنى الحديث. والله أعلم.

قوله ﷺ: **(هذا جبريل أراد أن تعلّموا إذ لم تسألوا)** ضبطناه على وجهين أحدهما **(تعلّموا)** بفتح التّاء والعين وتشديد اللّام أي تتعلّموا، والثّاني: تعلّموا بإسكان العين وهما صحيحان. والله أعلم.

* * *

(٢) بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ

٨ - (١١) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. ثَائِرُ الرَّأْسِ. نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**. وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «**لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». [خ: ٤٦]

٩ - (. . .) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ**» أَوْ «**دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ**».

(باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)

فيه: **(قُتَيبَة بن سَعِيد الثَّقَفِيّ)** أُخْتُلِف فِيهِ، فقيل. قتيبة اسمه، وقيل: بل هو لقب واسمه عليٌّ، قاله أبو عبد اللّه بن منده. وقيل: اسمه يحيى. قاله ابن عديّ. وأمّا قوله **(الثّقفيّ)** فهو مولاهم قيل: إنّ جدّه جميلًا كان مولًى للحجّاج بن يوسف الثّقفيّ. وفيه **(أبو سهيل عن أبيه)** اسم أبي سهيلٍ نافع بن مالك بن أبي عامرٍ الأصبحيّ، ونافع عمّ مالك بن أنس الإمام، وهو تابعيّ سمع أنس بن مالك.

قوله: **(رجل من أهل نجد ثائر الرّأس)** هو برفع ثائر صفة لرجلٍ وقيل يجوز نصبه على الحال. ومعنى ثائر الرّأس قائم شعره منتفشه. وقوله: **(نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول)** روي نسمع ونفقه بالنّون المفتوحة فيهما، وروي بالياء المثنّاة من تحت المضمومة فيهما والأوّل هو الأشهر الأكثر الأعرف. وأمّا **(دويّ صوته)** فهو بعده في الهواء ومعناه شدّة صوتٍ لا يفهم، وهو بفتح الدّال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور. وحكى صاحب **(المطالع)** فيه ضمّ الدّال أيضًا.

قوله: **(هل عليّ غيرها قال: لا... إلّا أن تطّوّع)** المشهور فيه **(تطّوّع)** بتشديد الطّاء على إدغام إحدى التّاءين في الطّاء، وقال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه تعالى هو محتمل للتّشديد والتّخفيف على الحذف. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: قوله ﷺ: **«إلّا أن تطّوّع»** استثناءٌ منقطعٌ، ومعناه: لكن يستحبّ لك أن تطّوّع. وجعله بعض العلماء استثناءً متّصلًا واستدلّوا به على من شرع في صلاة نفلٍ أو صوم نفلٍ وجب عليه إتمامه، ومذهبنا أنّه يستحبّ الإتمام ولا يجب. واللّه أعلم.

قوله: **(فأدبر الرّجل وهو يقول: واللّه لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول اللّه ﷺ: أفلح إن صدق)** قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصّة. والأظهر أنّه عائد إلى المجموع بمعنى أنّه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحًا لأنّه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلحٌ، وليس في هذا أنّه إذا أتى بزائدٍ لا يكون مفلحًا لأنّ هذا ممّا يعرف بالضّرورة فإنّه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى. فإن قيل: كيف قال: لا أزيد على هذا، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيّات الشّرعيّة ولا السّنن المندوبات؟ فالجواب أنّه جاء في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث زيادةٌ توضّح المقصود قال: فأخبره رسول اللّه ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرّجل وهو يقول: واللّه لا أزيد ولا أنقص ممّا فرض اللّه تعالى عليّ شيئًا. فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام، وقوله: ممّا فرض اللّه عليّ يزول الإشكال في الفرائض. وأمّا النّوافل، فقيل: يحتمل أنّ هذا كان قبل شرعها، وقيل يحتمل أنّه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنّه يقول لا أصلّي الظّهر خمسًا وهذا تأويلٌ ضعيفٌ. ويحتمل أنّه أراد أنّه لا يصلّي النّافلة مع أنّه لا يخلّ بشيءٍ من الفرائض وهذا مفلحٌ بلا شكٍّ وإن كانت مواظبته على ترك السّنن مذمومة وتردّ

بها الشّهادة إلّا أنّه ليس بعاصٍ بل هو مفلحٌ ناجٍ. واللّه أعلم.

واعلم أنّه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحجّ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصّوم، ولم يذكر في بعضها الزّكاة، وذكر في بعضها صلة الرّحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونقصًا وإثباتًا وحذفًا. وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم اللّه عنها بجوابٍ لخّصه الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه تعالى وهذّبه فقال: ليس هذا باختلافٍ صادرٍ من رسول اللّه ﷺ بل هو من تفاوت الرّواة في الحفظ والضّبط؛ فمنهم من قصّر فاقتصر على ما حفظه فأدّاه ولم يتعرّض لما زاده غيره بنفيٍ ولا إثباتٍ وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنّه الكلّ فقد بان بما أتى به غيره من الثّقات أنّ ذلك ليس بالكلّ، وأنّ اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه. ألا ترى حديث النّعمان بن قوقل الآتي قريبًا اختلفت الرّوايات في خصاله بالزّيادة والنّقصان مع أنّ راوي الجميع راوٍ واحد وهو جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما في قضيّة واحدة. ثمّ إنّ ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصّحيح لما عرف في مسألة زيادة الثّقة من أنّا نقبلها هذا آخر كلام الشّيخ وهو تقرير حسن واللّه أعلم.

قوله ﷺ: **(أفلح وأبيه إن صدق)** هذا ممّا جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف باللّه**» وقوله ﷺ: «**إنّ اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» وجوابه أنّ قوله ﷺ: «**أفلح وأبيه**» ليس هو حلفًا إنّما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدةٍ بها حقيقة الحلف. والنّهي إنّما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به اللّه سبحانه وتعالى. فهذا هو الجواب المرضيّ. وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النّهي عن الحلف بغير اللّه تعالى واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث أنّ الصّلاة الّتي هي ركن من أركان الإسلام الّتي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصّلوات الخمس وأنّها في كلّ يوم وليلةٍ على كلّ مكلّفٍ بها، وقولنا بها احترازٌ من الحائض والنّفساء فإنّها مكلّفة بأحكام الشّرع إلّا الصّلاة وما أُلحق بها ممّا هو مقرّر في كتب الفقه. وفيه أنّ وجوب صلاة اللّيل منسوخ في حقّ الأمّة وهذا مجمعٌ عليه، واختلف قول الشّافعيّ رحمه اللّه في نسخه في حقّ رسول اللّه ﷺ والأصحّ نسخه. وفيه أنّ صلاة الوتر ليست بواجبةٍ، وأنّ صلاة العيد أيضًا ليست بواجبةٍ وهذا مذهب الجماهير، وذهب أبو حنيفة رحمه اللّه وطائفة إلى وجوب الوتر، وذهب أبو سعيد الإصطخريّ من أصحاب الشّافعيّ إلى أنّ صلاة العيد فرض كفايةٍ. وفيه أنّه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان. وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبًا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبًا؟ وهما وجهان لأصحاب الشّافعيّ أظهرهما: لم يكن واجبًا. والثّاني كان واجبًا، وبه قال أبو حنيفة رحمه اللّه. وفيه أنّه ليس في المال حقٌّ

سوى الزّكاة على من ملك نصابًا وفيه غير ذلك. والله أعلم.

* * *

(٣) بَاب السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ

١٠ - (١٢) **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. الْعَاقِلُ. فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ. فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «**صَدَقَ**» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ**» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ**» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ**» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ. آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «**صَدَقَ**» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «**صَدَقَ**» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «**صَدَقَ**» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «**صَدَقَ**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**». [خ: ٦٣ بنحوه]

١١ - (. . .) **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن الْمُغِيرَةِ. عَنْ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(بَابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)

الشرح: فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: (**نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ** عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرّجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمّد أتانا رسولك فزعم لنا أنّك تزعم أنّ اللّه تعالى أرسلك قال: صدق) إلى آخر الحديث.

قوله: (نهينا أن نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قدّمنا بيانه قريبًا في الحديث الآخر: سلوني أي عمّا تحتاجون إليه.

وقوله: (الرّجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النّهي عن السّؤال. وقوله **(العاقل)** كونه أعرف بكيفيّة السّؤال وآدابه والمهمّ منه، وحسن المراجعة؛ فإنّ هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب، ولأنّ أهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجهل والجفاء. ولهذا جاء في الحديث **«من بدا جفا»** والبادية والبدو بمعنًى وهو ما عدا الحاضرة والعمران، والنّسبة إليها بدويٌّ، والبداوة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللّغة وقال أبو زيد: هي بفتح الباء قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلّا عن أبي زيد.

قوله: (فقال يا محمّد) قال العلماء لعلّ هذا كان قبل النّهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول اللّه عزّ وجلّ ﴿لا تجعلوا دعاء الرّسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا﴾على أحد التّفسيرين أي: لا تقولوا يا محمّد، بل يا رسول اللّه، يا نبيّ اللّه ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل.

وقوله: (زعم رسولك أنّك تزعم أنّ اللّه تعالى أرسلك قال صدق) فقوله: زعم وتزعم مع تصديق رسول اللّه ﷺ إيّاه دليلٌ على أن زعم ليس مخصوصًا بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضًا في القول المحقّق، والصّدق الّذي لا شكّ فيه. وقد جاء من هذا كثيرٌ في الأحاديث وعن النّبيّ ﷺ قال: زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربيّة في كتابه الّذي هو إمام كتب العربيّة من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطّاب، يريد بذلك القول المحقّق. وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللّغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزّاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العبّاس ثعلب عن العلماء باللّغة من الكوفيّين والبصريّين. واللّه أعلم.

ثمّ اعلم أنّ هذا الرّجل الّذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضّاد المعجمة كذا جاء مسمًّى في رواية البخاريّ. وغيره.

قوله: **(قال: فمن خلق السّماء؟ قال: اللّه، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: اللّه، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: اللّه. قال: فبالّذي خلق السّماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال، آللّه أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أنّ علينا خمس صلواتٍ في يومنا وليلتنا، قال: صدق. قال: فبالّذي أرسلك آللّه أمرك بهذا؟ قال: نعم)**. هذه جملةٌ تدلّ على أنواع من العلم. قال صاحب التّحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرّجل وملاحة سياقته وترتيبه؛ فإنّه سأل أوّلًا عن صانع المخلوقات من هو ثمّ أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولًا للصّانع، ثمّ لمّا وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحقّ مرسله، وهذا ترتيبٌ يفتقر إلى عقلٍ رصينٍ، ثمّ إنّ هذه الأيمان جرت للتّأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها، كما أقسم اللّه تعالى على

أشياء كثيرة، هذا كلام صاحب التّحرير. قال القاضي عياض. والظّاهر أنّ هذا الرّجل لم يأت إلّا بعد إسلامه وإنّما جاء مستثبتًا ومشافهًا للنّبيّ ﷺ واللّه أعلم. وفي هذا الحديث جملٌ من العلم غير ما تقدّم.

منها: أنّ الصّلوات الخمس متكرّرة في كلّ يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا. وأنّ صوم شهر رمضان يجب في كلّ سنة، قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه: وفيه دلالة لصحّة ما ذهب إليه أئمّة العلماء من أنّ العوامّ المقلّدين مؤمنون، وأنّه يكتفى منهم بمجرّد اعتقاد الحقّ جزمًا من غير شكٍّ وتزلزلٍ خلافًا لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنّه ﷺ قرّر ضمامًا على ما اعتمد عليه في تعرّف رسالته وصدقه ومجرّد إخباره إيّاه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنّظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلّة القطعيّة. هذا كلام الشّيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك. واللّه أعلم.

* * *

(٤) بَاب بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الجَنَّةَ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ

١٢ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُو فِي سَفَرٍ. فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ**» قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ**» قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ**». [خ: ٥٩٨٣].

١٣ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

١٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ**» فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «**إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ**». [خ: ١٣٩٦].

١٥ - (١٤) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**». [خ: ١٣٩٧].

١٦ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ. وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ. وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ. أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**نَعَمْ**».

١٧ - (...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ. وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨ - (...) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (**وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ**) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ. وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الجَنَّةَ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ)

الشرح: فيه حديث أبي أيّوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم. أمّا حديثا أبي أيّوب وأبي هريرة فرواهما أيضًا البخاريّ. وأمّا حديث جابر فانفرد به مسلم. أمّا ألفاظ الباب فأبو أيّوب اسمه خالد بن زيد الأنصاريّ وأبو هريرة عبد الرّحمن بن صخر على الأصحّ من نحو ثلاثين قولًا، وقد تقدّم بيانه بزيادات في مقدّمة الكتاب.

قول مسلم رحمه الله تعالى: (حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا

عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدّثني أبو أيّوب) وفي الطّريق الآخر: (**حدّثني محمّد بن حاتم وعبد الرّحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمّد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنّهما سمعا موسى بن طلحة)** هكذا هو في جميع الأصول في الطّريق الأوّل عمرو بن عثمان وفي الثّاني محمّد بن عثمان واتّفقوا على أنّ الثّاني وهمٌ وغلط من شعبة وأنّ صوابه عمرو بن عثمان كما في الطّريق الأوّل. قال الكلاباذيّ وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشّأن: هذا وهم من شعبة؛ فإنّه كان يسمّيه محمّدًا وإنّما هو عمرو. وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزّكاة من البخاريّ. والله أعلم. و (**موهب**) بفتح الميم والهاء وإسكان الواو بينهما.

قوله: (**أنّ أعرابيًّا**) هو بفتح الهمزة وهو البدويّ أي الّذي يسكن البادية وقد تقدّم قريبًا بيانها.

قوله: (**فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها**) هما بكسر الخاء والزّاي. قال الهرويّ في الغريبين: قال الأزهريّ: الخطام هو الّذي يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتّان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطّرف الآخر حتّى يصير كالحلقة،ثمّ يقلّد البعير، ثمّ يثنى على مخطمه، فإذا ضفّر من الأدم فهو جرير. فأمّا الّذي يجعل في الأنف دقيقًا فهو الزّمام. هذا كلام الهرويّ عن الأزهريّ. وقال صاحب المطالع: الزّمام للإبل ما تشدّ به رؤوسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به. والله أعلم.

قوله ﷺ: (**لقد وفّق هذا**) قال أصحابنا المتكلّمون: التّوفيق خلق قدرة الطّاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية.

قوله ﷺ: (**تعبد الله لا تشرك به شيئًا**) قد تقدّم بيان حكمة الجمع بين هذين اللّفظين وتقدّم بيان المراد بإقامة الصّلاة وسبب تسميتها مكتوبةً وتسمية الزّكاة مفروضةً وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص، وبيان اسم أبي زرعة الرّاوي عن أبي هريرة وأنّه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرّحمن، وقيل: عبيد الله.

قوله ﷺ: (**وتصل الرّحم**) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسّر على حسب حالك وحالهم من إنفاق، أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك. وفي الرّواية الأخرى (**وتصل ذا رحمك**) وقد تقدّم بيان جواز إضافة ذي إلى المفردات في آخر المقدّمة. وقوله ﷺ: (**دع النّاقة**) إنّما قاله لأنّه كان ممسكًا بخطامها أو زمامها ليتمكّن من سؤاله بلا مشقّة فلمّا حصل جوابه قال دعها.

قوله: (**حدّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق**) قد تقدّم بيان اسميهما في مقدّمة الكتاب. فأبو الأحوص سلّام بالتّشديد ابن سليم. وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السّبيعيّ.

قوله ﷺ: (**إن تمسّك بما أمر به دخل الجنّة**) كذا هو في معظم الأصول المحقّقة وكذا ضبطناه أمر بضمّ الهمزة وكسر الميم، و (**به**) بباءٍ موحّدة مكسورة، مبنيّ لما لم

يسمّ فاعله. وضبطه الحافظ أبو عامر العبدريّ، (**أمرته**) بفتح الهمزة وبالتّاء المثنّاة من فوق الّتي هي ضمير المتكلّم. وكلاهما صحيح. واللّه أعلم. وأمّا ذكره ﷺ صلة الرّحم في هذا الحديث، وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس، وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمهم اللّه: ذلك بحسب ما يخصّ السّائل ويعنيه، واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (**من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى هذا**) فالظّاهر منه أنّ النّبيّ ﷺ علم أنّه يوفي بما التزم، وأنّه يدوم على ذلك ويدخل الجنّة.

وأما قول مسلم في حديث جابر: (**حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر**) فهذا إسناد كلّهم كوفيّون إلّا جابرًا وأبا سفيان فإنّ جابرًا مدنيّ وأبا سفيان واسطيّ، ويقال: مكّيّ. وقد تقدّم أنّ اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد اللّه بن محمّد بن إبراهيم. وإبراهيم هو أبو شيبة. وأمّا (**أبو كريب**) فاسمه محمّد بن العلاء الهمدانيّ بإسكان الميم وبالدّال المهملة، و (**أبو معاوية**) محمّد بن خازم بالخاء المعجمة. و (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمّد. و (**أبو سفيان**) طلحة بن نافع القرشيّ مولاهم. وقد تقدّم أنّ في سين سفيان ثلاث لغاتٍ الضّمّ والكسر والفتح. وقول الأعمش عن أبي سفيان مع أنّ الأعمش مدلّس والمدلّس إذا قال (**عن**) لا يحتجّ به إلّا أن يثبت سماعه من جهةٍ أخرى وقد قدّمنا في الفصول وفي شرح المقدّمة أنّ ما كان في الصّحيحين عن المدلّسين (**بعن**) فمحمول على ثبوت سماعهم من جهةٍ أخرى. واللّه أعلم.

قوله: (**أتى النّعمان بن قوقل النّبيّ** ﷺ فقال: يا رسول اللّه أرأيت إذا صلّيت المكتوبة، وحرّمت الحرام، وأحللت الحلال، أأدخل الجنّة؟ فقال رسول اللّه ﷺ: نعم) أمّا (**قوقل**) فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام.

وأمّا قوله: (**وحرّمت الحرام**)، فقال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه تعالى: الظّاهر أنّه أراد به أمرين: أن يعتقده حرامًا، وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنّه يكفي فيه مجرّد اعتقاده حلالًا.

قوله: (**عن الأعمش عن أبي صالح**) تقدّم في أوائل مقدّمة الكتاب أنّ اسم أبي صالح ذكوان.

قوله: (**قول الحسن بن أعين حدّثنا معقلٌ وهو ابن عبيد اللّه عن أبي الزّبير**) أمّا (**أعين**) فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمّد بن أعين القرشيّ مولاهم أبو عليّ الحرّانيّ. والأعين من في عينيه سعةٌ. وأمّا (**معقلٌ**) فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف.

وأمّا (**أبو الزّبير**) فهو محمّد بن مسلم بن تدرس بمثنّاةٍ فوق مفتوحة ثمّ دال مهملة ساكنة ثمّ راءٍ مضمومة ثمّ سين مهملة.

وقوله: **(وهو ابن عبيد الله)** قد تقدّم مرّاتٍ بيان فائدته وهو أنّه لم يقع في الرّواية لفظة ابن عبيد الله فأراد إيضاحه بحيث لا يزيد في الرّواية.

* * *

(٥) بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلَام وَدَعَائِمِهِ العِظَام

١٩ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ **(يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ)**، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ**: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، **وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ**» فَقَالَ رَجُلٌ: الحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا صِيَامُ رَمَضَانَ وَالحَجُّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٨].

٢٠ - (. . .) وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ العَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

٢١ - (. . .) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ **(وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)**، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

٢٢ - (. . .) وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**».

* * *

بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ العِظَامِ

قال مسلمٌ رحمه الله: **(حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيّان الأحمر عن أبي مالكٍ الأشجعيّ عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ** قال: بني الإسلام على خمسة: على أن يوحّد الله،

وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصيام رمضان، والحجّ. فقال رجل: الحجّ وصيام رمضان. فقال: لا صيام رمضان والحجّ. هكذا سمعته من رسول اللّه ﷺ). وفي الرّواية الثّانية: (**بني الإسلام على خمس: على أن يعبد اللّه ويكفر بما دونه، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان**). وفي الرّواية الثّالثة: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان**). وفي الرّواية الرّابعة: (**أنّ رجلًا قال لعبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إنّي سمعت رسول اللّه ﷺ** يقول: إنّ الإسلام بني على خمسة: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصيام رمضان، وحجّ البيت). أمّا الإسناد الأوّل المذكور هنا فكلّه كوفيّون إلّا عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما فإنّه مكّيّ مدنيّ. وأمّا (**الهمدانيّ**) فبإسكان الميم وبالدّال المهملة وضبط هذا للاحتياط وإكمال الإيضاح وإلّا فهو مشهور معروف، وأيضًا فقد قدّمت في آخر الفصول أنّ جميع ما في الصّحيحين فهو همدانيّ بالإسكان والمهملة. وأمّا (**حيّان**) فبالمثنّاة، وتقدّم أيضًا في الفصول بيان ضبط هذه الصّورة.

وأمّا (**أبو مالك الأشجعيّ**) فهو سعد بن طارق المسمّى في الرّواية الثّانية وأبوه صحابيّ.

وأمّا ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول (**بني الإسلام على خمسة**) في الطّريق الأوّل والرّابع بالهاء فيها، وفي الثّاني والثّالث (**خمس**) بلا هاء، وفي بعض الأصول المعتمدة في الرّابع بلا هاء. وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك. واللّه أعلم.

وأمّا تقديم الحجّ وتأخيره ففي الرّواية الأولى والرّابعة تقديم الصّيام، وفي الثّانية والثّالثة تقديم الحجّ. ثمّ اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرّجل الّذي قدّم الحجّ مع أنّ ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطّريقين المذكورين. والأظهر واللّه أعلم أنّه يحتمل أنّ ابن عمر سمعه من النّبيّ ﷺ مرّتين: مرّةً بتقديم الحجّ، ومرّةً بتقديم الصّوم، فرواه أيضًا على الوجهين في وقتين فلمّا ردّ عليه الرّجل وقدّم الحجّ قال ابن عمر: لا تردّ على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحقّقه بل هو بتقديم الصّوم هكذا سمعته من رسول اللّه ﷺ وليس في هذا نفيٌ لسماعه على الوجه الآخر. ويحتمل أنّ ابن عمر كان سمعه مرّتين بالوجهين كما ذكرنا، ثمّ لمّا ردّ عليه الرّجل نسي الوجه الّذي ردّه فأنكره. فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا. وقال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه تعالى: محافظة ابن عمر رضي اللّه عنهما على ما سمعه من رسول اللّه ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجّةً لكون الواو تقتضي التّرتيب وهو مذهب كثيرٍ من الفقهاء الشّافعيّين، وشذوذ من النّحويّين. ومن قال لا تقتضي التّرتيب وهو المختار وقول الجمهور،

فله أن يقول: لم يكن ذلك لكونها تقتضي التّرتيب بل لأنّ فرض صوم رمضان نزل في السّنة الثّانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحجّ سنة ستّ، وقيل سنة تسع بالتّاء المثنّاة فوق. ومن حقّ الأوّل أن يقدّم في الذّكر على الثّاني. فمحافظة ابن عمر رضي اللّه عنهما لهذا وأمّا رواية تقديم الحجّ فكأنّه وقع ممّن كان يرى الرّواية بالمعنى ويرى أنّ تأخير الأوّل أو الأهمّ في الذّكر شائع في اللّسان فتصرّف فيه بالتّقديم والتّأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي اللّه عنهما عن ذلك. فافهم ذلك فإنّه من المشكل الّذي لم أرهم بيّنوه. هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو بن الصّلاح. وهذا الّذي قاله ضعيفٌ من وجهين: أحدهما أنّ الرّوايتين قد ثبتتا في الصّحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدّمنا إيضاحه فلا يجوز إبطال إحداهما. الثّاني أنّ فتح باب احتمال التّقديم والتّأخير في مثل هذا قدح في الرّواة والرّوايات فإنّه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيءٍ من الرّوايات إلّا القليل، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتّب عليه من المفاسد وتعلّق من يتعلّق به ممّن في قلبه مرضٌ. واللّه أعلم.

ثمّ اعلم أنّه وقع في رواية أبي عوانة الإسفراييني في كتابه المخرّج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرّجل لابن عمر قدّم الحجّ فوقع فيه أنّ ابن عمر رضي اللّه عنهما قال للرّجل: أجعل صيام رمضان آخرهنّ كما سمعت من في رسول اللّه ﷺ قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه: لا يقاوم هذه الرّواية ما رواه مسلمٌ. قلت: وهذا محتملٌ أيضًا صحّته ويكون قد جرت القضيّة مرّتين لرجلين واللّه أعلم.

وأمّا اقتصاره في الرّواية الرّابعة على إحدى الشّهادتين، فهو إمّا تقصير من الرّاوي في حذف الشّهادة الأخرى الّتي أثبتها غيره من الحفّاظ، وإمّا أن يكون وقعت الرّواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ على أن يوحّد اللّه هو بضمّ الياء المثنّاة من تحت وفتح الحاء مبنيّ لما لم يسمّ فاعله، أمّا اسم الرّجل الّذي ردّ عليه ابن عمر رضي اللّه عنهما تقديم الحجّ فهو يزيد بن بشرٍ السّكسكيّ ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ في كتابه الأسماء المبهمة.

وأمّا قوله: **(ألا تغزو)**؟ فهو بالتّاء المثنّاة من فوق للخطاب. ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف، وبحذفها. فالأوّل قول الكتّاب المتقدّمين، والثّاني قول بعض المتأخّرين وهو الأصحّ. حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب. وأمّا جواب ابن عمر له بحديث: بني الإسلام على خمس، فالظّاهرة أنّ معناه ليس الغزو بلازمٍ على الأعيان؛ فإنّ الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها. واللّه أعلم.

ثمّ إنّ هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في معرفة الدّين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه. واللّه أعلم.

(٦) بَاب الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ

٢٣ - (١٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ. فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الحَرَامِ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ **بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. الإِيمَانِ بِاللَّهِ** (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُقَيَّرِ» زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ شَهَادَةِ **«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

٢٤ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ. فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ الوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ القَوْمُ؟»** قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: **«مَرْحَبًا بِالقَوْمِ. أَوْ بِالوَفْدِ. غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى»** قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ. وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ. وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الحَرَامِ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. قَالَ: **«فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ المَغْنَمِ»** وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ. وَقَالَ: **«احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»** وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ المُقَيَّرِ. [خ: ٥٣]

٢٥ - (. . .) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي.ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الجَهْضَمِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالاَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: **«أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ»** وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: **«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الحِلْمُ وَالأَنَاةُ»**.

٢٦ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ. وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ. وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. اعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنَائِمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»**. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: **«بَلَى: جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ» (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمْرِ»)** ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ المَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ. حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ **(أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ)** لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ. قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الجِرْذَانِ. وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ. وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ. وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ»** قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ T لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: **«إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ»**

٢٧ - (...) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الوَفْدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ **«وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ والتمر وَالمَاءِ»** وَلَمْ يَقُلْ **(قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ**

قَالَ: مِنَ التَّمْرِ).

٢٨ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ. مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ. أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ. «وَلَا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

(بَابُ الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ)

الشرح: هذا الباب فيه حديث ابن عبّاس وحديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه عنهم فأمّا حديث ابن عبّاس ففي البخاريّ أيضًا. وأمّا حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصّة.

قوله في الرّواية الأولى: **(حدّثنا حمّاد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عبّاس رضي اللّه عنهما)** وقوله في الرّواية الثّانية **(أخبرنا عبّاد بن عبّاد عن أبي جمرة عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما)** قد يتوهّم من لا يعاني هذا الفنّ أنّ هذا تطويل لا حاجة إليه، وأنّه خلاف عادته وعادة الحفّاظ؛ فإنّ عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حمّاد وعبّاد عن أبي جمرة عن ابن عبّاس. وهذا التّوهّم يدلّ على شدّة غباوة صاحبه. وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفنّ؛ فإنّ ذلك إنّما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرّواة، وهنا اختلف لفظهم؛ ففي رواية حمّاد عن أبي جمرة: سمعت ابن عبّاس. وفي رواية عبّاد عن أبي جمرة: عن ابن عبّاس. وهذا التّنبيه الّذي ذكرته ينبغي أن يتفطّن لمثله، وقد نبّهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأوّل من كتاب الإيمان، ونبّهت عليه أيضًا في الفصول، وسأنبّه على مواضع منه أيضًا مفرّقة في مواضع من الكتاب إن شاء اللّه تعالى. والمقصود أن تعرف هذه الدّقيقة ويتيقّظ الطّالب لما جاء منها فيعرفه وإن لم أنصّ عليه اتّكالًا على فهمه بما تكرّر التّنبيه به، وليستدلّ أيضًا بذلك على عظم إتقان مسلم رحمه اللّه وجلالته وورعه ودقّة نظره وحذقه. واللّه أعلم.

وأمّا **(أبو جمرة)** وهو بالجيم والرّاء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل: ابن عاصم الضّبعيّ بضمّ الضّاد المعجمة البصريّ. قال صاحب المطالع: ليس في الصّحيحين والموطّأ أبو جمرة، ولا جمرة بالجيم إلّا هو. قلت: وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد اللّه في كتابه الأسماء والكنى أبا جمرة نصر بن عمران هذا في

الأفراد فليس عنده في المحدّثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عبّاس حديثًا واحدًا ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وإرسال النّبيّ ﷺ إليه ابن عبّاس وتأخّره واعتذاره. رواه مسلم في الصّحيح. وحكى الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة الّتي شرحها في أوّل مسلم عن بعض الحفّاظ أنّه قال: إنّ شعبة بن الحجّاج روى عن سبعة رجال يروون كلّهم عن ابن عبّاس كلّهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزّاي إلّا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والرّاء قال: والفرق بينهم يدرك بأنّ شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي جمرة عن ابن عبّاس فهو بالجيم. وهو نصر بن عمران. وإذا روى عن غيره ممّن هو بالحاء والزّاي فهو يذكر اسمه أو نسبه. واللّه أعلم.

قوله: **(قدم وفد عبد القيس على رسول اللّه ﷺ)** قال صاحب التّحرير: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدّموهم في لقيّ العظماء والمصير إليهم في المهمّات واحدهم وافدٌ. قال: ووفد عبد القيس هؤلاء تقدّموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول اللّه ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكبًا: الأشجّ العصريّ رئيسهم، ومزيدة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همّام المحاربيّ، وصحار بن العبّاس المرّيّ، وعمرو بن مرحوم العصريّ، والحارث بن شعيب العصريّ، والحارث بن جندب من بني عايش. ولم نعثر بعد طول التّتبّع على أكثر من أسماء هؤلاء. قال: وكان سبب وفودهم أنّ منقذ بن حيّان أحد بني غنم بن ربيعة كان متجره إلى يثرب في الجاهليّة، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمرٍ من هجر بعد هجرة النّبيّ ﷺ. فبينا منقذ ابن حيّان قاعد إذ مرّ به النّبيّ ﷺ فنهض منقذ إليه فقال النّبيّ ﷺ: **«أمنقذ بن حيّان كيف جميع هيئتك وقومك؟»** ثمّ سأله عن أشرافهم رجلٍ رجلٍ يسمّيهم لأسمائهم. فأسلم منقذ وتعلّم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربّك. ثمّ رحل قبل هجر. فكتب النّبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابًا فذهب به وكتمه أيّامًا، ثمّ اطّلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذّال المعجمة ابن حارث والمنذر هو الأشجّ سمّاه رسول اللّه ﷺ به لأثرٍ كان في وجهه، وكان منقذ رضي اللّه عنه يصلّي ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب: إنّه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة تعني القبلة، فيحني ظهره مرّة ويضع جبينه مرّة، ذلك ديدنه منذ قدم، فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الإسلام في قلبه. ثمّ ثار الأشجّ إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول اللّه ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السّير إلى رسول اللّه ﷺ، فسار الوفد، فلمّا دنوا من المدينة قال النّبيّ ﷺ لجلسائه: **«أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشجّ العصريّ غير ناكثين ولا مبدّلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قومٌ حتّى وتروا»**. قال: وقولهم: **(إنّا هذا الحيّ من ربيعة)** لأنّه عبد القيس بن أفصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصّاد المهملة المفتوحة ابن دعميّ بن جديلة بن أسد به ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخطّ وأعنابها وسرّة القطيف والسفار والظّهران إلى الرّمل إلى الأجرع ما بين هجر إلى قصر وبينونة ثمّ الجوف

والعيون والأحساء إلى حدّ أطراف الدهنا وسائر بلادها. هذا ما ذكره صاحب التّحرير. قولهم: **(إنّا هذا الحيّ)** فالحيّ منصوب على التّخصيص. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح الّذي نختاره نصب **(الحيّ)** على التّخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه إنّا هذا الحيّ حيّ من ربيعة. وقد جاء بعد هذا في الرّواية الأخرى: **(إنّا حيّ من ربيعة)**. وأمّا معنى الحيّ فقال صاحب المطالع: الحيّ اسم لمنزل القبيلة، ثمّ سمّيت القبيلة به لأنّ بعضهم يحيا ببعض.

قولهم: (وقد حالت بيننا وبينك كفّار مضر) سببه أنّ كفّار مضر كانوا بينهم وبين المدينة، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلّا عليهم. قولهم: **(ولا نخلص إليك إلّا في شهر الحرام)** معنى نخلص: نصل، ومعنى كلامهم: أنّا لا نقدر على الوصول إليك خوفًا من أعدائنا الكفّار إلّا في الشّهر الحرام، فإنّهم لا يتعرّضون لنا، كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرام، وامتناعهم من القتال فيها. وقولهم: **(شهر الحرام)** كذا هو في الأصول كلّها بإضافة شهر إلى الحرام، وفي الرّواية الأخرى أشهر الحرم. والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم: مسجد الجامع، وصلاة الأولى. ومنه قول اللّه تعالى: ﴿بجانب الغربيّ﴾ ﴿ولدار الآخرة﴾ فعلى مذهب النّحويّين الكوفيّين هو من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو جائز عندهم. وعلى مذهب البصريّين لا تجوز هذه الإضافة ولكنّ هذا كلّه عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره: شهر الوقت الحرام، وأشهر الأوقات الحرم، ومسجد المكان الجامع، ودار الحياة الآخرة، وجانب المكان الغربيّ، ونحو ذلك. واللّه أعلم.

ثمّ إنّ قولهم: (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم كما نصّ عليه القرآن العزيز، وتدلّ عليه الرّواية الأخرى بعد هذه **(إلّا في أشهر الحرم)**. والأشهر الحرم هي ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرّم، ورجب. هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون. ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفيّة عدّها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النّحّاس في كتابه صناعة الكتاب قال: ذهب الكوفيّون إلى أنّه يقال: المحرّم ورجب وذو القعدة وذو الحجّة. قال: والكتّاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهنّ من سنة واحدة قال: وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ورجب. وقوم ينكرون هذا ويقولون جاءوا بهنّ من سنتين. قال أبو جعفر: وهذا غلط بيّن وجهل باللّغة لأنّه قد علم المراد، وأنّ المقصود ذكرها، وأنّها في كلّ سنة؛ فكيف يتوهّم أنّها من سنتين. قال: والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأنّ الأخبار قد تظاهرت عن رسول اللّه ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي اللّه عنهم قال: وهذا أيضًا قول أكثر أهل التّأويل. قال النّحّاس: وأدخلت الألف واللّام في المحرّم دون غيره من الشّهور. قال: وجاء من الشّهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع. يعني والباقي غير مضافات. وسمّي الشّهر شهرًا لشهرته وظهوره. واللّه أعلم.

قوله ﷺ (**آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، ثمّ فسّرها لهم فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم**). وفي رواية: (**شهادة أن لا إله إلّا الله وعقد واحدة**) وفي الطّريق الأخرى: (**قال: وأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع. قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده. قال: وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدّوا خمسًا من المغنم**). وفي الرّواية الأخرى قال: (**آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأقيموا الصّلاة، وآتوا الزّكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم**). هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخاريّ هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها «**شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له**» وذكره في باب إجازة خبر الواحد، وذكره في بابٍ بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقال فيه: «**آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلّا الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان**»، بزيادة واو. وكذلك قال فيه في أوّل كتاب الزّكاة: «**الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلّا الله**» بزيادة واو أيضًا. ولم يذكر فيها الصّيام. وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلّا الله. فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصّحيحين، وهذه الألفاظ ممّا يعدّ من المشكل وليست مشكلةً عند أصحاب التّحقيق. والإشكال في كونه ﷺ قال: «**آمركم بأربع**». والمذكور في أكثر الرّوايات خمسٌ.

واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوالٍ: أظهرها: ما قاله الإمام ابن بطّال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاريّ قال: أمرهم بالأربع الّتي وعدهم بها، ثمّ زادهم خامسةً، يعني أداء الخمس، لأنّهم كانوا مجاورين لكفّار مضر، فكانوا أهل جهادٍ وغنائم. وذكر الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح نحو هذا فقال قوله: أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنّها إيمان ثمّ فسّرها بالشّهادتين والصّلاة والزّكاة والصّوم فهذا موافق لحديث بني الإسلام على خمس ولتفسير الإسلام بخمسٍ في حديث جبريل ﷺ وقد سبق أنّ ما يسمّى إسلامًا يسمّى إيمانًا وأنّ الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان. وقد قيل إنّما لم يذكر الحجّ في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه. وأمّا قوله ﷺ: «**وأن تؤدّوا خمسًا من المغنم**» فليس عطفًا على قوله «**شهادة أن لا إله إلّا الله**» فإنّه يلزم منه أن يكون الأربع خمسًا، وإنّما هو عطف على قوله «**بأربع**» فيكون مضافًا إلى الأربع لا واحدًا منها؛وإن كان واحدًا من مطلق شعب الإيمان. قال: وأمّا عدم ذكر الصّوم في الرّواية الأولى فهو إغفال من الرّاوي وليس من الاختلاف الصّادر من رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرّواة الصّادر من تفاوتهم في الضّبط والحفظ على ما تقدّم بيانه. فافهم ذلك

وتدبّره تجده إن شاء اللّه تعالى ممّا هدانا اللّه سبحانه وتعالى لحلّه من العقد. هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو. وقيل في معناه غير ما قالاه ممّا ليس بظاهر فتركناه. واللّه أعلم.

وأمّا قول الشّيخ إنّ ترك الصّوم في بعض الرّوايات إغفال من الرّاوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شكّ فيه قال القاضي عياض رحمه اللّه: وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النّبيّ ﷺ إلى مكّة ونزلت فريضة الحجّ سنة تسع بعدها على الأشهر. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ **(وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم)** ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السّريّة الغازية وفي هذا تفصيلٌ وفروعٌ سننبّه عليها في بابها إن وصلناه إن شاء اللّه تعالى. ويقال: **(خمس)** بضمّ الميم وإسكانها. وكذلك الثّلث والرّبع والسّدس والسّبع والثّمن والتّسع والعشر بضمّ ثانيها ويسكّن واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ **(وأنهاكم عن الدّبّاء والحنتم والنّقير والمقيّر)** وفي رواية: **(المزفّت)** بدل المقيّر فنضبطه ثمّ نتكلّم على معناه إن شاء اللّه تعالى. فالدّبّاء بضمّ الدّال وبالمدّ وهو القرع اليابس أي الوعاء منه. وأمّا **(الحنتم)** فبحاءٍ مهملة مفتوحة ثمّ نون ساكنة ثمّ تاء مثنّاة من فوق مفتوحة ثمّ ميم الواحدة حنتمة. وأمّا **(النّقير)** فبالنّون المفتوحة والقاف. وأمّا **(المقيّر)** فبفتح القاف والياء. فأمّا **(الدّبّاء)** فقد ذكرناه. وأمّا **(الحنتم)** فاختلف فيها فأصحّ الأقوال وأقواها: أنّها جرار خضرٌ، وهذا التّفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد اللّه بن مغفّل الصّحابيّ رضي اللّه عنه، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللّغة وغريب الحديث والمحدّثين والفقهاء. والثّاني: أنّها الجرار كلّها، قاله عبد اللّه بن عمر، وسعيد بن جبير وأبو سلمة. والثّالث: أنّها جرار يؤتى بها من مصر مقيّرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه. ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنّها حمرٌ. والرّابع: عن عائشة رضي اللّه عنها جرارٌ حمرٌ أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضًا أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطّائف. وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر. والسّادس عن عطاء: جرارٌ كانت تعمل من طين وشعر ودم.

وأمّا **(النّقير)**: فقد جاء في تفسيره في الرّواية الأخيرة أنّه: جذع ينقر وسطه. وأمّا **(المقيّر)** فهو المزفّت وهو المطليّ بالقار وهو الزّفت. وقيل: الزّفت نوع من القار. والصّحيح الأوّل فقد صحّ عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنّه قال: المزفّت هو المقيّر. وأمّا معنى النّهي عن هذه الأربع فهو أنّه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبّاتٌ من تمرٍ أو زبيبٍ أو نحوهما ليحلو ويشرب. وإنّما خصّت هذه بالنّهي لأنّه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حرامًا نجسًا ويبطل ماليّته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنّه ربّما شربه بعد إسكاره من لم يطّلع عليه. ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنّها لرقّتها لا يخفى فيها المسكر. بل إذا صار مسكرًا شقّها غالبًا. ثمّ إنّ هذا النّهي كان

في أوّل الأمر ثمّ نسخ بحديث بريدة رضي اللّه عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلّا في الأسقية فانتبذوا في كلّ وعاء ولا تشربوا مسكرًا**». رواه مسلم في الصّحيح. هذا الّذي ذكرناه من كونه منسوخًا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. قال الخطّابيّ: القول بالنّسخ هو أصحّ الأقاويل. قال: وقال قوم: التّحريم باقٍ، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية. ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مرويّ عن ابنى عمر وعبّاس رضي اللّه عنهم. واللّه أعلم.

قوله: (**قال أبو بكر: حدّثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمّد بن جعفر قال حدّثنا شعبة**) هذا من احتياط مسلم رضي اللّه عنه فإنّ غندرًا هو محمّد بن جعفر ولكن أبو بكرٍ ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة. قال الآخران عنه حدّثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبّه عليه مسلم رحمه اللّه تعالى. وقد تقدّم في المقدّمة أنّ دال غندرٍ مفتوحةٌ على المشهور، وأنّ الجوهريّ حكى ضمّها أيضًا. وتقدّم بيان سبب تلقيبه بغندرٍ.

قوله: (**كنت أترجم بين يدي ابن عبّاس وبين النّاس**) كذا هو في الأصول وتقديره: بين يدي ابن عبّاس بينه وبين النّاس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد بين ابن عبّاس وبين النّاس كما جاء في البخاريّ وغيره بحذف «يدي» فتكون «**يدي**» عبارةً عن الجملة كما قال اللّه تعالى: ﴿يوم ينظر المرء ما قدّمت يداه﴾ أي: قدّم واللّه أعلم. وأمّا معنى التّرجمة فهو التّعبير عن لغة بلغةٍ، ثمّ قيل: إنّه كان يتكلّم بالفارسيّة فكان يترجم لابن عبّاس عمّن يتكلّم بها، قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه تعالى: وعندي أنّه كان يبلّغ كلام ابن عبّاس إلى من خفي عليه من النّاس، إمّا لزحام منع من سماعه فأسمعهم، وإمّا لاختصارٍ منع من فهمه فأفهمهم، أو نحو ذلك. قال: وإطلاقه لفظ النّاس يشعر بهذا. قال: وليست التّرجمة مخصوصة بتفسير لغةٍ بلغةٍ أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم التّرجمة لكونه يعبّر عمّا يذكره بعده هذا كلام الشّيخ. والظّاهر أنّ معناه أنّه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم. واللّه أعلم.

قوله: (**فأتته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجرّ**) أمّا (**الجرّ**) فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرّةٌ ويجمع أيضًا على جرار وهو هذا الفخّار المعروف. وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرّجال الأجانب، وسماعها صوتهم، وسماعهم صوتها للحاجة. وفي قوله (**إنّ وفد عبد القيس إلخ**) دليل على أنّ مذهب ابن عبّاس رضي اللّه عنه أنّ النّهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ليس بمنسوخٍ بل حكمه باقٍ وقد قدّمنا بيان الخلاف فيه.

قوله ﷺ: (**مرحبًا بالقوم**) منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البرّ، وحسن اللّقاء. ومعناه صادفت رحبًا وسعةً. قوله ﷺ (**غير خزايا ولا النّدامى**) هكذا هو في الأصول (**النّدامى**) بالألف واللّام، و (**خزايا**) بحذفهما. وروى في غير هذا الموضع بالألف واللّام فيهما، وروي بإسقاطهما فيهما، والرّواية فيه غير بنصب الرّاء على

الحال. وأشار صاحب التّحرير إلى أنّه يروى أيضًا بكسر الرّاء على الصّفة للقوم. والمعروف الأوّل. ويدلّ عليه ما جاء في رواية البخاريّ «**مرحبًا بالقوم الّذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى**»، واللّه أعلم.

أمّا (الخزايا) فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحي وقيل: الذّليل المهان. وأمّا **(النّدامى)**: فقيل: إنّه جمع ندمان بمعنى نادم، وهي لغة في نادم، حكاها القزّاز صاحب جامع اللّغة، والجوهريّ في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتّباعًا للخزايا وكان الأصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينًا للكلام وهذا الإتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه، ومنه قول النّبيّ ﷺ «**ارجعن مأزورات غير مأجورات**»، أتبع مأزورات لمأجوراتٍ ولو أفرد ولم يضمّ إليه مأجورات لقال: موزورات. كذا قاله الفرّاء وجماعات. قالوا: ومنه قول العرب: إني لآتيه بالغدايا والعشايا. جمعوا الغداة على غدايا إتباعًا لعشايا ولو أفردت لم يجز إلّا غدواتٌ. وأمّا معناه فالمقصود أنّه لم يكن منكم تأخّر عن الإسلام ولا عناد ولا أصابكم إسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك ممّا تستحيون بسببه، أو تذلّون أو تهانون أو تندمون. واللّه أعلم.

قوله: **(فقالوا يا رسول اللّه إنا نأتيك من شقّةٍ بعيدةٍ)** الشّقّة بضمّ الشّين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضّمّ وهي الّتي جاء بها القرآن العزيز. قال الإمام أبو إسحاق الثّعلبيّ وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشّين وهي لغة قيس. والشّقّة السّفر البعيد. كذا قاله ابن السّكّيت، وابن قتيبة، وقطرب، وغيرهم. قيل: سمّيت شقّةً لأنّها تشقّ على الإنسان. وقيل: هي المسافة. وقيل: الغاية الّتي يخرج الإنسان إليها. فعلى القول الأوّل يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها. واللّه أعلم.

قولهم: **(فمُرْنا بأمر فصل)** هو بتنوين **(أمر)**. قال الخطّابيّ وغيره: هو البيّن الواضح الّذي ينفصل به المراد ولا يشكل. قوله ﷺ **(وأخبروا به من وراءكم وقال أبو بكر في روايته من وراءكم)** هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم والثّاني بفتحها وهما يرجعان إلى معنًى واحد.

قوله: **(وحدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ)** هو بفتح الجيم والضّاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما وقد تقدّم بيانه في شرح المقدّمة. قوله: **(قالا جميعًا)** فلفظة جميعًا منصوبةٌ على الحال. ومعناه اتّفقا واجتمعا على التّحديث بما يذكره إمّا مجتمعين في وقت واحد وإمّا في وقتين، ومن اعتقد أنّه لا بدّ أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطًا بيّنًا.

قوله: (وقال رسول اللّه ﷺ للأشجّ أشجّ عبد القيس إنّ فيك لخصلتين يحبّهما اللّه الحلم والأناة) أمّا الأشجّ فاسمه المنذر بن عائذ بالذّال المعجمة العصريّ بفتح العين والصّاد المهملتين هذا هو الصّحيح المشهور الّذي قاله ابن عبد البرّ، والأكثرون أو الكثيرون. وقال ابن الكلبيّ: اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف، وقيل:

اسمه المنذر بن عامر. وقيل: المنذر بن عبيد. وقيل: اسمه عائذ بن المنذر. وقيل: عبد اللّه بن عوف. وأمّا الحلم فهو العقل، وأمّا الأناة فهي التّثبيت وترك العجلة وهي مقصورة. وسبب قول النّبيّ ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنّهم لمّا وصلوا المدينة بادروا إلى النّبيّ ﷺ، وأقام الأشجّ عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثمّ أقبل إلى النّبيّ ﷺ: فقرّبه النّبيّ ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثمّ قال لهم النّبيّ ﷺ: «**تبايعون على أنفسكم وقومكم**»، فقال القوم: نعم. فقال الأشجّ: يا رسول اللّه إنّك لم تزاول الرّجل عن شيء أشدّ عليه من دينه. نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم. فمن اتّبعنا كان منّا ومن أبى قاتلناه. قال: «**صدقت، إنّ فيك خصلتين**». الحديث. قال القاضي عياض: فالأناة تربّصه حتّى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا القول الّذي قاله الدّالّ على صحّة عقله، وجودة نظره للعواقب، قلت: ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنّه لمّا قال رسول اللّه ﷺللأشجّ «**إنّ فيك خصلتين**» الحديث. قال: يا رسول اللّه كانا فيّ أم حدثا؟ قال: «**بل قديم**». قال: قلت: الحمد للّه الّذي جبلني على خلقين يحبّهما.

قوله: (**حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدّثنا من لقي الوفد الّذين قدموا على رسول اللّه ﷺ من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيدالخدريّ**) معنى هذا الكلام أنّ قتادة حدّث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ كما جاء مبيّنًا في الرّواية الّتي بعد هذا من رواية ابن أبي عديّ. وأمّا (**أبو عروبة**) بفتح العين فاسمه مهران. وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم (**عروبة**) بغير ألف ولام. وقال ابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب في باب ما تغيّر من أسماء النّاس: هو ابن أبي العروبة بالألف واللّام يعني أنّ قولهم: عروبة لحن. وذكره ابن قتيبة في كتابه (**المعارف**) كما ذكره غيره فقال سعيد بن أبي عروبة يكنّى أبا النّضر، لا عقب له، يقال: إنّه لم يمسّ امرأة قطّ، واختلط في آخر عمره وهذا الّذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره، واختلاطه مشهور. قال يحيى بن معين: وخلّط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد اللّه بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء. ويزيد بن هارون صحيح السّماع منه بواسط. وأثبت النّاس سماعًا منه عبدة بن سليمان. قلت: وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ستّ وخمسين ومائة، وقيل سنة سبع وخمسين. وقد تقرّر من القاعدة الّتي قدّمناها أنّ من علمنا أنّه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتجّ بروايته. وقد قدّمنا أيضًا أنّ من كان من المختلطين محتجًّا به في الصّحيحين فهو محمول على أنّه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط. واللّه أعلم.

وأمّا أبو نضرة بفتح النّون وإسكان الضّاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وإسكان الطّاء بفتح العين والواو وبالقاف. هذا هو المشهور الّذي قاله

الجمهور. وحكى صاحب **(المطالع)** أنّ بعضهم سكّن الواو من العوقي. والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصريّ. والله أعلم.

وأمّا **(أبو سعيد الخدريّ)** فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى بني خدرة وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابيًا أيضًا قتل يوم أحدٍ شهيدًا. قوله ﷺ **(فتقذفون فيه من القطيعاء)** أمّا تقذفون فهو بتاءٍ مثنّاة فوق مفتوحة ثمّ قاف ساكنة ثمّ ذال معجمة مكسورة ثمّ فاء ثمّ واو ثمّ نون كذا وقع في الأصول كلّها في هذا الموضع الأوّل ومعناه تلقون فيه وترمون. وأمّا قوله في الرّواية الأخرى وهي رواية محمّد بن المثنّى وابن بشّار عن ابن أبي عديّ: وتذيقون **(به من القطيعاء)** فليست فيها قاف وروي بالذّال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التّاء وهو من ذاف يزيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول، وإهمال الدّال أشهر في اللّغة. وضبطه بعض رواة مسلم بضمّ التّاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضًا جعله من أذاف والمعروف فتحها من ذاف وأذاف ومعناه على الأوجه كلّها خلط. والله أعلم.

وأمّا القطيعاء فبضمّ القاف وفتح الطّاء وبالمدّ وهو نوع من التّمر صغار يقال له الشهريز بالشّين المعجمة والمهملة وبضمّهما وبكسرهما.

قوله ﷺ: **(حتّى إنّ أحدكم - أو إنّ أحدهم - ليضرب ابن عمّه بالسّيف)** معناه إذا شرب هذا الشّراب سكر فلم يبق له عقلٌ، وهاج به الشّرّ، فيضرب ابن عمّه الّذي هو عنده من أحبّ أحبابه. وهذه مفسدةٌ عظيمة. ونبّه بها على ما سواها من المفاسد. وقوله أحدكم أو أحدهم شكٌّ من الرّاوي. والله أعلم. وقوله **(وفي القوم رجلٌ أصابته جراحةٌ)** واسم هذا الرّجل جهمٌ وكانت الجراحة في ساقه.

قوله ﷺ **(في أسقية الأدم الّتي يلاث على أفواهها)** أمّا **(الأدم)** فبفتح الهمزة والدّال جمع أديم وهو الجلد الّذي تمّ دباغه. وأمّا **(يلاث على أفواهها)** فبضمّ المثنّاة من تحت وتخفيف اللّام وآخره ثاء مثلّثة. كذا ضبطناه، وكذا هو في أكثر الأصول وفي أصل الحافظ أبي عامر العبدريّ **(تلاث)** بالمثنّاة فوق. وكلاهما صحيح. فمعنى الأوّل يلفّ الخيط على أفواهها، ويربط به. ومعنى الثّاني تلفّ الأسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه.

قوله: **(إنّ أرضنا كثيرة الجرذان)** كذا ضبطناه **(كثيرة)** بالهاء في آخره ووقع في كثير من الأصول **(كثير)** بغير هاء. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح: صحّ في أصولنا كثير من غير تاء التّأنيث والتّقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان. ومن نظائره قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ رحمة الله قريب من المحسنين﴾ وأمّا **(الجرذان)** فبكسر الجيم وإسكان الرّاء وبالذّال المعجمة جمع **(جرذ)** بضمّ الجيم وفتح الرّاء، كنغرٍ ونغران، وصرد وصردان. والجرذ نوعٌ من الفأر كذا قاله الجوهريّ وغيره. وقال الزّبيديّ في مختصر العين: هو

الذّكر من الفأر. وأطلق جماعة من شرّاح الحديث أنّه الفأر.

قوله ﷺ: **(وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان)** هكذا هو في الأصول مكرّر ثلاث مرّات. قوله: **(قالا حدّثنا بن أبي عديّ)** هو محمّد بن إبراهيم وإبراهيم هو أبو عديّ. قوله: **(حدّثنا أبو عاصم عن ابن جريج)** أمّا **(أبو عاصم)** فالضّحّاك بن مخلد النّبيل وأمّا **(ابن جريج)** فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قوله: **(حدّثني محمّد بن رافع حدّثنا عبد الرّزّاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أنّ أبا نضرة أخبره وحسنًا أخبرهما أنّ أبا سعيد الخدريّ أخبره)** هذا الإسناد معدود في المشكلات، وقد اضطربت فيه أقوال الأئمّة وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفّاظ. والصّواب فيه ما حقّقه وحرّره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ في الجزء الّذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده، وقد لخّصه الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه فقال: هذا الإسناد أحد المعضلات، ولإعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة؛ فمن ذلك رواية أبي نعيم الأصبهانيّ في مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده أخبرني أبو قزعة أنّ أبا نضرة وحسنًا أخبرهما أنّ أبا سعيد الخدريّ أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الّذي أخبر أبا نضرة وحسنًا عن أبي سعيد، ويكون أبو قزعة هو الّذي سمع من أبي سعيد وذلك منتفٍ بلا شكّ. ومن ذلك أنّ أبا عليّ الغسّانيّ صاحب تقييد المهمل ردّ رواية مسلم هذه وقلّده في ذلك صاحب المعلّم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد، وصوّبهما في ذلك القاضي عياض، فقال أبو عليّ: الصّواب في الإسناد عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أنّ أبا نضرة وحسنًا أخبراه أنّ أبا سعيد أخبره وذكر أنّه إنّما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لأنّه ردّ الضّمير إلى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الإرسال فإنّه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه، وذكر أنّه بهذا اللّفظ الّذي ذكره مسلم خرّجه أبو عليّ بن السّكن في مصنّفه بإسناده قال: وأظنّ أنّ هذا من إصلاح ابن السّكن. وذكر الغسّانيّ أيضًا أنّه رواه كذلك أبو بكر البزّار في مسنده الكبير بإسناده وحكي عنه وعن عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ أنّهما ذكرا أنّ حسنًا هذا هو الحسن البصريّ وليس الأمر في ذلك على ما ذكروه بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصّواب، وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج. وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ رحمه اللّه وألّف في ذلك كتابًا لطيفًا تبجّح فيه بإجادته وإصابته مع وهم غير واحد فيه، فذكر أنّ حسنًا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الّذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث، وأنّ معنى هذا الكلام أنّ أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثمّ أكّد ذلك بأن أعاد فقال أخبرهما أنّ أبا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة. وهذا كما تقول: إنّ زيدًا جاءني وعمرًا جاءني فقالا: كذا وكذا. وهذا من فصيح الكلام واحتجّ عليّ أنّ حسنًا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرّزّاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو

قزعة أنّ أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أنّ أبا سعيد أخبره الحديث. ورواه أبو الشّيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم. وقد أسقط أبو مسعود الدّمشقيّ وغيره ذكر حسن من الإسناد لأنّه مع إشكاله لا مدخل له في الرّواية. وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو عليّ الغسّانيّ وبيّن بطلانه وبطلان رواية من غير الضّمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التّغييرات. ولقد أجاد وأحسن رضي اللّه عنه. هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو رحمه اللّه. وفي هذا القدر الّذي ذكره أبلغ كفاية. وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيده واستشهاداته ولا ضرورة إلى زيادةٍ على هذا القدر. واللّه أعلم.

وأمّا **(أبو قزعة)** المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاءٍ مهملة مضمومة ثمّ جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهليّ بصريّ انفرد مسلم بالرّواية له دون البخاريّ. وقزعة بفتح القاف وبفتح الزّاي وإسكانها ولم يذكر أبو عليّ الغسّانيّ في **(تقييد المهمل)** سوى الفتح. وحكي القاضي عياض فيه الفتح والإسكان. ووجد بخطّ ابن الأنباريّ بالإسكان. وذكر ابن مكّيّ في كتابه **(فيما يلحن فيه)** أنّ الإسكان هو الصّواب واللّه أعلم. قولهم: **(جعلنا اللّه فداك)** هو بكسر الفاء وبالمدّ ومعناه يقيك المكاره. قولهﷺ : **(وعليكم بالموكى)** هو بضمّ الميم وإسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السّقاء الدّقيق الّذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الّذي يربط به. واللّه أعلم.

هذا ما يتعلّق بألفاظ هذا الحديث. وأمّا أحكامه ومعانيه فقد اندرج جملٌ منها فيما ذكرته وأنا أشير إليها ملخّصة مختصرة مرتّبة. ففي هذا الحديث وفادة الرّؤساء والأشراف إلى الأئمّة عند الأمور المهمّة، وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة. وفيه بيان مهمّات الإسلام وأركانه ما سوى الحجّ. وقد قدّمنا أنّه لم يكن فرض. وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عبّاس رضي اللّه عنهما. وقد يستدلّ به على أنّه يكفي في التّرجمة في الفتوى والخبر قول واحد. وفيه استحباب قول الرّجل لزوّاره والقادمين عليه مرحبًا ونحوه والثّناء عليهم إيناسًا وبسطًا. وفيه جواز الثّناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة إعجاب ونحوه. وأمّا استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص. وأمّا النّهي عن المدح في الوجه فهو في حقّ من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه. وقد مدح النّبيّﷺ في مواضع كثيرة في الوجه فقالﷺ لأبي بكر رضي اللّه عنه: **«لست منهم»** وقالﷺ : **«يا أبا بكر لا تبك إن أمن النّاس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا من أمّتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»** وقال له: **«وأرجو أن تكون منهم»** أي من الّذين يدعون من أبواب الجنّة. وقالﷺ : **«ائذن له وبشّره بالجنّة»**. قالﷺ : **«اثبت أحد فإنّما عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان»** وقالﷺ : **«دخلت الجنّة ورأيت قصرًا فقلت لمن هذا؟ قالوا لعمر بن الخطّاب، فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك»** فقال عمر رضي اللّه عنه: بأبي أنت وأمّي يا رسول اللّه أعليك أغار؟

وقال له: «**ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا إلّا سلك فجًا غير فجّك**» وقال ﷺ: «**افتح لعثمان وبشّره بالجنّة**» وقال لعليّ رضي اللّه عنه: «**أنت منّي وأنا منك**» وفي الحديث الآخر «**أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى**» وقال ﷺ لبلال: «**سمعت دقّ نعليك في الجنّة**» وقال ﷺ لعبد اللّه بن سلّام: «**أنت على الإسلام حتّى تموت**» وقال للأنصاريّ: «**ضحك اللّه عزّ وجلّ أو عجب من فعالكما**» وقال للأنصار: «**أنتم من أحبّ النّاس إليّ**» ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه. وأمّا مدح الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمّة الّذين يقتدى بهم رضي اللّه عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر. واللّه أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد: أنّه لا عتب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم أرضح لي الجواب ونحو هذه العبارة. وفيه أنّه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشّهر. وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطّف له في جواب لا يشقّ عليه. وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النّفس. وفيه جواز قول الإنسان لمسلم جعلني اللّه فداك. فهذه أطراف ممّا يتعلّق بهذا الحديث وهي وإن كانت طويلة فهي مختصرة بالنّسبة إلى طالبي التّحقيق. واللّه أعلم. وله الحمد والمنّة. وبه التّوفيق والعصمة.

(٧) بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ

٢٩ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**». [خ: ٢٤٤٨].

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ. فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا**» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٣١ - (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ. فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**». [خ: ١٤٥٨]

(بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ)

الشرح: فيه بعث معاذ إلى اليمن، وهو متّفق عليه في الصّحيحين. قوله: (**عن أبي معبد عن ابن عبّاس عن معاذ قال أبو بكر: وربّما قال وكيع عن ابن عبّاس أنّ معاذًا قال**) هذا الّذي فعله مسلم رحمه اللّه نهاية التّحقيق والاحتياط والتّدقيق فإنّ الرّواية الأولى قال فيها عن معاذ، والثّانية أنّ معاذًا وبيّن (**أنّ**) و (**عن**) فرقٌ، فإنّ الجماهير قالوا: (**أنّ كعن، فيحمل على الاتّصال. وقال جماعة: لا تلتحق (أنّ) (بعن)**، بل تحمل (**أنّ**) على الانقطاع، ويكون مرسلًا، ولكنّه هنا يكون مرسل صحابيّ له حكم المتّصل على المشهور من مذاهب العلماء. وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايينيّ الّذي قدّمناه في الفصول أنّه لا يحتجّ به، فاحتاط مسلم رحمه اللّه وبيّن اللّفظين. واللّه أعلم. وأمّا (**أبو معبد**) فاسمه نافذ بالنّون والفاء والذّال المعجمة وهو مولى ابن عبّاس. قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالي ابن عبّاس رضي اللّه عنهما.

قوله ﷺ: (**إنّك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا اللّه، وأنّي رسول اللّه. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ اللّه تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم. فإن أطاعوا لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين اللّه حجاب**) أمّا الكرائم فجمع كريمة. قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقّها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف. وهكذا الرّواية (**فإيّاك وكرائم**) بالواو في قوله وكرائم. قال ابن قتيبة. ولا يجوز إيّاك كرائم أموالهم بحذفها.

ومعنى (**ليس بينها وبين اللّه حجاب**) أي أنّها مسموعة لا تردّ. وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وفيه أنّ الوتر ليس بواجب لأنّ بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النّبيّ ﷺ بقليلٍ بعد الأمر بالوتر والعمل به. وفيه أنّ السّنّة أنّ الكفّار يدعون

إلى التّوحيد قبل القتال. وفيه أنّه لا يحكم بإسلامه إلّا بالنّطق بالشّهادتين، وهذا مذهب أهل السّنّة كما قدّمنا بيانه في أوّل كتاب الإيمان. وفيه أنّ الصّلوات الخمس تجب في كلّ يوم وليلة. وفيه بيان عظم تحريم الظّلم، وأنّ الإمام ينبغي أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى اللّه تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظّلم، ويعرّفهم قبح عاقبته. وفيه أنّه يحرم على السّاعي أخذ كرائم المال في أداء الزّكاة بل يأخذ الوسط، ويحرم على ربّ المال إخراج شرّ المال. وفيه أنّ الزّكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع أيضًا إلى غنيّ من نصيب الفقراء، واستدلّ به الخطّابيّ وسائر أصحابنا على أنّ الزّكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ فتردّ في فقرائهم، وهذا الاستدلال ليس بظاهر لأنّ الضّمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والنّاحية وهذا الاحتمال أظهر واستدلّ به بعضهم على أنّ الكفّار ليسوا بمخاطبين بفروع الشّريعة من الصّلاة والصّوم والزّكاة وتحريم الزّنا ونحوها؛ لكونه ﷺ قال: «**فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ عليهم**»،فدلّ على أنّهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم. وهذا الاستدلال ضعيف فإنّ المراد أعلمهم أنّهم مطالبون بالصّلوات وغيرها في الدّنيا، والمطالبة في الدّنيا لا تكون إلّا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ولأنّه ﷺ رتّب ذلك في الدّعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهمّ فالأهمّ. ألا تراه بدأ ﷺ بالصّلاة قبل الزّكاة، ولم يقل أحد: إنّه يصير مكلّفًا بالصّلاة دون الزّكاة. واللّه أعلم.

ثمّ اعلم أنّ المختار أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة المأمور به والمنهيّ عنه، هذا قول المحقّقين والأكثرين، وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهيّ دون المأمور. واللّه أعلم. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه: هذا الّذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض هو من تقصير الرّاوي كما بيّنّاه فيما سبق من نظائره. واللّه أعلم.

قوله في الرّواية الثّانية: (**حدّثنا ابن أبي عمر**) هو محمّد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ أبو عبد اللّه سكن مكّة. وفيها (**عبد بن حميد**) هو الإمام المعروف صاحب المسند، يكنّى أبا محمّد قيل: اسمه عبد الحميد. وفيها أبو عاصم هو النّبيل الضّحّاك بن مخلد.

قوله: (**عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ** ﷺ بعث معاذًا) هذا اللّفظ يقتضي أنّ الحديث من مسند ابن عبّاس، وكذلك الرّواية الّتي بعده. وأمّا الأولى فمن مسند معاذ. ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عبّاس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متّصلًا وتارة أرسله فلم يذكر معاذًا. وكلاهما صحيح كما قدّمناه أنّ مرسل الصّحابيّ إذا لم يعرف المحذوف يكون حجّة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنّه معاذ ويحتمل أنّ ابن عبّاس سمعه من معاذ وحضر القضيّة فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إيّاها، وتارة رواها عن معاذ إمّا لنسيانه الحضور، وإمّا لمعنًى آخر. واللّه أعلم.

قوله: (**حدّثنا أميّة بن بسطام العيشيّ**) أمّا (**بسطام**) فبكسر الباء الموحّدة هذا هو

المشهور، وحكى صاحب المطالع أيضًا فتحها. واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه: بسطام عجميّ لا ينصرف، قال ابن دريد ليس من كلام العرب. قال: ووجدته في كتاب ابن الجواليقيّ في المعرب مصروفًا وهو بعيد. هذا كلام الشّيخ أبي عمرو. وقال الجوهريّ في الصّحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنّما سمّي قيس بن مسعود ابنه بسطامًا باسم ملك من ملوك فارس، كما سمّوا قابوس فعرّبوه بكسر الباء. واللّه أعلم

وأمّا (**العيشيّ**) فبالشّين المعجمة وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تيم اللّه بن ثعلبة وكان أصله العايشيّ ولكنّهم خفّفوه. قال الحاكم أبو عبد اللّه، والخطيب أبو بكر البغداديّ: العيشيّون بالشّين المعجمة بصريّون والعبسيّون بالباء الموحّدة والسّين المهملة كوفيّون، والعنسيّون بالنّون والسّين المهملة شاميّون وهذا الّذي قالاه هو الغالب. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (فليكن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة اللّه: فإذا عرفوا اللّه فأخبرهم إلى آخره) قال القاضي عياض رحمه اللّه: هذا يدلّ على أنّهم ليسوا بعارفين اللّه تعالى، وهو مذهب حذّاق المتكلّمين في اليهود والنّصارى أنّهم غير عارفين اللّه تعالى؛ وإن كانوا يعبدونه، ويظهرون معرفته لدلالة السّمع عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف اللّه تعالى من كذّب رسولًا. قال القاضي عياض رحمه اللّه: ما عرف اللّه تعالى من شبّهه وجسّمه من اليهود، أو أجاز عليه البداء، أو أضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه الصّاحبة والولد، وأجاز الحلول عليه، والانتقال والامتزاج من النّصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشّريك والمعاند في خلقه من المجوس والثّنويّة فمعبودهم الّذي عبدوه ليس هو اللّه وإن سمّوه به إذ ليس موصوفًا بصفات الإله الواجبة له. فإذن ما عرفوا اللّه سبحانه. فتحقّق هذه النّكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدّمي أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسيّ بين عامّة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة. هذا آخر كلام القاضي رحمه اللّه تعالى.

قوله ﷺ في الرّواية الأخيرة: **(فأخبرهم أنّ اللّه فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم)** قد يستدلّ بلفظة (**من أموالهم**) على أنّه إذا امتنع من الزّكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمّته ويجزيه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا. واللّه أعلم.

* * *

(٨) بَاب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ

٣٢ - (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ. وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ: ١٣٩٩، ١٤٠٠]

٣٣ - (٢١) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (**قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. و قَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا**) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**». [خ: ٢٩٤٦] .

٣٤ - (. . .) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ ح وحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٥ - (. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحَدَّثَنِي أَبُو

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١،٢٢]

٣٦ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**. [خ: ٢٥]

٣٧ - (٢٣) وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ. حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»**.

٣٨ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ...». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ)

الشرح: أما أسماء الرّواة ففيه: عقيل عن الزّهريّ هو بضمّ العين وتقدّم في الفصول بيانه. وفيه يونس وقد تقدّم بيانه وأنّ فيه ستّة أوجه ضمّ النّون وكسرها وفتحها، مع الهمز وتركه. وفيه سعيد بن المسيّب وقد قدّمنا أنّ المسيّب بفتح الياء على المشهور وقيل: بكسرها. وفيه أحمد بن عبدة بإسكان الباء. فيه أميّة بن بسطام تقدّم بيانه في الباب قبله. وفيه حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي

هريرة. فقوله عن أبي صالح يعني رواه الأعمش أيضًا عن أبي صالح. وقد تقدّم أنّ اسم أبي هريرة عبد الرّحمن بن صخر على الأصحّ من نحو ثلاثين قولًا، وأنّ اسم أبي صالح ذكوان السّمّان، وأنّ اسم أبي سفيان طلحة بن نافع، وأنّ اسم الأعمش سليمان بن مهران. وأمّا (**غياث**) فبالغين المعجمة وآخره مثلّثة. وفيه (**أبو الزّبير**) وقد تقدّم في كتاب الإيمان أنّ اسمه محمّد بن مسلم بن تدرس بفتح المثنّاة فوق. وفيه (**أبو غسّان المسمعيّ مالك بن عبد الواحد**) هو بكسر الميم الأولى وفتح الثّانية وإسكان المهملة بينهما منسوب إلى مسمع بن ربيعة وتقدّم بيان صرف غسّان وعدمه، وأنّه يجوز الوجهان فيه. وفيه (**واقد بن محمّد**) وهو بقاف وقد قدّمنا في الفصول أنّه ليس في الصّحيحين وافد بالفاء بل كلّه بالقاف. وفيه (**أبو خالد الأحمر وأبو مالك عن أبيه**) فأبو مالك اسمه: سعد بن طارق، وطارق صحابي، وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الإسلام. وتقدم فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة. و فيه (**عبد العزيز الدّراورديّ**) وهو بفتح الدّال المهملة وبعدها راء ثمّ ألف ثمّ واو مفتوحة ثمّ راء أخرى ساكنة ثمّ دال أخرى ثمّ ياء النّسب واختلف في وجه نسبته. فالأصحّ الّذي قاله المحقّقون أنّه نسبة إلى درابجرد بفتح الدّال الأولى وبعدها راء ثمّ ألف ثمّ باء موحّدة مفتوحة ثمّ جيم مكسورة ثمّ راء ساكنة ثمّ دال. فهذا قول جماعات من أهل العربيّة واللّغة منهم الأصمعيّ وأبو حاتم السّجستانيّ. وقاله من المحدّثين أبو عبد اللّه البخاريّ الإمام، وأبو حاتم بن حبّان البستيّ، وأبو نصر الكلاباذيّ، وغيرهم قالوا: وهو من شواذّ النّسب قال أبو حاتم وأصله درابي أو جردي ودرابي أجود، قالوا: ودرابجرد مدينة بفارس. قال البخاريّ والكلاباذيّ: كان جدّ عبد العزيز هذا منها. وقال البستيّ: كان أبوه منها. وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث: هو منسوب إلى دراورد. ثمّ قيل: دراورد هي درابجرد. وقيل: بل هي قرية بخراسان. وقال السّمعانيّ في كتاب الأنساب قيل: إنّه من أندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثمّ دال مهملة مفتوحة ثمّ راء ثمّ ألف ثمّ باء موحّدة ثمّ هاء وهي مدينة من عمل بلخ. وهذا الّذي قاله السّمعانيّ لائق بقول من يقول فيه الأندراورديّ.

وأمّا فقهه ومعانيه قوله: (**لمّا توفّي رسول اللّه ﷺ واستخلف أبو بكر رضي اللّه عنه بعده، وكفر من كفر من العرب**) قال الخطّابيّ رحمه اللّه في شرح هذا الكلام كلامًا حسنًا لا بدّ من ذكره لما فيه من الفوائد. قال رحمه اللّه: ممّا يجب تقديمه في هذا أن يعلم أنّ أهل الرّدّة كانوا صنفين: صنفٌ ارتدّوا عن الدّين ونابذوا الملّة وعادوا إلى الكفر وهم الّذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب. وهذه الفرقة طائفتان إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الّذين صدّقوه على دعواه في النّبوّة، وأصحاب الأسود العنسيّ ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوّة نبيّنا محمّد ﷺ مدّعية النّبوّة لغيره. فقاتلهم أبو بكر رضي اللّه عنه حتّى قتل اللّه مسيلمة باليمامة، والعنسيّ بصنعاء وانفضّت جموعهم وهلك أكثرهم. والطّائفة

الأخرى ارتدّوا عن الدّين وأنكروا الشّرائع وتركوا الصّلاة والزّكاة وغيرها من أمور الدّين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهليّة فلم يكن يسجد للّه تعالى في بسيط الأرض إلّا في ثلاثة مساجد مسجد مكّة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الأعور الشّنّيّ يفتخر بذلك:

والمسجد الثّالث الشّرقيّ كان لنا — والمنبران وفصل القول في الخطب
أيّام لا منبـــر للنّاس نعرفـــه — إلّا بطيبة والمحجوب ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسّكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح اللّه سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصّدّيق رضي اللّه عنه.

ألا أبـلـغ أبـا بـكـر رسـولًا — وفتيان المدينـــة أجمعينا
فـهـل لـكـم إلى قـــوم كـرام — قعود في جواثا محصـــرينا
كـأنّ دمـاءهـم فـي كـلّ فـجّ — دماء البدن تغشى النّاظرينا
تـوكّـلـنـا عـلـى الـرّحـمـن إنـّا — وجدنا النّصر للمتـــوكّلينا

والصّنف الآخر هم الّذين فرّقوا بين الصّلاة والزّكاة فأقرّوا بالصّلاة، وأنكروا فرض الزّكاة ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنّما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزّمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الرّدّة فأضيف الاسم في الجملة إلى الرّدّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمّهما. وأرّخ قتال أهل البغي في زمن عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشّرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزّكاة من كان يسمح بالزّكاة ولا يمنعها إلّا أنّ رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرّأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنّهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي اللّه عنه، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشّبهة لعمر رضي اللّه عنه فراجع أبا بكر رضي اللّه عنه، وناظره واحتجّ عليه بقول النّبيّ ﷺ **«أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّه. فمن قال لا إله إلّا اللّه فقد عصم نفسه وماله»**. وكان هذا من عمر رضي اللّه عنه تعلّقًا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمّل شرائطه. فقال له أبو بكر رضي اللّه عنه: إنّ الزّكاة حقّ المال، يريد أنّ القضيّة قد تضمّنت عصمة دم ومال معلّقة بإيفاء شرائطها. والحكم المعلّق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم. ثمّ قايسه بالصّلاة وردّ الزّكاة إليها وكان في ذلك من قوله دليل على أنّ قتال الممتنع من الصّلاة كان إجماعًا من الصّحابة وكذلك ردّ المختلف فيه إلى المتّفق عليه فاجتمع في هذه القضيّة الاحتجاج من عمر رضي اللّه عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي اللّه عنه بالقياس. ودلّ ذلك على أنّ العموم يخصّ بالقياس، وأنّ جميع ما تضمّنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد

من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحّته به. فلمّا استقرّ عند عمر صحّة رأي أبي بكر رضي اللّه عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله **(فلمّا رأيت اللّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنّه الحقّ)** يشير إلى انشراح صدره بالحجّة الّتي أدلى بها، والبرهان الّذي أقامه نصًّا ودلالة. وقد زعم زاعمون من الرّافضة أنّ أبا بكر رضي اللّه عنه أوّل من سبى المسلمين، وأنّ القوم كانوا متأوّلين في منع الصّدقة، وكانوا يزعمون أنّ الخطاب في قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكنٌ لهم﴾ خطاب خاصّ في مواجهة النّبيّ ﷺ دون غيره وأنّه مقيّد بشرائط لا توجد فيمن سواه؛ وذلك أنّه ليس لأحدٍ من التّطهير والتّزكية والصّلاة على المتصدّق ما للنّبيّ ﷺ ومثل هذه الشّبهة إذا وجد كان ممّا يعذر فيه أمثالهم، ويرفع به السّيف عنهم، وزعموا أنّ قتالهم كان عسفًا. قال الخطّابيّ رحمه اللّه: وهؤلاء الّذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدّين وإنّما رأس مالهم البهت والتّكذيب والوقيعة في السّلف وقد بيّنّا أنّ أهل الرّدّة كانوا أصنافًا منهم من ارتدّ عن الملّة ودعا إلى نبوّة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصّلاة والزّكاة وأنكر الشّرائع كلّها. وهؤلاء هم الّذين سمّاهم الصّحابة كفّارًا ولذلك رأى أبو بكر رضي اللّه عنه سبي ذراريّهم وساعده على ذلك أكثر الصّحابة. واستولد عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمّدًا الّذي يدعى ابن الحنفيّة. ثمّ لم ينقض عصر الصّحابة حتّى أجمعوا على أنّ المرتدّ لا يسبى. فأمّا مانعوا الزّكاة منهم المقيمون على أصل الدّين فإنّهم أهل بغي ولم يسمّوا على الانفراد منهم كفّارًا وإن كانت الرّدّة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدّين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدّين؛ وذلك أنّ الرّدّة اسم لغويّ وكلّ من انصرف عن أمر كان مقبلًا عليه فقد ارتدّ عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطّاعة، ومنع الحقّ،وانقطع عنهم اسم الثّناء والمدح بالدّين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الّذين كان ارتدادهم حقًّا. وأمّا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وما ادّعوه من كون الخطاب خاصًّا لرسول اللّه ﷺ فإنّ خطاب كتاب اللّه تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة﴾ الآية وكقوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم الصّيام﴾ وخطاب خاصّ للنّبيّ ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التّخصيص وقطع التّشريك كقوله تعالى: ﴿ومن اللّيل فتهجّد به نافلة لك﴾ وكقوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ وخطاب مواجهة النّبيّ ﷺ وهو وجميع أمّته في المراد به سواء كقوله تعالى:﴿أقم الصّلاة لدلوك الشّمس﴾. وكقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشّيطان الرّجيم﴾ وكقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة﴾ ونحو ذلك من خطاب المواجهة. فكلّ ذلك غير مختصّ برسول اللّه ﷺ بل تشاركه فيه الأمّة فكذا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمّة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وإنّما الفائدة في مواجهة النّبيّ ﷺ بالخطاب أنّه هو الدّاعي إلى اللّه

تعالى والمبيّن عنه معنى ما أراد فقدّم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدّين على حسب ما ينهجه ويبيّنه لهم. وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يا أيّها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾ فافتتح الخطاب بالنّبوّة باسمه خصوصًا ثمّ خاطبه وسائر أمّته بالحكم عمومًا وربّما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى: ﴿فإن كنت في شكّ ممّا أنزلنا إليك فاسأل الّذين يقرءون الكتاب من قبلك﴾ إلى قوله: ﴿فلا تكوننّ من الممترين﴾ ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شكّ قطّ في شيء ممّا أنزل إليه. فأمّا التّطهير والتّزكية والدّعاء من الإمام لصاحب الصّدقة فإنّ الفاعل فيها قد ينال ذلك كلّه بطاعة اللّه وطاعة رسوله ﷺ فيها وكلّ ثواب موعود على عمل بركان في زمنه ﷺ فإنّه باقٍ غير منقطع. ويستحبّ للإمام وعامل الصّدقة أن يدعو للمصدّق بالنّماء والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب اللّه ذلك ولا يخيّب مسألته.

فإن قيل: كيف تأوّلت أمر الطّائفة الّتي منعت الزّكاة على الوجه الّذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزّكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا فإنّ من أنكر فرض الزّكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك أنّهم إنّما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزّمان، منها قرب العهد بزمان الشّريعة الّذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنّسخ، ومنها أنّ القوم كانوا جهّالًا بأمور الدّين وكان عهدهم بالإسلام قريبًا فدخلتهم الشّبهة فعذروا. فأمّا اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزّكاة حتّى عرفها الخاصّ والعامّ، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوّله في إنكارها. وكذلك الأمر في كلّ من أنكر شيئًا ممّا أجمعت الأمّة عليه من أمور الدّين إذا كان علمه منتشرًا كالصّلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزّنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلّا أن يكون رجلًا حديث عهدٍ بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنّه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدّين عليه. فأمّا ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصّة كتحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها، وأنّ القاتل عمدًا لا يرث وأنّ للجدّة السّدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإنّ من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامّة.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه: وإنّما عرضت الشّبهة لمن تأوّله على الوجه الّذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأنّ القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصّة في كيفيّة الرّدّة منهم وإنّما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكرٍ وعمر رضي اللّه عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنّما لم يعن بذكر جميع القصّة اعتمادًا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفيّة القصّة ويبيّن لك أنّ حديث أبي هريرة مختصر أنّ عبد اللّه بن عمر وأنسًا رضي اللّه عنهم

روياه بزيادةٍ لم يذكرها أبو هريرة. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله، ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله»** وفي رواية أنس رضي الله عنه **«أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلّوا صلاتنا. فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلّا بحقّها. لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»**. والله أعلم. هذا آخر كلام الخطّابيّ رحمه الله.

قلت: وقد ثبت في الطّريق الثّالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها»** وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنّهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأنّ هؤلاء الثّلاثة سمعوا هذه الزّيادات الّتي في رواياتهم في مجلس آخر، فإنّ عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتجّ بالحديث؛ فإنّه بهذه الزّيادة حجّة عليه. ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزّيادة لاحتجّ بها، ولما احتجّ بالقياس والعموم. والله أعلم.

قوله: (أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله فمن قال لا إله إلّا الله فقد عصم منّي ماله ونفسه إلّا بحقّه وحسابه على الله) قال الخطّابيّ رحمه الله: معلوم أنّ المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنّهم يقولون لا إله إلّا الله ثمّ يقاتلون، ولا يرفع عنهم السّيف. قال: ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرّون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظّاهر من الأحكام الواجبة قال: ففيه أنّ من أظهر الإسلام، وأسرّ الكفر، قبل إسلامه في الظّاهر. وهذا قول أكثر العلماء. وذهب مالك إلى أنّ توبة الزّنديق لا تقبل، ويحكى ذلك أيضًا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما. هذا كلام الخطّابيّ. وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنّفس بمن قال لا إله إلّا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأنّ المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحّد. وهم كانوا أوّل من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه. فأمّا غيرهم ممّن يقرّ بالتّوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله: لا إله إلّا الله إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: **«وأنّي رسول الله، ويقيم الصّلاة، ويؤتي الزّكاة»** هذا كلام القاضي. قلت ولا بدّ مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما في الرّواية الأخرى لأبي هريرة هي مذكورة في الكتاب: **«حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به»** والله أعلم.

* * *

قلت: اختلف أصحابنا في قبول توبة الزّنديق وهو الّذي ينكر الشّرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

أصحّها والأصوب منها: قبولها مطلقًا للأحاديث الصّحيحة المطلقة.

والثّاني: لا تقبل ويتحتّم قتله، لكنّه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدّار الآخرة وكان من أهل الجنّة.

والثّالث: إن تاب مرّة واحدة قبلت توبته، فإن تكرّر ذلك منه لم تقبل.

والرّابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السّيف فلا.
والخامس: إن كان داعيًا إلى الضّلال لم يقبل منه، وإلّا قبل منه. واللّه أعلم.

قوله رضي اللّه عنه: **(واللّه لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة)** ضبطنا بوجهين فرق وفرّق بتشديد الرّاء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصّلاة وجحد الزّكاة أو منعها. وفيه جواز الحلف وإن كان في غير مجلس الحاكم، وأنّه ليس مكروهًا إذا كان لحاجةٍ من تفخيم أمر ونحوه.

قوله: **(واللّه لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعه)** هكذا في مسلم **(عقالاً)** وكذا في بعض روايات البخاريّ وفي بعضها **(عناقًا)** بفتح العين وبالنّون وهي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنّه كرّر الكلام مرّتين فقال في مرّة عقالاً وفي الأخرى عناقًا فروي عنه اللّفظان. فأمّا رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارًا كلّها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمّهات زكّي السّخال بحول الأمّهات سواء بقي من الأمّهات شيء أم لا. هذا هو الصّحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطيّ من أصحابنا: لا يزكّى الأولاد بحول الأمّهات إلّا أن يبقى من الأمّهات نصاب. وقال بعض أصحابنا: إلا أن يبقى من الأمّهات شيء. ويتصوّر ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيّتها وعلى الصّغار. واللّه أعلم.

وأمّا رواية **(عقالاً)** فقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فيها؛ فذهب جماعة منهم إلى أنّ المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللّغة بذلك. وهذا قول النّسائيّ والنّضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرّد وغيرهم من أهل اللّغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتجّ هؤلاء على أنّ العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العدّاء:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبدًا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدّة عقال فنصبه على الظّرف وعمرو هذا السّاعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولّاه عمّه معاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا: ولأنّ العقال الّذي هو الحبل الّذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزّكاة فلا يجوز القتال عليه، فلا يصحّ حمل الحديث عليه.

وذهب كثيرون من المحقّقين إلى أنّ المراد بالعقال الحبل الّذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما. وهو اختيار صاحب التّحرير وجماعة من حذّاق المتأخّرين. قال صاحب التّحرير: قول من قال المراد صدقة عام تعسّف وذهاب عن طريقة العرب، لأنّ الكلام خرج مخرج التّضييق والتّشديد والمبالغة، فتقتضي قلّة ما علّق به القتال وحقارته. وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. قال: ولست أشبّه هذا إلّا بتعسّف من قال في قوله ﷺ: **«لعن اللّه السّارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»** إنّ المراد بالبيضة بيضة الحديد الّتي يغطّى بها الرّأس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السّفينة وكلّ واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة.

قال بعض المحقّقين: إنّ هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللّغة ومخارج كلام العرب لأنّ هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف إليه بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السّارق على حمله. وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبّح اللّه فلانًا عرّض نفسه للضّرب في عقد جوهر، وتعرّض لعقوبة الغلول في جراب مسك. وإنّما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه اللّه تعرّض لقطع اليد في حبل رثّ أو في كبّة شعر. وكلّ ما كان من هذا أحقر كان أبلغ. فالصّحيح هنا أنّه أراد به العقال الّذي يعقل به البعير، ولم يرد عينه وإنّما أراد قدر قيمته. والدّليل على هذا أنّ المراد به المبالغة. ولهذا قال في الرّواية الأخرى **(عناقًا)**. وفي بعضها **(لو منعوني جديًا أذوط)**. والأذوط صغير الفكّ والذّقن. هذا آخر كلام صاحب التّحرير.

وهذا الّذي اختاره هو الصّحيح الّذي لا ينبغي غيره. وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالًا فقيل: قدر قيمته وهو ظاهر متصوّر في زكاة الذّهب والفضّة والمعشّرات والمعدن والرّكاة وزكاة الفطر وفي المواشي أيضًا في بعض أحوالها كما إذا وجب عليه سنّ فلم يكن عنده ونزل إلى سنّ دونها واختار أن يردّ عشرين درهمًا فمنع من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سخالًا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالًا. ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه. وإنّما ذكرت هذه الصّورة تنبيهًا بها على غيرها، وعلى أنّه متصوّر وليس بصعب؛فإنّي رأيت كثيرين ممّن لم يعان الفقه يستصعب تصوّره حتّى حمله بعضهم وربّما وافقه بعض المتقدّمين على أنّ ذلك للمبالغة وليس متصوّرًا. وهذا غلط قبيح وجهل صريح.

وحكى الخطّابيّ عن بعض العلماء أنّ معناه منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التّجارة. وهذا تأويل صحيح أيضًا ويجوز أن يراد منعوني عقالًا أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوّز القيمة ويتصوّر على مذهب الشّافعيّ رحمه اللّه على أحد أقواله. فإنّ للشّافعيّ في الواجب في عروض التّجارة ثلاثة أقوال:

أحدها: يتعيّن أن يأخذ منها عرضًا حبلًا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها.

والثاني: أنّه لا يأخذ إلّا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذّهب والفضّة.

والثّالث: يتخيّر بين العرض والنّقد. واللّه أعلم.

وحكى الخطّابيّ عن بعض أهل العلم أنّ العقال يؤخذ مع الفريضة لأنّ على صاحبها تسليمها وإنّما يقع قبضها التّامّ برباطها. قال الخطّابيّ: قال ابن عائشة: كان من عادة المصدّق إذا أخذ الصّدقة أن يعمد إلى قرنٍ وهو بفتح القاف والرّاء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أي يشدّه في أعناقهما لئلّا تشرد الإبل. وقال أبو عبيد: وقد بعث النّبيّ ﷺ محمّد بن مسلمة على الصّدقة فكان يأخذ مع كلّ فريضتين عقالهما وقرانهما. وكان عمر رضي اللّه عنه أيضًا يأخذ مع كلّ فريضة عقالًا واللّه أعلم.

قوله: (فما هو إلّا أن رأيت اللّه تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنّه الحقّ) معنى رأيت: علمت، وأيقنت. ومعنى شرح: فتح، ووسّع، وليّن ومعناه: علمت بأنّه جازم بالقتال لما ألقى اللّه سبحانه وتعالى في قلبه من الطّمأنينة لذلك، واستصوابه ذلك. ومعنى قوله **(عرفت أنّه الحقّ)** أي بما أظهر من الدّليل، وأقامه من الحجّة، فعرفت بذلك أنّ ما ذهب إليه هو الحقّ لا أنّ عمر قلّد أبا بكر رضي اللّه عنهما؛ فإنّ المجتهد لا يقلّد المجتهد. وقد زعمت الرّافضة أنّ عمر رضي اللّه عنه إنّما وافق أبا بكر تقليدًا، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمّة. وهذه جهالة ظاهرة منهم. واللّه أعلم.

قوله ﷺ في الرواية الأخرى: **(أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا اللّه، ويؤمنوا بي وبما جئت به)** فيه بيان ما اختصر في الرّوايات الأخر من الاقتصار على قول لا إله إلّا اللّه وقد تقدّم بيان هذا. وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحقّقين والجماهير من السّلف والخلف أنّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردّد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحّدين ولا يجب عليه تعلّم أدلّة المتكلّمين ومعرفة اللّه تعالى بها، خلافًا لمن أوجب ذلك وجعله شرطًا في كونه من أهل القبلة، وزعم أنّه لا يكون له حكم المسلمين إلّا به. وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلّمين. وهو خطأ ظاهر فإنّ المراد التّصديق الجازم، وقد حصل، ولأنّ النّبيّ ﷺ اكتفى بالتّصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدّليل؛ فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصّحيحين يحصل بمجموعها التّواتر بأصلها والعلم القطعيّ. وقد تقدّم ذكر هذه القاعدة في أوّل كتاب الإيمان واللّه أعلم.

قوله: (ثمّ قرأ ﴿إنّما أنت مذكّر لست عليهم بمسيطر﴾) قال المفسّرون معناه: إنّما أنت واعظ. ولم يكن ﷺ أمر إذ ذاك إلّا بالتّذكير، ثمّ أمر بعد بالقتال. والمسيطر: المسلّط وقيل: الجبّار. قيل: الرّبّ. واللّه أعلم.

واعلم أنّ هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة؛ ففيه أدلّ دليل على شجاعة أبي بكر رضي اللّه عنه وتقدّمه

في الشّجاعة والعلم على غيره. فإنّه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الّذي هو أكبر نعمة أنعم اللّه تعالى بها على المسلمين بعد رسول اللّه ﷺ، واستنبط رضي اللّه عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره. فلهذا وغيره ممّا أكرمه اللّه تعالى به أجمع أهل الحقّ على أنّه أفضل أمّة رسول اللّه ﷺ. وقد صنّف العلماء رضي اللّه عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها. ومن أحسنها كتاب **(فضائل الصّحابة رضي اللّه عنهم)** للإمام أبي المظفّر منصور بن محمّد السّمعانيّ الشّافعيّ. وفيه جواز مراجعة الأئمّة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحقّ. وفيه أنّ الإيمان شرطه الإقرار بالشّهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول اللّه ﷺ. وقد جمع ذلك ﷺ بقوله: **«أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّه، ويؤمنوا بي وبما جئت به»** وفيه وجوب الجهاد. وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التّوحيد ونفسه ولو كان عند السّيف. وفيه أنّ الأحكام تجري على الظّاهر، واللّه تعالى يتولّى السّرائر. وفيه جواز القياس والعمل به. وفيه وجوب قتال مانعي الزّكاة أو الصّلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلًا كان أو كثيرًا لقوله رضي اللّه عنه: **«لو منعوني عقالاً أو عناقًا»**. وفيه جواز التّمسّك بالعموم لقوله: **«فإنّ الزّكاة حقّ المال»**. وفيه وجوب قتال أهل البغي. وفيه وجوب الزّكاة في السّخال تبعًا لأمّهاتها وفيه اجتهاد الأئمّة في النّوازل. وردّها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحقّ إلى قول صاحبه. وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضًا. وفيه أنّ الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحلّ والعقد واحد، وهذا هو الصّحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول. وفيه قبول توبة الزّنديق، وقد قدّمت الخلاف فيه واضحًا. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب، وله الحمد والنّعمة والفضل والمنّة، وبه التّوفيق والعصمة.

* * *

(٩) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ وَهُوَ الغَرْغَرَةُ وَنَسْخِ جَوَازِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ فِي أَصْحَابِ الجَحِيمِ وَلَا يُنْقِذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الوَسَائِلِ

٣٩ - (٢٤) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ. جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»** فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةَ حَتَّى

قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَمَا وَاللَّهِ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. [خ: ١٣٦٠]

٤٠ - (. . .) **وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ **(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. فَلَمْ يَزَالَا بِهِ.

٤١ - **(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ** بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ **(وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)** عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ، عِنْدَ الْمَوْتِ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآيَةَ. [القصص: ٥٦]

٤٢ - (. . .) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ** بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ لِعَمِّهِ: **«قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ. يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ. لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. [القصص: ٥٦]

* * *

(بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ وَهُوَ الْغَرْغَرَةُ وَنَسْخِ جَوَازِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ فِي أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وَلَا يُنْقِذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ)

الشرح: فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتّفق البخاريّ ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيّب عن أبيه عن رسول اللّه ﷺ. ولم يروه عن المسيّب إلّا ابنه سعيد. كذا قاله الحفّاظ وفي هذا ردّ على الحاكم أبي عبد اللّه بن الرّبيع الحافظ رحمه اللّه في قوله لم يخرّج البخاريّ ولا مسلم رحمهما اللّه عن أحد ممّن لم يرو عنه إلّا راوٍ واحد ولعلّه أراد من غير الصّحابة واللّه أعلم.

أمّا أسماء رواة الباب ففيه **(حرملة التّجيبيّ)** وقد تقدّم بيانه في المقدّمة وأنّ الأشهر فيه ضمّ التّاء ويقال بفتحها، واختاره بعضهم. وتقدّمت اللّغات السّتّ في يونس فيها، وتقدّم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيّب والد سعيد هذا خاصّة وكسرها، وأنّ الأشهر الفتح. واسم أبي طالب عبد مناف، واسم أبي جهل عمرو بن هشام. وفيه **(صالح عن الزّهريّ عن ابن المسيّب)** هو صالح بن كيسان، وكان أكبر سنًّا من الزّهريّ، وابتدأ بالتّعلّم من الزّهريّ ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعين ومائة. واجتمع في الإسناد طرفتان إحداهما رواية الأكابر عن الأصاغر، والأخرى ثلاثة تابعيّون بعضهم عن بعض. وفيه **(أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة)** وقد تقدّم أنّ أبا حازم الرّاوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزّة وأمّا أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار.

وأمّا قوله: **(لمّا حضرت أبا طالب الوفاة)** فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنّزع، ولو كان في حال المعاينة والنّزع لما نفعه الإيمان، ولقول اللّه تعالى: ﴿وليست التّوبة للّذين يعملون السّيّئات حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن﴾. ويدلّ على أنّه قبل المعاينة محاورته للنّبيّ ﷺ ومع كفّار قريش. قال القاضي عياض رحمه اللّه: وقد رأيت بعض المتكلّمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأنّ النّبيّ ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذٍ أن تناله الرّحمة ببركته ﷺ قال القاضي رحمه اللّه: وليس هذا بصحيح لما قدّمناه.

وأمّا قوله: **(فلم يزل رسول اللّه ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقال)** فهكذا وقع في جميع الأصول ويعيد له يعني أبا طالب. وكذا نقله القاضي رحمه اللّه عن جميع الأصول والشّيوخ قال: وفي نسخة **(ويعيدان له)** على التّثنية لأبي جهل وابن أبي أميّة. قال القاضي وهذا أشبه. وقوله **(يعرضها)** بفتح الياء وكسر الرّاء. وأمّا قوله: **(قال أبو**

طالب آخر ما كلّمهم به **هو على ملّة عبد المطّلب**) فهذا من أحسن الآداب والتّصرّفات وهو أنّ من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع.

وأمّا قوله ﷺ: (أمَ والله لأستغفرنّ لك) فهكذا ضبطناه **(أمَ)** من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الأصول أو أكثرها **(أما)** والله بألفٍ بعد الميم وكلاهما صحيح. قال الإمام أبو السّعادات هبة الله بن عليّ بن محمّد العلويّ الحسنيّ المعروف بابن الشّجريّ في كتابه **«الأمالي»**: ما المزيدة للتّوكيد ركّبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين: أحدهما: أن يراد به معنى حقًّا في قولهم: أما والله لأفعلنّ. والآخر: أن يكون افتتاحًا للكلام بمنزلة **(ألا)** كقولك أما إنّ زيدًا منطلق. وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم ليدلّوا على شدّة اتّصال الثّاني بالأوّل لأنّ الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف ألف **(ما)** افتقارها إلى الاتّصال بالهمزة. والله تعالى أعلم.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبًا لنفس أبي طالب. وكانت وفاة أبي طالب بمكّة قبل الهجرة بقليل. قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأبعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يومًا، وتوفّيت خديجة أمّ المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيّام. وأمّا قول الله تعالى: ﴿ما كان للنّبيّ والّذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾: فقال المفسّرون وأهل المعاني: معناه ما ينبغي لهم. قالوا: وهو نهي والواو في قوله تعالى: ﴿ولو كانوا أولي قربى﴾ واو الحال. والله أعلم.

وأمّا قوله عزّ وجلّ: ﴿إنّك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾. فقد أجمع المفسّرون على أنّها نزلت في أبي طالب. وكذا نقل إجماعهم على هذا الزّجّاج وغيره. وهي عامّة فإنّه لا يهدي ولا يضلّ إلّا الله تعالى. قال الفرّاء وغيره: قوله تعالى: ﴿من أحببت﴾ يكون على وجهين أحدهما معناه من أحببته لقرابته. والثّاني من أحببت أن يهتدي قال ابن عبّاس ومجاهد ومقاتل وغيرهم: ﴿وهو أعلم بالمهتدين﴾ أي بمن قدّر له الهدى. والله أعلم.

أما قوله: (يقولون إنّما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدّثين في مسلم وغيره **(الجزع)** بالجيم والزّاي. وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدّثين وأصحاب الأخبار أي التّواريخ والسّير. وذهب جماعات من أهل اللّغة إلى أنّه **(الخرع)** بالخاء المعجمة والرّاء المفتوحتين أيضًا. وممّن نصّ عليه كذلك الهرويّ في الغريبين ونقله الخطّابيّ عن ثعلب مختارًا له. وقاله أيضًا شمرٌ. ومن المتأخّرين أبو القاسم الزّمخشريّ.

قال القاضي عياض رحمه الله: ونبّهنا غير واحد من شيوخنا على أنّه الصّواب. قالوا: والخرع هو الضّعف والخور. قال الأزهريّ: وقيل: الخرع الدّهش. قال شمر: كلّ رخو ضعيف خريع وخرع. قال: والخرع الدّهش. قال: ومنه قول أبي طالب. واللّه أعلم.

وأمّا قوله: (**لأقررت بها عينك**) فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العبّاس ثعلب قال: معنى أقرّ اللّه عينه: أي بلّغه اللّه أمنيّته حتّى ترضى نفسه وتقرّ عينه فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعيّ: معناه أبرد اللّه دمعته لأنّ دمعة الفرح باردة. وقيل معناه أراه اللّه ما يسرّه. واللّه أعلم.

* * *

(١٠) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الجَنَّةَ قَطْعًا

٤٣ - (٢٦) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنِ الوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٤ - (٢٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ. قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ القَوْمِ. قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ القَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ: (**وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ**) قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ المَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا. حَتَّى مَلَأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**».

٤٥ - (...) **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (**شَكَّ الأَعْمَشُ**) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا، وَادَّهَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**افْعَلُوا**» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ. وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ. ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَسْرَةٍ. حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ**» قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ. حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**».

٤٦ - (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (**يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ**) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**».

(. . .) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**» وَلَمْ يَذْكُرْ «**مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**».

٤٧ - (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهْلًا. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ. وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ. وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ. إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ**

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٤٨ - (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ: ٥٩٦٧]

٤٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». [خ: ٢٨٥٦]

٥٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٥١ - (...) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٢ - (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا. وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ. فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا. فَلَمْ أَجِدْ. فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ (وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ) فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«مَا شَأْنُكَ»** قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ. فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا. فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا. فَفَزِعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ. فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ. فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!»** (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ). قَالَ: **«اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ. فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»** فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَعَثَنِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ. فَخَرَرْتُ لِاسْتِي. فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِي عُمَرُ. فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»** قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ. فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً. خَرَرْتُ لِاسْتِي. قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَخَلِّهِمْ»**.

٥٣ - (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: **«يَا مُعَاذُ!»** قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **«يَا مُعَاذُ!»** قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأَثُّمًا. [خ: ١٢٨]

٥٤ - (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ عِتْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ. فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي. فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي. وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ. وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ. وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ. فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ. [خ:٦٩٣٨]

٥٥ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ عَمِيَ. فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَجَاءَ قَوْمُهُ. وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا)

الشرح: هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي إلى حديث العبّاس بن عبد المطّلب رضي اللّه عنه: **(ذاق طعم الإيمان من رضي باللّه ربًّا)**. واعلم أنّ مذهب أهل السّنّة وما عليه أهل الحقّ من السّلف والخلف أنّ من مات موحّدًا دخل الجنّة قطعًا على كلّ حال. فإن كان سالمًا من المعاصي كالصّغير، والمجنون والّذي اتّصل جنونه بالبلوغ، والتّائب توبة صحيحة من الشّرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفّق الّذي لم يُبتلَ بمعصية أصلًا، فكلّ هذا الصّنف يدخلون الجنّة، ولا يدخلون النّار أصلًا، لكنّهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود. والصّحيح أنّ المراد به المرور على الصّراط وهو منصوب على ظهر جهنّم. أعاذنا اللّه منها ومن سائر المكروه.

وأمّا من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة اللّه تعالى: فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنّة أوّلًا وجعله كالقسم الأوّل، وإن شاء عذّبه القدر الّذي يريده سبحانه

وتعالى، ثمّ يدخله الجنّة فلا يخلد في النّار أحد مات على التّوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل. كما أنّه لا يدخل الجنّة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البرّ ما عمل. هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحقّ في هذه المسألة. وقد تظاهرت أدلّة الكتاب والسّنّة وإجماع من يعتدّ به من الأمّة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصّل العلم القطعيّ. فإذا تقرّرت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره. فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشّرع، وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأوّل الباقي إن شاء اللّه تعالى. واللّه أعلم.

وأمّا شرح أحاديث الباب فنتكلّم عليها مرتّبة لفظًا ومعنًى اسنادًا ومتنًا:

فقوله في الإسناد الأوّل: **(عن إسماعيل بن إبراهيم)** وفي رواية **(أبي بكر بن أبي شيبة حدّثنا ابن علية عن خالد قال: حدّثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي اللّه عنه قال: قال رسول ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة»)**

(أمّا إسماعيل بن إبراهيم) فهو ابن عليّة، وهذا من احتياط مسلم رحمه اللّه فإنّ أحد الرّاويين قال: ابن عليّة والآخر قال: إسماعيل بن إبراهيم، فبيّنهما ولم يقتصر على أحدهما. و **(علية)** أمّ إسماعيل وكان يكره أن يقال له ابن عليّة، وقد تقدّم بيانه.

وأمّا **(خالد)** فهو ابن مهران الحذّاء كما بيّنه في الرّواية الثّانية، وهو ممدود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنّون والزّاي واللّام. قال أهل العلم: لم يكن خالد حذّاء قطّ، ولكنّه كان يجلس إليهم، فقيل له الحذّاء لذلك. هذا هو المشهور. وقال فهد بن حيّان بالفاء: إنّما كان يقول: أحذوا على هذا النّحو فلقّب بالحذّاء. وخالد يعدّ في التّابعين. وأمّا الوليد بن مسلم بن شهاب العنبريّ البصريّ أبو بشر فروى عن جماعة من التّابعين، وربّما اشتبه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأمويّ مولاهم الدّمشقيّ أبي العبّاس صاحب الأوزاعيّ، ولا يشتبه ذلك على العلماء به فإنّهما مفترقان في النّسب إلى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا، وفي الطّبقة فإنّ الأوّل أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثّاني، ويفترقان أيضًا في الشّهرة والعلم والجلالة؛ فإنّ الثّاني متميّز بذلك كلّه. قال العلماء: انتهى علم الشّام إليه وإلى إسماعيل بن عيّاش، وكان أجلّ من ابن عيّاش رحمهم اللّه أجمعين. واللّه أعلم.

وأمّا **(حمران)** فبضمّ الحاء المهملة وإسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه. كنية حمران أبو يزيد كان من سبي عين التّمر.

وأمّا معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه اللّه كلامًا حسنًا جمع فيه نفائس، فأنا أنقل كلامه مختصرًا ثمّ أضمّ بعده إليه ما حضرني من زيادة. قال القاضي عياض رحمه اللّه اختلف النّاس فيمن عصى اللّه تعالى من أهل الشّهادتين فقالت

المرجئة: لا تضرّه المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضرّه ويكفر بها، وقالت المعتزلة يخلد في النّار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنّه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنّه فاسق. وقالت الأشعريّة: بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعذّب فلا بدّ من إخراجه من النّار وإدخاله الجنّة. قال: وهذا الحديث حجّة على الخوارج والمعتزلة. وأمّا المرجئة فإن احتجّت بظاهره قلنا: محمله على أنّه غفر له، أو أخرج من النّار بالشّفاعة، ثمّ أدخل الجنّة. فيكون معنى قوله ﷺ: **«دخل الجنّة»** أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب. وهذا لا بدّ من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بدّ من تأويل هذا لئلّا تتناقض نصوص الشّريعة.

وفي قوله ﷺ: **(وهو يعلم)** إشارة إلى الرّدّ على من قال من غلاة المرجئة: إنّ مظهر الشّهادتين يدخل الجنّة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه. وقد قيّد ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ **«غير شاكّ فيهما»**. وهذا يؤكّد ما قلناه.

قال القاضي: وقد يحتجّ به أيضًا من يرى أنّ مجرّد معرفة القلب نافعة دون النّطق بالشّهادتين لاقتصاره على العلم. ومذهب أهل السّنّة أنّ المعرّفة مرتبطة بالشّهادتين لا تنفع إحداهما ولا تنجّي من النّار دون الأخرى إلّا لمن لم يقدر على الشّهادتين لآفة بلسانه أو لم تمهله المدّة ليقولها، بل اخترمته المنيّة. ولا حجّة لمخالف الجماعة بهذا اللّفظ؛ إذ قد ورد مفسّرًا في الحديث الآخر: **«من قال لا إله إلّا اللّه ومن شهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّي رسول اللّه»** وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة في ألفاظها اختلاف، ولمعانيها عند أهل التّحقيق ائتلاف، فجاء هذا اللّفظ في هذا الحديث. وفي رواية معاذ عنه ﷺ: **«من كان آخر كلامه لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة»**. وفي رواية عنه ﷺ: **«من لقي اللّه لا يشرك به شيئًا دخل الجنّة»** وعنه ﷺ: **«ما من عبد يشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّدًا رسول اللّه إلّا حرّمه اللّه على النّار»** ونحوه في حديث عبادة بن الصّامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة **«على ما كان من عمل»** وفي حديث أبي هريرة **«لا يلقى اللّه تعالى بهما عبد غير شاكّ فيهما إلّا دخل الجنّة وإن زنى وإن سرق»**. وفي حديث أنس: **«حرّم اللّه على النّار من قال لا إله إلّا اللّه يبتغي بذلك وجه اللّه تعالى»**.

وهذه الأحاديث كلّها سردها مسلم رحمه اللّه في كتابه، فحكى عن جماعة من السّلف رحمهم اللّه منهم ابن المسيّب أنّ هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنّهي، وقال بعضهم هي مجملة تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمة وأدّى حقّها وفريضتها. وهذا قول الحسن البصريّ. وقيل: إنّ ذلك لمن قالها عند النّدم والتّوبة. ومات على ذلك وهذا قول البخاريّ. وهذه التّأويلات إنّما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها. وأمّا إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بيّنه المحقّقون. فنقرّر أوّلًا أنّ مذهب أهل السّنّة بأجمعهم من السّلف الصّالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلّمين على مذهبهم من الأشعريّين أنّ أهل الذّنوب في مشيئة اللّه تعالى. وأنّ كلّ من مات على الإيمان وتشهّد

مخلصًا من قلبه بالشّهادتين فإنّه يدخل الجنّة. فإن كان تائبًا أو سليمًا من المعاصي دخل الجنّة برحمة ربّه وحرم على النّار بالجملة. فإن حملنا اللّفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيّنًا. وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاريّ، وإن كان هذا من المخلّطين بتضييع ما أوجب اللّه تعالى عليه، أو بفعل ما حرّم عليه. فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النّار ولا باستحقاقه الجنّة لأوّل وهلة. بل يقطع بأنّه لا بدّ من دخوله الجنّة آخرًا. وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة. إن شاء اللّه تعالى عذّبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله. ويمكن أن تستقلّ الأحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنّة ما قدّمناه من إجماع أهل السّنّة أنّه لا بدّ من دخولها لكلّ موحّد إمّا معجّلًا معافًى، وإمّا مؤخّرًا بعد عقابه والمراد بتحريم النّار تحريم الخلود خلافًا للخوارج والمعتزلة في المسألتين. ويجوز في حديث: **«من كان آخر كلامه لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة»** أن يكون خصوصًا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلّطًا فيكون سببًا لرحمة اللّه تعالى إيّاه ونجاته رأسًا من النّار، وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحّدين المخلّطين. وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أيّ أبواب الجنّة شاء يكون خصوصًا لمن قال ما ذكره النّبيّ ﷺ وقرن بالشّهادتين حقيقة الإيمان والتّوحيد الّذي ورد في حديثه فيكون له من الأجر ما يرجح على سيّئاته، ويوجب له المغفرة والرّحمة ودخول الجنّة لأوّل وهلة إن شاء اللّه تعالى. واللّه أعلم. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللّه وهو في نهاية الحسن.

وأمّا ما حكاه عن ابن المسيّب وغيره فضعيف باطل وذلك لأنّ راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضي اللّه عنه وهو متأخّر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتّفاق، وكانت أحكام الشّريعة مستقرّة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرّة، وكانت الصّلاة والصّيام والزّكاة وغيرها من الأحكام قد تقرّر فرضها، وكذا الحجّ على قول من قال فرض سنة خمس أو ستّ، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع. واللّه أعلم.

وذكر الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه تعالى تأويلًا آخر في الظّواهر الواردة بدخول الجنّة بمجرّد الشّهادة فقال: يجوز أن يكون ذلك اقتصارًا من بعض الرّواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضّبط لا من رسول اللّه ﷺ بدلالة مجيئه تامًّا في رواية غيره. وقد تقدّم نحو هذا التّأويل قال: ويجوز أن يكون اختصارًا من رسول اللّه ﷺ فيما خاطب به الكفّار عبدة الأوثان الّذين كان توحيدهم للّه تعالى مصحوبًا بسائر ما يتوقّف عليه الإسلام ومستلزمًا له. والكافر إذا كان لا يقرّ بالوحدانيّة كالوثنيّ والثّنويّ فقال: لا إله إلّا اللّه، وحاله الحال الّتي حكيناها، حكم بإسلامه. ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أنّ من قال لا إله إلّا اللّه يحكم بإسلامه ثمّ يجبر على قبول سائر الأحكام فإنّ حاصله راجع إلى أنّه يجبر حينئذٍ على إتمام الإسلام، ويجعل حكمه حكم المرتدّ إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر، وفي أحكام الآخرة. ومن وصفناه مسلم في

نفس الأمر وفي أحكام الآخرة. والله أعلم.

قوله: (**حدّثنا عبيد الله الأشجعيّ عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرّف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ** الحديث) وفي الرّواية الأخرى (**عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شكّ الأعمش قال: لمّا كان يوم غزوة تبوك الحديث**) هذان الإسنادان ممّا استدركه الدّارقطنيّ وعلّله. فأمّا الأوّل فعلّله من جهة أنّ أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعيّ فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا وأمّا الثّاني فعلّله لكونه اختلف فيه عن الأعمش. فقيل فيه أيضًا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشكّ فيه. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله: هذان الاستدراكان من الدّارقطنيّ مع أكثر استدراكاته على البخاريّ ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حيّز الصّحّة. وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمّد الدّمشقيّ الحافظ فيما أجاب الدّارقطنيّ عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أنّ الأشجعيّ ثقة مجوّد، فإذا جوّد ما قصّر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مسندًا، وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة. قال الشّيخ: رواه البخاريّ عن سلمة عن رسول الله ﷺ. وأمّا شكّ الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث فإنّه شكٌّ في عين الصّحابيّ الرّاوي له وذلك غير قادح لأنّ الصّحابة رضي الله عنهم كلّهم عدول. هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو رحمه الله.

قلت: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما.

أمّا الأوّل: فلأنّا قدّمنا في الفصول السّابقة أنّ الحديث الّذي رواه بعض الثّقات موصولًا وبعضهم مرسلًا فالصّحيح الّذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحقّقون من المحدّثين أنّ الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقلّ عددًا من رواية الإرسال، أو مساويًا لها؛ لأنّها زيادة ثقة. فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدّمشقيّ جوّد وحفظ ما قصّر فيه غيره.

وأمّا الثّاني: فلأنّهم قالوا: إذا قال الرّاوي: حدّثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتجّ به بلا خلاف؛ لأنّ المقصود الرّواية عن ثقة مسمًّى، وقد حصل. وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغداديّ في الكفاية، وذكرها غيره. وهذا في غير الصّحابة ففي الصّحابة أولى؛ فإنّهم كلّهم عدول. فلا غرض في تعيين الرّاوي منهم. والله أعلم.

وأمّا ضبط لفظ الإسناد فمغول بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو. وأمّا (**مصرّف**) فبضمّ الميم وفتح الصّاد المهملة وكسر الرّاء. هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدّثين وأصحاب المؤتلف، وأصحاب أسماء الرّجال وغيرهم. وحكى الإمام أبو عبد الله القلعيّ الفقيه الشّافعيّ في كتابه (**ألفاظ المهذّب**) أنّه يروى بكسر الرّاء وفتحها.

وهذا الّذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنّه يصحّ وأخاف أن يكون قلّد فيه بعض الفقهاء أو بعض النّسخ أو نحو ذلك، وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه، وفي الكتب المصنّفة في شرح ألفاظها، فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف. وأكثر هذه أغاليط لكون النّاقلين لها لم يتحرّوا فيها. واللّه أعلم.

قوله: (حتّى همّ بنحر بعض حمائلهم) روي بالحاء وبالجيم. وقد نقل جماعة من الشّرّاح الوجهين لكن اختلفوا في الرّاجح منهما فممّن نقل الوجهين صاحب التّحرير والشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح، وغيرهما. واختار صاحب التّحرير الجيم. وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها. قال الشّيخ أبو عمرو رحمه اللّه: وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الإبل الّتي تحمل. وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل. ونظيره حجرٌ وحجارة. والجمل هو الذّكر دون النّاقة وفي هذا الّذي همّ به النّبيّ ﷺ بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهمّ فالأهمّ وارتكاب أخفّ الضّررين لدفع أضرّهما. واللّه أعلم.

قوله: (فقال عمر رضي اللّه عنه: يا رسول اللّه لو جمعت ما بقي من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فعله ويقال: بقي بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب. وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طيّئ. وكذا يقولون فيما أشبهه واللّه أعلم.

قوله: (فجاء ذو البرّ ببُرّه، وذو التّمر بتمره. قال: وقال مجاهد: وذو النّواة بنواه) هكذا هو في أصولنا وغيرها. الأوّل النّواة بالتّاء في آخره والثّاني بحذفها. وكذا نقله القاضي عياض عن الأصول كلّها ثمّ قال: ووجهه ذو النّوى بنواه كما قال ذو التّمر بتمره. قال الشّيخ أبو عمرو: وجدته في كتاب أبي نعيم المخرّج على صحيح مسلم ذو النّوى بنواه. قال: وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النّواة عبارة عن جملة من النّوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النّواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع. ثمّ إنّ القائل قال: مجاهد هو طلحة بن مصرّف. قاله الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ. واللّه أعلم. وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض. وقد نصّ أصحابنا على أنّ ذلك سنّة واللّه أعلم.

قوله: (كانوا يمصّونها) هو بفتح الميم هذه اللّغة الفصيحة المشهورة ويقال: مصصت الرّمّانة والتّمرة وشبههما بكسر الصّاد أمصّها بفتح الميم. وحكى الزّهريّ عن بعض العرب ضمّ الميم. وحكى أبو عمر الزّاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الأعرابيّ هاتين اللّغتين (**مصصت**) بكسر الصّاد (**أمصّ**) بضمّ الميم، ومصصت بفتح الصّاد أمصّ بضمّ الميم مصًّا فيهما فأنا ماصّ وهي ممصوصة. وإذا أمرت منهما قلت مصّ الرّمّانة ومصّها ومصّها ومصّها ومصّها فهذه خمس لغات في الأمر فتح الميم مع الصّاد ومع كسرها

وضمّ الميم مع فتح الصّاد ومع كسرها وضمّها هذا كلام ثعلب. والفصيح المعروف في مصّها ونحوه ممّا يتّصل به هاء التّأنيث لمؤنّث أنّه يتعيّن فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضمّ.

قوله: **(حتّى ملأ القوم أزودتهم)** هكذا الرّواية فيه في جميع الأصول وكذا نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح: الأزودة جمع زاد وهي لا تملأ إنّما تملأ بها أوعيتها قال ووجهه عندي أن يكون المراد حتّى ملأ القوم أوعية أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال القاضي عياض: ويحتمل أنّه سمّى الأوعية أزوادًا باسم ما فيها كما في نظائره. واللّه أعلم. وفي هذا الحديث علمّ من أعلام النّبوّة الظّاهرة. وما أكثر نظائره الّتي يزيد مجموعها على شرط التّواتر ويحصّل العلم القطعيّ وقد جمعها العلماء وصنّفوا فيها كتبًا مشهورة. واللّه أعلم.

قوله: **(لمّا كان يوم غزوة تبوك أصاب النّاس مجاعة)** هكذا ضبطناه **(يوم غزوة تبوك)** والمراد باليوم هنا الوقت والزّمان لا اليوم الّذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشّمس. وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا. وأمّا الغزوة فيقال فيها أيضًا الغزاة. وأمّا **(تبوك)** فهي من أدنى أرض الشّام. والمجاعة بفتح الميم وهو الجوع الشّديد.

قوله: **(فقالوا يا رسول اللّه لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادّهنّا)** النّواضح من الإبل الّتي يستقى عليها. قال أبو عبيد: الذّكر منها ناضح والأنثى ناضحة. قال صاحب التّحرير: قوله **(وادّهنّا)** ليس مقصوده ما هو المعروف من الادّهان وإنّما معناه: اتّخذنا دهنًا من شحومها. وقولهم: **(لو أذنت لنا)** هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسّؤال منهم. فيقال: لو فعلت كذا. أو أمرت بكذا، لو أذنت في كذا، وأشرت بكذا. ومعناه لكان خيرًا أو لكان صوابًا ورأيًا متينًا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا. فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا بصيغة الأمر. وفيه أنّه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيّعوا دوابّهم الّتي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلّا إذا رأى مصلحة، أو خاف مفسدة ظاهرة. واللّه أعلم.

قوله: **(فجاء عمر فقال: يا رسول اللّه إن فعلت قلّ الظّهر)** فيه جواز الإشارة على الأئمّة والرّؤساء. وأنّ للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله. والمراد بالظّهر هنا الدّوابّ، سمّيت ظهرًا لكونها يركب على ظهرها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السّفر.

قوله: **(ثمّ ادع اللّه تعالى لهم عليها بالبركة لعلّ اللّه تعالى أن يجعل في ذلك)** هكذا وقع في الأصول الّتي رأينا. وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرًا أو نحو ذلك. فحذف المفعول به لأنّه فضلة. وأصل البركة كثرة الخير وثبوته. وتبارك اللّه ثبت الخير عنده، وقيل غير ذلك.

قوله: (فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها: كسر النّون مع فتح الطّاء والثّانية: بفتحهما. والثّالثة: بفتح النّون مع إسكان الطّاء. والرّابعة: بكسر النّون مع إسكان الطّاء. قوله: **(وفضلت فضلة)** يقال: فضل وفضل بكسر الضّاد وفتحها لغتان مشهورتان.

قوله: (حدّثنا داود بن رشيد حدّثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال: حدّثني عمير بن هانئ قال: حدّثني جنادة بن أبي أميّة قال: حدّثنا عبادة بن الصّامت) أمّا **(رشيد)** فبضمّ الرّاء وفتح الشّين. وأمّا **(الوليد بن مسلم)** فهو الدّمشقيّ صاحب الأوزاعيّ وقد قدّمنا في أوّل هذا الباب بيانه. وقوله **(يعني ابن مسلم)** قد قدّمنا مرّات فائدته، وأنّه لم يقع نسبه في الرّواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرّواية. وأمّا **(ابن جابر)** فهو عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر الدّمشقيّ الجليل. وأمّا **(هانئ)** فهو بهمز آخره. وأمّا **(جنادة)** بضمّ الجيم فهو جنادة بن أبي أميّة واسم أبي أميّة كبير بالباء الموحّدة. وهو دوسيّ أزديّ نزل فيهم شاميّ. وجنادة وأبوه صحابيّان هذا هو الصّحيح الّذي قاله الأكثرون. وقد روى له النّسائيّ حديثًا في صوم يوم الجمعة أنّه دخل على النّبيّ ﷺ في ثمانية أنفس وهم صيام. وله غير ذلك من الحديث الّذي فيه التّصريح بصحبته. قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر: كان من الصّحابة، وشهد فتح مصر. وكذا قال غيره. ولكنّ أكثر رواياته عن الصّحابة. وقال محمّد بن سعد كاتب الواقديّ: قال ابن عبد اللّه العجليّ: هو تابعيّ من كبار التّابعين. وكنية جنادة أبو عبد اللّه كان صاحب غزو رضي اللّه عنه. واللّه أعلم. وهذا الإسناد كلّه شاميّون إلّا داود بن رشيد فإنّه خوارزميّ سكن بغداد.

قوله ﷺ: (من قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده وأنّ محمّدًا عبده ورسوله وأنّ عيسى عبد اللّه وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النّار حقّ أدخله اللّه من أيّ أبواب الجنّة الثّمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنّه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم وسمّى عيسى عليه السّلام كلمة لأنّه كان بكلمة **«كن»** فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم. قال الهرويّ سمّي كلمة لأنّه كان عن الكلمة فسمّي بها. كما يقال للمطر رحمة. قال الهرويّ: وقوله تعالى: ﴿**وروح منه**﴾ أي رحمة. قال: وقال ابن عرفة: أي ليس من أب إنّما نفخ في أمّه الرّوح. وقال غيره **«وروح منه»** أي مخلوقة من عنده. وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كناقة اللّه وبيتِ اللّه. وإلّا فالعالَم له سبحانه وتعالى ومَن عنده. واللّه أعلم.

قوله: (حدّثنا إبراهيم الدّورقيّ) هو بفتح الدّال وقد تقدّم بيانه في المقدّمة. وتقدّم أنّ اسم الأوزاعيّ عبد الرّحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الأوزاع الّتي نسب إليها. قوله ﷺ: **(أدخله اللّه الجنّة على ما كان من عمل)** هذا محمول على إدخاله الجنّة في

الجملة فإن كانت له معاصٍ من الكبائر فهو في المشيئة فإن عذّب ختم له بالجنّة وقد تقدّم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطًا مع بيان الاختلاف فيه. واللّه أعلم.

قوله: **(عن ابن عجلان عن محمّد بن يحيى بن حبّان عن ابن محيريز عن الصّنابحيّ عن عبادة بن الصّامت رضي اللّه عنه أنّه قال: دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال: مهلًا)**. أمّا **(ابن عجلان)** بفتح العين فهو الإمام أبو عبد اللّه محمّد بن عجلان المدنيّ مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدًا فقيهًا وكان له حلقة في مسجد رسول اللّه ﷺ وكان يفتي. وهو تابعيّ أدرك أنسًا وأبا الطّفيل. قاله أبو نعيم روى عن أنس والتّابعين. ومن طرف أخباره أنّه حملت به أمّه أكثر من ثلاث سنين. وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى: محمّد بن عجلان يعدّ في التّابعين ليس هو بالحافظ عنده. ووثّقه غيره. وقد ذكره مسلم هنا متابعة. قيل إنّه لم يذكر له في الأصول شيئًا. واللّه أعلم.

وأمّا **(حبّان)** فبفتح الحاء وبالموحّدة. ومحمّد بن يحيى هذا تابعيٌّ سمع أنس بن مالك رضي اللّه عنه. وأمّا **(ابن محيريز)** فهو عبد اللّه بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشيّ الجمحيّ من أنفسهم المكّيّ أبو عبد اللّه التّابعيّ الجليل. سمع جماعة من الصّحابة منهم عبادة بن الصّامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدريّ وغيرهم رضي اللّه عنهم. سكن بيت المقدس. قال الأوزاعيّ: من كان مقتديًا فليقتد بمثل ابن محيريز؛ فإنّ اللّه تعالى لم يكن ليضلّ أمّة فيها مثل ابن محيريز. وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز: واللّه إن كنت لأعدّ بقاء ابن محيريز أمانًا لأهل الأرض.

وأمّا **(الصّنابحيّ)** بضمّ الصّاد المهملة فهو أبو عبد اللّه عبد الرّحمن بن عسيلة بضمّ العين وفتح السّين المهملتين المراديّ. والصّنابح بطن من مراد وهو تابعيّ جليل رحل إلى النّبيّ ﷺ فقبض النّبيّ ﷺ وهو في الطّريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليالٍ أو ستٍّ. فسمع أبا بكر الصّدّيق وخلائق من الصّحابة رضي اللّه عنهم أجمعين. وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصّنابحيّ هذا بالصّنابح بن الأعسر الصّحابيّ رضي اللّه عنه واللّه أعلم.

واعلم أنّ هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد وهي أنّه اجتمع فيه أربعةٌ تابعيّون يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، وابن حبّان، وابن محيريز، والصّنابحيّ. واللّه أعلم.

وأمّا قوله: **(عن الصّنابحيّ عن عبادة أنّه قال دخلت عليه)** فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصّنابحيّ أنّه حدّث عن عبادة بحديثٍ قال فيه: دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريبًا في كتاب الإيمان في حديث **«ثلاث يؤتون أجرهم مرّتين»**.

قال مسلم رحمه اللّه: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم عن صالح بن صالح عن

الشّعبيّ قال: رأيت رجلًا سأل الشّعبيّ فقال يا أبا عمرو إنّ من قبلنا من أهل خراسان ناسٌ يقولون كذا، فقال الشّعبيّ حدّثني أبو بردة عن أبيه. فهذا الحديث من النّوع الّذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدّثني صالح عن الشّعبيّ بحديثٍ قال فيه صالح: رأيت رجلًا سأل الشّعبيّ. ونظائر هذا كثيرة سننبّه على كثير منها في مواضعها إن شاء اللّه تعالى. واللّه أعلم.

وقوله: **(مهلًا)** هو بإسكان الهاء ومعناه أنظرني. قال الجوهريّ: يقال مهلًا يا رجل بالسّكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنّث وهي موحّدة بمعنى أمهل. فإذا قيل لك مهلًا قلت: لا مهل واللّه. ولا تقل: لا مهلًا. وتقول: ما مهل واللّه بمغنيةٍ عنك شيئًا. واللّه أعلم.

قوله: (ما من حديث لكم فيه خير إلّا وقد حدّثتكموه) قال القاضي عياض رحمه اللّه: فيه دليل على أنّه كتم ما خشي الضّرر فيه والفتنة ممّا لا يحتمله عقل كلّ واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حدٌّ من حدود الشّريعة. قال: ومثل هذا عن الصّحابة رضي اللّه عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامّة، أو خشيت مضرّته على قائله أو سامعه لا سيّما ما يتعلّق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصافٍ غير مستحسنة وذمّ آخرين ولعنهم. واللّه أعلم.

قوله: (وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيست من النّجاة والحياة. قال صاحب **(التّحرير)** أصل الكلمة في الرّجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده: قَرُبَ موتي، واللّه أعلم.

قوله: (هدّاب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدّال المهملة وآخره باءٌ موحّدة. ويقال **(هدبة)** بضمّ الهاء وإسكان الدّال. وقد ذكره مسلم رحمه اللّه في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة، وفي بعضها **(هدّاب)**، واتّفقوا على أنّ أحدهما اسم والآخر لقب. ثمّ اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو عليّ الغسّانيّ، وأبو محمّد عبد اللّه بن الحسن الطّبسيّ، وصاحب المطالع، والحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ المتأخّر: هدبة هو الاسم وهدّاب لقب. وقال غيرهم: هدّاب اسم وهدبة لقب. واختار الشّيخ أبو عمرو هذا، وأنكر الأوّل. وقال أبو الفضل الفلكيّ الحافظ: إنّه كان يغضب إذا قيل له هدبة. وذكره البخاريّ في تاريخه، فقال: هدبة بن خالد، ولم يذكره هدّابًا. فظاهره أنّه اختار أنّ هدبة هو الاسم والبخاريّ أعرف من غيره فإنّه شيخ البخاريّ ومسلم رحمهم اللّه أجمعين. واللّه أعلم.

قوله: (كنت ردف رسول ﷺ ليس بيني وبينه إلّا مؤخرة الرّحل فقال: يا معاذ بن جبل قلت: لبّيك يا رسول اللّه وسعديك. ثمّ سار ساعة ثمّ قال: يا معاذ بن جبل قلت:

لبّيك يا رسول اللّه وسعديك. ثمّ سار ساعة ثمّ قال: يا معاذ بن جبل. قلت: لبّيك يا رسول اللّه وسعديك إلى آخر الحديث) أمّا قوله: **(ردف)** فهو بكسر الرّاء وإسكان الدّال هذه الرّواية المشهورة الّتي ضبطها معظم الرّواة. وحكى القاضي عياض رحمه اللّه أنّ أبا عليّ الطّبريّ الفقيه الشّافعيّ أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الرّاء وكسر الدّال. والرّدف والرّديف هو الرّاكب خلف الرّاكب. يقال منه ردفته أردفه بكسر الدّال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الرّدف وهو العجز قال القاضي: ولا وجه لرواية الطّبريّ إلّا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن إن صحّت رواية الطّبريّ واللّه تعالى أعلم.

قوله: **(ليس بيني وبينه إلّا مؤخرة الرّحل)** أراد المبالغة في شدّة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط. وأمّا **(مؤخرة الرّحل)** فبضمّ الميم بعده همزة ساكنة ثمّ خاءٌ مكسورة هذا هو الصّحيح وفيه لغة أخرى **(مؤخّرة)** بفتح الهمزة والخاء المشدّدة. قال القاضي عياض رحمه اللّه أنكر ابن قتيبة فتح الخاء. وقال ثابت: مؤخّرة الرّحل ومقدّمته بفتحهما، ويقال آخرة الرّحل بهمزةٍ ممدودةٍ وهذه أفصح وأشهر. وقد جمع الجوهريّ في صحاحه فيها ستّ لغات فقال: في قادمتي الرّحل ستّ لغات: مقدم ومقدمة بكسر الدّال مخفّفة ومقدّم ومقدّمة بفتح الدّال مشدّدة وقادم وقادمة. قال: وكذلك هذه اللّغات كلّها في آخرة الرّحل. وهي العود الّذي يكون خلف الرّاكب. ويجوز في **(يا معاذ بن جبل)** وجهان لأهل العربيّة أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثّاني ضمّه. ولا خلاف في نصب ابن.

وقوله: **(لبّيك وسعديك)** في معنى لبّيك أقوالٌ نشير هنا إلى بعضها، وسيأتي إيضاحها في كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى. والأظهر أنّ معناها إجابة لك بعد إجابة للتّأكيد. وقيل: معناه قربًا منك وطاعة لك. وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: محبّتي لك. وقيل غير ذلك. ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وأمّا تكريره ﷺ نداء معاذ رضي اللّه عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبّه معاذ فيما يسمعه. وقد ثبت في الصّحيح أنّه ﷺ كان إذا تكلّم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا لهذا المعنى. واللّه أعلم.

قوله ﷺ **(هل تدري ما حقّ اللّه على العباد؟ وهل تدري ما حقّ العباد على اللّه تعالى)** قال صاحب التّحرير اعلم أنّ الحقّ كلّ موجود متحقّق أو ما سيوجد لا محالة واللّه سبحانه وتعالى هو الحقّ الموجود الأزليّ الباقي الأبديّ والموت والسّاعة والجنّة والنّار حقّ لأنّها واقعة لا محالة وإذا قيل للكلام الصّدق حقّ فمعناه أنّ الشّيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقّق لا تردّد فيه، وكذلك الحقّ المستحقّ على العبد من غير أن يكون فيه تردّد وتحيّر. فحقّ اللّه تعالى على العباد معناه ما يستحقّه عليهم متحتّمًا عليهم وحقّ العباد على اللّه تعالى معناه أنّه متحقّق لا محالة. هذا كلام صاحب التّحرير وقال غيره: إنّما قال حقّهم على اللّه تعالى على جهة المقابلة لحقّه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول

الرّجل لصاحبه حقّك واجب عليّ أي متأكّد قيامي به. ومنه قول النّبيّ ﷺ «**حقّ على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام**». واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: (**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**) فقد تقدّم في أواخر الباب الأوّل من كتاب الإيمان بيانه، ووجه الجمع بين هذين اللّفظين. واللّه أعلم. قوله: (**كنت ردف رسول اللّه** ﷺ على حمار يقال له عفير) بعين مهملة مضمومة ثمّ فاءٍ مفتوحة. هذا هو الصّواب في الرّواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه وقول القاضي عياض رحمه اللّه إنّه بغين معجمة متروك قال الشّيخ: وهو الحمار الّذي كان له ﷺ قيل: إنّه مات في حجّة الوداع. قال: وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرّة أخرى غير المرّة المتقدّمة في الحديث السّابق؛ فإنّ مؤخرة الرّحل تختصّ بالإبل، ولا تكون على حمار. قلت: ويحتمل أن يكونا قضيّة واحدة، وأراد بالحديث الأوّل قدر مؤخرة الرّحل. واللّه أعلم.

قوله: (**عن أبي حصين**) هو بفتح الحاء وكسر الصّاد واسمه عاصم. وقد تقدّم بيانه في أوّل مقدّمة الكتاب.

قوله ﷺ في حديث محمّد بن مثنّى وابن بشّار: (**أن يعبد اللّه ولا يشرك به شيءٌ**) هكذا ضبطناه يعبد بضمّ المثنّاة تحت. وشيءٌ بالرّفع. وهذا ظاهر. وقال الشّيخ أبو عمرو رحمه اللّه: ووقع في الأصول شيئًا بالنّصب. وهو صحيح على التّردّد في قوله: «**يعبد اللّه ولا يشرك به شيئًا**» بين وجوه ثلاثة:

أحدها: يعبد اللّه بفتح الياء الّتي هي للمذكّر الغائب أي يعبد العبد اللّه ولا يشرك به شيئًا. قال: وهذا الوجه أوجه الوجوه.

والثّاني: تعبد بفتح المثنّاة فوق للمخاطب على التّخصيص لمعاذٍ لكونه المخاطب والتّنبيه على غيره.

والثّالث: يعبد بضمّ أوّله ويكون شيئًا كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به إشراكًا. ويكون الجارّ والمجرور هو القائم مقام الفاعل. قال: وإذا لم تعيّن الرّواية شيئًا من هذه الوجوه فحقٌّ على من يروي هذا الحديث منّا أن ينطق بها كلّها واحدًا بعد واحد ليكون آتيًا بما هو المقول منها في نفس الأمر جزمًا. واللّه أعلم. هذا آخر كلام الشّيخ. وما ذكرناه أوّلًا صحيح في الرّواية والمعنى. واللّه أعلم.

قوله في آخر روايات حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: (**نحو حديثهم**) يعني أنّ القاسم بن زكريّا شيخ مسلم في الرّواية الرّابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الرّوايات الثّلاث المتقدّمة وهم هدّاب، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمّد بن مثنّى، وابن بشّار. واللّه أعلم.

وقوله في رواية القاسم هذه: (**حدّثنا القاسم حدّثنا حسين عن زائدة**) هكذا هو في

الأصول كلّها حسين بالسّين وهو الصّواب. وقال القاضي عياض: وقع في بعض الأصول حصين بالصّاد. وهو غلط. وهو حسين بن عليّ الجعفيّ وقد تكرّرت روايته عن زائدة في الكتاب. ولا يعرف حصين بالصّاد عن زائدة والله أعلم.

قوله: (حدّثني أبو كثير) هو بالمثلّثة واسمه يزيد بالزّاي ابن عبد الرّحمن بن أذينة. ويقال: ابن غفيلة بضمّ الغين المعجمة وبالفاء. ويقال: ابن عبد الله بن أذينة. قال أبو عوانة الإسفرايينيّ في مسنده: غفيلة أصحّ من أذينة. قوله: **(كنّا قعودًا حول رسول الله ﷺ** معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال أهل اللّغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللّام في جميعهما أي على جوانبه. قالوا: ولا يقال: حواليه بكسر اللّام.

وأمّا قوله: **(ومعنا أبو بكر وعمر)** فهو من فصيح الكلام وحسن الإخبار فإنّهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم، ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم، ثمّ قالوا: وغيرهم. وأمّا قوله **(معنا)** بفتح العين هذه اللّغة المشهورة. ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهريّ وغيرهما وهي للمصاحبة. قال صاحب المحكم: **(مع)** اسم معناه الصّحبة وكذلك **(مع)** بإسكان العين. غير أنّ المحرّكة تكون اسمًا وحرفًا، والسّاكنة لا تكون إلّا حرفًا. قال اللّحيانيّ: قال الكسائيّ: ربيعة وغنم يسكّنون فيقولون معكم ومعنا فإذا جاءت الألف واللّام أو ألف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك، وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك. أمّا من فتح فبناه على قولك كنّا معًا ونحن معًا. فلمّا جعلها حرفًا وأخرجها عن الاسم حذف الألف وترك العين على فتحتها. وهذه لغة عامّة العرب. وأمّا من سكّن ثمّ كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل **(هل)** و **(بل)** فقال: مع القوم، كقولك هل القوم؟ وبل القوم. وهذه الأحرف الّتي ذكرتها في **(مع)** وإن لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التّنبيه عليها لكثرة ترددها. والله أعلم.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا) وقال بعده: **(كنت بين أظهرنا)**، هكذا هو في الموضعين أظهرنا. وقال القاضي عياض رحمه الله: ووقع الثّاني في بعض الأصول ظهرينا وكلاهما صحيح. قال أهل اللّغة يقال: نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النّون أي بينكم. قوله: **(وخشينا أن يقتطع دوننا)** أي يصاب بمكروه من عدوّ إمّا بأسرٍ وإمّا بغيره. قوله: **(وفزعنا وقمنا فكنت أوّل من فزع)** قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الرّوع، وبمعنى الهبوب للشّيء والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة. قال: فتصحّ هذه المعاني الثّلاثة أي ذعرنا لاحتباس النّبيّ ﷺ عنّا. ألا تراه كيف قال: وخشينا أن يقتطع دوننا؟ ويدلّ على الوجهين الآخرين قوله: فكنت أوّل من فزع.

قوله: (حتّى أتيت حائطًا للأنصار) أي بستانًا وسمّي بذلك لأنّه حائط لا سقف له. قوله: **(فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئرٍ خارجةٍ والرّبيع الجدول)** أمّا **(الرّبيع)**

فبفتح الرّاء على لفظ الرّبيع الفصل المعروف. و **(الجدول)** بفتح الجيم وهو النهر الصّغير. وجمع الرّبيع أربعاء كنبيٍّ وأنبياء. وقوله **(بئر خارجة)** هكذا ضبطناه بالتّنوين في بئر وفي خارجة على أنّ خارجة صفة لبئر. وكذا نقله الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح عن الأصل الّذي هو بخطّ الحافظ أبي عامر العبدريّ، والأصل المأخوذ عن الجلوديّ. وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ وغيره أنّه روي على ثلاثة أوجه: أحدها هذا. والثّاني من بئرٍ خارجه بتنوين بئر وبهاءٍ في آخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط. والثّالث من بئر خارجة بإضافة بئرٍ إلى خارجة آخره تاء التّأنيث وهو اسم رجل. والوجه الأوّل هو المشهور الظّاهر. وخالف هذا صاحب التّحرير فقال: الصّحيح هو الوجه الثّالث. قال: والأوّل تصحيف. قال: والبئر يعنون بها البستان. قال: وكثيرًا ما يفعلون هذا فيسمّون البساتين بالآبار الّتي فيها يقولون: بئر أريس، وبئر بضاعة، وبئر حاء وكلّها بساتين. هذا كلام صاحب التّحرير وأكثره أو كلّه لا يوافق عليه. واللّه أعلم.

والبئر مؤنّثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهي مشتقّة من بأرت أي حفرت وجمعها في القلّة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما. ومن العرب من يقلب الهمزة في أبآر وينقل فيقول آبار. وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة. واللّه أعلم.

قوله: (فاحتفزت كما يحتفز الثّعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزّاي، وروي بالرّاء. قال القاضي عياض: رواه عامّة شيوخنا بالرّاء عن العبدريّ وغيره. قال: وسمعنا عن الأسديّ عن أبي اللّيث الشّاشيّ عن عبد الغافر الفارسيّ عن الجلوديّ بالزّاي. وهو الصّواب. ومعناه تضاممت ليسعني المدخل. وكذا قال الشّيخ أبو عمرو: إنّه بالزّاي في الأصل الّذي بخطّ أبي عامر العبدريّ، وفي الأصل المأخوذ عن الجلوديّ وإنّها رواية الأكثرين وإنّ رواية الزّاي أقرب من حيث المعنى، ويدلّ عليه تشبيهه بفعل الثّعلب وهو تضامّه في المضايق. وأمّا صاحب التّحرير فأنكر الزّاي وخطّأ رواتها واختار الرّاء وليس اختياره بمختار. واللّه أعلم.

قوله: (فدخلت على رسول اللّه ﷺ فقال: أبو هريرة؟ فقلت: نعم) معناه أنت أبو هريرة. قوله: **(فقال: يا أبا هريرة وأعطاني نعليه، وقال: اذهب بنعليّ هاتين)** في هذا الكلام فائدة لطيفة فإنّه أعاد لفظة قال، وإنّما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضًا في كلام اللّه تعالى. قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ولمّا جاءهم كتابٌ من عند اللّه مصدّقٌ لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الّذين كفروا فلمّا جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: قال محمّد بن يزيد: قوله تعالى: ﴿فلمّا جاءهم﴾ تكرير للأوّل لطول الكلام. قال ومثله قوله تعالى: ﴿أيعدكم أنّكم إذا متّم وكنتم ترابًا وعظامًا أنّكم مخرجون﴾ أعاد ﴿أنّكم﴾ لطول الكلام. واللّه أعلم.

وأمّا إعطاؤه النّعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنّه لقي النّبيّ ﷺ ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ. ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدًا وإن كان خبره مقبولًا من غير هذا. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (**فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلّا اللّه مستيقنًا بها قلبه فبشّره بالجنّة**) معناه أخبرهم أنّ من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنّة. وإلّا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم. وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحقّ أنّه لا ينفع اعتقاد التّوحيد دون النّطق، ولا النّطق دون الاعتقاد. بل لا بدّ من الجمع بينهما. وقد تقدّم إيضاحه في أوّل الباب. وذكر القلب هنا للتّأكيد ونفي توهّم المجاز. إلّا فالاستيقان لا يكون إلّا بالقلب. قوله: (**فقال: ما هاتان النّعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتين نعلا رسول اللّه ﷺ** بعثني بهما) هكذا هو في جميع الأصول. (**فقلت: هاتين نعلا**) بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول اللّه ﷺ. فنصب هاتين بإضمار يعني وحذف هما الّتي هي المبتدأ للعلم به. وأمّا قوله: (**بعثني بهما**)فهكذا ضبطناه (**بهما**) على التّثنية وهو ظاهر. ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها (**بهامن غير ميم. وهو صحيح أيضًا. ويكون الضّمير عائدًا إلى العلامة؛ فإنّ النّعلين كانتا علامة. واللّه أعلم.**

قوله: (**فضرب عمر رضي اللّه عنه بين ثدييّ فخررت لاستي، فقال ارجع يا أبا هريرة**) أمّا قوله (**ثدييّ**) فتثنية ثدي بفتح الثّاء وهو مذكّر وقد يؤنّث في لغة قليلة. واختلفوا في اختصاصه بالمرأة. فمنهم من قال: يكون للرّجل والمرأة. ومنهم من قال: هو للمرأة خاصّة فيكون إطلاقه في الرّجل مجازًا واستعارة. وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرّجل وسأزيده إيضاحًا إن شاء اللّه تعالى في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وأمّا قوله: (**لاستي**) فهو اسم من أسماء الدّبر والمستحبّ في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال المجاز والألفاظ الّتي تحصّل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التّصريح بحقيقة لفظه. وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسّنن كقوله تعالى: ﴿أحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم﴾ ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ ﴿وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ﴾ ﴿أو جاء أحدٌ منكم من الغائط﴾ ﴿فاعتزلوا النّساء في المحيض﴾ وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحةٍ راجحة وهي إزالة اللّبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى ﴿الزّانية والزّاني﴾ وكقوله ﷺ: «**أنكتها**» وكقوله ﷺ: «**أدبر الشّيطان وله ضراط**» وكقول أبي هريرة رضي اللّه عنه: «**الحدث فساء أو ضراط**» ونظائر ذلك كثيرة، واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل. واللّه أعلم.

وأمّا دفع عمر رضي اللّه عنه له فلم يقصد به سقوطه وإيذاؤه بل قصد ردّه عمّا هو عليه، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره. قال القاضي عياض وغيره من العلماء

رحمهم الله: وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النّبيّ ﷺ اعتراضًا عليه وردًّا لأمره إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمّة وبشراهم، فرأى عمر رضي الله عنه أنّ كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتّكلوا، وأنّه أعود عليهم بالخير من معجّل هذه البشرى. فلمّا عرضه على النّبيّ ﷺ صوّبه فيه. والله تعالى أعلم. وفي هذا الحديث أنّ الإمام والكبير مطلقًا إذا رأى شيئًا ورأى بعض أتباعه خلافه أنّه ينبغي للتّابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه فإن ظهر له أنّ ما قاله التّابع هو الصّواب رجع إليه وإلّا بيّن للتّابع جواب الشّبهة الّتي عرضت له. والله أعلم.

قوله: (**فأجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه وإذا هو على أثري**) أمّا قوله: (**أجهشت**) فهو بالجيم والشّين المعجمة، والهمزة والهاء مفتوحتان. هكذا وقع في الأصول الّتي رأيناها. ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله: فجهشت بحذف الألف وهما صحيحان. قال أهل اللّغة. يقال: جهشت جهشًا وجهوشًا وأجهشت إجهاشًا. قال القاضي عياض رحمه الله: وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغيّر الوجه متهيّئ للبكاء، ولمّا يبك بعد. قال الطّبريّ: هو الفزع والاستغاثة. وقال أبو زيد: جهشت للبكاء والحزن والشّوق. والله أعلم.

وأمّا قوله: (**بكاء**) فهو منصوب على المفعول له. وقد جاء في رواية (**للبكاء**)، والبكاء يمدّ ويقصر لغتان. وأمّا قوله (**وركبني عمر**) فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة. وأمّا قوله (**على أثري**) ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة وإسكان الثّاء وبفتحهما. والله أعلم.

قوله: (**بأبي أنت وأمّي**) معناه أنت مفدًّى أو أفديك بأبي وأمّي. واعلم أنّ حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدّم في أثناء الكلام منه جمل. ففيه جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلّمهم ويفيدهم ويفتيهم. وفيه ما قدّمناه أنّه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثمّ قال: وغيرهم. وفيه بيان ما كانت الصّحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشّفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه ﷺ. وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه. وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودّة بينهما أو غير ذلك. فإنّ أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقرّه النّبيّ ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنّه أنكر عليه. وهذا غير مختصّ بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابّته ونحو ذلك من التّصرّف الّذي يعلم أنّه لا يشقّ على صاحبه. هذا هو المذهب الصّحيح الّذي عليه جماهير السّلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم، وصرّح به أصحابنا. قال أبو عمر بن عبد البرّ: وأجمعوا على أنّه لا يتجاوز الطّعام وأشباهه إلى الدّراهم والدّنانير وأشباههما. وفي ثبوت الإجماع في حقّ من يقطع بطيب قلب

صاحبه بذلك نظر. ولعلّ هذا يكون في الدّراهم الكثيرة الّتي يشكّ أو قد يشكّ في رضاه بها فإنّهم اتّفقوا على أنّه إذا تشكّك لا يجوز التّصرّف مطلقًا فيما تشكّك في رضاه به. ثمّ دليل الجواز في الباب الكتاب والسّنّة وفعل وقول أعيان الأمّة. فالكتاب قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أو صديقكم﴾ والسّنّة هذا الحديث، وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه. وأفعال السّلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى. واللّه تعالى أعلم.

وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامةٍ يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة. وفيه ما قدّمناه من الدّلالة لمذهب أهل الحقّ أنّ الإيمان المنجي من الخلود في النّار لا بدّ فيه من الاعتقاد والنّطق. وفيه جواز إمساك بعض العلوم الّتي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة. وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة، وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة، ورجوعه عمّا أمر به بسببه. وفيه جواز قول الرّجل للآخر بأبي أنت وأمّي. قال القاضي عياض رحمه اللّه: وقد كرهه بعض السّلف. وقال: لا يفدى بمسلم. والأحاديث الصّحيحة تدلّ على جوازه سواء كان المفدّى به مسلمًا أو كافرًا حيًّا كان أو ميّتًا. وفيه غير ذلك. واللّه أعلم.

قول مسلم رحمه اللّه: (حدّثني إسحاق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدّثني أبي عن قتادة حدّثنا أنس بن مالك رضي اللّه عنه) هذا الإسناد كلّه بصريّون إلّا إسحاق فإنّه نيسابوريٌّ فيكون الإسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريّين وباقيه بصريّون.

قوله: (فأخبر بها معاذ عند موته تأثّمًا) هو بفتح الهمزة وضمّ المثلّثة المشدّدة. قال أهل اللّغة: تأثّم الرّجل إذا فعل فعلًا يخرج به من الإثم. وتحرّج أزال عنه الحرج. وتحنّث أزال عنه الحنث. ومعنى تأثّم معاذٍ أنّه كان يحفظ علمًا يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممّن كتم علمًا وممّن لم يمتثل أمر رسول اللّه ﷺ في تبليغ سنّته فيكون آثمًا فاحتاط وأخبر بهذه السّنّة مخافةً من الإثم وعلم أنّ النّبيّ ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم. قال القاضي عياض رحمه اللّه: لعلّ معاذًا لم يفهم من النّبيّ ﷺ النّهي لكن كسر عزمه عمّا عرض له من بشراهم بدليل حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه «**من لقيت يشهد أن لا إله إلّا اللّه مستيقنًا قلبه فبشّره بالجنّة**» قال: أو يكون معناه بلّغه بعد ذلك أمر النّبيّ ﷺ لأبي هريرة وخاف أن يكتم علمًا علمه فيأثم أو يكون حمل النّهي على إذاعته. وهذا الوجه ظاهر. وقد اختاره الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه فقال: منعه من التّبشير العامّ خوفًا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغترّ ويتّكل. وأخبر به ﷺ على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتّكال من أهل المعرفة. فإنّه أخبر به معاذًا فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصّة من رآه أهلًا لذلك. قال: وأمّا أمره ﷺ في حديث

أبي هريرة بالتّبشير فهو من تغيّر الاجتهاد. وقد كان الاجتهاد جائزًا له وواقعًا منه ﷺ عند المحقّقين وله مزيّة على سائر المجتهدين بأنّه لا يقرّ على الخطأ في اجتهاده. ومن نفى ذلك وقال: لا يجوز له ﷺ القول في الأمور الدّينيّة إلّا عن وحي فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه ﷺ عند مخاطبته عمر رضي اللّه عنه وحي بما أجابه به ناسخٌ لوحي سبق بما قاله أوّلًا ﷺ هذا كلام الشّيخ. وهذه المسألة وهي اجتهاده ﷺفيها تفصيل معروف. فأمّا أمور الدّنيا فاتّفق العلماء رضي اللّه عنهم على جواز اجتهاده ﷺ. فيها ووقوعه منه. وأمّا أحكام الدّين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ لأنّه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى. وقال جماعة: لا يجوز له لقدرته على اليقين. وقال بعضهم: كان يجوز في الحروب دون غيرها. وتوقّف في كلّ ذلك آخرون: ثمّ الجمهور الّذين جوّزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون منهم: وجد ذلك. وقال آخرون: لم يوجد. وتوقّف آخرون. ثمّ الأكثرون الّذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزًا عليه ﷺ. فذهب المحقّقون إلى أنّه لم يكن جائزًا عليه ﷺ. وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقرّ عليه بخلاف غيره. وليس هذا موضع استقصاء هذا. واللّه أعلم.

قوله: (حدّثنا شيبان بن فرّوخ) هو بفتح الفاء وضمّ الرّاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلميّة. قال صاحب كتاب العين فرّوخ اسم ابن لإبراهيم الخليل ﷺ هو أبو العجم. وكذا نقل صاحب المطالع وغيره: أنّ فرّوخ بنٌ لإبراهيم ﷺ وأنّه أبو العجم. وقد نصّ جماعة من الأئمّة على أنّه لا ينصرف لما ذكرناه. واللّه أعلم.

قوله: (حدّثني ثابت عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: حدّثني محمود بن الرّبيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت: حديث بلغني عنك) هذا اللّفظ شبيه بما تقدّم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصّنابحيّ عن عبادة بن الصّامت رضي اللّه عنه، وقد قدّمنا بيانه واضحًا. وتقرير هذا الّذي نحن فيه حدّثني محمود بن الرّبيع عن عتبان بحديثٍ قال فيه محمود: قدمت المدينة فلقيت عتبان. وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه إحداهما: أنّه اجتمع فيه ثلاثة صحابيّون بعضهم عن بعض وهم أنس، ومحمود، وعتبان. والثّانية: أنّه من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فإنّ أنسًا أكبر من محمود سنًّا وعلمًا ومرتبة. رضي اللّه عنهم أجمعين. وقد قال في الرّواية الثّانية **(عن ثابت عن أنس قال: حدّثني عتبان بن مالك)**، وهذا لا يخالف الأوّل؛ فإنّ أنسًا سمعه أوّلًا من محمود عن عتبان، ثمّ اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه. واللّه أعلم.

و **(عتبان)** بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثنّاة من فوق ساكنة ثمّ باء موحّدة. وهذا الّذي ذكرناه من كسر العين هو الصّحيح المشهور الّذي لم يذكر الجمهور سواه. وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضّمّ أيضًا. واللّه أعلم.

قوله: (أصابني في بصري بعض الشّيء) وقال في الرّواية الأخرى: **(عمي)**، يحتمل أنّه أراد ببعض الشّيء العمى، وهو ذهاب البصر جميعه، ويحتمل أنّه أراد به ضعف البصر،

وذهاب معظمه، وسمّاه عمّى في الرّواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إيّاه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السّلامة. واللّه أعلم.

قوله: (**ثمّ أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم**) أمّا (**عظم**) فهو بضمّ العين وإسكان الظّاء أي معظمه. وأمّا (**كبره**) فبضمّ الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره؛ لكنهم رجّحوا الضّمّ وقرئ قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿والّذي تولّى كبره﴾ بكسر الكاف وضمّها. الكسر قراءة القرّاء السّبعة، والضّمّ في الشّواذّ. قال الإمام أبو إسحاق الثّعلبيّ المفسّر رحمه اللّه قراءة العامّة بالكسر، وقراءة حميد الأعرج، ويعقوب الحضرميّ بالضّمّ. قال أبو عمرو بن العلاء: هو خطأ. قال الكسائيّ: هما لغتان. واللّه أعلم.

ومعنى قوله: (**أسندوا عظم ذلك وكبره**) أنّهم تحدّثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة، وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك. وأمّا قوله (**ابن دخشم**) فهو بضمّ الدّال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضمّ الشّين المعجمة وبعدها ميم. هكذا ضبطناه في الرّواية الأولى، وضبطناه في الثّانية بزيادة ياء بعد الخاء على التّصغير. وهكذا هو في معظم الأصول. وفي بعضها في الثّانية مكبّر أيضًا ثمّ إنّه في الأولى بغير ألف ولام، وفي الثّانية بالألف واللّام. قال القاضي عياض رحمه اللّه: رويناه دخشم مكبّرًا ودخيشم مصغّرًا. قال: ورويناه في غير مسلم بالنّون بدل الميم مكبّرًا ومصغّرًا. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح: ويقال أيضًا: ابن الدّخش بكسر الدّال والشّين. واللّه أعلم.

واعلم أنّ مالك بن دخشم هذا من الأنصار. ذكر أبو عمر بن عبد البرّ اختلافًا بين العلماء في شهوده العقبة. قال: ولم يختلفوا أنّه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. قال: ولا يصحّ عنه النّفاق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتّهامه. هذا كلام أبي عمر رحمه اللّه. قلت: وقد نصّ النّبيّ ﷺ على إيمانه باطنًا وبراءته من النّفاق بقوله ﷺ في رواية البخاريّ رحمه اللّه. «**ألا تراه قال لا إله إلّا اللّه يبتغي بها وجه اللّه تعالى**» فهذه شهادة من رسول اللّه ﷺ له بأنّه قالها مصدّقًا بها معتقدًا صدقها متقرّبًا بها إلى اللّه تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف. فلا ينبغي أن يشكّ في صدق إيمانه رضي اللّه عنه. وفي هذه الزّيادة ردّ على غلاة المرجئة القائلين بأنّه يكفي في الإيمان النّطق من غير اعتقاد فإنّهم تعلّقوا بمثل هذا الحديث. وهذه الزّيادة تدمغهم. واللّه أعلم.

قوله: (**ودّوا أنّه دعا عليه فهلك وودّوا أنّه أصابه شرّ**) وهكذا هو في بعض الأصول (**شرّ**)، وفي بعضها (**بشرّ**)، بزيادة الباء الجارّة وفي بعضها (**شيء**)، وكلّه صحيح. وفي هذا دليل على جواز تمنّي هلاك أهل النّفاق والشّقاق، ووقوع المكروه بهم. قوله: (**فخطّ لي مسجدًا**) أي أعلم لي على موضع لأتّخذه مسجدًا أي موضعًا أجعل صلاتي فيه متبرّكًا بآثارك. واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدّم كثير منها. ففيه جواز التّبرّك بآثار الصّالحين. وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إيّاهم. وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحةٍ تعرض. وفيه جواز الجماعة في صلاة النّافلة. وفيه أنّ السّنّة في نوافل النّهار ركعتان كاللّيل. وفيه جواز الكلام والتّحدّث بحضرة المصلّين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبس في صلاتهم أو نحوه. وفيه جواز إمامة الزّائر المزور برضاه. وفيه ذكر من يتّهم بريبةٍ أو نحوها للأئمّة وغيرهم ليتحرّز منه. وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشّرعيّة لقول أنس لابنه: اكتبه، بل هي مستحبّة، وجاء في الحديث النّهي عن كتب الحديث، وجاء الإذن فيه فقيل: كان النّهي لمن خيف اتّكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكّنه منه، والإذن لمن لا يتمكّن من الحفظ. وقيل: كان النّهي أوّلًا لمّا خيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لمّا أمن من ذلك. وكان بين السّلف من الصّحابة والتّابعين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثمّ أجمعت الأمّة على جوازها واستحبابها والله أعلم.

وفيه البداءة بالأهمّ فالأهمّ؛ فإنّه ﷺ في حديث عتبان هذا بدأ أوّل قدومه بالصّلاة ثمّ أكل. وفي حديث زيارته لأمّ سليم بدأ بالأكل، ثمّ صلّى. لأنّ المهمّ في حديث عتبان هو الصّلاة فإنّه دعاه لها، وفي حديث أمّ سليم دعته للطّعام. ففي كلّ واحد من الحديثين بدأ بما دعي إليه والله أعلم.

وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارةٍ أو ضيافةٍ أو نحوها. وفيه غير ذلك ممّا قدّمناه، وما حذفناه. والله أعلم بالصّواب، وله الحمد والنّعمة، والفضل والمنّة، وبه التّوفيق والعصمة.

* * *

(١١) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنِ ارْتَكَبَ المَعَاصِيَ الكَبَائِرَ

٥٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ وَبِشْرُ بْنُ الحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

(بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنِ ارْتَكَبَ المَعَاصِيَ الكَبَائِرَ)

الشرح: قوله ﷺ: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ

ﷺ رسولًا) قال صاحب التّحرير رحمه اللّه: معنى رضيت بالشّيء قنعت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره. فمعنى الحديث لم يطلب غير اللّه تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام،ولم يسلك إلّا ما يوافق شريعة محمّد ﷺ. ولا شكّ في أنّ من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه. وقال القاضي عياض رحمه اللّه: معنى الحديث صحّ إيمانه واطمأنّت به نفسه وخامر باطنه؛ لأنّ رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه؛ لأنّ من رضي أمرًا سهل عليه. فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات اللّه تعالى، ولذّت له. واللّه أعلم.

وفي الإسناد الدّراورديّ وقد تقدّم بيانه في المقدّمة. وفيه يزيد بن عبد اللّه بن الهاد هو يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد. هكذا يقوله المحدّثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربيّة فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي. واللّه أعلم. وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه اللّه لم يروه البخاريّ رحمه اللّه في صحيحه.

* * *

(١٢) بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً. وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.**» [خ: ٩]

٥٨ - (. . .) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ. أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**».

٥٩ - (٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ. فَقَالَ: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**». [خ: ٢٤]

(. . .) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

٦٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ المُثَنَّى) قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ. [خ: ٦١١٧]

٦١ - (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ (**وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ**) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا. وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ. فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» قَالَ: أَوْ قَالَ: «**الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ أَوِ الحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ. وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ. وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ. فَغَضِبَ عِمْرَانُ. قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ العَدَوِيَّ يَقُولُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الإِيمَانِ)

الشرح: قوله: (**أبو عامر العقديّ**) هو بفتح العين والقاف. واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس. وقد تقدّم بيانه واضحًا في أوّل المقدّمة في باب النّهي عن الرّواية عن الضّعفاء.

قوله ﷺ: (**الإيمان بضع وسبعون شعبة**) هكذا رواه عن أبي عامر العقديّ عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ. وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد اللّه بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستّون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستّون على الشّكّ. ورواه البخاريّ في أوّل الكتاب من رواية العقديّ بضع وستّون بلا شكّ. ورواه أبو داود والتّرمذيّ وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شكّ ورواه التّرمذيّ من طريق آخر وقال فيه أربعة وستّون بابًا.

واختلف العلماء في الرّاجحة من الرّوايتين فقال القاضي عياض: الصّواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرّواة بضع وستّون وقال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله تعالى: هذا الشّكّ الواقع في رواية سهيل هو من سهيل. كذا. قاله الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله. وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شكّ. وأمّا سليمان بن بلال فإنّه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شكّ وهي الرّواية الصّحيحة أخرجاها في الصّحيحين غير أنّها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاريّ بضع وستّون. وقد نقلت كلّ واحدة عن كلّ واحد من الكتابين ولا إشكال في أنّ كلّ واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلفوا في التّرجيح قال: والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقلّ. قال: ومنهم من رجّح رواية الأكثر، وإيّاها اختار أبو عبد الله الحليميّ؛ فإنّ الحكم لمن حفظ الزّيادة جازمًا بها.

قال الشّيخ: ثمّ إنّ الكلام في تعيين هذه الشّعب يطول وقد صنّفت في ذلك مصنّفات. ومن أغزرها فوائد كتاب **(المنهاج)** لأبي عبد الله الحليميّ إمام الشّافعيّين ببخارى. وكان من رفعاء أئمّة المسلمين. وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله في كتابه الجليل الحفيل كتاب **«شعب الإيمان»** هذا كلام الشّيخ.

قال القاضي عياض رحمه الله: البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فأمّا بضعة اللّحم فبالفتح لا غير. والبضع في العدد ما بين الثّلاث والعشر. وقيل: من ثلاث إلى تسع. وقال الخليل: البضع سبع. وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين. ولا يقال في اثني عشر. قلت: وهذا القول هو الأشهر الأظهر. وأمّا الشّعبة فهي القطعة من الشّيء فمعنى الحديث: بضع وسبعون خصلة.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد تقدّم أنّ أصل الإيمان في اللّغة التّصديق، وفي الشّرع تصديق القلب واللّسان. وظواهر الشّرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا **(أفضلها لا إله إلّا الله)**، وآخرها **(إماطة الأذى عن الطّريق)**، وقد قدّمنا أنّ كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطّاعات، وأنّ التزام الطّاعات وضمّ هذه الشّعب من جملة التّصديق، ودلائل عليه، وأنّها خلق أهل التّصديق فليست خارجة عن اسم الإيمان الشّرعيّ ولا اللّغويّ. وقد نبّه ﷺ على أنّ أفضلها التّوحيد المتعيّن على كلّ أحد، والّذي لا يصحّ شيء من الشّعب إلّا بعد صحّته. وأدناها ما يتوقّع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم. وبقي بين هذين الطّرفين أعداد لو تكلّف المجتهد تحصيلها بغلبة الظّنّ، وشدّة التّتبع لأمكنه. وقد فعل ذلك بعض من تقدّم. وفي الحكم بأنّ ذلك مراد النّبيّ ﷺ صعوبة، ثمّ إنّه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محقّقة، والإيمان بأنّها هذا العدد واجب في الجملة. هذا كلام القاضي رحمه الله.

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبّان - بكسر الحاء - : تتبّعت معنى هذا الحديث مدّة، وعددت الطّاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيرًا، فرجعت إلى السّنن فعددت كلّ طاعة عدّها رسول اللّه ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسّبعين، فرجعت إلى كتاب اللّه تعالى فقرأته بالتّدبّر وعددت كلّ طاعة عدّها اللّه تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسّبعين، فضممت الكتاب إلى السّنن، وأسقطت المعاد فإذا كلّ شيء عدّه اللّه تعالى ونبيّه ﷺ من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أنّ مراد النّبيّ ﷺ أنّ هذا العدد في الكتاب والسّنن.

وذكر أبو حاتم رحمه اللّه جميع ذلك في كتاب وصف الإيمان وشعبه وذكر أنّ رواية من روى بضع وستّون شعبة أيضًا صحيحة؛ فإنّ العرب قد تذكر للشّيء عددًا ولا تريد نفي ما سواه. وله نظائر أوردها في كتابه منها في أحاديث الإيمان والإسلام. واللّه تعالى أعلم.

قوله: **(والحياء شعبة من الإيمان)** وفي الرّواية الأخرى **(الحياء من الإيمان)** وفي الأخرى **(الحياء لا يأتي إلّا بخير)** وفي الأخرى **(الحياء خير كلّه أو قال كلّه خير)** الحياء ممدود وهو الاستحياء. قال الإمام الواحديّ رحمه اللّه تعالى: قال أهل اللّغة الاستحياء من الحياة، واستحيا الرّجل: من قوّة الحياة فيه لشدّة علمه بمواقع العيب. قال: فالحياء من قوّة الحسّ ولطفه وقوّة الحياة. وروينا في رسالة الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيريّ عن السّيّد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي اللّه عنه قال: الحياء رؤية الآلاء أي النّعم، ورؤية التّقصير، فيتولّد بينهما حالةٌ تسمّى الحياء. وقال القاضي عياض وغيره من الشّرّاح: إنّما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنّه قد يكون تخلّقًا واكتسابًا كسائر أعمال البرّ، وقد يكون غريزة ولكنّ استعماله على قانون الشّرع يحتاج إلى اكتساب ونيّة وعلم فهو من الإيمان بهذا، ولكونه باعثًا على أفعال البرّ، ومانعًا من المعاصي. وأمّا كون الحياء خيرًا كلّه، ولا يأتي إلّا بخير فقد يشكل على بعض النّاس من حيث إنّ صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحقّ من يجلّه،فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك ممّا هو معروف في العادة. وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمّة منهم الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه أنّ هذا المانع الّذي ذكرناه ليس بحياءٍ حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وإنّما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازًا لمشابهته الحياء الحقيقيّ وإنّما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التّقصير في حقّ ذي الحقّ، ونحو هذا، ويدلّ عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي اللّه عنه، واللّه أعلم.

قوله ﷺ: **(وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق)** أي تنحيته وإبعاده. والمراد بالأذى كلّ ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره.

قوله: **(يعظ أخاه في الحياء)** أي ينهاه عنه، ويقبّح له فعله، ويزجره عن كثرته. فنهاه النّبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: دعه فإنّ الحياء من الإيمان. أي دعه على فعل الحياء وكفّ عن نهيه. ووقعت لفظة **(دعه)** في البخاريّ ولم تقع في مسلم.

قول مسلم رحمه الله: **(حدّثنا محمّد بن المثنى ومحمّد بن بشّار قالا: حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا السّوّار يحدّث أنه سمع عمران بن الحصين)**وقال مسلم في الطّريق الثّاني **(حدّثنا يحيى بن حبيب الحارثيّ حدّثنا حمّاد بن زيد عن إسحاق وهو ابن سويد أنّ أبا قتادة حدّث قال: كنا عند عمران بن الحصين في رهط فحدّثنا إلى آخره)**، هذان الإسنادان كلّهم بصريّون وهذا من النّفائس اجتماع الإسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريّون. وشعبة وإن كان واسطيًا فهو بصريٌّ أيضًا، فكان واسطيًا بصريًا فإنّه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها. وأمّا **(أبو السّوّار)** فهو بفتح السّين المهملة وتشديد الواو وآخره راءٌ واسمه حسّان بن حريث العدويّ. وأمّا **(أبو قتادة)** هذا فاسمه تميم بن نذير بضمّ النّون وفتح الذّال المعجمة العدويّ، ويقال تميم بن الزّبير، ويقال ابن يزيد بالزّاي، ذكره الحاكم أبو أحمد.

وأمّا الرّهط فهو ما دون العشرة من الرّجال خاصّة لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللّفظ والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط. قوله: **(فقال بشير بن كعب إنّا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أنّ منه سكينة ووقارًا لله تعالى، ومنه ضعف. فغضب عمران حتّى احمرّتا عيناه وقال أنا أحدّثك عن رسول الله ﷺ** وتعارض فيه إلى قوله فما زلنا نقول: إنّه منّا يا أبا نجيد، إنّه لا بأس به) أمّا **(بشير)** فبضمّ الباء وفتح الشّين وقد تقدّم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول، وقد تقدّم هو أيضًا في أوّل المقدّمة. وأمّا نجيد فبضمّ النّون وفتح الجيم وآخره دال مهملة. وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كنّي بابنه نجيد.

وأمّا الضّعف فبفتح الضّاد وضمّها لغتان مشهورتان. وقوله **(حتّى احمرّتا عيناه)** كذا هو في الأصول وهو صحيح جارٍ على لغة أكلوني البراغيث ومثله ﴿وأسرّوا النّجوى الّذين ظلموا﴾ على أحد المذاهب فيها ومثله **«يتعاقبون فيكم ملائكة»** وأشباهه كثيرة معروفة. ورويناه في سنن أبي داود **(واحمرّت عيناه)** من غير ألفٍ وهذا ظاهر. وأمّا إنكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال: **(منه ضعف)** بعد سماعه قول النّبيّ ﷺ أنّه خير كلّه. ومعنى تعارض تأتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه. وقولهم: **(إنّه منّا لا بأس به)** معناه ليس هو ممّن يتّهم بنفاقٍ أو زندقة أو بدعة أو غيرها ممّا يخالف به أهل الاستقامة. والله أعلم.

قول مسلم رحمه الله: **(أنبأنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النّضر حدّثنا أبو نعامة العدويّ قال: سمعت حجير بن الرّبيع العدويّ يقول: عن عمران بن الحصين)** هذا

الإسناد أيضًا كلّه بصريّون إلّا إسحاق فإنّه مروزيّ. فأمّا **(النّضر)** فهو ابن شميل الإمام الجليل. وأمّا **(أبو نعامة)** فبفتح النّون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثّقات الّذين اختلطوا قبل موتهم. وقد قدّمنا في الفصول وبعدها أنّ ما كان في الصّحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنّه علم أنّه أخذ عنهم قبل الاختلاط. وأمّا **(حجير)** فبضمّ الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راءٌ. واللّه أعلم بالصّواب وله الحمد والمنّة.

* * *

(١٣) بَاب جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلَام

٦٢ - (٣٨) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ** قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ **كُلُّهُمْ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: **قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ)** قَالَ: **«قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»**.

(بَاب جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلَام)

الشرح: قوله: **(قلت يا رسول اللّه قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال: قل آمنت باللّه ثمّ استقم)** قال القاضي عياض رحمه اللّه: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إنّ الّذين قالوا ربّنا اللّه ثمّ استقاموا﴾ أي وحّدوا اللّه، وآمنوا به، ثمّ استقاموا فلم يحيدوا عن التّوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفّوا على ذلك. وعلى ما ذكرناه أكثر المفسّرين من الصّحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث إن شاء اللّه تعالى. هذا آخر كلام القاضي رحمه اللّه. وقال ابن عبّاس رضي اللّه عنهما في قول اللّه تعالى: ﴿فاستقم كما أمرت﴾ ما نزلت على رسول اللّه ﷺ في جميع القرآن آية أشدّ ولا أشقّ عليه من هذه الآية ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أسرع إليك الشّيب فقال: **«شيّبتني هود وأخواتها»** قال الأستاذ أبو القاسم القشيريّ في رسالته: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيمًا في حالته ضاع سعيه وخاب جهده. قال: وقيل: الاستقامة لا يطيقها إلّا الأكابر لأنّها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرّسوم والعادات، والقيام بين يدي اللّه تعالى على حقيقة الصّدق. ولذلك قال ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا»**. وقال الواسطيّ الخصلة الّتي بها كملت المحاسن، وبفقدها قبحت المحاسن. واللّه أعلم.

ولم يرو مسلم رحمه اللّه في صحيحه لسفيان بن عبد اللّه الثّقفيّ راوي هذا الحديث عن النّبيّ ﷺ شيئًا. وروى التّرمذيّ هذا الحديث وزاد فيه: **(قلت: يا رسول اللّه ما**

أخوف ما أخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثمّ قال: هذا) والله أعلم.

* * *

(١٤) بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَام وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

٦٣ - (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بن الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ: ١٢]

٦٤ - (٤٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [خ: ١٠ مختصرًا]

٦٥ - (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [خ: ١٠ بزيادة من حديث جابر]

٦٦ - (٤٢) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . [خ: ١١]

(بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ)

الشرح: فيه: (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ أيّ الإسلام خيرٌ؟ قال: تطعم الطّعام وتقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية (أيّ المسلمين خيرٌ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده)، وفي رواية جابر (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العلماء رحمهم الله: قوله: أيّ الإسلام خير؟ معناه أيّ خصاله وأموره وأحواله. قالوا: وإنّما وقع اختلاف

الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السّائل والحاضرين؛ فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السّلام وإطعام الطّعام أكثر وأهمّ لما حصل من إهمالهما والتّساهل في أمورهما، ونحو ذلك. وفي الموضع الآخر إلى الكفّ عن إيذاء المسلمين.

وقوله ﷺ: **(من سلم المسلمون من لسانه ويده)** معناه من لم يؤذ مسلمًا بقولٍ ولا فعلٍ. وخصّ اليد بالذّكر لأنّ معظم الأفعال بها. وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه. واللّه تعالى أعلم. وقوله ﷺ **(من سلم المسلمون من لسانه ويده)** قالوا: معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصّفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد أي الكامل، أو المحبوب. وكما يقال: النّاس العرب، والمال الإبل. فكلّه على التّفضيل لا للحصر. ويدلّ على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أيّ المسلمين خير؟ قال: **«من سلم المسلمون من لسانه ويده»** ثمّ إنّ كمال الإسلام والمسلم متعلّق بخصالٍ أخر كثيرة، وإنّما خصّ ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصّة. واللّه أعلم.

ومعنى **(تقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف)** أي تسلّم على كلّ من لقيته، عرفته أم لم تعرفه. ولا تخصّ به من تعرفه كما يفعله كثيرون من النّاس. ثمّ إنّ هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلّم ابتداء على كافر. وفي هذه الأحاديث جمل من العلم. ففيها الحثّ على إطعام الطّعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكفّ عمّا يؤذيهم بقولٍ أو فعلٍ بمباشرةٍ أو سبب والإمساك عن احتقارهم. وفيها الحثّ على تألّف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادّهم واستجلاب ما يحصّل ذلك. قال القاضي رحمه اللّه: والألفة إحدى فرائض الدّين وأركان الشّريعة ونظام شمل الإسلام. قال: وفيه بذل السّلام لمن عرفت ولمن لم تعرف وإخلاص العمل فيه للّه تعالى لا مصانعة ولا ملقًا. وفيه مع ذلك استعمال خلق التّواضع وإفشاء شعار هذه الأمّة. واللّه تعالى أعلم.

وأمّا أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه اللّه. في الإسناد الأوّل: **(وحدّثنا محمّد بن رمح بن المهاجر حدّثنا اللّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد اللّه بن عمرو)** يعني ابن العاصي . قال مسلم رحمه اللّه: (وحدّثني أبو الطّاهر أحمد بن عمرو المصريّ أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنّه سمع عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما) وهذان الإسنادان كلّهم مصريّون أئمّة جلّةٌ وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم بل في غيره؛ فإنّ اتّفاق جميع الرّواة في كونهم مصريّين في غاية القلّة، ويزداد قلّةً باعتبار الجلالة. فأمّا **(عبد اللّه بن عمرو بن العاصي رضي اللّه عنهما)** فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدّة ورعه وزهادته وإكثاره من الصّلاة والصّيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها. فرضي اللّه عنه.

وأمّا **(أبو الخير)** بالخاء المعجمة واسمه مرثد بالمثلّثة ابن عبد اللّه اليزنيّ بفتح المثنّاة

تحت والزّاي منسوب إلى يزن بطن من حمير. قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة. وأمّا **(يزيد بن أبي حبيب)** فكنيته أبو رجاء وهو تابعيٌّ. قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليمًا عاقلًا، وكان أوّل من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدّثون بالفتن والملاحم والتّرغيب في الخير. وقال اللّيث بن سعد: يزيد سيّدنا وعالمنا. واسم أبي حبيب سويد. وأمّا اللّيث بن سعد رضي اللّه عنه فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر. ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشّافعيّ، وابن بكير رحمهما اللّه تعالى أنّ اللّيث أفقه من مالك رضي اللّه عنهم أجمعين. فهذان صاحبا مالك رحمه اللّه وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع، وإجلال مالك، ومعرفتهما بأحواله. هذا كلّه مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي اللّه عنه. قال محمّد بن رمح: كان دخل اللّيث ثمانين ألف دينار ما أوجب اللّه تعالى عليه زكاة قطّ. وقال قتيبة: لمّا قدم اللّيث أهدى له مالك من طرف المدينة، فبعث إليه اللّيث ألف دينار. وكان اللّيث مفتي أهل مصر في زمانه.

وأمّا **(محمّد بن رمح)** فقال: ابن يونس: هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم النّاس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنّها طيّبة الأصل. وذكره النّسائيّ فقال: ما أخطأ في حديث، ولو كتب عن مالك لأثبتّه في الطّبقة الأولى من أصحاب مالك. وأثنى عليه غيرهما. واللّه أعلم.

وأمّا **(عبد اللّه بن وهب)** فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه وإخبارهم بأنّ حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكلّه أمر معروف مشهور في كتب أئمّة هذا الفنّ. وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي اللّه عنه أنّه لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقه إلّا إلى ابن وهب رحمه اللّه. وأمّا **(عمرو بن الحارث)** فهو مفتي أهل مصر في زمنه وقارئهم. قال أبو زرعة رحمه اللّه: لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال أبو حاتم: كان أحفظ النّاس في زمانه، وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث درّة الغوّاص. وقال: هو مرتفع الشّأن. وقال ابن وهب: سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخًا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث. رحمه اللّه. واللّه أعلم.

قوله في الإسناد الآخر: **(أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزّبير)** أمّا **(أبو عاصم)** فهو الضّحّاك بن مخلّد. وأمّا **(ابن جريج)** فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وأمّا **(أبو الزّبير)** فهو محمّد بن مسلم بن تدرّس. وقد تقدّم بيانهم.

وفي الإسناد الآخر **(أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى)** فأبو بردة الأوّل اسمه بريد بضمّ الموحّدة: وقد سمّاه في الرّواية الأخرى. وأبو بردة الثّاني اختلف في اسمه. فقال الجمهور: اسمه عامر. وقال يحيى بن معين في إحدى الرّوايتين عنه: عامرٌ. كما قال

الجمهور. وفي الأخرى: الحارث. وأمّا (أبو موسى) فهو الأشعريّ واسمه عبد اللّه بن قيس وإنّما نقصد بذكر مثل هذا وإن كان عند أهل هذا الفنّ من الواضحات المشهورات الّتي لا حاجة إلى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصًا بالفضلاء بل هو موضوعٌ لإفادة من لم يتمكّن في هذا الفنّ. واللّه تعالى أعلم بالصّواب.

* * *

(١٥) بَاب بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ

٦٧ - (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»**. [خ: ١٦]

٦٨ - (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ»**.

(. . .) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»**.

(بَاب بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ)

الشرح: قوله ﷺ **(ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان من كان اللّه ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما، وأن يحبّ المرء لا يحبّه إلّا للّه، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه اللّه منه كما يكره أن يقذف في النّار)** وفي رواية: **(من أن يرجع يهوديًا أو نصرانيًا)**.

هذا حديث عظيمٌ أصل من أصول الإسلام. قال العلماء رحمهم اللّه: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطّاعات وتحمّل المشقّات في رضا اللّه عزّ وجلّ، ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدّنيا، ومحبّة العبد ربّه سبحانه وتعالى بفعل طاعته، وترك مخالفته،

وكذلك محبّة رسول اللّه ﷺ. قال القاضي رحمه اللّه: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدّم: (**ذاق طعم الإيمان من رضي باللّه ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمّدٍ ﷺ رسولًا**) وذلك أنّه لا يصحّ المحبّة للّه ورسوله ﷺ حقيقة وحبّ الآدميّ في اللّه ورسوله ﷺ وكراهة الرّجوع إلى الكفر إلّا لمن قوّى بالإيمان يقينه، واطمأنّت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه. وهذا هو الّذي وجد حلاوته. قال: والحبّ في اللّه من ثمرات حبّ اللّه. قال بعضهم: المحبّة مواطأة القلب على ما يرضي الرّبّ سبحانه؛ فيحبّ ما أحبّ، ويكره ما كره. واختلفت عبارات المتكلّمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلّا في اللّفظ. وبالجملة أصل المحبّة الميل إلى ما يوافق المحبّ، ثمّ الميل قد يكون لما يستلذّه الإنسان، ويستحسنه كحسن الصّورة والصّوت والطّعام ونحوها وقد يستلذّه بعقله للمعاني الباطنة كمحبّة الصّالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقًا، وقد يكون لإحسانه إليه، ودفعه المضارّ والمكاره عنه. وهذه المعاني كلّها موجودة في النّبيّ ﷺ لما جمع من جمال الظّاهر والباطن، وكمال خلال الجلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إيّاهم إلى الصّراط المستقيم، ودوام النّعم، والإبعاد من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أنّ هذا متصوّر في حقّ اللّه تعالى، فإنّ الخير كلّه منه سبحانه وتعالى. قال مالك وغيره: المحبّة في اللّه من واجبات الإسلام. هذا كلام القاضي رحمه اللّه. وأمّا قوله ﷺ: (**يعود أو يرجع**) فمعناه يصير. وقد جاء العود والرّجوع بمعنى الصّيرورة. وأمّا أبو قلابة المذكور في الإسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللّام وبالباء الموحّدة واسمه عبد اللّه بن زيد.

وأمّا قول مسلم: (حدّثنا ابن مثنى وابن بشّار قالا: حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس رضي اللّه عنه) فهذا إسنادٌ كلّه بصريّون. وقد قدّمنا أنّ شعبة واسطيٌّ بصريٌّ. واللّه تعالى أعلم بالصّواب.

* * *

(١٦) بَاب وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالوَلَدِ وَالوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ المَحَبَّة

٦٩ - (٤٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ح وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ **«لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ» (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ الرَّجُلُ) «حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».**

٧٠ - (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ

ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ: ١٥]

(بَاب وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالوَلَدِ وَالوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ المَحَبَّةِ)

الشرح: قوله ﷺ: **(لا يؤمن عبد حتّى أكون أحبّ إليه من أهله وماله والنّاس أجمعين)** وفي الرّواية الأخرى **(من ولده ووالده والنّاس أجمعين)**، قال الإمام أبو سليمان الخطّابيّ: لم يرد به حبّ الطّبع، بل أراد به حبّ الاختيار، لأنّ حبّ الإنسان نفسه طبعٌ ولا سبيل إلى قلبه. قال: فمعناه لا تصدق في حبّي حتّى تفني في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. هذا كلام الخطّابيّ. وقال ابن بطّال، والقاضي عياض، وغيرهما رحمة اللّه عليهم: المحبّة ثلاثة أقسام محبّة إجلال وإعظام كمحبّة الوالد، ومحبّة شفقة ورحمة كمحبّة الولد، ومحبّة مشاكلة واستحسانٍ كمحبّة سائر النّاس فجمع ﷺ أصناف المحبّة في محبّته. قال ابن بطّال رحمه اللّه: ومعنى الحديث: أنّ من استكمل الإيمان علم أنّ حقّ النّبيّ ﷺ آكد عليه من حقّ أبيه وابنه والنّاس أجمعين؛ لأنّ به ﷺ استنقذنا من النّار، وهدينا من الضّلال. قال القاضي عياض رحمه اللّه: ومن محبّته ﷺ نصرة سنّته، والذّبّ عن شريعته، وتمنّي حضور حياته؛ فيبذل ماله ونفسه دونه. قال: وإذا تبيّن ما ذكرناه تبيّن أنّ حقيقة الإيمان لا يتمّ إلّا بذلك، ولا يصحّ الإيمان إلّا بتحقيق إعلاء قدر النّبيّ ﷺ ومنزلته على كلّ والد، وولد، ومحسنٍ، ومفضّل. ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه، فليس بمؤمن. هذا كلام القاضي رحمه اللّه. واللّه أعلم.

وأمّا إسناد هذا الحديث فقال مسلمٌ رحمه اللّه: **(وحدّثنا شيبان بن أبي شيبة حدّثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس)** وهذا الإسناد رواته بصريّون كلّهم. وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فرّوخ الّذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة. واللّه أعلم بالصّواب.

* * *

(١٧) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ

٧١ - (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [خ: ١٣]

٧٢ - (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ)

الشرح: قوله ﷺ: **(لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه أو قال لجاره ما يحبّ لنفسه)** هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشكّ، وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشكّ، وهو في البخاريّ وغيره **(لأخيه)** من غير شكّ، قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التامّ، وإلّا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصّفة. والمراد يحبّ لأخيه من الطّاعات والأشياء المباحات ويدلّ عليه ما جاء في رواية النّسائيّ في هذا الحديث **«حتى يحبّ لأخيه من الخير ما يحبّ لنفسه»** .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح: وهذا قد يعدّ من الصّعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتّى يحبّ لأخيه في الإسلام مثل ما يحبّ لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحبّ له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النّعمة على أخيه شيئًا من النّعمة عليه، وذلك سهل على القلب السّليم، إنّما يعسر على القلب الدّغل. عافانا الله وإخواننا أجمعين. والله أعلم.

وأمّا إسناده فقال مسلم رحمه الله: **(حدّثنا محمّد بن المثنى وابن بشّار قالا حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس)** وهؤلاء كلّهم بصريّون. والله أعلم.

* * *

(١٨) بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ

٧٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». [خ: ٦٠١٦]

* * *

(باب بيان تحريم إيذاء الجار)

الشرح: قوله ﷺ: **(لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه)** البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والدّاهية والفتك، وفي معنى **«لا يدخل الجنّة»** جوابان يجريان في كلّ ما أشبه هذا.

أحدهما: أنّه محمول على من يستحلّ الإيذاء مع علمه بتحريمه؛ فهذا كافرٌ لا يدخلها أصلًا.

والثّاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخّر ثمّ قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أوّلًا. وإنّما تأوّلنا هذين التّأويلين لأنّا قدّمنا أنّ مذهب أهل الحقّ أنّ من مات على التّوحيد مصرًّا على الكبائر فهو إلى اللّه تعالى: إن شاء اللّه عفا عنه فأدخله الجنّة أوّلًا، وإن شاء عاقبه ثمّ أدخله الجنّة. واللّه أعلم.

* * *

(١٩) بَاب الحَثِّ عَلَى إِكْرَام الجَارِ وَالضَّيفِ وَلُزُوم الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ

٧٤ - (٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا ابن وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**». [خ: ٦٠١٨]

٧٥ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**». [خ: ٦٠١٩]

٧٦ - (. . .) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**».

٧٧ - (٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى**

جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

(بَابُ الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ)

الشرح: قوله ﷺ **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)** وفي الرّواية الأخرى **(فلا يؤذي جاره)** قال أهل اللّغة: يقال: صمت يصمت بضمّ الميم صمتًا وصموتًا وصماتًا أي سكت. قال الجوهريّ: ويقال أصمت بمعنى صمتّ والتّصميت التسكوت. والتّصميت أيضًا التّسكيت. قال القاضي عياض رحمه اللّه: معنى الحديث أنّ من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه، وبرّهما. وكلّ ذلك تعريف بحقّ الجار، وحثّ على حفظه. وقد أوصى اللّه تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز. وقال ﷺ: **«ما زال جبريل عليه السّلام يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه»**. والضّيافة من آداب الإسلام،وخلق النّبيّين والصّالحين. وقد أوجبها اللّيث ليلة واحدة. واحتجّ بالحديث: **«ليلة الضيف حقّ واجب على كلّ مسلم»** وبحديث عقبة: **«إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحقّ الضّيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضّيف الّذي ينبغي لهم»** وعامّة الفقهاء على أنّها من مكارم الأخلاق. وحجّتهم قوله ﷺ: **«جائزته يوم وليلة»** والجائزة العطيّة والمنحة والصّلة وذلك لا يكون إلّا مع الاختيار. وقوله ﷺ: **(فليكرم وليحسن)** يدلّ على هذا أيضًا إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنّه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب. وتأوّلوا الأحاديث أنّها كانت في أوّل الإسلام إذ كانت المواساة واجبة. واختلفوا هل الضّيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصّة؟ فذهب الشّافعيّ رضي اللّه عنه، ومحمّد بن الحكم إلى أنّها عليهما.

وقال مالك وسحنونٌ: إنّما ذلك على أهل البوادي لأنّ المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النّزول، وما يشتري من المأكل في الأسواق. وقد جاء في حديث **«الضّيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»** ولكنّ هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع. وقد تتعيّن الضّيافة لمن اجتاز محتاجًا وخيف عليه، وعلى أهل الذّمّة إذا اشترطت عليهم. هذا كلام القاضي.

وأمّا قوله ﷺ: **(فليقل خيرًا أو ليصمت)** فمعناه أنّه إذا أراد أن يتكلّم فإن كان ما يتكلّم به خيرًا محقّقًا يثاب عليه، واجبًا أو مندوبًا فليتكلّم. وإن لم يظهر له أنّه خير يثاب عليه، فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنّه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطّرفين. فعلى

هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه مخافةً من انجراره إلى المحرّم أو المكروه. وهذا يقع في العادة كثيرًا أو غالبًا. وقد قال اللّه تعالى: ﴿ما يلفظ من قولٍ إلّا لديه رقيبٌ عتيدٌ﴾ واختلف السّلف والعلماء في أنّه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحًا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب إلّا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثّاني ذهب ابن عبّاس رضي اللّه عنهما، وغيره من العلماء. وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أي ما يلفظ من قول يترتّب عليه جزاء. وقد ندب الشّرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلّا ينجرّ صاحبها إلى المحرّمات أو المكروهات. وقد أخذ الإمام الشّافعيّ رضي اللّه عنه معنى الحديث فقال: إذا أراد أن يتكلّم فليفكّر؛ فإن ظهر له أنّه لا ضرر عليه تكلّم، إن ظهر له فيه ضرر، أو شكّ فيه أمسك. وقد قال الإمام الجليل أبو محمّد عبد اللّه بن أبي زيد إمام المالكيّة بالمغرب في زمنه: جماع آداب الخير يتفرّع من أربعة أحاديث: قول النّبيّ ﷺ: **«من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»**، وقوله ﷺ: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»** وقوله ﷺ للّذي اختصر له الوصيّة: **«لا تغضب»**، وقوله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»**. واللّه أعلم.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيريّ رحمه اللّه قال: الصّمت بسلامةٍ وهو الأصل والسّكوت في وقته صفة الرّجال كما أنّ النّطق في موضعه من أشرف الخصال قال: وسمعت أبا عليّ الدّقّاق يقول: من سكت عن الحقّ فهو شيطان أخرس. قال: فأمّا إيثار أصحاب المجاهدة السّكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات، ثمّ ما فيه من حظّ النّفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميّز من بين أشكاله بحسن النّطق، وغير هذا من الآفات وذلك نعت أرباب الرّياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق. وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه اللّه قال: من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه فيما لا يعنيه. وعن ذي النّون رحمه اللّه: أصون النّاس لنفسه أمسكهم للسانه. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(فلا يؤذي جاره)** فكذا وقع في الأصول **(يؤذي)** بالياء في آخره وروينا في غير مسلم **(فلا يؤذ)** بحذفها. وهما صحيحان. فحذفها للنّهي وإثباتهاعلى أنّه خبرٌ يراد به النّهي فيكون أبلغ. ومنه قوله تعالى: ﴿لا تضارّ والدةٌ بولدها﴾ على قراءة من رفع. ومنه قوله ﷺ: **«لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»** ونظائره كثيرة. واللّه أعلم.

وأمّا أسانيد الباب فقال مسلم رحمه اللّه: **(حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة)** وهذا الإسناد كلّه كوفيّون مكّيّون إلّا أبا هريرة فإنّه مدنيّ. وقد تقدّم بيان أسمائهم كلّهم في مواضع. وحصين بفتح الحاء.

وقوله **(عن أبي شريح الخزاعيّ)** قد قدّمنا في آخر شرح مقدّمة الكتاب الاختلاف في اسمه وأنّه قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرّحمن، وقيل: عمرو بن خويلد،

وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: كعب. وأنّه يقال الخزاعيّ والعدويّ والكعبيّ. واللّه أعلم.

* * *

(٢٠) بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

٧٨ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

٧٩ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٨٠ - (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (**وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ**) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ. يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ. يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ. وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ. فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ**» مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

(بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ)

الشرح: قوله: (**أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصّلاة مروان**) قال القاضي عياض رحمه اللّه اختلف في هذا، فوقع هنا ما نراه. وقيل: أوّل من بدأ بالخطبة قبل الصّلاة عثمان رضي اللّه عنه، وقيل: عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه، لمّا رأى النّاس يذهبون عند تمام الصّلاة، ولا ينتظرون الخطبة. وقيل: بل ليدرك الصّلاة من تأخّر وبعد منزله. وقيل: أوّل من فعله معاوية. وقيل: فعله ابن الزّبير رضي اللّه عنه. والّذي ثبت عن النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي اللّه عنهم تقديم الصّلاة. وعليه جماعة فقهاء الأمصار. وقد عدّه بعضهم إجماعًا يعني واللّه أعلم بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أميّة بعد إجماع الخلفاء والصّدر الأوّل. وفي قوله بعد هذا: (**أمّا هذا فقد قضى ما عليه**) بمحضرٍ من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السّنّة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبيّنه أيضًا احتجاجه بقوله: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيّره**» ولا يسمّى منكرًا لو اعتقده ومن حضر، أو سبق به عمل، أو مضت به سنّة. وفي هذا دليل على أنّه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأنّ ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصحّ. واللّه أعلم.

قوله: (**فقام إليه رجل فقال: الصّلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول اللّه** ﷺ يقول: من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخّر أبو سعيد رضي اللّه عنه عن إنكار هذا المنكر حتّى سبقه إليه هذا الرّجل؟ وجوابه أنّه يحتمل أنّ أبا سعيد لم يكن حاضرًا أوّل ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرّجل، ثمّ دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أنّ أبا سعيد كان حاضرًا من الأوّل ولكنّه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرّجل شيئًا لاعتضاده

بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنّه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحبّ. ويحتمل أنّ أبا سعيد همّ بالإنكار فبدره الرّجل، فعضّده أبو سعيد. واللّه أعلم.

ثمّ إنه جاء في الحديث الآخر الّذي اتّفق البخاريّ ومسلمٌ رضي اللّه عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد أنّ أبا سعيد هو الّذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معًا فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرّجل. فيحتمل أنّهما قضيّتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرّجل بحضرة أبي سعيد. واللّه أعلم.

وأمّا قوله: **(فقد قضى ما عليه)** ففيه تصريح بالإنكار أيضًا من أبي سعيد. وأمّا قوله ﷺ **(فليغيّره)** فهو أمر إيجاب بإجماع الأمّة. وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة وهو أيضًا من النّصيحة الّتي هي الدّين. ولم يخالف في ذلك إلّا بعض الرّافضة، ولا يعتدّ بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء. ووجوبه بالشّرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة.

وأمّا قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم﴾ فليس مخالفًا لما ذكرناه لأنّ المذهب الصّحيح عند المحقّقين في معنى الآية أنّكم إذا فعلتم ما كلّفتم به فلا يضرّكم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ وإذا كان كذلك فممّا كلّف به الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدّى ما عليه فإنّما عليه الأمر والنّهي لا القبول. واللّه أعلم.

ثمّ إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض النّاس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كلّ من تمكّن منه بلا عذرٍ ولا خوف. ثمّ إنّه قد يتعيّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلّا هو أو لا يتمكّن من إزالته إلّا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضي اللّه عنهم: ولا يسقط عن المكلّف الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنّه بل يجب عليه فعله فإنّ الذّكرى تنفع المؤمنين. وقد قدّمنا أنّ الّذي عليه الأمر والنّهي لا القبول. وكما قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿ما على الرّسول إلّا البلاغ﴾ ومثّل العلماء هذا بمن يرى إنسانًا في الحمّام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك. واللّه أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والنّاهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلًّا بما يأمر به، والنّهي وإن كان متلبّسًا بما ينهى عنه؛ فإنّه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ قال العلماء: ولا يختصّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدّليل

عليه إجماع المسلمين؛ فإنّ غير الولاة في الصّدر الأوّل، والعصر الّذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إيّاهم، وترك توبيخهم على التّشاغل بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من غير ولاية. واللّه أعلم.

ثمّ إنّه إنّما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه؛ وذلك يختلف باختلاف الشّيء؛ فإن كان من الواجبات الظّاهرة، والمحرّمات المشهورة كالصّلاة والصّيام والزّنا والخمر ونحوها، فكلّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وممّا يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوامّ مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء. ثمّ العلماء إنّما ينكرون ما أجمع عليه أمّا المختلف فيه فلا إنكار فيه لأنّ على أحد المذهبين كلّ مجتهدٍ مصيبٌ. وهذا هو المختار عند كثيرين من المحقّقين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعيّن لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النّصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإنّ العلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنّةٍ أو وقوع في خلاف آخر. وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماورديّ البصريّ الشّافعيّ في كتابه **«الأحكام السّلطانية»** خلافًا بين العلماء في أنّ من قلّده السّلطان الحسبة هل له أن يحمل النّاس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغيّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصحّ أنّه لا يغيّر لما ذكرناه. ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم رضي اللّه عنهم أجمعين. ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره. وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا. واللّه أعلم.

واعلم أنّ هذا الباب - أعني باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر - قد ضيّع أكثره من أزمانٍ متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلّا رسوم قليلة جدًّا. وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه. وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصّالح والطّالح. وإذا لم يأخذوا على يد الظّالم أوشك أن يعمّهم اللّه تعالى بعقابه ﴿فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ﴾ فينبغي لطالب الآخرة، والسّاعي في تحصيل رضا اللّه عزّ وجلّ أن يعتني بهذا الباب، فإنّ نفعه عظيم لا سيّما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيّته، ولا يهادن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإنّ اللّه تعالى قال: ﴿ولينصرنّ اللّه من ينصره﴾ وقال تعالى: ﴿ومن يعتصم باللّه فقد هدي إلى صراطٍ مستقيم﴾. وقال تعالى: ﴿والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا﴾. وقال تعالى: ﴿أحسب النّاس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لا يفتنون ولقد فتنّا الّذين من قبلهم فليعلمنّ اللّه الّذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين﴾ واعلم أنّ الأجر على قدر النّصب، ولا يتاركه أيضًا لصداقته ومودّته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه؛ فإنّ صداقته ومودّته توجب له حرمة وحقًّا، ومن حقّه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارّها. وصديق الإنسان ومحبّه هو من

سعى في عمارة آخرته وإن أدّى ذلك إلى نقص في دنياه. وعدوّه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. وإنّما كان إبليس عدوًّا لنا لهذا وكانت الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها، ونسأل اللّه الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمّنا بجوده ورحمته. واللّه أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب. فقد قال الإمام الشّافعيّ رضي اللّه عنه: **(من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه)** وممّا يتساهل أكثر النّاس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه فإنّهم لا ينكرون ذلك، ولا يعرّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأٌ ظاهرٌ. وقد نصّ العلماء على أنّه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع، وأن يعلم المشتري به. واللّه أعلم.

وأمّا صفة النّهي ومراتبه فقد قال النّبيّ ﷺ في هذا الحديث الصّحيح: **«فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»** فقوله ﷺ: **(فبقلبه)** معناه فليكرهه بقلبه. وليس ذلك بإزالةٍ وتغييرٍ منه للمنكر ولكنّه هو الّذي في وسعه.

وقوله ﷺ: **(وذلك أضعف الإيمان)** معناه واللّه أعلم أقلّه ثمرة، قال القاضي عياض رحمه اللّه: هذا الحديث أصل في صفة التّغيير فحقّ المغيّر أن يغيّره بكلّ وجه أمكنه زواله به قولًا كان أو فعلًا؛ فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردّها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التّغيير جهده بالجاهل وبذي العزّة الظّالم المخوف شرّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله. كما يستحبّ أن يكون متولّي ذلك من أهل الصّلاح والفضل لهذا المعنى. ويغلظ على المتمادي في غيّه، والمسرف في بطالته؛ إذا أمن أن يؤثّر إغلاظه منكرًا أشدّ ممّا غيّره لكون جانبه محميًّا عن سطوة الظّالم. فإن غلب على ظنّه أنّ تغييره بيده يسبّب منكرًا أشدّ منه من قتله أو قتل غيره بسبب كفّ يده، واقتصر على القول باللّسان والوعظ والتّخويف. فإن خاف أن يسبّب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء اللّه تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤدّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه. هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحقّقين خلافًا لمن رأى الإنكار بالتّصريح بكلّ حالٍ وإن قتل ونيل منه كلّ أذى. هذا آخر كلام القاضي رحمه اللّه.

قال إمام الحرمين رحمه اللّه: ويسوغ لآحاد الرّعيّة أن يصدّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح. فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسّلطان قال: وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحلّ والعقد التّواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة

ونصب الحروب. هذا كلام إمام الحرمين. وهذا الّذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه. قال: وليس للآمر بالمعروف البحث والتّنقير والتّجسّس واقتحام الدّور بالظّنون، بل إن عثر على منكر غيّره جهده. هذا كلام إمام الحرمين.

وقال أقضى القضاة الماورديّ: ليس للمحتسب أن يبحث عمّا لم يظهر من المحرّمات. فإن غلب على الظّنّ استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان.

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلًا خلا برجلٍ ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسّس، ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك. وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوّعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

الضّرب الثّاني: ما قصر عن هذه الرّتبة فلا يجوز التّجسّس عليه، ولا كشف الأستار عنه. فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دارٍ أنكرها خارج الدّار لم يهجم عليها بالدّخول لأنّ المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن. وقد ذكر الماورديّ في آخر الأحكام السّلطانيّة بابًا حسنًا في الحسبة مشتملًا على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام. واللّه أعلم.

قوله: (وحدّثنا أبو كريب حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد)فقوله: وعن قيس معطوف على إسماعيل. معناه رواه الأعمش عن إسماعيل عن قيس. واللّه أعلم.

قوله: (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المِسْوَرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ. يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ. يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ. وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»**.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ. فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ).

أمّا **(الحارث)** فهو ابن فضيل الأنصاريّ الخطميّ أبو عبد اللّه المدنيّ روى عن عبد الرّحمن بن أبي قرّاد الصّحابيّ. قال يحيى بن معين: هو ثقة. وأمّا **(أبو رافع)** فهو مولى رسول اللّه ﷺ والأصحّ أنّ اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد، وهو غريب حكاه ابن الجوزيّ في كتابه **(جامع المسانيد)** وفي هذا الإسناد طريفةٌ وهو أنّه اجتمع فيه أربعةٌ تابعيّون يروي بعضهم عن بعض: صالح، والحارث، وجعفر، وعبد الرّحمن. وقد تقدّم نظير هذا. وقد جمعت فيه بحمد اللّه تعالى جزءًا مشتملًا على أحاديث رباعيّات: منها أربعة صحابيّون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيّون بعضهم عن بعض.

وأمّا قوله: **(قال صالح وقد تحدّث بنحو ذلك عن أبي رافع)** فهو بضمّ التّاء والحاء. قال القاضي عياض رحمه اللّه: معنى هذا أنّ صالح بن كيسان قال: إنّ هذا الحديث روي عن أبي رافع عن النّبيّ ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه. وقد ذكره البخاريّ كذلك في تاريخه مختصرًا عن أبي رافع عن النّبيّ ﷺ وقد قال أبو عليّ الجيّانيّ عن أحمد بن حنبل رحمه اللّه قال: هذا الحديث غير محفوظ. قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود. وابن مسعودٍ يقول: اصبروا حتّى تلقوني. هذا كلام القاضي رحمه اللّه.

وقال الشّيخ أبو عمرو: وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبلٍ رحمه اللّه. وقد روى عن الحارث هذا جماعةٌ من الثّقات، ولم نجد له ذكرًا في كتب الضّعفاء. وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معينٍ أنّه ثقة. ثمّ إنّ الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور. وذكر الإمام الدّارقطنيّ رحمه اللّه في كتاب « **العلل**» **أنّ هذا الحديث قد** روي من وجوه أخر: منها عن أبي واقدٍ اللّيثيّ عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ.

وأمّا قوله: **(اصبروا حتّى تلقوني)** فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدّماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحثّ على جهاد المبطلين باليد واللّسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة. على أنّ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكرٌ لهذه الأمّة. هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو، وهو ظاهر كما قال. وقدح الإمام أحمد رحمه اللّه في هذا بهذا عجبٌ. واللّه أعلم.

وأمّا الحواريّون المذكورون فاختلف فيهم فقال الأزهريّ وغيره هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم. والخلصان الّذين نقّوا من كلّ عيب. وقال غيرهم. أنصارهم. وقيل: المجاهدون. وقيل: الّذين يصلحون للخلافة بعدهم. قوله ﷺ **(ثمّ إنّها تخلف من بعدهم خلوف)** الضّمير في **(إنّها)** هو الّذي يسمّيه النّحويّون ضمير القصّة والشّأن، ومعنى **(تخلف)** تحدث وهو بضمّ اللّام. وأمّا **(الخلوف)** فبضمّ الخاء وهو جمع خلف بإسكان اللّام وهو الخالف بشرٍّ. وأمّا بفتح اللّام فهو الخالف بخير. هذا هو الأشهر. وقال جماعة

وجماعات من أهل اللّغة منهم أبو زيد يقال: كلّ واحد منهما بالفتح والإسكان. ومنهم من جوّز الفتح في الشّرّ ولم يجوّز الإسكان في الخير. واللّه أعلم.

قوله: **(فنزل بقناة)** هكذا هو في بعض الأصول المحقّقة **(بقناة)** بالقاف المفتوحة وآخره تاء التّأنيث. وهو غير مصروف للعلميّة والتّأنيث. وهكذا ذكره أبو عبد اللّه الحميديّ في الجمع بين الصّحيحين. ووقع في أكثر الأصول ولمعظم رواة كتاب مسلم **(بفنائه)** بالفاء المكسورة وبالمدّ وآخره هاء الضّمير قبلها همزة. **(والفناء)** ما بين أيدي المنازل والدّور. وكذا رواه أبو عوانة الإسفرايينيّ. قال القاضي عياض رحمه اللّه: في رواية السّمرقنديّ **(بقناة)** وهو الصّواب. وقناة وادٍ من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال: ورواية الجمهور: **(بفنائه)**، وهو خطأ وتصحيف.

وقوله ﷺ: **(يهتدون بهديه)** هو بفتح الهاء وإسكان الدّال أي بطريقته وسمته. قول مسلم رحمه اللّه: **(ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه)** هذا ممّا أنكره الحريريّ في كتابه **(درّة الغوّاص)** فقال: لا يقال اجتمع فلان مع فلان، وإنّما يقال اجتمع فلان وفلان. وقد خالفه الجوهريّ فقال في **(صحاحه)**: جامعه على كذا أي اجتمع معه.

* * *

(٢١) بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ

٨١ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ الإِيمَانَ هَهُنَا. وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ. عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ. حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ. فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»**. [خ: ٣٣٠٢]

٨٢ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ. هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً. الإِيمَانُ يَمَانٍ. وَالفِقْهُ يَمَانٍ. وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»**. [خ: ٤٣٨٨]

٨٣ - (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٨٤ - (. . .) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ **(وَهُوَ ابْنُ**

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ. هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً. الفِقْهُ يَمَانٍ. وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٨٥ - (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ. وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ. الفَدَّادِينَ، أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ**». [خ: ٣٣٠١]

٨٦ - (. . .) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ يَمَانٍ. وَالكُفْرُ قِبَلَ المَشْرِقِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ. وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَالوَبَرِ**».

٨٧ - (. . .) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ**».

٨٨ - (. . .) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَزَادَ: «**الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٨٩ - (. . .) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ. هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا. الإِيمَانُ يَمَانٍ. وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ. السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ. وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ. قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**».

٩٠ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ. هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً. الإِيمَانُ يَمَانٍ. وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ. رَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ**».

(...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ».

٩١ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وحَدَّثَنِي بِشْرُ بن خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ «وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ. وَالسَّكِينَةُ.

٩٢ - (٥٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ المَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غِلَظُ القُلُوبِ وَالجَفَاءُ فِي المَشْرِقِ. وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الحِجَازِ».

(بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ)

الشرح: في هذا الباب (**أشار النبيّ** ﷺ بيده نحو اليمن فقال: ألّا إنّ الإيمان هاهنا، وإنّ القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشّيطان في ربيعة ومضر) وفي رواية (**جاء أهل اليمن هم أرقّ أفئدة الإيمان يمانٍ، والفقه يمانٍ، والحكمة يمانية**) وفي رواية (**أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبًا وأرقّ أفئدة الفقه يمانٍ، والحكمة يمانية**) وفي رواية (**رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدّادين أهل الوبر، والسّكينة في أهل الغنم**) وفي رواية (**الإيمان يمانٍ، والكفر قبل المشرق والسّكينة في أهل الغنم، والفخر والرّياء في الفدّادين أهل الخيل والوبر**) وفي رواية (**أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا وأرقّ أفئدة الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق**) وفي رواية (**غلظ القلوب والجفاء في المشرق، والإيمان في أهل الحجاز**). قد اختلف في مواضع من هذا الحديث، وقد جمعها القاضي عياض رحمه اللّه، ونقّحها مختصرة بعده الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه، وأنا أحكي ما ذكره. قال: أمّا ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إنّ مبدأ الإيمان من مكّة ثمّ من المدينة حرسهما اللّه تعالى فحكى أبو عبيد إمام الغرب ثمّ من بعده في ذلك أقوالًا:

أحدها: أنّه أراد بذلك مكّة فإنّه يقال: إنّ مكّة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

والثاني: أنّ المراد مكّة والمدينة، فإنّه يروى في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكّة والمدينة حينئذٍ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكّة والمدينة، فقال: الإيمان يمانٍ ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذٍ من ناحية اليمن، كما قالوا الرّكن اليمانيّ وهو بمكّة لكونه إلى ناحية اليمن.

والثّالث: ما ذهب إليه كثير من النّاس وهو أحسنها عند أبي عبيد أنّ المراد بذلك

الأنصار لأنّهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره. قال الشّيخ أبو عمرو - رحمه اللّه -: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره، وتأمّلوها لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظّاهر، ولقضوا بأنّ المراد اليمن، وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك؛ إذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم. وكذلك قوله ﷺ: «**جاء أهل اليمن**» وإنّما جاء حينئذٍ غير الأنصار ثمّ إنّه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم ورتّب عليه الإيمان يمان فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكّة والمدينة. ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وحمله على أهل اليمن حقيقة؛ لأنّ من اتّصف بشيءٍ وقوي قيامه به، وتأكّد اطّلاعه منه، ينسب ذلك الشّيء إليه إشعارًا بتميّزه به، وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذٍ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياة رسول اللّه ﷺ، وفي أعقاب موته كأويس القرنيّ، وأبي مسلم الخولانيّ، رضي اللّه عنهما، وشبههما ممّن سلم قلبه، وقوي إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعارًا بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفيٌ له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «**الإيمان في أهل الحجاز**» ثمّ المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ لا كلّ أهل اليمن في كلّ زمان فإنّ اللّفظ لا يقتضيه. هذا هو الحقّ في ذلك ونشكر اللّه تعالى على هدايتنا له. واللّه أعلم.

قال: وأمّا ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدّين، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشّرعيّة العمليّة بالاستدلال على أعيانها. وأمّا الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربةٌ قد اقتصر كلٌّ من قائليها على بعض صفات الحكمة. وقد صفا لنا منها أنّ الحكمة عبارة عن العلم المتّصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة باللّه تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النّفس، وتحقيق الحقّ، والعمل به، والصّدّ عن اتّباع الهوى والباطل. والحكيم من له ذلك. وقال أبو بكر بن دريدٍ: كلّ كلمة وعظتك، وزجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو نهتك عن قبيح، فهي حكمة وحكم. منه قول ﷺ: «**إنّ من الشّعر حكمةً**» وفي بعض الرّوايات حكمًا. واللّه أعلم.

قال الشّيخ: وقوله ﷺ: (**يمان ويمانية**) هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربيّة لأنّ الألف المزيدة فيه عوضٌ من ياء النّسب المشدّدة فلا يجمع بينهما. وقال ابن السّيّد في كتابه (**الاقتضاب**): حكى المبرّد وغيره أنّ التّشديد لغة. قال الشّيخ: وهذا غريب. قلت: وقد حكى الجوهريّ وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه: أنّه حكي عن بعض العرب، أنّهم يقولون اليمانيّ بالياء المشدّدة وأنشد لأميّة بن خلفٍ: يمانيًّا يظلّ يشبّ كيرًا وينفخ دائمًا لهب الشّواظ واللّه أعلم.

قال الشّيخ: وقوله ﷺ: (**ألين قلوبًا وأرقّ أفئدة**) المشهور أنّ الفؤاد هو القلب. فعلى

هذا يكون كرّر لفظ القلب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظٍ واحدٍ. وقيل: الفؤاد غير القلب، وهو عين القلب، وقيل: باطن القلب، وقيل: غشاء القلب. وأمّا وصفها باللّين والرّقّة والضّعف فمعناه أنّها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتّأثير بقوارع التّذكير سالمة من الغلظ والشّدّة والقسوة الّتي وصف بها قلوب الآخرين. قال: وقوله ﷺ **(في الفدّادين)** فزعم أبو عمرو الشّيبانيّ أنّه بتخفيف الدّال وهو جمع **(فدّان)** بتشديد الدّال وهو عبارة عن البقر الّتي يحرث عليها. حكاه عنه أبو عبيد، وأنكره عليه. وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف. والصّواب في **(الفدّادين)** بتشديد الدّال جمع **(فدّاد)** بدالين أولاهما مشدّدة. وهذا قول أهل الحديث، والأصمعيّ، وجمهور أهل اللّغة. وهو من **(الفديد)** وهو الصّوت الشّديد. فهم الّذين تعلو أصواتهم في إبلهم، وخيلهم وحروثهم، ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنّى: هم المكثرون من الإبل الّذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف. وقوله: **(إنّ القسوة في الفدّادين عند أصول أذناب الإبل)** معناه الّذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها.

وقوله ﷺ: **(حيث يطلع قرنا الشّيطان في ربيعة ومضر)**. قوله **(ربيعة ومضر)** بدل من الفدّادين، وأمّا قرنا الشّيطان فجانبا رأسه، وقيل: هما جمعاه اللّذان يغريهما بإضلال النّاس، وقيل: شيعتاه من الكفّار. والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيدٍ من تسلّط الشّيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر: «**رأس الكفر نحو المشرق**» وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدّجّال من المشرق. وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومثار الكفرة التّرك الغاشمة العاتية الشّديدة البأس.

وأمّا قوله ﷺ: **(الفخر والخيلاء)** فالفخر هو الافتخار، وعدّ المآثر القديمة تعظيمًا والخيلاء الكبر واحتقار النّاس.

وأمّا قوله: **(في أهل الخيل والإبل الفدّادين أهل الوبر)** فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر.

وأمّا قوله ﷺ: **(السّكينة في أهل الغنم)** فالسّكينة: الطّمأنينة والسّكون. على خلاف ما ذكره من صفة الفدّادين. هذا آخر ما ذكره الشّيخ أبو عمرو رحمه اللّه وفيه كفاية فلا نطوّل بزيادةٍ عليه. واللّه أعلم.

وأمّا أسانيد الباب فقال مسلم رحمه اللّه: **(حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو أسامة قال: وحدّثنا ابن نمير حدّثنا أبي قال: وحدّثنا أبو كريب حدّثنا ابن إدريس كلّهم عن إسماعيل بن أبي خالد قال: وحدّثنا يحيى بن حبيب حدّثنا معتمر عن إسماعيل قال: سمعت قيسًا يروي عن أبي مسعود)**، هؤلاء الرجال كلّهم كوفيّون إلّا يحيى بن حبيب ومعتمرًا فإنّهما بصريّان. وقد تقدّم أنّ اسم ابن أبي شيبة: عبد اللّه بن محمّد بن إبراهيم بن أبي شيبة، وأنّ أبا أسامة: حمّاد بن أسامة، وابن نمير محمّد

بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب محمّد بن العلاء، وابن إدريس عبد الله، وأبو خالد هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير. وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنهم. وفي الإسناد الآخر الدّارميّ وقد تقدّم في مقدّمة الكتاب أنّه منسوب إلى جدٍّ للقبيلة اسمه دارم، وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع، وبعده أبو معاوية محمّد بن خازم بالخاء المعجمة، والأعمش سليمان بن مهران، وأبو صالح ذكوان، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبو الزّبير محمّد بن مسلم بن تدرس. وكلّ هذا وإنْ كان ظاهرًا وقد تقدّم فإنّما أقصد بتكريره وذكره الإيضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشّأن فربّما وقف على هذا الباب، وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصّل به إلى مطالعة ترجمته، ومعرفة حاله، أو غير ذلك من الأغراض، فسهّلت عليه الطّريق بعبارةٍ مختصرةٍ. والله أعلم بالصّواب.

* * *

(٢٢) بَاب بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ المُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَام سَبَبًا لِحُصُولِهَا

٩٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**.

٩٤ - (. . .) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»** بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

(بَاب بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ المُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا)

الشرح: قوله ﷺ: **(لا تدخلون الجنة حتّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا أولا أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السّلام بينكم)** وفي الرّواية الأخرى: **(والّذي نفسي بيده لا تدخلون الجنّة حتّى تؤمنوا)** هكذا هو في جميع الأصول والرّوايات ولا تؤمنوا بحذف النّون من آخره وهي لغةٌ معروفةٌ صحيحةٌ.

وأمّا معنى الحديث فقوله ﷺ: **(ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا)** معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلّا بالتّحابّ. وأمّا قوله ﷺ: **(لا تدخلون الجنّة حتّى تؤمنوا)**

فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنّة إلّا من مات مؤمنًا وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظّاهر من الحديث. وقال الشّيخ أبو عمرو رحمه اللّه. معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلّا بالتّحابّ. ولا تدخلون الجنّة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك. وهذا الّذي قاله محتمل. واللّه أعلم.

وأمّا قوله: **(أفشوا السّلام بينكم)** فهو بقطع الهمزة المفتوحة. وفيه الحثّ العظيم على إفشاء السّلام وبذله للمسلمين كلّهم؛ من عرفت، ومن لم تعرف، كما تقدّم في الحديث الآخر. والسّلام أوّل أسباب التّألّف، ومفتاح استجلاب المودّة. وفي إفشائه تمكّن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميّز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النّفس، ولزوم التّواضع، وإعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاريّ رحمه اللّه في صحيحه عن عمّار بن ياسر رضي اللّه عنه أنّه قال: (ثلاثٌ من جمعهنّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السّلام للعالم، والإنفاق من الإقتار). وروى غير البخاريّ هذا الكلام مرفوعًا إلى النّبيّ ﷺ. وبذل السّلام للعالم، والسّلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السّلام كلّها بمعنى واحد. وفيها لطيفة أخرى وهي أنّها تتضمّن رفع التّقاطع والتّهاجر والشّحناء وفساد ذات البين الّتي هي الحالقة، وأنّ سلامه للّه لا يتبع فيه هواه، ولا يخصّ أصحابه وأحبابه به. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

* * *

(٢٣) بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ. قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **«لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**.

٩٦ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(...) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ) حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ. سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٩٨ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٩٩ - (. . .) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَّنَنِي «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. [خ: ٧٢٠٤]

(بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ)

الشرح: فيه **(عن تميم الدّاريّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ**: قال: الدّين النّصيحة قلنا: لمن؟ قال: للّه ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم) هذا حديث عظيم الشّأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه. وأمّا ما قاله جماعات من العلماء أنّه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة الّتي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده. وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الدّاريّ في صحيح البخاريّ عن النّبيّ ﷺ شيءٌ، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث. وقد تقدّم في آخر مقدّمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وأنّه داريٌّ أو ديريٌّ.

وأمّا شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطّابيّ رحمه اللّه: النّصيحة كلمةٌ جامعةٌ معناها حيازة الحظّ للمنصوح له. قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدّنيا والآخرة منه. قال: وقيل: النّصيحة مأخوذة من نصح الرّجل ثوبه إذا خاطه. فشبّهوا فعل النّاصح فيما يتحرّاه من صلاح المنصوح له بما يسدّه من خلل الثّوب. قال: وقيل: إنّها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفّيته من الشّمع، شبّهوا تخليص القول من الغشّ بتخليص العسل من الخلط. قال: ومعنى الحديث: عماد الدّين وقوامه النّصيحة. كقوله: الحجّ عرفة أي عماده ومعظمه عرفة. وأمّا تفسير النّصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطّابيّ وغيره من العلماء فيها كلامًا نفيسًا أنا أضمّ بعضه . . . . . إلى بعض مختصرًا. قالوا:

أمّا النّصيحة للّه تعالى: فمعناها منصرفٌ إلى الإيمان به، ونفي الشّريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلّها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من

جميع النّقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحبّ فيه، والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته، وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدّعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحثّ عليها، والتّلطّف في جميع النّاس، أو من أمكن منهم عليها. قال الخطّابيّ رحمه اللّه: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فاللّه تعالى غنيٌّ عن نصح النّاصح. وأمّا النّصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنّه كلام اللّه تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيءٌ من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثمّ تعظيمه وتلاوته حقّ تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التّلاوة، والذّبّ عنه لتأويل المحرّفين وتعرّض الطّاعنين، والتّصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهّم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتّفكّر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتّسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدّعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأمّا النّصيحة لرسول اللّه ﷺ فتصديقه على الرّسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًّا وميّتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقّه، وتوقيره، وإحياء طريقته وسنّته، وبثّ دعوته، ونشر شريعته، ونفي التّهمة عنها، واستثارة علومها، والتّفقّه في معانيها، والدّعاء إليها، والتّلطّف في تعلّمها وتعليمها، وإعظامها، وإجلالها، والتّأدّب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتّخلّق بأخلاقه، والتّأدّب بآدابه، ومحبّة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنّته، أو تعرّض لأحدٍ من أصحابه، ونحو ذلك.

وأمّا النّصيحة لأئمّة المسلمين: فمعاونتهم على الحقّ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألّف قلوب النّاس لطاعتهم. قال الخطّابيّ رحمه اللّه: ومن النّصيحة لهم الصّلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصّدقات إليهم، وترك الخروج بالسّيف عليهم إذا ظهر منهم حيفٌ أو سوء عشرة، وأن لا يغرّوا بالثّناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصّلاح. وهذا كلّه على أنّ المراد بأئمّة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممّن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وهذا هو المشهور. وحكاه أيضًا الخطّابيّ. ثمّ قال: وقد يتأوّل ذلك على الأئمّة الّذين هم علماء الدّين، وأنّ من نصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظّنّ بهم.

وأمّا نصيحة عامّة المسلمين: - وهم من عدا ولاة الأمر - فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكفّ الأذى عنهم فيعلّمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسدّ خلّاتهم، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفقٍ وإخلاصٍ، والشّفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخوّلهم بالموعظة الحسنة، وترك غشّهم وحسدهم، وأن يحبّ لهم ما

يحبّ لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذّبّ عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثّهم على التّخلّق بجميع ما ذكرناه من أنواع النّصيحة، وتنشيط همّهم إلى الطّاعات. وقد كان في السّلف رضي اللّه عنهم من تبلغ به النّصيحة إلى الإضرار بدنياه. واللّه أعلم. هذا آخر ما تلخّص في تفسير النّصيحة. قال ابن بطّال - رحمه اللّه - في هذا الحديث: أنّ النّصيحة تسمّى دينًا وإسلامًا وأنّ الدّين يقع على العمل كما يقع على القول. قال: والنّصيحة فرضٌ يجزي فيه من قام به، ويسقط عن الباقين. قال: والنّصيحة لازمة على قدر الطّاقة إذا علم النّاصح أنّه يقبل نصحه، ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه. فإن خشي على نفسه أذًى فهو في سعةٍ. واللّه أعلم.

وأمّا حديث جرير رضي اللّه عنه **(قال: بايعت رسول اللّه ﷺ** على إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة والنّصح لكلّ مسلم) وفي الرّواية الأخرى: **(على السّمع والطّاعة فلقّنني فيما استطعت)** وإنّما اقتصر على الصّلاة والزّكاة لكونهما قرينتين، وهما أهمّ أركان الإسلام بعد الشّهادتين، وأظهرها. ولم يذكر الصّوم وغيره لدخولها في السّمع والطّاعة.

وقوله ﷺ: (فيما استطعت) موافق لقوله تعالى: ﴿لا يكلّف اللّه نفسًا إلّا وسعها﴾ والرّواية **(استطعت)** بفتح التّاء. وتلقينه من كمال شفقته ﷺ إذ قد يعجز في بعض الأحوال. فلو لم يقيّده بما استطاع لأخلّ بما التزم في بعض الأحوال. واللّه أعلم.

وممّا يتعلّق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي اللّه عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطّبرانيّ بإسناده. اختصارها: أنّ جريرًا أمر مولاه أن يشتري له فرسًا فاشترى له فرسًا بثلثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثّمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خيرٌ من ثلثمائة درهم. أتبيعه بأربعمائة درهم؟ قال ذلك إليك يا أبا عبد اللّه. فقال: فرسك خير من ذلك. أتبيعه بخمسمائة درهم؟ ثمّ لم يزل يزيده مائة، فمائة، وصاحبه يرضى، وجريرٌ يقول: فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم. فاشتراه بها. فقيل له في ذلك، فقال: إنّي بايعت رسول اللّه ﷺ على النّصح لكلّ مسلم. واللّه أعلم.

وأمّا ما يتعلّق بأسانيد الباب ففيه أميّة بن بسطام وقد قدّمنا في المقدّمة الخلاف في أنّه هل يصرف أو لا يصرف؟ وفي أنّ الباء مكسورة على المشهور، وأنّ صاحب المطالع حكى أيضًا فتحها. وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف. وفيه سريج بن يونس بالسّين المهملة وبالجيم. وفيه الدّورقيّ بفتح الدّال، وقد تقدّم في المقدّمة بيان هذه النّسبة. واللّه أعلم.

وأمّا قول مسلم: **(حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد اللّه بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير)** فهذا إسناد كلّه كوفيّون.

وأمّا قوله: **(حدّثنا سريج ويعقوب قالا: حدّثنا هشيم عن سيّار عن الشّعبيّ عن**

جرير)، ثمّ قال مسلم في آخره: (**قال يعقوب في روايته: حدّثنا سيّار**) ففيه تنبيه على لطيفة وهي أنّ هشيمًا مدلّس وقد قال (**عن**) سيّار والمدلّس: إذا قال: (**عن**)، لا يحتجّ به إلّا إن ثبت سماعه من جهة أخرى. فروى مسلم رحمه اللّه حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب.

فأمّا سريجٌ فقال حدّثنا هشيم عن سيّار. وأمّا يعقوب فقال: حدّثنا هشيم قال: حدّثنا سيّار. فبيّن مسلم رحمه اللّه اختلاف عبارة الرّاويين في نقلهما عبارته، وحصل منهما اتّصال حديثه، ولم يقتصر مسلم رحمه اللّه على إحدى الرّوايتين. وهذا من عظيم إتقانه، ودقيق نظره، وحسن احتياطه رضي اللّه عنه. وسيّار بتقديم السّين على الياء. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

* * *

(٢٤) بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ المُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

١٠٠ - (٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ أَنْبَأَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». [خ: ٥٥٧٨]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

١٠١ - (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي**» وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا. إِلَّا النُّهْبَةَ**.

١٠٢ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَذَكَرَ النُّهْبَةَ. وَلَمْ يَقُلْ ذَاتَ شَرَفٍ.

١٠٣ - (...) وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّ هَؤُلاَءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ العَلاَءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا **«يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»** وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ **«يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»** وَزَادَ **«وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»**.

١٠٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»**.

١٠٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي»** ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ)

الشرح: في الباب قوله ﷺ **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)** الحديث وفي رواية: **(ولا يغلّ أحدكم حين يغلّ وهو مؤمن)** وفي رواية **(والتّوبة معروضة بعد)**، هذا الحديث ممّا اختلف العلماء في معناه. فالقول الصّحيح الّذي قاله

المحقّقون أنّ معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ الّتي تطلق على نفي الشّيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلّا ما نفع، ولا مال إلّا الإبل، ولا عيش إلّا عيش الآخرة. وإنّما تأوّلناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذرّ وغيره **«من قال لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة وإن زنى وإن سرق»** وحديث عبادة بن الصّامت الصّحيح المشهور أنّهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا، ولا يعصوا إلى آخره. ثمّ قال لهم ﷺ **«فمن وفّى منكم فأجره على اللّه، ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب في الدّنيا فهو كفّارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى اللّه تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه»** فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصّحيح مع قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿إنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ مع إجماع أهل الحقّ على أنّ الزّاني والسّارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشّرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان. إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا في المشيئة. فإن شاء اللّه تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنّة أوّلًا، وإن شاء عذّبهم، ثمّ أدخلهم الجنّة. وكلّ هذه الأدلّة تضطرّنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه. ثمّ إنّ هذا التّأويل ظاهرٌ سائغ في اللّغة مستعملٌ فيها كثيرًا. وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرًا وجب الجمع بينهما. وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا. وتأوّل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلًّا له مع علمه بورود الشّرع بتحريمه. وقال الحسن وأبو جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ: معناه ينزع منه اسم المدح الّذي يسمّى به أولياء اللّه المؤمنين، ويستحقّ اسم الذّمّ فيقال: سارق، وزانٍ وفاجر، وفاسق. وحكي عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما أنّ معناه: ينزع منه نور الإيمان. وفيه حديث مرفوع. وقال المهلّب: ينزع منه بصيرته في طاعة اللّه تعالى. وذهب الزّهريّ إلى أنّ هذا الحديث. وما أشبهه، يؤمن بها، ويمرّ على ما جاءت، ولا يخاض في معناها وأنّا لا نعلم معناها. وقال: أمرّوها كما أمرّها من قبلكم. وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته ممّا ليس بظاهرٍ، بل بعضها غلطٌ، فتركتها. وهذه الأقوال الّتي ذكرتها في تأويله كلّها محتملة. والصّحيح في معنى الحديث ما قدّمناه أوّلًا واللّه أعلم.

وأمّا قول ابن وهب: (**أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة وسعيد ابن المسيّب يقولان: قال أبو هريرة: إنّ رسول اللّه** ﷺ قال: **«لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن»** إلى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرّحمن أنّ أبا بكر كان يحدّثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثمّ يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهنّ: **«ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع النّاس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»**) فظاهر هذا الكلام أنّ قوله **(ولا ينتهب إلى آخره)** ليس من كلام النّبيّ ﷺ بل هو من كلام أبي هريرة رضي اللّه عنه، موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدلّ على أنّه من كلام النّبيّ ﷺ وقد جمع الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه في ذلك كلامًا حسنًا فقال: روى أبو نعيم في مخرّجه على كتاب مسلم رحمه اللّه من

حديث همّام بن منبّه هذا الحديث، وفيه «والّذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم» وهذا مصرّح برفعه إلى النّبيّ ﷺ. قال: ولم يستغن عن ذكر هذا بأنّ البخاريّ رواه من حديث اللّيث بإسناده هذا الّذي ذكره مسلم عنه معطوفًا فيه ذكر النّهبة على ما بعد قوله قال رسول اللّه ﷺ نسقًا من غير فصل بقوله، وكان أبو هريرة يلحق معهنّ ذلك. وذلك مراد مسلم رحمه اللّه بقوله: واقتصّ الحديث يذكر مع ذكر النّهبة ولم يذكر ذات شرف وإنّما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النّهبة من كلام النّبيّ ﷺ لأنّه قد يعدّ ذلك من قبل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالًا بقول من فصّل، فقال: وكان أبو هريرة يلحق معهنّ. وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرّق إليه هذا الاحتمال. وظهر بذلك أنّ قول أبي بكر بن عبد الرّحمن: وكان أبو هريرة يلحق معهنّ معناه يلحقها رواية عن رسول اللّه ﷺ لا من عند نفسه، وكأنّ أبا بكر خصّها بذلك لكونه بلغه أنّ غيره لا يرويها. ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه اللّه الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيّب عن أبي هريرة من غير ذكر النّهبة. ثمّ إنّ في رواية عقيل أنّ ابن شهاب روى ذكر النّهبة عن أبي بكر بن عبد الرّحمن نفسه وفي رواية يونس عبد الملك بن أبي بكر عنه. فكأنّه سمع ذلك من ابنه عنه، ثمّ سمعه منه نفسه.

وأمّا قول مسلم رحمه اللّه: (واقتصّ الحديث يذكر مع ذكر النّهبة) فكذا وقع يذكر من غير هاء الضّمير فإمّا أن يقال حذفها مع إرادتها، وإمّا أن يقرأ (يذكر) بضمّ أوّله وفتح الكاف على ما لم يسمّ فاعله، على أنّه حال، أي اقتصّ الحديث مذكورًا مع ذكر النّهبة. هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو رحمه اللّه. واللّه أعلم.

وأمّا قوله: (ذات شرف) فهو في الرّواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشّين المعجمة المفتوحة، وكذا نقله القاضي عياض رحمه اللّه عن جميع الرّواة لمسلم. ومعناه ذات قدر عظيم، وقيل ذات استشراف يستشرف النّاس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. قال القاضي وغيره رحمهم اللّه: ورواه إبراهيم الحربيّ بالسّين المهملة. قال الشّيخ أبو عمرو: وكذا قيّده بعضهم في كتاب مسلم، وقال: معناه أيضًا ذات قدر عظيم. واللّه أعلم. (والنّهبة) بضمّ النّون وهي ما ينهبه.

وأمّا قوله ﷺ: (ولا يغلّ) فهو بفتح الياء وضمّ الغين وتشديد اللّام ورفعها، وهو من الغلول، وهو الخيانة. وأمّا قوله: (فإيّاكم إيّاكم) فهكذا هو في الرّوايات إيّاكم إيّاكم مرّتين ومعناه احذروا احذروا. يقال: إيّاك وفلانًا أي احذره، ويقال إيّاك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا.

وأمّا قوله ﷺ: (والتّوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضي اللّه عنهم على قبول التّوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث. وللتّوبة ثلاثة أركان: أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود إليها فإن تاب من ذنب ثمّ عاد إليه لم تبطل توبته وإن تاب من ذنب وهو متلبّس بآخر صحّت توبته. هذا مذهب أهل الحقّ. وخالفت المعتزلة

في المسألتين. والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: أشار بعض العلماء إلى أنّ ما في الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتّحذير منها: فنبّه بالزّنا على جميع الشّهوات، وبالسّرقة على الرّغبة في الدّنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصدّ عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدّنيا من غير وجهها. والله أعلم.

وأمّا ما يتعلّق بالإسناد ففيه حرملة التّجيبيّ وقد قدّمنا مرّات أنّه بضمّ التّاء وفتحها. وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدّم أنّه بضمّ العين. وفيه الدّراورديّ بفتح الدّال والواو وقد تقدّم بيانه في باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

* * *

(٢٥) بَاب بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

١٠٦ - (٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا. إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»** غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ **«وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»**. [خ: ٣٤]

١٠٧ - (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**. [خ: ٣٣]

١٠٨ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِنْ عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلاَثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**.

١٠٩ - (. . .) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: **«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»**.

١١٠ - (. . .) وحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ. ذَكَرَ فِيهِ **«وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»**.

(بَاب بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ)

الشرح: قوله ﷺ **(أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خلّة منهنّ كان فيه خلّة من نفاق حتّى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر)** وفي رواية: **(آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)** هذا الحديث ممّا عدّه جماعة من العلماء مشكلًا من حيث إنّ هذه الخصال توجد في المسلم المصدّق الّذي ليس فيه شكّ. وقد أجمع العلماء على أنّ من كان مصدّقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلّد في النّار؛ فإنّ إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال. وكذا وجد لبعض السّلف والعلماء بعض هذا أو كلّه. وهذا الحديث ليس فيه بحمد اللّه تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه. فالّذي قاله المحقّقون والأكثرون وهو الصّحيح المختار: أنّ معناه أنّ هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلّق بأخلاقهم. فإنّ النّفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حقّ من حدّثه، ووعده، وائتمنه، وخاصمه، وعاهده من النّاس، لا أنّه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر. ولم يرد النّبيّ ﷺ بهذا أنّه منافق نفاق الكفّار المخلّدين في الدّرك الأسفل من النّار.

وقوله ﷺ **(كان منافقًا خالصًا)** معناه شديد الشّبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه. فأمّا من يندر ذلك منه فليس داخلًا فيه. فهذا هو المختار في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى التّرمذيّ رضي اللّه عنه معناه عن العلماء مطلقًا فقال: إنّما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل. وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الّذين كانوا في زمن النّبيّ ﷺ فحدّثوا بإيمانهم، وكذبوا، واؤتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدّين ونصره فأخلفوا، وفجروا في خصوماتهم. وهذا قول سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح. ورجع إليه الحسن

البصريّ رحمه اللّه بعد أن كان على خلافه. وهو مرويٌّ عن ابن عبّاس وابن عمر رضي اللّه عنهم، ورؤياه أيضًا عن النّبيّ ﷺ قال القاضي عياض رحمه اللّه: وإليه مال كثير من أئمّتنا. وحكى الخطّابيّ رحمه اللّه قولًا آخر أنّ معناه التّحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال الّتي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النّفاق. وحكى الخطّابيّ: رحمه اللّه أيضًا عن بعضهم أنّ الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النّبيّ ﷺ لا يواجههم بصريح القول، فيقول: فلان منافق، وإنّما كان يشير إشارة كقوله ﷺ ما بال أقوام يفعلون كذا؟ واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ في الرّواية الأولى: (**أربعٌ من كنّ فيه كان منافقًا**) وفي الرّواية الأخرى (**آية المنافق ثلاث**) فلا منافاة بينهما فإنّ الشّيء الواحد قد تكون له علامات كلّ واحدة منهنّ تحصل بها صفته، ثمّ قد تكون تلك العلامة شيئًا واحدًا، وقد تكون أشياء. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ (**وإذا عاهد غدر**) هو داخل في قوله: (**وإذا اؤتمن خان**) وقوله ﷺ (**وإن خاصم فجر**) أي مال عن الحقّ، وقال الباطل والكذب. قال أهل اللّغة. وأصل الفجور الميل عن القصد. وقوله ﷺ (**آية المنافق**) أي علامته ودلالته وقوله ﷺ (**خلّة وخصلة**) هو بفتح الخاء فيهما وإحداهما بمعنى الأخرى.

وأمّا أسانيده ففيها (**العلاء بن عبد الرّحمن**) مولى الحرقة بضمّ الحاء المهملة وفتح الرّاء وبالقاف، وهو بطنٌ من جهينة. وفيه (**عقبة بن مكرم العمّيّ**) أمّا مكرم فبضمّ الميم وإسكان الكاف وفتح الرّاء، وأمّا العمّيّ فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بني العمّ بطن من تميم. وفيه (**يحيى بن محمّد بن قيس أبو زكير**) بضمّ الزّاي وفتح الكاف وإسكان الياء وبعدها راءٌ. قال أبو الفضل الفلكيّ الحافظ: أبو زكير لقبٌ وكنيته أبو محمّد. وفيه (**أبو نصر التّمّار**) هو بالصّاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحافي الزّاهد رضي اللّه عنهما. قال محمّد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التّمر وغيره، وكان فاضلًا خيّرًا ورعًا. واللّه أعلم **بالصّواب**.

* * *

(٢٦) بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ

١١١ - (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**». [خ: ٦١٠٤]

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ

بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ. وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

١١٢ - (٦١) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ. وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا. وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**». [خ: ٣٥٠٨]

(بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ)

الشرح: قوله ﷺ (**إذا كفر الرّجلُ أخاه فقد باء بها أحدهما**) وفي الرّواية الأخرى (**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلّا رجعت عليه**)،وفي الرّواية الأخرى: (**ليس من رجل ادّعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلّا كفر. ومن ادّعى ما ليس له فليس منّا، وليتبوّأ مقعده من النّار. ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ اللّه، وليس كذلك، إلّا حار عليه**).

هذا الحديث ممّا عدّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إنّ ظاهره غير مراد؛ وذلك أنّ مذهب أهل الحقّ أنّه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزّنا، وكذا قوله لأخيه: يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا عُرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنّه محمول على المستحلّ لذلك، وهذا يكفّر. فعلى هذا معنى (**باء بها**)أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت عليه أي: رجع عليه الكفر. فباءَ، وحار، ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثّاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثّالث: أنّه محمول على الخوارج المكفّرين للمؤمنين. وهذا الوجه نقله القاضي عياض - رحمه اللّه - عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيفٌ؛ لأنّ المذهب الصّحيح المختار الّذي قاله الأكثرون والمحقّقون: أنّ الخوارج لا يكفّرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرّابع: معناه أنّ ذلك يؤول به إلى الكفر؛ وذلك أنّ المعاصي، كما قالوا، بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. ويؤيّد هذا

الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايينيّ في كتابه **(المخرّج على صحيح مسلم)**: فإن كان كما قال وإلّا فقد باء بالكفر، وفي رواية إذا قال لأخيه **(يا كافر)** وجب الكفر على أحدهما.

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره؛ فليس الرّاجع حقيقة الكفر بل التّكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا؛ فكأنّه كفّر نفسه؛ إمّا لأنّه كفّر من هو مثله، وإمّا لأنّه كفّر من لا يكفّره إلّا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(فيمن ادّعى لغير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه، كفر)**، فقيل: فيه تأويلان: أحدهما أنّه في حقّ المستحلّ. والثّاني: أنّه كفر النّعمة والإحسان وحقّ اللّه تعالى، وحقّ أبيه، وليس المراد الكفر الّذي يخرجه من ملّة الإسلام. وهذا كما قال ﷺ **(يكفرن)**، ثمّ فسّره بكفرانهنّ الإحسان وكفران العشير. ومعنى ادّعى لغير أبيه أي انتسب إليه، واتّخذه أبًا.

وقوله ﷺ: **(وهو يعلم)** تقييد لا بدّ منه فإنّ الإثم إنّما يكون في حقّ العالم بالشّيء.
وأمّا قوله ﷺ: **(ومن ادّعى ما ليس له فليس منّا)** فقال العلماء: معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا؛ كما يقول الرّجل لابنه لست منّي وقوله ﷺ: **(فليتبوّأ مقعده من النّار)** قد قدّمنا في أوّل المقدّمة بيانه وأنّ معناه فلينزل منزله منها، أو فليتّخذ منزلًا بها، وأنّه دعاء أو خبرٌ بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين ومعناه: هذا جزاؤه فقد يجازى، وقد يعفى عنه، وقد يوفّق للتّوبة فيسقط عنه ذلك. وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كلّ شيء سواء تعلّق به حقٌّ لغيره أم لا. وفيه أنّه لا يحلّ له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقّ. واللّه تعالى أعلم. وأمّا قوله ﷺ: **(ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدوّ اللّه، وليس كذلك، إلّا حار عليه)** فهذا الاستثناء قيل إنّه واقع على المعنى. وتقريره ما يدعوه أحد إلّا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفًا على الأوّل وهو قوله ﷺ **(ليس من رجل)** فيكون الاستثناء جاريًا على اللّفظ. وضبطنا **(عدوّ اللّه)** على وجهين: الرّفع والنّصب. والنّصب أرجح على النّداء أي يا عدوّ اللّه والرّفع على أنّه خبر مبتدأ أي هو عدوّ اللّه كما تقدّم في الرّواية الأخرى قال لأخيه: **(كافر)** فإنّا ضبطناه **(كافرٌ)** بالرّفع والتّنوين على أنّه خبر مبتدأ محذوف. واللّه أعلم.

وأمّا أسانيد الباب ففيه: (ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذرّ). فأمّا **(ابن بريدة)** فهو عبد اللّه بن بريدة بن الحصيب الأسلميّ وليس هو سليمان بن بريدة أخاه. وهو وأخوه سليمان ثقتان سيّدان تابعيّان جليلان ولدا في بطنٍ واحدٍ في عهد عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه. وأمّا **(يعمر)** فبفتح الياء وفتح الميم وضمّها. وقد تقدّم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أوّل إسنادٍ في كتاب الإيمان. وأمّا **(أبو الأسود)** فهو الدّؤليّ واسمه ظالم بن عمرو، وهذا هو المشهور، وقيل: اسمه عمرو بن ظالم وقيل: عثمان بن عمرو،وقيل: عمرو بن سفيان، وقال الواقديّ: اسمه عويمر بن ظويلم وهو

بصريٌّ قاضيها، وكان من عقلاء الرّجال، وهو الّذي وضع النّحو، تابعيٌّ جليلٌ. وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثةٌ تابعيّون جلّةٌ بعضهم عن بعض: ابن بريدة ويحيى، وأبو الأسود. وأمّا أبو ذرّ رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل: اسمه بريرٌ بضمّ الباء الموحّدة وبالرّاء المكرّرة، واسم أمّه رملة بنت الوقيعة كان رابع أربعةٍ في الإسلام، وقيل خامس خمسة، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه. والله أعلم.

* * *

(٢٧) بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

١١٣ - (٦٢) **حَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**». [خ: ٦٧٦٨]

١١٤ - (٦٣) **حَدَّثَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥ - (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ. وَوَعَاهُ قَلْبِي. مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**». [خ: ٦٧٦٦]

(بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ)

الشرح: قوله ﷺ: **(لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر)** وفي الرواية الأخرى **(من ادّعى أبًا في الإسلام غير أبيه، يعلم أنّه غير أبيه، فالجنّة عليه حرامٌ)** فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا.

أمّا قوله ﷺ: **(فالجنّة عليه حرامٌ)** ففيه التّأويلان اللّذان قدّمناهما في نظائره:

أحدهما: أنّه محمولٌ على من فعله مستحلًّا له.

والثّاني: أنّ جزاءه أنّها محرّمة عليه أوّلًا عند دخول الفائزين وأهل السّلامة ثمّ إنّه قد

يجازى فيمنعها عند دخولهم، ثمّ يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو اللّه سبحانه وتعالى عنه، ومعنى حرام: ممنوعةٌ، ويقال: رغب عن أبيه أي: ترك الانتساب إليه، وجحده، يقال: رغبت عن الشّيء تركته وكرهته، ورغبت فيه اخترته وطلبته.

وأمّا قول أبي عثمان: لمّا ادّعي زياد لقيت أبا بكرة فقلت له: ما هذا الّذي صنعتم؟ إنّي سمعت سعد بن أبي وقّاص يقول: سمع أذناي من رسول اللّه ﷺ وهو يقول: **«من ادّعى أبًا في الإسلام غير أبيه فالجنّة عليه حرام»** فقال أبو بكرة: أنا سمعته من رسول اللّه ﷺ فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة؛ وذلك أنّ زيادًا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن أمّه، وهو أخو أبي بكرة لأمّه، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثّقفيّ، ثمّ ادّعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه؛ فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة ما هذا الّذي صنعتم؟ وكان أبو بكرة رضي اللّه عنه ممّن أنكر ذلك، وهجر بسببه زيادًا، وحلف أن لا يكلّمه أبدًا. ولعلّ أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرة حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: ما هذا الّذي صنعتم؟ أي ما هذا الّذي جرى من أخيك؟ ما أقبحه وأعظم عقوبته! فإنّ النّبيّ ﷺ حرّم على فاعله الجنّة.

وقوله (ادّعي) ضبطناه بضمّ الدّال وكسر العين مبنيٌّ لما لم يسمّ فاعله أي ادّعاه معاوية. ووجد بخطّ الحافظ أبي عامر العبدريّ ادّعى بفتح الدّال والعين على أنّ زيادًا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث إنّ معاوية ادّعاه، وصدّقه زياد، فصار زياد مدّعيًا أنّه ابن أبي سفيان. واللّه أعلم.

وأمّا قول سعد **(سمع أذناي)** فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين، وأذناي بالتّثنية. وكذا نقل الشّيخ أبو عمرو كونه أذناي بالألف على التّثنية عن رواية أبي الفتح السّمرقنديّ عن عبد الغافر قال: وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكريّ وغيره **(أذني)** بغير ألف. وحكى القاضي عياض أنّ بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذني بلفظ الإفراد قال: وضبطناه من طريق الجيّانيّ بضمّ العين مع إسكان الميم وهو الوجه. قال سيبويه: العرب تقول: سمع أذني زيدًا يقول كذا. وحكي عن القاضي الحافظ أبي عليّ بن سكرة أنّه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أوّلًا. وأنكره القاضي وليس إنكاره بشيء. بل الأوجه المذكورة كلّها صحيحةٌ ظاهرة. ويؤيّد كسر الميم قوله في الرّواية الأخرى سمعته أذناي ووعاه قلبي. واللّه أعلم.

وأمّا قوله في الرّواية الأخرى: **(سمعته أذناي ووعاه قلبي محمّدًا ﷺ)**، فنصب **«محمّدًا»** على البدل من الضّمير في سمعته أذناي، ومعنى ووعاه حفظه. واللّه أعلم.

وأمّا ما يتعلّق بالإسناد ففيه هارون الأيلي، بالمثناة وعِراك، بكسر العين المهملة وتخفيف

الراء وبالكاف. وفيه (أبو عثمان) وهو النّهديّ بفتح النّون، واسمه (عبد الرّحمن بن ملّ) بفتح الميم وكسرها وضمّها مع تشديد اللّام، ويقال ملء بالكسر مع إسكان اللّام وبعدها همزة، وقد تقدّم بيانه في شرح آخر المقدّمة. وأمّا (أبو بكرة) فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللّام، وأمّه وأمّ أخيه سميّة. أمة الحارث بن كلدة. وقيل له أبو بكرة لأنّه تدلّى إلى رسول اللّه ﷺ من حصن الطّائف ببكرة. مات بالبصرة سنة إحدى، وقيل اثنتين وخمسين رضي اللّه عنه. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(٢٨) بَاب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

١١٦ - (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

[خ: ٤٨]

١١٧ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(بَاب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)

الشرح: السّبّ في اللّغة الشّتم والتّكلّم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللّغة: الخروج. والمراد به في الشّرع الخروج عن الطّاعة. وأمّا معنى الحديث فسبّ المسلم بغير حقّ حرامٌ بإجماع الأمّة وفاعله فاسقٌ كما أخبر به النّبيّ ﷺ. وأمّا قتاله بغير حقّ فلا يكفر به عند أهل الحقّ كفرًا يخرج به من الملّة كما قدّمناه في مواضع كثيرة إلّا إذا استحلّه. فإذا تقرّر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوالٌ:

أحدها: أنّه في المستحلّ.

والثّاني: أنّ المراد كفر الإحسان والنّعمة وأخوّة الإسلام لا كفر الجحود.

والثّالث: أنّه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرّابع: أنّه كفعل الكفّار. واللّه أعلم.

ثمّ إنّ الظّاهر من «**قتاله**» المقاتلة المعروفة. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشارّة والمدافعة. والله أعلم.

وأمّا ما يتعلّق بالإسناد، ففيه (**محمّد بن بكّار بن الرّيّان**) بالرّاء المفتوحة وتشديد المثنّاة تحت. **وفيه (زبيد)** بضمّ الزّاي وبالموحّدة ثمّ المثنّاة وهو زبيد بن الحارث اليامي ويقال الأيامي وليس في الصّحيحين غيره. وفي الموطّأ (**زبيد بن الصّلت**) بتكرير المثنّاة، وبضمّ الزّاي وكسرها وقد تقدّم بيانه في آخر الفصول.

وفيه (أبو وائل) شقيق بن سلمة.

وأمّا قول مسلم في أوّل الإسناد: (حدّثنا محمّد بن بكّار وعون قالا حدّثنا محمّد بن طلحة ح وحدّثنا محمّد بن المثنّى حدّثنا عبد الرّحمن بن مهديّ حدّثنا سفيان وحدّثنا محمّد بن المثنّى حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة كلّهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول الّتي اعتمدها الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله بطريقي محمّد بن طلحة وشعبة. ولم يقع فيها طريق محمّد بن المثنّى عن ابن مهديّ عن سفيان. وأنكر الشّيخ قوله كلّهم مع أنّهما اثنان محمّد بن طلحة وشعبة، وإنكاره صحيحٌ على ما في أصوله، وأمّا على ما عندنا فلا إنكار فإنّ سفيان ثالثهما. والله أعلم.

* * *

(٢٩) بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

١١٨ - (٦٥) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (**وَاللَّفْظُ لَهُ**) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [خ: ١٢١]

١١٩ - (٦٦) **وحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠ - (...) **وحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَيْحَكُمْ (**أَوْ**

قَالَ: وَيْلَكُمْ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ٦١٦٦]

(. . .) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

(بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)

الشرح: قوله ﷺ: **(لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)** قيل في معناه سبعة أقوال:

أحدها: أنّ ذلك كفرٌ في حقّ المستحلّ بغير حقٍّ.

والثّاني: المراد كفر النّعمة وحقّ الإسلام.

والثّالث: أنّه يقرّب من الكفر ويؤدّي إليه.

والرّابع: أنّه فعلٌ كفعل الكفّار.

والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين، والسّادس: حكاه الخطّابيّ وغيره أنّ المراد بالكفّار المتكفّرون بالسّلاح، يقال تكفّر الرّجل بسلاحه إذا لبسه. قال الأزهريّ في كتابه **«تهذيب اللّغة»** يقال للابس السّلاح كافرٌ، والسّابع: قاله الخطّابيّ، معناه: لا يكفّر بعضكم بعضًا فتستحلّوا قتال بعضكم بعضًا. وأظهر الأقوال الرّابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه اللّه. ثمّ إنّ الرّواية **(يضرب)** برفع الباء هكذا هو الصّواب، وكذا رواه المتقدّمون والمتأخّرون، وبه يصحّ المقصود هنا. ونقل القاضي عياض رحمه اللّه أنّ بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء قال القاضي: وهو إحالةٌ للمعنى، والصّواب الضّمّ. قلت: وكذا قال أبو البقاء العكبريّ أنّه يجوز جزم الباء على تقدير شرطٍ مضمرٍ أي إن ترجعوا يضرب. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(لا ترجعوا بعدي كفارًا)** فقال القاضي قال الصّبريّ: معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النّحر بمنًى في حجّة الوداع، أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الّذي أمرتكم به، أو يكون تحقّق ﷺ أنّ هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته.

وقوله ﷺ: **(استنصت النّاس)** معناه مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمّة والقواعد الّتي سأقرّرها لكم وأحمّلكموها. وقوله **(في حجّة الوداع)** سمّيت بذلك لأنّ النّبيّ ﷺ ودّع النّاس فيها وعلّمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشّرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: **«ليبلّغ الشّاهد منكم الغائب»** والمعروف في الرّواية حجّة الوداع بفتح الحاء. وقال الهرويّ وغيره من أهل اللّغة: المسموع من العرب في واحدة

الحجج حجّة بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها لكونها اسمًا للمرّة الواحدة وليست عبارةً عن الهيئة حتّى تكسر. قالوا: فيجوز الكسر بالسّماع والفتح بالقياس.

وقوله ﷺ: **«ويحكم أو قال ويلكم»** قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التّعجّب والتّوجّع. قال سيبويه: **(ويلٌ)** كلمة لمن وقع في هلكة، و**(ويح)** ترحّم. وحكي عنه: **(ويح)** زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدّعاء بإيقاع الهلكة ولكن التّرحّم والتّعجّب. وروي عن عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه قال: ويح كلمة رحمةٍ. وقال الهرويّ: **(ويح)** لمن وقع في هلكة لا يستحقّها فيترحّم عليه ويرثى له. **(ويل)** للّذي يستحقّها، ولا يترحّم عليه. واللّه أعلم.

وأمّا أسانيد الباب ففيه **(عليّ بن مدرك)** بضمّ الميم وإسكان الدّال وكسر الرّاء. وفيه **(أبو زرعة بن عمرو بن جرير)** وفي اسمه خلاف مشهور قد قدّمناه في أوّل الكتاب وهو كتاب الإيمان قيل: اسمه هرمٌ، وقيل عمرو، وقيل: عبد الرّحمن، وقيل: عبيدٌ. وفيه واقد بن محمّد بالقاف وقد قدّمنا أنّه ليس في الصّحيحين وافد بالفاء. واللّه أعلم بالصّواب.

(٣٠) بَاب إِطْلَاقِ اسْمِ الكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ

١٢١ - (٦٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ **(وَاللَّفْظُ لَهُ)** حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ. الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»**.

(بَاب إِطْلَاقِ اسْمِ الكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ)

الشرح: قوله ﷺ: **(اثنتان في النّاس هما بهم كفرٌ: الطّعن في النّسب، والنّياحة على الميّت)** وفيه أقوال: أصحّها: أنّ معناه هما من أعمال الكفّار وأخلاق الجاهليّة. والثّاني: أنّه يؤدّي إلى الكفر. والثّالث: أنّه كفر النّعمة والإحسان. والرّابع: أنّ ذلك في المستحلّ. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطّعن في النّسب والنّياحة. وقد جاء في كلّ واحد منهما نصوصٌ معروفةٌ. واللّه أعلم.

* * *

(٣١) بَاب تَسْمِيَةِ العَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا

١٢٢ - (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ **(يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ)** عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ**

مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَهُنَا بِالبَصْرَةِ.

١٢٣ - (٦٩) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

١٢٤ - (٧٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**».

(بَابُ تَسْمِيَةِ العَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا)

الشرح: قوله ﷺ: **(أيّما عبدٍ أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم)** وفي الرّواية الأخرى **(فقد برئت منه الذّمّة)** وفي الأخرى: **(إذا أبق العبد لم تقبل له صلاةٌ)** أمّا تسميته كافرًا ففيه الأوجه الّتي في الباب قبله.

أما قوله ﷺ: **(فقد برئت منه الذّمّة)** فمعناه لا ذمّة له. قال الشّيخ أبو عمرو رحمه اللّه: الذّمّة هنا يجوز أن تكون هي الذّمّة المفسّرة بالذّمام وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمّة اللّه تعالى وذمّة رسول اللّه ﷺ أي ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أنّ الآبق كان مصونًا عن عقوبة السّيّد له وحبسه فزال ذلك بإباقه،

وأمّا قوله ﷺ: **(إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة)** فقد أوّله الإمام المازريّ وتابعه القاضي عياضٌ رحمهما اللّه على أنّ ذلك محمولٌ على المستحلّ للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاةٌ ولا غيرها. ونبّه بالصّلاة على غيرها. وأنكر الشّيخ أبو عمرو هذا وقال: بل ذلك جارٍ في غير المستحلّ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصّحّة؛ فصلاة الآبق صحيحةٌ غير مقبولة. فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية، وأمّا صحّتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحّتها، ولا تناقض في ذلك. ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثّواب، وأثر الصّحّة في سقوط القضاء، وفي أنّه لا يعاقب عقوبة تارك الصّلاة. هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو رحمه اللّه. وهو ظاهرٌ لا شكّ في حسنه. وقد قال جماهير أصحابنا: إنّ الصّلاة في الدّار المغصوبة صحيحةٌ لا ثواب فيها. ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصّبّاغ من أصحابنا الّتي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنّ الصّلاة في الدّار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض، ولا ثواب فيها. قال أبو منصور. ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا؛ فمنهم من قال: لا تصحّ الصّلاة. قال: وذكر شيخنا في الكامل أنّه ينبغي أن تصحّ ويحصل الثّواب على الفعل فيكون مثابًا على فعله عاصيًا بالمقام في المغصوب، فإذا لم نمنع من صحّتها لم نمنع من حصول الثّواب. قال أبو منصور: وهذا هو القياس على طريق من صحّحها. واللّه أعلم.

ويقال أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾. والله أعلم.

وأمّا قوله: (**عن منصور بن عبد الرّحمن عن الشّعبيّ عن جرير أنّه سمعه يقول: أيما عبدٍ أبق من مواليه فقد كفر حتّى يرجع إليهم. قال منصور: قد والله روي عن النّبيّ ﷺ** ولكنّي أكره أن يروى عنّي هاهنا بالبصرة): فمعناه أنّ منصورًا روى هذا الحديث عن الشّعبيّ عن جرير موقوفًا عليه، ثمّ قال منصورٌ بعد روايته إيّاه موقوفًا: والله إنّه مرفوعٌ إلى النّبيّ ﷺ؛ فاعلموه أيّها الخواصّ الحاضرون فإنّي أكره أن أصرّح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عنّي في البصرة الّتي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الّذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النّار، والخوارج يزيدون على التّخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهةٌ في التّعلّق بظاهر هذا الحديث. وقد قدّمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدّلائل القاطعة الواضحة الّتي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم.

وأمّا (**منصور بن عبد الرّحمن**) هذا فهو الأشلّ الغدانيّ البصريّ، وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وضعّفه أبو حاتم الرّازيّ. وفي الرّواة خمسة يقال لكلّ واحدٍ منهم منصور بن عبد الرّحمن هذا أحدهم. والله أعلم.

* * *

(٣٢) بَاب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ

١٢٥ - (٧١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**». [خ: ٨٤٦]

١٢٦ - (٧٢) **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ (**قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ**) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ:**

الكَوَاكِبُ وَبِالكَوَاكِبِ».

(. . .) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ح وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن الحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ. يُنْزِلُ اللَّهُ الغَيْثَ. فَيَقُولُونَ: الكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ المُرَادِيِّ «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا».

١٢٧ - (٧٣) وحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

(بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ)

الشرح: قوله: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ).

أمّا (**الحديبية**) ففيها لغتان: تخفيف الياء وتشديدها. والتّخفيف هو الصّحيح المشهور المختار وهو قول الشّافعيّ، وأهل اللّغة، وبعض المحدّثين. والتّشديد قول الكسائيّ وابن وهب، وجماهير المحدّثين. واختلافهم في (**الجعرانة**) كذلك في تشديد الرّاء وتخفيفها، والمختار فيها أيضًا التّخفيف.

وقوله (**على إثر سماء**) هو بكسر الهمزة وإسكان الثّاء وبفتحهما جميعًا لغتان مشهورتان، والسّماء المطر.

وأمّا معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال: (مطرنا بنوء كذا) على قولين:

أحدهما: هو كفرٌ باللّه سبحانه وتعالى سالبٌ لأصل الإيمان مخرج من ملّة الإسلام. قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدًا أنّ الكوكب فاعلٌ مدبّرٌ منشئٌ للمطر، كما كان بعض

أهل الجاهليّة يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شكّ في كفره. وهذا القول هو الّذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشّافعيّ منهم وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا معتقدًا أنّه من اللّه تعالى وبرحمته، وأنّ النّوء ميقاتٌ له وعلامةٌ اعتبارًا بالعادة فكأنّه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر. واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنّها كراهة تنزيهٍ لا إثم فيها. وسبب الكراهة أنّها كلمةٌ متردّدةٌ بين الكفر وغيره، فيساء الظّنّ بصاحبها، ولأنّها شعار الجاهليّة، ومن سلك مسلكهم.

والقول الثّاني في أصل تأويل الحديث: أنّ المراد كفر نعمة اللّه تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب. ويؤيّد هذا التّأويل الرّواية الأخيرة في الباب: «**أصبح من النّاس شاكر وكافرٌ**» وفي الرّواية الأخرى: «**ما أنعمت على عبادي من نعمة إلّا أصبح فريق منهم بها كافرين**» وفي الرّواية الأخرى: «**ما أنزل اللّه تعالى من السّماء من بركة إلّا أصبح فريق من النّاس بها كافرين**» فقوله (**بها**) يدلّ على أنّه كفرٌ بالنّعمة. واللّه أعلم.

وأمّا (**النّوء**) ففيه كلامٌ طويلٌ قد لخّصه الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه، فقال: النّوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنّه مصدر ناء النّجم ينوء نوءًا أي سقط، وغاب. وقيل: أي نهض وطلع. وبيان ذلك أنّ ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السّنة كلّها وهي المعروفة بمنازل القمر الثّمانية والعشرين. يسقط في كلّ ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته. وكان أهل الجاهليّة إذا كان عند ذلك مطرٌ ينسبونه إلى السّاقط الغارب منهما. وقال الأصمعيّ: إلى الطّالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أحدًا ينسب النّوء للسّقوط إلّا في هذا الموضع. ثمّ إنّ النّجم نفسه قد يسمّى نوءًا تسميةً للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزّجّاج في بعض أماليه: السّاقطة في الغرب هي الأنواء والطّالعة في المشرق هي البوارج. واللّه أعلم.

وأما قوله في رواية ابن عبّاس رضي اللّه عنهما: (مطر النّاس على عهد رسول اللّه ﷺ فقال النّبيّ ﷺ: «أصبح من النّاس شاكرٌ ومنهم كافرٌ. قالوا هذه رحمة اللّه، وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا». قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فلا أقسم بمواقع النّجوم﴾ حتّى بلغ ﴿وتجعلون رزقكم أنّكم تكذّبون﴾ فقال الشّيخ أبو عمرو رحمه اللّه: ليس مراده أنّ جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء فإنّ الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنّما النّازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنّكم تكذّبون﴾ والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النّزول، فذكر الجميع من أجل ذلك، قال الشّيخ أبو عمرو رحمه اللّه: وممّا يدلّ على هذا أنّ في بعض الرّوايات عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب. هذا آخر كلام الشّيخ رحمه اللّه.

وأمّا تفسير الآية فقيل: تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عبّاس والأكثرون. وقيل: تجعلون شكر رزقكم. قاله الأزهريّ وأبو عليّ الفارسيّ. وقال الحسن: أي تجعلون

حظّكم.

وأمّا مواقع النّجوم فقال الأكثرون: المراد نجوم السّماء. ومواقعها مغاربها. وقيل: مطالعها. وقيل: انكدارها وقيل: انتشارها يوم القيامة. وقيل: النّجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله. وقال مجاهد: مواقع النّجوم محكم القرآن. واللّه أعلم.

أمّا ما يتعلّق بالأسانيد ففيه **(عمرو بن سوّاد)** بتشديد الواو آخره دالٌ. وفيه **(أبو يونس)** مولى أبي هريرة واسمه **(سليم بن جبير)** بضمّ أوّلهما.

وفيه **(عبّاس بن عبد العظيم العنبريّ)** هو بالسّين المهملة والعنبريّ بالعين المهملة والنّون بعدها موحّدة. قال القاضي: وضبطه العذريّ **(الغبريّ)** بالغين المعجمة. وهو تصحيفٌ بلا شكٍّ. وفيه **(أبو زميل)** بضمّ الزّاي وفتح الميم واسمه **(سمّاك بن الوليد الحنفيّ اليماميّ)**، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنّه ثقةٌ واللّه أعلم.

وأمّا قول مسلم رحمه اللّه: **(حدّثني محمّد بن سلمة المراديّ حدّثنا عبد اللّه بن وهب عن عمرو بن الحارث)** قال مسلم رحمه اللّه: **(وحدّثني عمرو بن سوّاد أخبرنا عبد اللّه بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أنّ أبا يونس مولى أبي هريرة حدّثه عن أبي هريرة)** فهذا الإسناد كلّه بصريّون إلّا أبا هريرة فمدنيٌّ، وإنّما أتى مسلمٌ بعبد اللّه بن وهب،وعمرو بن الحارث أوّلًا ثمّ أعادهما ولم يقتصر على قوله حدّثنا محمّد، وعمرو بن سوّاد لاختلاف لفظ الرّوايات كما ترى. وقد نبّهنا على مثل هذا التّدقيق والاحتياط لمسلم رحمه اللّه في مواضع. واللّه أعلم بالصّواب.

* * *

(٣٣) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ وَبُغْضِهِمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ

١٢٨ - (٧٤) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ. وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ»**. [خ: ١٧]

(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ **(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:**«حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ»**.

١٢٩ - (٧٥) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ **(وَاللَّفْظُ لَهُ)** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

البَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: **«لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»**. [خ: ٣٧٨٣]

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ البَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

١٣٠ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ **(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ)** عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»**.

(٧٧) وحَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»**.

١٣١ - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ **«أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»**.

(بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ وَبُغْضِهِمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ)

الشرح: قوله ﷺ: **(آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حبّ الأنصار)** وفي الرّواية الأخرى: **(حبّ الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق)** وفي الأخرى: **(لا يحبّهم إلّا مؤمنٌ، ولا يبغضهم إلّا منافقٌ من أحبّهم أحبّه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله)** وفي الأخرى: **(لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر)** وفي حديث عليّ رضي الله عنه: (والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة إنّه لعهد النّبيّ ﷺ إليّ أن لا يحبّني إلّا مؤمنٌ، ولا يبغضني إلّا منافقٌ). قد تقدّم أنّ الآية هي العلامة، ومعنى هذه الأحاديث: أنّ من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام، والسّعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمّات دين الإسلام حقّ القيام، وحبّهم النّبيّ ﷺ وحبّه إيّاهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر النّاس إيثارًا للإسلام. وعرف من عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله ﷺ، وحبّ النّبيّ ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثمّ أحبّ الأنصار وعليًّا لهذا، كان ذلك من دلائل صحّة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام والقيام بما

يرضي الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، ومن أبغضهم كان بضدّ ذلك، واستدلّ به على نفاقه وفساد سريرته. والله أعلم.

وأمّا قوله: **(فلق الحبّة)** فمعناه شقّها بالنّبات. وقوله **(وبرأ النّسمة)** هو بالهمزة أي خلق النّسمة وهي بفتح النّون والسّين. وهي الإنسان، وقيل: النّفس. وحكى الأزهريّ أنّ النّسمة هي النّفس، وأنّ كلّ دابّة في جوفها روح فهي نسمة. والله أعلم.

وأمّا ما يتعلّق بأسانيد الباب: ففيه **(عبد الله بن عبد الله بن جبر)**؛ فعبد مكبّر في اسمه واسم أبيه، وجبر بفتح الجيم وإسكان الباء، ويقال: فيه أيضًا جابرٌ. وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمدّ، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدّثين، وأهل اللّغة والأخبار، وأصحاب الفنون كلّها. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله: وحفظت فيه عن بعض أهل اللّغة القصر والمدّ. وفيه يعقوب بن عبد الرّحمن القاريّ بتشديد الياء منسوبٌ إلى القارّة قبيلة معروفة. وفيه **(زرّ)** بكسر الزّاي وتشديد الرّاء وهو زرّ بن حبيش، وهو من المعمّرين أدرك الجاهليّة ومات سنة اثنتين وثمانين، وهو ابن مائةٍ وعشرين سنة، وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل مائة وسبعة وعشرين، وهو أسديٌّ كوفيٌّ.

وأمّا قول مسلم رحمه الله: **(حدّثنا محمّد بن المثنّى حدّثنا عبد الرّحمن بن مهديّ عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنسًا يقول)** ثمّ قال مسلم **(حدّثنا يحيى بن حبيب الحارثيّ حدّثنا خالدٌ يعني ابن الحارث حدّثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس)** فهذان الإسنادان رجالهما كلّهم بصريّون إلّا ابن جبر فإنّه أنصاريٌّ مدنيٌّ. وقد قدّمنا أنّ شعبة وإن كان واسطيًّا فقد استوطن البصرة. والله أعلم.

* * *

(٣٤) بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ

١٣٢ - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ المِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»** فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: **«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: **«أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»**. [خ: ٣٠٤ من حديث أبي سعيد الخدري]

وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٨٠) وحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو،عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٣٠٤ من حديث أبي سعيد الخدري]

(بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ)

الشرح: قوله ﷺ: **(يا معشر النساء تصدّقن وأكثرن الاستغفار فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النّار، فقالت امرأةٌ منهنّ جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللّعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلب لذي لبٍّ منكنّ»** قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدّين؟ قال: «**أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحدٍ؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث اللّيالي ما تصلّي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدّين)** قال أهل اللّغة: المعشر هم الجماعة الّذين أمرهم واحدٌ أي مشتركون، وهو اسمٌ يتناولهم كالإنس معشرٌ والجنّ معشرٌ، والأنبياء معشرٌ، والنّساء معشرٌ، ونحو ذلك. وجمعه معاشر.

وقوله ﷺ: **(رأيتكنّ أكثر أهل النّار)** وهو بنصب **(أكثر)** إمّا على أنّ هذه الرّؤية تتعدّى إلى مفعولين، وإمّا على الحال على مذهب ابن السّرّاج وأبي عليٍّ الفارسيّ وغيرهما ممّن قال: إنّ **(أفعل)** لا يتعرّف بالإضافة. وقيل: هو بدل من الكاف في **(رأيتكنّ)**.

وأمّا قولها: **(وما لنا أكثر أهل النّار؟)** فمنصوبٌ إمّا على الحكاية، وإمّا على الحال. وقوله **(جزلة)** بفتح الجيم وإسكان الزّاي أي ذات عقلٍ ورأيٍ. قال ابن دريدٍ: الجزالة العقل والوقار. وأمّا **(العشير)** فبفتح العين وكسر الشّين وهو في الأصل المعاشر مطلقًا. والمراد هنا الزّوج. وأمّا اللّبّ فهو العقل. والمراد كمال العقل. وقوله ﷺ: **(فهذا نقصان العقل)** أي علامة نقصانه. وقوله ﷺ: **(وتمكث اللّيالي ما تصلّي)** أي تمكث ليالي وأيّامًا لا تصلّي بسبب الحيض. وتفطر أيّامًا من رمضان بسبب الحيض. واللّه أعلم.

وأمّا أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحثّ على الصّدقة وأفعال البرّ

والإكثار من الاستغفار وسائر الطّاعات. وفيه أنّ الحسنات يذهبن السّيئات كما قال اللّه عزّ وجلّ. وفيه أنّ كفران العشير والإحسان من الكبائر فإنّ التّوعّد بالنّار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضّحه قريبًا إن شاء اللّه تعالى. وفيه أنّ اللّعن أيضًا من المعاصي الشّديدة القبح وليس فيه أنّه كبيرة فإنّهﷺ قال: «**تكثرن اللّعن**» والصّغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة وقد قالﷺ : «**لعن المؤمن كقتله**». واتّفق العلماء على تحريم اللّعن فإنّه في اللّغة الإبعاد والطّرد، وفي الشّرع الإبعاد من رحمة اللّه تعالى؛ فلا يجوز أن يبعد من رحمة اللّه تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعيّة. فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان أو كافرًا أو دابّة إلّا من علمنا بنصّ شرعيّ أنّه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل، وإبليس. وأمّا اللّعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الرّبا وموكله والمصوّرين والظّالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غيّر منار الأرض ومن تولّى غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدثًا وغير ذلك ممّا جاءت به النّصوص الشّرعيّة بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان. واللّه أعلم. وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر باللّه تعالى - ككفر العشير، والإحسان، والنّعمة والحقّ. ويؤخذ من ذلك صحّة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدّمة على ما تأوّلناها. وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه. وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء النّاس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطّاعات. وفيه مراجعة المتعلّم العالم، والتّابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة رضي اللّه عنها. وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشّهر وإن كان الاختيار إضافته. واللّه أعلم.

قال الإمام أبو عبد اللّه المازريّ رحمه اللّه: قولهﷺ : (**أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**) تنبيهٌ منهﷺ على ما وراءه وهو ما نبّه اللّه تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى﴾ أي أنّهنّ قليلات الضّبط قال: وقد اختلف النّاس في العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضّروريّة، وقيل: قوّةٌ يميّز بها بين حقائق المعلومات. هذا كلامه. قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثيرٌ معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به، واختلفوا في محلّه. فقال أصحابنا المتكلّمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء: هو في الرّأس. واللّه أعلم.

وأمّا وصفهﷺ النّساء بنقصان الدّين لتركهنّ الصّلاة والصّوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل، بل هو ظاهرٌ فإنّ الدّين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدّمناه في مواضع، وقد قدّمنا أيضًا في مواضع أنّ الطّاعات تسمّى إيمانًا ودينًا، وإذا ثبت هذا علمنا أنّ من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه. ثمّ نقص الدّين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصّلاة أو الصّوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه لعذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة

أو الغزو أو غير ذلك ممّا لا يجب عليه بلا عذر، وقد يكون على وجهٍ هو مكلّف به كترك الحائض الصّلاة والصّوم. فإن قيل: فإن كانت معذورةً فهل تثاب على الصّلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض المسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصّلوات الّتي كان يفعلها في صحّته وحضره؟ فالجواب أنّ ظاهر هذا الحديث أنّها لا تثاب. والفرق أنّ المريض والمسافر كان يفعلها بنيّة الدّوام عليها مع أهليّته لها. والحائض ليست كذلك بل نيّتها ترك الصّلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نيّة الصّلاة في زمن الحيض. فنظيرها مسافرٌ أو مريض كان يصلّي النّافلة في وقتٍ ويترك في وقتٍ غير ناوٍ الدّوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزّمن الّذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم.

وأمّا ما يتعلّق بأسانيد الباب ففيه **(ابن الهاد)** واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد لأنّه كان يوقد نارًا ليهتدي إليها الأضياف ومن سلك الطّريق. وهكذا يقوله المحدّثون **(الهاد)** وهو صحيح على لغةٍ. والمختار في العربيّة **(الهادي)** بالياء وقد قدّمنا ذكر هذا في مقدّمة الكتاب وغيرها. والله أعلم.

وفيه (أبو بكر بن إسحاق) واسمه محمّد. **وفيه (ابن أبي مريم)** وهو سعيد بن الحكم بن محمّد بن أبي مريم الجمحيّ أبو محمّد المصريّ الفقيه الجليل. **وفيه (عمرو بن أبي عمرو عن المقبريّ)** وقد اختلف في المراد بالمقبريّ هنا هل هو أبو سعيد المقبريّ أو ابنه سعيد؟ فإنّ كلّ واحد منهما يقال له المقبريّ، وإن كان المقبريّ في الأصل هو أبو سعيد. فقال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ عن أبي مسعود الدّمشقيّ: هو أبو سعيد قال أبو عليّ: وهذا إنّما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرٍو. وقال الدّارقطنيّ: خالفه سليمان بن بلالٍ فرواه عن عمرٍو عن سعيد المقبريّ. قال الدّارقطنيّ: وقول سليمان بن بلال أصحّ. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله: رواه أبو نعيم الأصفهانيّ في كتابه **(المخرّج على صحيح مسلم)** من وجوه مرضيّةٍ عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ هكذا مبيّنًا. لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرّج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدّارقطنيّ فالاعتماد عليه إذًا. هذا كلام الشّيخ. ويقال المقبريّ بضمّ الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة إلى المقبرة. وفيها ثلاث لغات ضمّ الباء، وفتحها، وكسرها، والثّالثة غريبة. قال إبراهيم الحربيّ وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر، فقيل له المقبريّ، وقيل: كان منزله عند المقابر وقيل: إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور، فقيل له: المقبريّ، وجعل نعيمًا على إجمار المسجد فقيل له نعيم المجمّر. واسم أبي سعيد كيسان اللّيثيّ المدنيّ. والله أعلم.

* * *

(٣٥) بَاب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الكُفرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

١٣٣ - (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي). أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».**

(. . .) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».**

١٣٤ - (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».**

(. . .) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».**

(بَاب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)

الشرح: في الباب حديثان:

أحدهما: **(إذا قرأ ابن آدم السّجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله)** وفي رواية **(يا ويلي؛ أمر ابن آدم بالسّجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسّجود فأبيت فلي النّار).**

والحديث الثاني: **(إنّ بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة)** مقصود مسلم رحمه اللّه بذكر هذين الحديثين هنا أنّ من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إمّا حقيقة وإمّا تسمية. فأمّا كفر إبليس بسبب السّجود فمأخوذٌ من قول اللّه تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلّا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ قال الجمهور: معناه وكان في علم اللّه تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى ﴿وحال بينهما الموج فكان من المغرقين﴾.

وأمّا تارك الصّلاة فإن كان منكرًا لوجوبها فهو كافرٌ بإجماع المسلمين، خارجٌ من ملّة الإسلام إلّا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدّة يبلغه فيها وجوب الصّلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثيرٍ من النّاس فقد

اختلف العلماء فيه، فذهب مالكٌ والشّافعيّ رحمهما اللّه والجماهير من السّلف والخلف إلى أنّه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلّا قتلناه حدًّا كالزّاني المحصن، ولكنّه يقتل بالسّيف. وذهب جماعةٌ من السّلف إلى أنّه يكفر وهو مرويٌّ عن عليّ بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد بن حنبل رحمه اللّه. وبه قال عبد اللّه بن المبارك وإسحاق بن راهويه. وهو وجه لبعض أصحاب الشّافعيّ رضوان اللّه عليه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنيّ صاحب الشّافعيّ رحمهما اللّه أنّه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزّر ويحبس حتّى يصلّي واحتجّ من قال بكفره بظاهر الحديث الثّاني المذكور، وبالقياس على كلمة التّوحيد. واحتجّ من قال لا يقتل بحديث **«لا يحلّ دم امرئٍ مسلم إلّا بإحدى ثلاث»** وليس فيه الصّلاة. واحتجّ الجمهور على أنّه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وبقوله ﷺ **«من قال لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة»** **«ومن مات وهو يعلم أن لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة»** **«ولا يلقى اللّه تعالى عبد بهما غير شاكّ فيحجب عن الجنّة»**. **«حرّم اللّه على النّار من قال لا إله إلّا اللّه»** وغير ذلك. واحتجّوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة فخلّوا سبيلهم﴾ وقوله ﷺ **«أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّه ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم»** وتأوّلوا قوله ﷺ **«بين العبد وبين الكفر ترك الصّلاة»** على معنى أنّه يستحقّ بترك الصّلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنّه محمولٌ على المستحلّ، أو على أنّه قد يؤول به إلى الكفر، أو أنّ فعله فعل الكفّار. واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ **(إذا قرأ ابن آدم السّجدة)** فمعناه آية السّجدة. **(وقوله: يا ويله)** هو من آداب الكلام، وهو أنّه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوءٌ واقتضت الحكاية رجوع الضّمير إلى المتكلّم، صرف الحاكي الضّمير عن نفسه تصاونًا عن صورة إضافة السّوء إلى نفسه.

وقوله في الرّواية الأخرى: **(يا ويلي)** يجوز فيه فتح اللّام وكسرها. وقوله ﷺ **(بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة)** هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشّرك والكفر بالواو. وفي مخرّج أبي عوانة الإسفرايينيّ وأبي نعيم الأصبهانيّ: أو الكفر **(بأو)** ولكلّ واحد منهما وجهٌ. ومعنى بينه وبين الشّرك ترك الصّلاة أنّ الّذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصّلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشّرك حائل، بل دخل فيه. ثمّ إنّ الشّرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحدٍ وهو الكفر باللّه تعالى، وقد يفرّق بينهما فيخصّ الشّرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم باللّه تعالى ككفّار قريش، فيكون الكفر أعمّ من الشّرك. واللّه أعلم.

وقد احتجّ أصحاب أبي حنيفة رحمه اللّه وإيّاهم بقوله: **(أمر ابن آدم بالسّجود)** على أنّ سجود التّلاوة واجبٌ. ومذهب مالك والشّافعيّ والكثيرين أنّه سنّة، وأجابوا عن هذا

بأجوبة:

أحدها: أنّ تسمية هذا أمرًا إنّما هو من كلام إبليس فلا حجّة فيها فإن قالوا حكاها النبيّ ﷺ ولم ينكرها قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفّار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة.

الوجه الثّاني: أنّ المراد أمر ندب لا إيجاب.

الثّالث: المراد المشاركة في السّجود لا في الوجوب. واللّه أعلم.

وأما ما يتعلّق بإسناده ففيه أبو غسّان وقد تقدّم أنّه يصرف، ولا يصرف، واسمه مالك بن عبد الواحد. وفيه أبو سفيان عن جابر، وقد تقدّم أنّ اسمه طلحة بن نافع. وفيه أبو الزّبير محمّد بن مسلم بن تدرس تقدّم أيضًا. واللّه أعلم.

* * *

(٣٦) بَاب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ

١٣٥ - (٨٣) **وحَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ **(يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**» وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [خ: ٢٦]

١٣٦ - (٨٤) **حَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قَالَ: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**». [خ: ٢٥١٨]

(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ **(قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**».

١٣٧ - (٨٥) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

١٣٨ - (. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا**» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٣٩ - (. . .) **وحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (**وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ**) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [خ: ٥٢٧]

(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

١٤٠ - (. . .) **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوِ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ**».

(بَاب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ)

الشرح: أمّا أحاديث الباب (فعن **أبي هريرة، وأبي ذرّ، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم**. **قال: سئل رسول الله ﷺ** أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله. قيل: ثمّ ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثمّ ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ). وفي رواية

(إيمان بالله ورسوله). وفي رواية **(الإيمان بالله، والجهاد في سبيله. قلت: أيّ الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا. قلت: فإن لم أفعل قال: تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق. قلت: أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكفّ شرّك عن النّاس فإنّها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزّهريّ تعين الضّانع، أو تصنع لأخرق)** وفي رواية **(أيّ العمل أفضل؟ قال: الصّلاة لوقتها. قلت: ثمّ أيّ؟ قال: برّ الوالدين. قلت: ثمّ أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فما تركت أستزيده إلّا إرعاء عليه)**، وفي رواية **(لو استزدته لزادني)**، وفي رواية **(أيّ الأعمال أقرب إلى الجنّة؟ قال: الصّلاة على مواقيتها. قلت: وماذا؟ قال: برّ الوالدين. قلت: وماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله)**. وفي رواية **(أفضل الأعمال الصّلاة لوقتها، وبرّ الوالدين)**، هذه ألفاظ المتون.

وأمّا أسماء الرّجال ففي الباب أبو هريرة، وأبو ذرّ، ومنصور بن أبي مزاحم، وابن شهاب، وسعيد بن المسيّب، وأبو الرّبيع الزّهرانيّ، وأبو مرواح، والشّيبانيّ عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشّيبانيّ، وأبو يعفور.

أمّا ألفاظ الأحاديث فالحجّ المبرور، قال القاضي عياض رحمه الله: قال شمر: هو الّذي لا يخالطه شيء من المأثم، ومنه برّت يمينه إذا سلم من الحنث، وبرّ بيعه إذا سلم من الخداع. وقيل: المبرور المتقبّل. وقال الحربيّ: بُرّ حجّك بضمّ الباء، وبرّ الله حجّك بفتحها إذا رجع مبرورًا مأجورًا. وفي الحديث **«برّ الحجّ: إطعام الطّعام، وطيب الكلام»** فعلى هذا يكون من البرّ الّذي هو فعل الجميل، ومنه برّ الوالدين والمؤمنين. قال: ويجوز أن يكون المبرور الصّادق الخالص للّه تعالى. هذا كلام القاضي. وقال الجوهريّ في صحاحه برّ حجّه وبرّ حجّه بفتح الباء وضمها، وبر الله حجه، وقول من قال: المبرور المتقبل، قد يستشكل من حيث أنه لا اطّلاع على القبول. وجوابه أنّه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعده خيرًا.

وأمّا قوله ﷺ: **(أنفسها عند أهلها)** فمعناه أرفعها، وأجودها، قال الأصمعيّ: مالٌ نفيسٌ أي مرغوب فيه.

وقوله ﷺ: **(تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق)** الأخرق هو الّذي ليس بصانع. يقال: رجل أخرق، وامرأة خرقاء: لمن لا صنعة له، فإن كان صانعًا حاذقًا قيل: رجل صَنَعٌ بفتح النّون، وامرأة صناع بفتح الصّاد.

وأمّا قوله: (صانعًا) وفي الرّواية الأخرى **(الضّانع)** فروي بالصّاد المهملة فيهما وبالنّون من الصّنعة، وروي بالضّاد المعجمة وبهمزة بدل النّون تكتب ياء من الضّياع. والصّحيح عند العلماء رواية الصّاد المهملة، والأكثر في الرّواية بالمعجمة. قال القاضي عياض رحمه الله: روايتنا في هذا من طريق هشام أوّلًا بالمعجمة **(فتعين ضائعًا)** وكذلك في الرّواية

الأخرى **(فتعين الضّائع)** من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزّهريّ إلّا من رواية أبي الفتح الشّاشيّ عن عبد الغافر الفارسيّ؛ فإنّ شيخنا أبا بحر حدّثنا عنه فيهما بالمهملة، وهو صواب الكلام؛ لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضّائع أيضًا صحيحًا،لكن صحّت الرّواية عن هشام هنا بالصّاد المهملة، وكذلك رويناه في صحيح البخاريّ، قال ابن المدينيّ: الزّهريّ يقول الصّانع بالمهملة، ويرون أنّ هشامًا صحّف في قوله: ضائعًا بالمعجمة،وقال الدّارقطنيّ عن معمر: كان الزّهريّ يقول صحّف هشام. قال الدّارقطنيّ: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة، وهو تصحيف، والصّواب ما قاله الزّهريّ. هذا كلام القاضي. وقال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح: قوله في رواية هشام **«تعين صانعًا»** هو بالمهملة والنّون في أصل الحافظ أبي عامر العبدريّ، وأبي القاسم بن عساكر، قال: وهذا هو الصّحيح في نفس الأمر ولكنّه ليس رواية هشام بن عروة إنّما روايته بالمعجمة، وكذا جاء مقيّدًا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام.

وأمّا الرّواية الأخرى عن الزهريّ **(فتعين الصّانع)** فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزّهريّ كذلك، وكان ينسب هشامًا إلى التّصحيف. قال الشّيخ: وذكر القاضي عياض أنّه بالمعجمة في رواية الزّهريّ لرواة كتاب مسلم إلّا رواية أبي الفتح السّمرقنديّ. قال الشّيخ: وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم، فكلّها مقيّدةٌ في رواية الزّهريّ بالمهلة. واللّه أعلم.

وأمّا **(برّ الوالدين)** فهو الإحسان وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرّهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما كما جاء في الصّحيح **«إنّ من أبرّ البرّ أن يصل الرّجل أهل ودّ أبيه»** وضدّ البرّ العقوق، وسيأتي إن شاء اللّه تعالى قريبًا تفسيره. قال أهل اللّغة: يقال بررت والدي بكسر الرّاء أبرّه بضمّها مع فتح الباء برًّا وأنا برّ به بفتح الباء، وبارّ وجمع البرّ الأبرار وجمع البارّ البررة. قوله: **(فما تركت أستزيده إلّا إرعاء عليه)** كذا هو في الأصول **(تركت أستزيده)** من غير لفظ **(أن)** بينهما وهو صحيح وهي مرادة. وقوله: **(إرعاء)** هو بكسر الهمزة وإسكان الرّاء وبالعين المهملة ممدود ومعناه إبقاء عليه ورفقًا به واللّه أعلم.

وأمّا أسماء الرّجال **(فأبو هريرة)** عبد الرّحمن بن صخر على الصّحيح، تقدّم بيانه. **(وأبو ذرّ)** اختلف في اسمه فالأشهر: جندب بضمّ الدّال وفتحها ابن جنادة بضمّ الجيم، وقيل: اسمه بريرٌ بضمّ الباء الموحّدة وبراءين مهملتين. وأمّا **(منصور بن أبي مزاحم)** فبالزّاي والحاء، وجميع ما في الصّحيحين ممّا هذه صورته فهو **(مزاحم)** بالزّاي والحاء، ولهم في الأسماء مراجم بالرّاء وبالجيم، ومنه **(العوّام بن مراجم)**، واسم أبي مزاحم والد منصور هذا **(بشير)**بفتح الباء. وأمّا **(ابن شهاب)** فتقدّم مرّات وهو محمّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب. وأمّا **(ابن المسيّب)** فتقدّم أيضًا مرّات أنّه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها. وأمّا **(أبو الرّبيع الزّهرانيّ)** فتقدّم أيضًا أنّ اسمه سليمان بن

داود. وأمّا (**أبو مراوح**) فبضمّ الميم وبالرّاء والحاء المهملة والواو مكسورة، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنّه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته. قال: إلّا أنّ مسلم بن الحجّاج ذكره في (**الطّبقات**) فقال: اسمه (**سعد**) وذكره في الكنى، ولم يذكر اسمه، ويقال: في نسبه (**الغفاريّ**)، ويقال: (**اللّيثيّ**)، قال أبو عليّ الغسّانيّ: هو الغفاريّ ثمّ اللّيثيّ. وأمّا (**الشّيبانيّ**) الرّاوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفيّ. وأمّا (**أبو يعفور**) فبالعين المهملة والفاء والرّاء واسمه عبد الرّحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النّون وبالسّين المهملة المكرّرة الثّعلبيّ بالمثلّثة العامريّ البكّاي ويقال: البكاليّ، ويقال: البكّاريّ الكوفيّ، ونسطاس غير مصروف، وأبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضًا في باب التّطبيق في الرّكوع، ولهم أبو يعفور الأكبر العبديّ الكوفيّ التّابعيّ، واسمه (**واقد**)، وقيل: (**وقدان**)، وقد ذكره مسلم أيضًا في باب صلاة الوتر، وقال: اسمه (**واقد**)، ولقبه (**وقدان**)، ولهم أيضًا (**أبو يعفور**) ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفيّ البصريّ يروي عنه قتيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهما. وآباء يعفور هؤلاء الثّلاثة ثقات. وأمّا (**الوليد بن العيزار**) فبالعين المهملة المفتوحة وبالزّاي قبل الألف والرّاء بعدها.

وأمّا قوله: (أخبرنا معمر عن الزّهريّ عن حبيب مولى عروة بن الزّبير عن عروة بن الزّبير عن أبي مراوح عن أبي ذرّ) ففيه لطيفة من لطائف الإسناد وهو أنّه اجتمع فيه أربعةٌ تابعيّون يروي بعضهم عن بعض وهو الزّهريّ، وحبيب، وعروة، وأبو مراوح فأمّا الزّهريّ وعروة وأبو مراوح فتابعيّون معروفون، وأمّا حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق رضي اللّه عنهما، قال محمّد بن سعد: مات حبيب مولى عروة هذا قديمًا في آخر سلطان بني أميّة، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنّه أدركها وأدرك غيرها من الصّحابة فيكون تابعيًّا. واللّه أعلم.

أمّا معاني الأحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينهما مع ما جاء في معناها من حيث إنّه جعل في حديث أبي هريرة أنّ الأفضل الإيمان باللّه، ثم الجهاد، ثمّ الحجّ. وفي حديث أبي ذرّ الإيمان والجهاد. وفي حديث ابن مسعود الصّلاة ثمّ برّ الوالدين، ثمّ الجهاد. وتقدّم في حديث عبد اللّه بن عمرو أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطّعام، وتقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف. وفي حديث أبي موسى وعبد اللّه بن عمرو أيّ المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. وصحّ في حديث عثمان: خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه وأمثال هذا في الصّحيح كثيرة، واختلف العلماء في الجمع بينها؛ فذكر الإمام الجليل أبو عبد اللّه الحليميّ الشّافعيّ عن شيخه الإمام العلّامة المتقن أبي بكر القفّال الشّاشيّ الكبير وهو غير القفّال الصّغير المروزيّ المذكور في كتب متأخّري أصحابنا الخراسانيّين. قال الحليميّ: وكان القفّال أعلم من لقيته من علماء عصره: أنّه جمع بينها بوجهين:

أحدهما: أنّ ذلك اختلاف جوابٍ جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص؛ فإنّه قد يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبارٍ منها: عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (**حجّة لمن لم يحجّ أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حجّ أفضل من أربعين حجّة**).

والوجه الثّاني: أنّه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت (**من**) وهي مرادة كما يقال: فلان أعقل النّاس وأفضلهم، ويراد أنّه من أعقلهم وأفضلهم. ومن ذلك قول رسول اللّه ﷺ «**خيركم خيركم لأهله**» ومعلوم أنّه لا يصير بذلك خير النّاس مطلقًا. ومن ذلك قولهم: أزهد النّاس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه. هذا كلام القفّال رحمه اللّه. وعلى هذا الوجه الثّاني يكون الإيمان أفضلها مطلقًا، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثمّ يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدلّ عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الرّوايات أفضلها كذا، ثمّ كذا بحرف (**ثمّ**)، وهي موضوعة للتّرتيب، فالجواب أنّ (**ثمّ**)هنا للتّرتيب في الذّكر كما قال تعالى: ﴿وما أدراك ما العقبة فكّ رقبة أو إطعامٌ في يوم ذي مسغبةٍ يتيمًا ذا مقربةٍ أو مسكينًا ذا متربةٍ ثمّ كان من الّذين آمنوا﴾ ومعلومٌ أنّه ليس المراد هنا التّرتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرّم ربّكم عليكم أن لا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا ولا تقتلوا﴾ إلى قوله: ﴿ثمّ آتينا موسى الكتاب﴾ وقوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثمّ صوّرناكم ثمّ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه:

قل لمن ساد ثمّ ساد أبوه ... ثمّ قد ساد قبل ذلك جدّه

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما: نحو الأوّل من الوجهين اللّذين حكيناهما قال: قيل: اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلن كلّ قوم بما بهم حاجة إليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه. والثّاني أنّه قدّم الجهاد على الحجّ لأنّه كان أوّل الإسلام ومحاربة أعدائه والجدّ في إظهاره. وذكر صاحب التّحرير هذا الوجه الثّاني ووجهًا آخر: أنّ (**ثمّ**) لا تقتضي ترتيبًا، وهذا قولٌ شاذٌ عند أهل العربيّة والأصول ثمّ قال صاحب التّحرير: والصّحيح أنّه محمول على الجهاد في وقت الزّحف الملجئ والنّفير العامّ فإنّه حينئذٍ يجب الجهاد على الجميع وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتّحريض والتّقديم من الحجّ لما في الجهاد من المصلحة العامّة للمسلمين مع أنّه متعيّن متضيّقٌ في هذا الحال بخلاف الحجّ. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ وقد سئل أيّ الأعمال أفضل فقال: «**إيمان باللّه ورسوله**» ففيه تصريح بأنّ العمل يطلق على الإيمان والمراد به - واللّه أعلم - الإيمان الّذي يدخل به في ملّة

الإسلام وهو التّصديق بقلبه، والنّطق بالشّهادتين. فالتّصديق عمل القلب والنّطق عمل اللّسان. ولا يدخل في الإيمان هاهنا الأعمال بسائر الجوارح كالصّوم، والصّلاة، والحجّ والجهاد، وغيرها؛ لكونه جعل قسمًا للجهاد والحجّ ولقوله ﷺ: **«إيمانٌ باللّه ورسوله»** ولا يقال هذا في الأعمال. ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانًا. فقد قدّمنا دلائله. واللّه أعلم. وأمّا قوله ﷺ في الرّقاب: **«أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا»** فالمراد به - واللّه أعلم - إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أمّا إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمّنة فالرّقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحيّة فإنّ التّضحية بشاةٍ سمينة أفضل من التّضحية بشاتين دونها في السّمن. قال البغويّ من أصحابنا - رحمه اللّه - في التّهذيب بعد أن ذكر هاتين المسألتين كما ذكرت: قال الشّافعيّ رضي اللّه عنه في الأضحيّة: استكثار القيمة مع استقلال العدد أحبّ إليّ من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفى العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إليّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد، لأنّ المقصود من الأضحيّة اللّحم، ولحم السّمين أوفر وأطيب. والمقصود من العتق تكميل حال الشّخص، وتخليصه من ذلّ الرّقّ؛ فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد. واللّه أعلم. وفي هذا الحديث الحثّ على المحافظة على الصّلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أوّل الوقت؛ لكونه احتياطًا لها، ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها. وفيه حسن المراجعة في السّؤال. وفيه صبر المفتي والمعلّم على من يفتيه أو يعلّمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته. وفيه رفق المتعلّم بالمعلّم، ومراعاة مصالحه والشّفقة عليه لقوله: فما تركت أستزيده إلّا إرعاء عليه. وفيه جواز استعمال **(لو)** لقوله: ولو استزدته لزادني. وفيه جواز إخبار الإنسان عمّا لم يقع أنّه لو كان كذا لوقع لقوله: لو استزدته لزادني. واللّه أعلم.

* * *

(٣٧) بَاب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحُ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

١٤١ - (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»** قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»** قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**. [خ: ٤٤٧٧]

١٤٢ - (. . .) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]

(بَاب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحُ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ)

الشرح: فيه (عُثْمَانُ بن أبي شيبة عن جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**) وفي الرّواية الأخرى عثمان بن أبي شيبة أيضًا عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد اللّه فذكره وزاد: فأنزل اللّه تعالى تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

أمّا الإسنادان ففيهما لطيفة عجيبةٌ غريبةٌ وهي أنّهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيّون. وجرير هو بن عبد الحميد. ومنصور هو بن المعتمر. وأبو وائل هو شقيق بن سلمة. وشرحبيل غير منصرف لكونه اسمًا عجميًّا علمًا. والنّدّ المثل روى شمر عن الأخفش قال: النّدّ الضّدّ والشّبه، وفلان ندّ فلان ونديده ونديدته أي مثله.

وقوله: (**مخافة أن يطعم معك**) هو بفتح الياء أي يأكل وهو معنى قوله تعالى: (**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**) أي فقر. وقوله تعالى: (**يلق أثامًا**) قيل: معناه جزاء إثمه، وهو قول الخليل، وسيبويه، وأبي عمرو الشّيبانيّ، والفرّاء والزّجّاج، وأبي عليّ الفارسيّ. وقيل: معناه عقوبة. قاله يونس، وأبو عبيدة. وقيل: معناه جزاءً قاله ابن عبّاس والسّدّيّ. وقال أكثر المفسّرين أو كثيرون منهم: هو وادٍ في جهنّم عافانا اللّه الكريم وأحبابنا منها.

وقوله ﷺ: (**أن تزاني حليلة جارك**) هي بالحاء المهملة وهي زوجته؛ سمّيت بذلك لكونها تحلّ له، وقيل: لكونها تحلّ معه. ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمّن الزّنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزّاني، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشدّ قبحًا، وأعظم جرمًا لأنّ الجار يتوقّع من جاره الذّبّ عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئنّ إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كلّه بالزّنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكّنه منها على وجهٍ لا يتمكّن غيره منه كان في غايةٍ من القبح.

وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ولا تقتلوا النّفس الّتي حرّم اللّه إلّا بالحقّ﴾ معناه أي لا

تقتلوا النّفس الّتي هي معصومة في الأصل إلّا محقّين في قتلها.

أمّا أحكام هذا الحديث ففيه أنّ أكبر المعاصي الشّرك وهذا ظاهرٌ لا خفاء فيه. وأنّ القتل بغير حقّ يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشّرك القتل. وكذا نصّ عليه الشّافعيّ رضي اللّه عنه في كتاب الشّهادات من (**مختصر المزنيّ**)، وأمّا ما سواهما من الزّنا واللّواط وعقوق الوالدين والسّحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزّحف وأكل الرّبا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكامٌ تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتّبة عليه. وعلى هذا يقال في كلّ واحدةٍ واحدة منها هي من أكبر الكبائر وإن جاء في موضعٍ أنّها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدّم في أفضل الأعمال. واللّه أعلم.

* * *

(٣٨) بَاب بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

١٤٣ - (٨٧) **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا)** الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ (**أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**)» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [خ: ٢٦٥٤]

١٤٤ - (٨٨) **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (**وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ**) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،فِي الكَبَائِرِ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**». [خ: ٢٦٥٣]

(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ) فَقَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ)**» قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

١٤٥ - (٨٩) **حَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ**

وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصِنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ». [خ: ٢٧٦٦]

١٤٦ - (٩٠) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**». [خ: ٥٩٧٣]

(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا)

الشرح: فيه (**أبو بكرة رضي الله عنه قال: كنّا عند رسول الله ﷺ** فقال: ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزّور أو قول الزّور وكان رسول الله ﷺ متّكئًا فجلس فما زال يكرّرها حتّى قلنا ليته سكت)

قال مسلم رحمه الله: (وحدّثني يحيى بن حبيب الحارثي حدّثنا خالد وهو ابن الحارث حدّثنا شعبة حدّثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النّفس وقول الزور).

قال مسلم رحمه الله: (حدّثني محمّد بن الوليد بن عبد الحميد حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة حدّثني عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال شهادة الزور قال شعبة: وأكبر ظنّي أنّه شهادة الزّور). وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السّبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس، الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل مال اليتيم، وأكل الرّبا، والتولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: (**من الكبائر شتم الرّجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرّجل والديه قال نعم يسبّ أبا الرّجل فيسبّ أباه ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه**).

أمّا (**أبو بكرة**) فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدّم. وأمّا الإسناد الّذى ذكره فهم بصريّون كلّهم من أوّلهم إلى آخرهم إلّا أنّ شعبة واسطيٌّ بصريٌّ فلا يقدح هذا في كونهم بصريّين وهذا من الطّرف المستحسنة. وقد تقدّم في الباب الّذي قبل هذا نظيرهم في الكوفيّين.

وقوله: (**حدّثنا خالد وهو ابن الحارث**) قد قدّمنا بيان فائدة قوله (**وهو ابن الحارث**) ولم يقل: (**خالد بن الحارث**)؛ وهو أنّه إنّما سمع في الرّواية خالد ولخالدٍ مشاركون فأراد تمييزه، ولا يجوز له أن يقول: حدّثنا خالد بن الحارث لأنّه يصير كاذبًا على المرويّ عنه فإنّه لم يقل إلّا خالد فعدل إلى لفظة: (**وهو ابن الحارث**) لتحصل الفائدة بالتّمييز والسّلامة من الكذب. وقوله: (**عبيد اللّه بن أبي بكر**) هو أبو بكر بن أنس ابن مالك فعبيد اللّه يروي عن جدّه.

وقوله: (**وأكبر ظنّي**) هو بالباء الموحّدة. وأبو الغيث اسمه سالم. وقوله في أول الباب (**عن سعيد الجريريّ**) هو بضمّ الجيم منسوب إلى جريرٍ مصغّر وهو جرير بن عباد بضمّ العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصريّ.

وأمّا (**الموبقات**) فهي المهلكات يقال: (**وبق الرّجل**) بفتح الباء (**ويبق**) بكسرها،و (**وبق**) بضمّ الواو وكسر الباء (**يوبق**): إذا هلك. و(**أوبق**) غيره أي أهلكه.

أمّا الزّور فقال الثّعلبيّ المفسّر، وأبو إسحاق، وغيره: أصله تحسين الشّيء ووصفه بخلاف صفته حتّى يخيّل إلى من سمعه أو رآه أنّه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنّه حقٌّ.

وأمّا (**المحصنات الغافلات**) فبكسر الصّاد وفتحها قراءتان في السّبع: قرأ الكسائيّ بالكسر، والباقون بالفتح، والمراد بالمحصنات هنا العفائف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش، وما قذفن به. وقد ورد الإحصان في الشّرع على خمسة أقسام: العفّة، والإسلام، والنّكاح، والتّزويج، والحرّيّة. وقد بيّنت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الأسماء واللّغات واللّه أعلم.

وأمّا معاني الأحاديث وفقهها فقد قدّمنا في الباب الّذي قبل هذا كيفيّة ترتيب الكبائر. قال العلماء رحمهم اللّه: ولا انحصار للكبائر في عددٍ مذكور. وقد جاء عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما أنّه سئل عن الكبائر أسبعٌ هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائةٍ أقرب. وأمّا قوله ﷺ «**الكبائر سبعٌ**» فالمراد به: من الكبائر سبع. فإنّ هذه الصّيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شكّ، وإنّما وقع الاقتصار على هذه السّبع. وفي الرّواية الأخرى ثلاث، وفي الأخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيّما فيما كانت عليه الجاهليّة. ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرّح بما ذكرته من أنّ المراد البعض. وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرّجل والديه، وجاء

في النّميمة؛ وعدم الاستبراء من البول، أنّهما من الكبائر. وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس، واستحلال بيت اللّه الحرام.

وقد اختلف العلماء في حدّ الكبيرة وتمييزها من الصّغيرة فجاء عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما: كلّ شيء نهي الله عنه فهو كبيرة. وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ الفقيه الشّافعيّ الإمام في علم الأصول والفقه، وغيره. وحكى القاضي عياض رحمه اللّه هذا المذهب عن المحقّقين. واحتجّ القائلون بهذا بأنّ كلّ مخالفة فهي بالنّسبة إلى جلال اللّه تعالى كبيرة.

وذهب الجماهير من السّلف والخلف من جميع الطّوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مرويّ أيضًا عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسّنّة واستعمال سلف الأمّة وخلفها. قال الإمام أبو حامد الغزاليّ في كتابه «**البسيط في المذهب**»: إنكار الفرق بين الصّغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشّرع وهذا الّذي قاله أبو حامد قاله غيره بمعناه. ولا شكّ في كون المخالفة قبيحة جدًّا بالنّسبة إلى جلال اللّه تعالى؛ ولكنّ بعضها أعظم من بعض. وتنقسم باعتبار ذلك ما تكفّره الصّلوات الخمس أو صوم رمضان، أو الحجّ، أو العمرة، أو الوضوء أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك ممّا جاءت به الأحاديث الصّحيحة، وإلى ما لا يكفّره ذلك كما ثبت في الصّحيح، «**ما لم يغش كبيرة**»؛ فسمّى الشّرع ما تكفّره الصّلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفّره كبائر. ولا شكّ في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنّسبة إلى جلال اللّه تعالى؛ فإنّها صغيرة بالنّسبة إلى ما فوقها لكونها أقلّ قبحًا، ولكونها متيسّرة التّكفير. واللّه أعلم. وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافًا كثيرًا منتشرًا جدًّا؛ فروي عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما أنّه قال: الكبائر كلّ ذنب ختمه اللّه تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصريّ. وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار، أو حدّ في الدّنيا.

وقال أبو حامد الغزاليّ في (البسيط): والضّابط الشّامل المعنويّ في ضبط الكبيرة أنّ كلّ معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرّئ عليه اعتيادًا؛ فما أشعر بهذا الاستخفاف والتّهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النّفس أو اللّسان وفترة مراقبة التّقوى ولا ينفكّ عن تندّم يمتزج به تنغيص التّلذّذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة.

وقال الشّيخ الإمام أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه في (فتاويه الكبيرة) كلّ ذنب كبر وعظم عظمًا يصحّ معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيمًا على الإطلاق. قال: فهذا حدّ الكبيرة. ثمّ لها أمارات منها: إيجاب الحدّ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنّار ونحوها في الكتاب أو السّنّة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصًّا، ومنها اللّعن

كلعن اللّه سبحانه وتعالى من غيّر منار الأرض.

وقال الشيخ الإمام أبو محمّد بن عبد السّلام رحمه اللّه في كتابه (القواعد): (إذا أردت معرفة الفرق بين الصّغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذّنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها؛ فإن نقصت عن أقلّ مفاسد الكبائر فهي من الصّغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرّبّ سبحانه وتعالى، أو رسوله ﷺ،أو استهان بالرّسل، أو كذّب واحدًا منهم، أو ضمّخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر. ولم يصرّح الشّرع بأنّه كبيرة. وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلمًا لمن يقتله، فلا شكّ أنّ مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر. وكذلك لو دلّ الكفّار على عورات المسلمين مع علمه أنّهم يستأصلون بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فإنّ نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من تولّيه يوم الزّحف بغير عذر مع كونه من الكبائر. وكذلك لو كذب على إنسان كذبًا يعلم أنّه يقتل بسببه؛ أمّا إذا كذب عليه كذبًا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نصّ الشّرع على أنّ شهادة الزّور، وأكل مال اليتيم من الكبائر. فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير، فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطامًا عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر، وإن لم تتحقّق المفسدة. ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السّرقة. قال: والحكم بغير الحقّ كبيرة؛ فإنّ شاهد الزّور متسبّب، والحاكم مباشر، فإذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة أولى قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنّها كلّ ذنب قرن به وعيد أو حدّ أو لعنٌ فعلى هذا كلّ ذنب علم أنّ مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحدّ أو اللّعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة. ثمّ قال: والأولى أنّ تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها واللّه أعلم. هذا آخر كلام الشّيخ أبي محمّد بن عبد السّلام رحمه اللّه.

قال الإمام أبو الحسن الواحديّ المفسّر وغيره: الصّحيح أنّ حدّ الكبيرة غير معروف، بل ورد الشّرع بوصف أنواع من المعاصي بأنّها كبائر، وأنواع بأنّها صغائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعًا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر. قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدّعاء من اللّيل، واسم اللّه الأعظم، ونحو ذلك ممّا أخفي. واللّه أعلم.

قال العلماء رحمهم اللّه: والإصرار على الصّغيرة يجعلها كبيرة. وروي عن عمر،وابن عبّاس وغيرهما رضي اللّه عنهم: لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار معناه أنّ الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصّغيرة تصير كبيرة بالإصرار. قال الشّيخ أبو محمّد بن عبد السّلام في حدّ الإصرار: هو أن تتكرّر منه الصّغيرة تكرارًا يشعر بقلّة مبالاته بدينه إشعار

ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. وقال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه: المصرّ من تلبّس من أضداد التّوبة باسم العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيّز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرًا عظيمًا. وليس لزمان ذلك وعدده حصرٌ. واللّه أعلم. هذا مختصر ما يتعلّق بضبط الكبيرة.

وأمّا قوله: **(قال ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا)** فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرّات. وأمّا عقوق الوالدين فهو مأخوذٌ من **(العقّ)** وهو القطع. وذكر الأزهريّ أنّه يقال: **(عقّ)** والده يعقّه بضمّ العين عقًّا وعقوقًا إذا قطعه، ولم يصل رحمه. وجمع **(العاقّ)** عققةٌ بفتح الحروف كلّها، و**(عقق)** بضمّ العين والقاف. وقال صاحب المحكم: رجل عقّ وعققٌ وعقٌّ وعاقٌّ بمعنى واحد، وهو الّذي شقّ عصا الطّاعة لوالده. هذا قول أهل اللّغة.

وأمّا حقيقة العقوق المحرّم شرعًا فقلّ من ضبطه. وقد قال الشّيخ الإمام أبو محمّد بن عبد السّلام رحمه اللّه: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصّان به من الحقوق على ضابطٍ أعتمده؛ فإنّه لا يجب طاعتهما في كلّ ما يأمران به، وينهيان عنه، باتّفاق العلماء. وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما شقّ عليهما من توقّع قتله، أو قطع عضوٍ من أعضائه، ولشدّة تفجّعهما على ذلك. وقد ألحق بذلك كلّ سفرٍ يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشّيخ أبي محمّد. قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه في فتاويه: العقوق المحرّم كلّ فعل يتأذّى به الوالد أو نحوه تأذّيًا ليس بالهيّن مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. قال: وربّما قيل طاعة الوالدين واجبة في كلّ ما ليس بمعصية. ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشّبهات. قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السّفر في طلب العلم، وفي التّجارة بغير إذنهما مخالفًا لما ذكرته، فإنّ هذا كلامٌ مطلق، وفيما ذكرته بيانٌ لتقييد ذلك المطلق. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ **(ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر قول الزّور أو شهادة الزّور)** فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه؛ وذلك لأنّ الشّرك أكبر منه بلا شكٍّ، وكذا القتل فلا بدّ من تأويله. وفي تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه محمول على الكفر؛ فإنّ الكافر شاهدٌ بالزّور وعاملٌ به.

والثّاني: أنّه محمول على المستحلّ فيصير بذلك كافرًا.

والثّالث: أنّ المراد من أكبر الكبائر كما قدّمناه في نظائره. وهذا الثّالث هو الظّاهر أو الصّواب. فأمّا حمله على الكفر فضعيفٌ لأنّ هذا خرج مخرج الزّجر عن شهادة الزّور في الحقوق. وأمّا قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفًا عندهم ولا يتشكّك أحدٌ من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة. ثمّ الظّاهر الّذي يقتضيه عموم

الحديث وإطلاقه والقواعد أنّه لا فرق في كون شهادة الزّور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحقّ عظيم أو حقير. وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الّذي قدّمته عن الشّيخ أبي محمّد بن عبد السّلام في أكل تمرة من مال اليتيم. واللّه أعلم.

وأمّا عدّه ﷺ التّولّي يوم الزّحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافّة في كونه كبيرة إلّا ما حكي عن الحسن البصريّ رحمه اللّه أنّه قال: ليس هو من الكبائر. قال: والآية الكريمة في ذلك إنّما وردت في أهل بدر خاصّةً. والصّواب ما قاله الجماهير أنّه عامّ باقٍ. واللّه أعلم.

وأمّا قوله: **(فكان متكئًا فجلس فما زال يكرّرها حتّى قلنا ليته سكت)** فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه، وعظم قبحه. وأمّا قولهم: **(ليته سكت)** فإنّما قالوه وتمنّوه شفقة على رسول اللّه ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه.

وأمّا عدّه ﷺ السّحر من الكبائر فهو دليلٌ لمذهبنا الصّحيح المشهور. ومذهب الجماهير أنّ السّحر حرام من الكبائر فعله وتعلّمه وتعليمه. وقال بعض أصحابنا: إنّ تعلّمه ليس بحرام، بل يجوز ليعرف ويردّ على صاحبه ويميّز عن الكرامة للأولياء: وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السّحر. واللّه أعلم.

أمّا قوله ﷺ: **(من الكبائر شتم الرّجل والديه)** إلى آخره ففيه دليل على أنّ من تسبّب في شيءٍ جاز أن ينسب إليه ذلك الشّيء، وإنّما جعل هذا عقوقًا لكونه يحصل منه ما يتأذّى به الوالد تأذّيًا ليس بالهيّن كما تقدّم في حدّ العقوق. واللّه أعلم. وفيه قطع الذّرائع فيؤخذ منه النّهي عن بيع العصير ممّن يتّخذ الخمر، والسّلاح ممّن يقطع الطّريق، ونحو ذلك. واللّه أعلم.

* * *

(٣٩) بَاب تَحْرِيمِ الكِبْرِ وَبَيَانِهِ

١٤٧ - (٩١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**».

١٤٨ - (. . .) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**».

١٤٩ - (. . .) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**».

(بَاب تَحْرِيمِ الكِبْرِ وَبَيَانِهِ)

الشرح: فيه (أبان بن تغلب عن فضيل الفقيميّ عن إبراهيم النّخعيّ عن علقمة عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه عن النّبيّ ﷺ قال: لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر قال رجل: إنّ الرّجل يحبّ أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة قال: إنّ اللّه جميلٌ يحبّ الجمال الكبر بطر الحقّ وغمط النّاس).

قال مسلم رحمه اللّه: (**حدّثنا منجاب وسويد بن سعيد عن عليّ بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ**: لا يدخل النّار أحد في قلبه مثقال حبّة خردل من إيمانٍ، ولا يدخل الجنّة أحد في قلبه مثقال حبّة خردل من كبرياء).

قد تقدّم أنّ (**أبانًا**) يجوز صرفه، وترك صرفه وأنّ الصّرف أفصح. و (**تغلب**) بالغين المعجمة وكسر اللّام. وأمّا الفقيميّ فبضمّ الفاء وفتح القاف. و(**منجاب**) بكسر الميم وإسكان النّون وبالجيم وآخره باء موحّدة. و(**مسهر**) بضمّ الميم وكسر الهاء.

وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف الإسناد إحداهما أنّ فيه ثلاثةً تابعيّين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش، وإبراهيم وعلقمة. والثّانية أنّه إسناد كوفيّ كلّه فمنجاب، وعبد اللّه بن مسعود، ومن بينهما، كوفيّون إلّا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب.

وقوله ﷺ: (**وغمط النّاس**) هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطّاء المهملة. هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه اللّه. قال القاضي عياض رحمه اللّه: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا، وفي البخاريّ إلّا بالطّاء. قال: وبالطّاء أبو داود في مصنّفه، وذكره أبو عيسى التّرمذيّ، وغيره (**غمص**) بالصّاد وهما بمعنى واحد. ومعناه احتقارهم. يقال في الفعل منه (**غمطه**) بفتح الميم (**يغمطه**) بكسرها و(**غمطه**) بكسر الميم (**يغمطه**) بفتحها. وأمّا (**بطر الحقّ**) فهو دفعه وإنكاره ترفّعًا وتجبّرًا. وقوله ﷺ: (**من كبرياء**) هي غير مصروفة.

وقوله ﷺ: (**إنّ اللّه جميل يحبّ الجمال**) اختلفوا في معناه، فقيل: إنّ معناه أنّ كلّ

أمره سبحانه وتعالى حسنٌ جميلٌ، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميلٌ بمعنى مجمّل ككريم وسميع بمعنى مكرّم ومسمّع. وقال الإمام أبو القاسم القشيريّ رحمه اللّه: معناه جليل. وحكى الإمام أبو سليمان الخطّابيّ أنّه بمعنى ذي النّور والبهجة أي مالكهما. وقيل معناه جميل الأفعال بكم. باللّطف والنّظر إليكم، يكلّفكم اليسير من العمل، ويعين عليه، ويثيب عليه الجزيل، ويشكر عليه. واعلم أنّ هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصّحيح ولكنّه من أخبار الآحاد. وورد أيضًا في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقالٌ.

والمختار جواز إطلاقه على اللّه تعالى: ومن العلماء من منعه. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه اللّه تعالى: ما ورد الشّرع بإطلاقه في أسماء اللّه تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشّرع من إطلاقه منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم؛ فإنّ الأحكام الشّرعيّة تتلقّى من موارد الشّرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنّا مثبتين حكمًا بغير الشّرع. قال: ثمّ لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشّرع، ولكن ما يقتضي العمل وإن لم يوجب العلم فإنّه كاف، إلّا أنّ الأقيسة الشّرعيّة من مقتضيات العمل،ولا يجوز التّمسّك بهنّ في تسمية اللّه تعالى، ووصفه. هذا كلام إمام الحرمين ومحلّه من الإتقان والتّحقيق بالعلم مطلقًا وبهذا الفنّ خصوصًا معروفٌ بالغاية العليا. وأمّا قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لأنّ ذلك لا يكون إلّا بالشّرع: فهذا مبنيٌّ على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشّرع فإنّ المذهب الصّحيح عند المحقّقين من أصحابنا أنّه لا حكم فيها لا بتحليل، ولا تحريم، ولا إباحة، ولا غير ذلك؛ لأنّ الحكم عند أهل السّنّة لا يكون إلّا بالشّرع. وقال بعض أصحابنا: إنّها على الإباحة وقال بعضهم: على التّحريم، وقال بعضهم: على الوقف. لا يعلم ما يقال فيها. والمختار الأوّل. واللّه أعلم.

وقد اختلف أهل السّنّة في تسمية اللّه وتعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشّرع ولا منعه فأجازه طائفة، ومنعه آخرون إلّا أن يرد به شرعٌ مقطوعٌ به من نصّ كتاب اللّه، أو سنّةٍ متواترة، أو إجماع على إطلاقه. فإن ورد خبرٌ واحدٌ فقد اختلفوا فيه فأجازه طائفة، وقالوا: الدّعاء به والثّناء من باب العمل، وذلك جائز بخبر الواحد. ومنعه آخرون لكونه راجعًا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على اللّه تعالى. وطريق هذا القطع. قال القاضي: والصّواب جوازه لاشتماله على العمل، ولقول اللّه تعالى: ﴿وللّه الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ واللّه أعلم

وأمّا قوله ﷺ **(لا يدخل الجنّة من في قلبه مثقال ذرّة من كبر)** فقد اختلف في تأويله. فذكر الخطّابيّ فيه وجهين أحدهما: أنّ المراد التّكبّر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنّة أصلًا إذا مات عليه. والثّاني أنّه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنّة، كما قال اللّه تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غلّ﴾ وهذان التّأويلان فيهما بعد فإنّ هذا

الحديث ورد في سياق النّهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على النّاس، واحتقارهم، ودفع الحقّ، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التّأويلين المخرجين له عن المطلوب. بل الظّاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحقّقين أنّه لا يدخل الجنّة دون مجازاة إن جازاه. وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرّم بأنّه لا يجازيه، بل لا بدّ أن يدخل كلّ الموحدين الجنّة إمّا أوّلًا، وإمّا ثانيًا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الّذين ماتوا مصرّين عليها. وقيل: لا يدخلها مع المتّقين أوّل وهلة.

وأمّا قوله ﷺ: **(لا يدخل النّار أحدٌ في قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان)** فالمراد به دخول الكفّار وهو دخول الخلود. وقوله ﷺ: **(مثقال حبّة)** هو على ما تقدّم وتقرّر من زيادة الإيمان ونقصه.

وأمّا قوله: **(قال رجل إنّ الرّجل يحبّ أن يكون ثوبه حسنًا)** فهذا الرّجل هو مالك بن مرارة الرّهاويّ، قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البرّ، رحمهما اللّه. وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالًا من جهات، فقال: هو أبو ريحانة، واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابيّ. وقال عليّ بن المدينيّ في الطّبقات: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل سواد بالتّخفيف ابن عمر وذكره ابن السّكن. وقيل: معاذ بن جبل. ذكره ابن أبي الدّنيا في **(كتاب الخمول والتّواضع)**، وقيل: مالك بن مرارة الرّهاويّ ذكره أبو عبيد في **(غريب الحديث)**، وقيل: عبد اللّه بن عمرو بن العاصي ذكره معمر في **(جامعه)**، وقيل: خريم بن فاتك. هذا ما ذكره ابن بشكوال. وقولهم: ابن مرارة الرّهاويّ: هو **(مرارة)** بضمّ الميم وبراءٍ مكرّرة وآخرها هاء، **(والرّهاويّ)** هنا نسبة إلى قبيلة: ذكره الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ بفتح الرّاء ولم يذكره ابن ماكولا. وذكر الجوهريّ في **(صحاحه)** أنّ الرّهاويّ نسبة إلى **(رها)** بضمّ الرّاء حيٌّ من مذحج. وأمّا **(شمعون)** فبالعين المهملة وبالمعجمة والشّين معجمة فيهما. و[illegible] علم.

* * *

(٤٠) بَاب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

١٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [خ: ١٢٣٨]

١٥١ - (٩٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

المُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

١٥٢ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

(...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

١٥٣ - (٩٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».[خ: ١٢٣٧]

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ. عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.[خ: ٥٨٢٧]

(بَاب الدليل على أن مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ)

الشرح: قال مسلم: (حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير حدّثنا أبي ووكيع عن

الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع: قال رسول الله ﷺ، وقال ابن نمير: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات يشرك بالله شيئًا دخل النّار. قلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنّة). قوله: (**عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النّبيّ ﷺ** رجلٌ فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنّة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النّار).

قال مسلم رحمه الله: (**وحدّثنا أبو أيوب الغيلانيّ سليمان بن عبيد الله وحجّاج بن الشّاعر قالا: حدّثنا عبد الملك حدّثنا قرّة عن أبي الزّبير حدّثنا جابرٌ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ** يقول: من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئًا دخل الجنّة ومن لقيه يشرك به دخل النّار، قال أبو أيّوب: قال أبو الزّبير عن جابر). و(**عن المعرور بن سويد قال: سمعت أبا ذرّ يحدّث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال**: أتاني جبريل عليه السّلام فبشّرني أنّه من مات من أمّتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنّة. قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق. وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدّثه أنّ أبا الأسود الدّيليّ حدّثه أنّ أبا ذرّ حدّثه قال: أتيت النّبيّ ﷺ وهو نائمٌ عليه ثوبٌ أبيض، ثمّ أتيته فإذا هو نائمٌ، ثمّ أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه فقال: ما من عبدٍ قال لا إله إلّا الله ثمّ مات على ذلك إلّا دخل الجنّة. قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق - ثلاثًا - ثمّ قال في الرّابعة: على رغم أنف أبي ذرّ قال: فخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذرّ).

أمّا الإسناد الأول فكلّه كوفيّون؛ محمّد بن نمير، وعبد الله بن مسعود، ومن بينهما. وقوله: (**قال وكيع: قال رسول الله ﷺ**، وقال ابن نمير: سمعت رسول الله ﷺ) هذا وما أشبهه من الدّقائق الّتي ينبّه عليها مسلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدّة تحرّيه وإتقانه، وضبطه وعرفانه، وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الإسناد وغير ذلك فرضي الله عنه. والدّقيقة في هذا أنّ ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ وهذا متّصل لا شكّ فيه. وقال وكيع رواية عنه: قال رسول الله ﷺ. وهذا ممّا اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتّصال أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنّه على الاتّصال كسمعت. وذهبت طائفة إلى أنّه لا يحمل على الاتّصال إلّا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابيٍّ، وفي الاحتجاج به خلاف. فالجماهير قالوا: يحتجّ به وإن لم يحتجّ بمرسل غيرهم. وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ الشّافعيّ - رحمه الله - إلى أنّه لا يحتجّ به. فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متّصلًا ومرسلًا. وفي الاحتجاج بما روي مرسلًا ومتّصلًا خلاف معروف. قيل: الحكم للمرسل؛ وقيل: للأحفظ رواية، وقيل: للأكثر. والصّحيح أنّه تقدّم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللّفظين لهذه الفائدة، ولئلّا يكون راويًا بالمعنى فقد أجمعوا على أنّ الرّواية باللّفظ أولى. والله أعلم.

وأمّا (أبو سفيان) الرّاوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع. و **(أبو الزّبير)** اسمه محمّد ابن مسلم بن تدرس تقدّم بيانه. وأمّا قوله: **(قال أبو أيّوب: قال أبو الزّبير عن جابر)** فمراده أنّ أبا أيّوب وحجّاجًا اختلفا في عبارة أبي الزّبير عن جابر فقال أبو أيّوب: عن جابر وقال حجّاج: حدّثنا جابر. فأمّا حدّثنا فصريحة في الاتّصال، وأمّا **(عن)** فمختلف فيها. فالجمهور على أنّها للاتّصال كحدّثنا. ومن العلماء من قال: هي للانقطاع ويجيء فيها ما قدّمناه إلّا أنّ هذا على هذا المذهب يكون مرسلَ تابعيٍّ.

وأمّا (قرّة) فهو ابن خالد. وأمّا **(المعرور)** فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبراءٍ مهملة مكرّرة. ومن طرف أحواله أنّ الأعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرّأس واللّحية.

وأمّا (أبو ذرّ) فتقدّم أنّ اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره. وفي الإسناد **(أحمد بن خراش)** بالخاء المعجمة تقدّم. وأمّا **(ابن بريدة)** فاسمه عبد اللّه، ولبريدة ابنان سليمان وعبد اللّه وهما ثقتان ولدا في بطنٍ، وتقدّم ذكرهما أوّل كتاب الإيمان. وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وأبو الأسود ثلاثةٌ تابعيّون يروي بعضهم عن بعض. **(ويعمر)**بفتح الميم وضمّها تقدّم أيضًا. و**(أبو الأسود)** اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور. وقيل: اسمه عمرو بن ظالم، وقيل: عثمان بن عمرو، وقيل: عمرو بن سفيان، وقيل: عويمر بن ظويلم. وهو أوّل من تكلّم في النّحو وولي قضاء البصرة لعليّ بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه.

وأمّا (الدّيليّ) فكذا وقع هنا بكسر الدّال وإسكان الياء. وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض أنّ أكثر أهل السّنّة يقولون فيه وفي كلّ من ينسب إلى هذا البطن الّذي في كنانة **(ديليّ)** بكسر الدّال وإسكان الياء كما ذكرنا، وأنّ أهل العربيّة يقولون فيه الدّؤليّ بضمّ الدّال وبعدها همزة مفتوحة. وبعضهم يكسرها وأنكرها النّحاة. هذا كلام القاضي. وقد ضبط الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه اللّه هذا وما يتعلّق به ضبطًا حسنًا وهو معنى ما قاله الإمام أبو عليٍّ الغسّانيّ، قال الشّيخ: هو الدّيليّ، ومنهم من يقول: **(الدّؤليّ)** على مثال الجهنيّ وهو نسبةٌ إلى **(الدّئل)** بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حيّ من كنانة وفتحوا الهمزة في النّسب كما قالوا في النّسب إلى نمر: نمريّ بفتح الميم. قال: وهذا قد حكاه السّيرافيّ عن أهل البصرة قال: وجدت عن أبي عليّ القاليّ وهو بالقاف في كتاب **(البارع)** أنّه حكى ذلك عن الأصمعيّ، وسيبويه، وابن السّكّيت، والأخفش، وأبي حاتم، وغيرهم، وأنّه حكى عن الأصمعيّ عن عيسى بن عمر أنّه كان يقول فيه: **(أبو الأسود الدّئليّ)** بضمّ الدّال وكسر الهمزة على الأصل. وحكاه أيضًا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النّسب على الأصل وهو شاذٌّ في القياس. وذكر السّيرافيّ عن أهل الكوفة أنّهم يقولون **(أبو الأسود الدّيليّ)** بكسر الدّال وياء ساكنة، وهو محكيٌّ عن الكسائيّ، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وعن صاحب كتاب العين، ومحمّد بن حبيب بفتح الباء غير

مصروف، لأنّها أمّه، كانوا يقولوا في هذا الحيّ من كنانة: الدّيل بإسكان الياء وكسر الدّال، ويجعلونه مثل (**الدّيل**) الّذي هو في عبد القيس. وأمّا (**الدّول**) بضمّ الدّال وإسكان الواو فحيٌّ من بني حنيفة. واللّه أعلم. هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو رحمه اللّه.

وأمّا قوله: (**ما الموجبتان؟**) فمعناه الخصلة الموجبة للجنّة، والخصلة الموجبة للنّار.

وأمّا قوله ﷺ: (**على رغم أنف أبي ذر**) فهو بفتح الرّاء وضمّها وكسرها. قوله: (**وإن رغم أنف أبي ذرّ**) هو بفتح الغين وكسرها. ذكر هذا كلّه الجوهريّ، وغيره. وهو مأخوذ من (**الرّغام**) بفتح الرّاء وهو التّراب. فمعنى (**أرغم اللّه أنفه**) أي ألصقه بالرّغام، وأذلّه فمعنى قوله ﷺ: (**على رغم أنف أبي ذرّ**) أي على ذلّ منه لوقوعه مخالفًا لما يريد. وقيل: معناه على كراهة منه، وإنّما قاله له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزّاني السّارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصوّر أبي ذرّ بصورة الكاره الممانع. وإن لم يكن ممانعًا وكان ذلك من أبي ذرّ لشدّة نفرته من معصية اللّه تعالى وأهلها. واللّه أعلم.

وأمّا قوله في رواية ابن مسعود رضي اللّه عنه: قال رسول اللّه ﷺ: (**من مات يشرك باللّه شيئًا دخل النّار، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك باللّه شيئًا دخل الجنّة**) هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم. وكذا هو في صحيح البخاريّ. وكذا ذكره القاضي عياض رحمه اللّه في روايته لصحيح مسلم. ووجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا: (**قال رسول اللّه ﷺ**: «**من مات لا يشرك باللّه شيئًا دخل الجنّة**». قلت أنا: ومن مات يشرك باللّه شيئًا دخل النّار. وهكذا ذكره الحميديّ في الجمع بين الصّحيحين عن صحيح مسلم رحمه اللّه. وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه (**المخرّج على صحيح مسلم**)، وقد صحّ اللّفظان من كلام رسول اللّه ﷺ في حديث جابر المذكور. فأمّا اقتصار ابن مسعود رضي اللّه عنه على رفع إحدى اللّفظتين وضمّه الأخرى إليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنّه لم يسمع من النّبيّ ﷺ إلّا إحداهما وضمّ إليها الأخرى لمّا علمه من كتاب اللّه تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النّبيّ ﷺ وهذا الّذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إنّ اللّفظتين قد رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فالجيّد أن يقال: سمع ابن مسعود اللّفظتين من النّبيّ ﷺ، ولكنّه في وقتٍ حفظ إحداهما وتيقّنها عن النّبيّ ﷺ، ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضمّ الأخرى إليها وفي وقتٍ آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضمّ الأخرى إليها. فهذا جمع ظاهرٌ بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقةٌ لرواية غيره في رفع اللّفظتين. واللّه أعلم.

وأمّا حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النّار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنّة فقد أجمع عليه المسلمون. فأمّا دخول المشرك النّار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابيّ اليهوديّ والنّصرانيّ وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة. ولا فرق عند أهل الحقّ بين الكافر عنادًا وغيره، ولا بين من خالف ملّة الإسلام وبين من انتسب

إليها. ثمّ حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك.

وأمّا دخول من مات غير مشرك الجنّة فهو مقطوع له به لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرًّا عليها دخل الجنّة أوّلًا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرًّا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفي عنه دخل أوّلًا وإلّا عذّب، ثمّ أخرج من النّار، وخلّد في الجنّة. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(وإن زنى وإن سرق)** فهو حجّة لمذهب أهل السّنة أنّ أصحاب الكبائر لا بقطع لهم بالنّار، وأنّهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنّة. وقد تقدّم هذا كلّه مبسوطًا. واللّه أعلم.

* * *

(٤١) بَاب تَحْرِيم قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ

١٥٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ **(وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ)** أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ. فَقَاتَلَنِي. فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ»** قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا. أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**. [خ: ٤٠١٩]

١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٥٧ - (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ

رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٥٨ - (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا. فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ. قَالَ: **«أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا»** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

١٥٩ - (. .) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظِبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ. وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا. بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[خ: ٤٢٦٩]

١٦٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ البُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ. فَقَالَ:

إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا! فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**لِمَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ. وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا. وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «**وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

الشرح: فيه حديث المقداد بن الأسود رضي اللّه عنه قال: (يا رسول اللّه أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفّار فقاتلني فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ثمّ لاذ منّي بشجرة فقال: أسلمت للّه. أفأقتله يا رسول اللّه بعد أن قالها؟ قال رسول اللّه ﷺ: لا تقتله إلى أن قال: فإن قتلته فإنّه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنّك بمنزلته قبل أن يقول كلمته الّتي قال).

وفيه أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما (**قال بعثنا رسول اللّه ﷺ** في سريّة فصبّحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلًا فقال لا إله إلّا اللّه فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنّبيّ ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ: أقال: لا إله إلّا اللّه وقتلته؟ قال قلت: يا رسول اللّه إنّما قالها خوفًا من السّلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم قالها أم لا؟ فما زال يكرّرها عليّ حتّى تمنّيت أنّي أسلمت يومئذٍ قال: فقال سعدٌ: وأنا واللّه لا أقتل مسلمًا حتّى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال: قال رجل: ألم يقل اللّه تعالى: ﴿وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنةٌ ويكون الدّين كلّه للّه﴾ قال سعد: قد قاتلنا حتّى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتّى تكون فتنة وفي الطّريق الآخر (**فطعنته برمحي حتّى قتلته فلمّا قدمنا بلغ ذلك النبيّ ﷺ** فقال لي: يا أسامة قتلته بعدما قال لا إله إلّا اللّه؟ قلت: يا رسول اللّه إنّما كان متعوّذًا. فقال: أقتلته بعدما قال لا إله إلّا اللّه؟ فما زال يكرّرها عليّ حتّى تمنّيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وفي الطّريق الأخرى (**أنّ النبيّ ﷺ** دعا أسامة فسأله: لم قتلته؟ إلى أن قال فكيف تصنع بلا إله إلّا اللّه إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول اللّه استغفر لي قال: فكيف تصنع بلا إله إلّا اللّه إذا جاءت يوم القيامة؟

فجعل لا يزيد على أن يقول: فكيف تصنع بلا إله إلّا اللّه إذا جاءت يوم القيامة)؟.

أمّا ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الأسود، وفي الرّواية الأخرى (**حدّثني عطاء أنّ عبيد اللّه بن عديّ بن الخيار أخبره أنّ المقداد بن عمرو بن الأسود الكنديّ وكان حليفًا لبني زهرة وكان ممّن شهد بدرًا مع رسول اللّه ﷺ أنّه قال: يا رسول اللّه**)، فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقيّ. وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبنّاه في الجاهليّة فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف. فقوله ثانيًا: إنّ المقداد بن عمرٍو بن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصّواب فيه أن يقرأ (**عمرو**) مجرورًا منوّنًا (**وابن الأسود**) بنصب النّون ويكتب بالألف لأنّه صفة للمقداد وهو منصوبٌ فينصب، وليس (**ابن**) هاهنا واقعًا بين علمين متناسلين؛ فلهذا قلنا تتعيّن كتابته بالألف. ولو قرئ ابن الأسود بجرّ (**ابن**) لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود. وذلك غلطٌ صريحٌ. ولهذا الاسم نظائر منها عبد اللّه بن عمرو بن أمّ مكتوم. كذا رواه مسلم رحمه اللّه آخر الكتاب في حديث الجسّاسة وعبد اللّه بن أبيّ بن سلول، وعبد اللّه بن مالك ابن بحينة ومحمّد بن عليّ بن الحنفيّة، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ومحمّد بن يزيد بن ماجه؛ فكلّ هؤلاء ليس الأب فيهم ابنًا لمن بعده فيتعيّن أن يكتب (**ابن**) بالألف وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أوّلًا فأمّ مكتوم زوجة عمرو، وسلول زوجة أبيّ، وقيل: غير ذلك ممّا سنذكره في موضعه إن شاء اللّه تعالى، وبحينة زوجة مالك وأمّ عبد اللّه، وكذلك الحنفيّة زوجة عليّ رضي اللّه عنه، وعليّة زوجة إبراهيم، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق، وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان. واللّه أعلم.

ومرادهم في هذا كلّه تعريف الشّخص بوصفيه ليكمل تعريفه؛ فقد يكون الإنسان عارفًا بأحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتمّ التّعريف لكلّ أحد. وقدّم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود لكون عمرٍو هو الأصل، وهذا من المستحسنات النّفيسة. واللّه أعلم.

وكان المقداد رضي اللّه عنه من أوّل من أسلم. قال عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: أوّل من أظهر الإسلام بمكّة سبعة منهم المقداد. وهاجر إلى الحبشة يكنى أبا الأسود. وقيل: أبا عمرو، وقيل: أبا معبد. واللّه أعلم.

وأمّا قوله: (**وكان حليفًا لبني زهرة**) فذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزّهريّ؛ فقد ذكر ابن عبد البرّ وغيره أنّ الأسود حالفه أيضًا مع تبنّيه إيّاه.

وأمّا قولهم في نسبه: الكنديّ ففيه إشكال من حيث إنّ أهل النّسب قالوا: إنّه بهرانيٌّ صلبيّة من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا. وممّن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم اللّه. وجوابه أنّ أحمد بن صالح

الإمام الحافظ المصريّ كاتب اللّيث بن سعد رحمه اللّه تعالى قال: إنّ والد المقداد حالف كندة فنسب إليها. وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضمّ الصّاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحّدة المهريّ قال: كنت صاحب المقداد بن الأسود في الجاهليّة وكان رجلًا من بهراء فأصاب فيهم دمًا، فهرب إلى كندة فحالفهم، ثمّ أصاب فيهم دمًا فهرب إلى مكّة فحالف الأسود بن عبد يغوث. فعلى هذا تصحّ نسبته إلى بهراء لكونه الأصل، وكذلك إلى قضاعة، وتصحّ نسبته إلى كندة لحلفه أو لحلف أبيه، وتصحّ إلى زهرة لحلفه مع الأسود. واللّه أعلم.

وأمّا قولهم: إنّ المقداد بن عمرو بن الأسود إلى قوله: أنّه قال: يا رسول فأعاد **(أنه)** لطول الكلام، ولو لم يذكرها لكان صحيحًا بل هو الأصل، ولكن لمّا طال الكلام جاز أو حسن ذكرها. ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز، والأحاديث الشّريفة. وممّا جاء في القرآن قوله عزّ وجلّ حكاية عن الكفّار: ﴿أيعدكم أنّكم إذا متّم وكنتم ترابًا وعظامًا أنّكم مخرجون﴾ فأعاد **(أنّكم)** للطّول ومثله قوله تعالى: ﴿ولمّا جاءهم كتابٌ من عند اللّه مصدّقٌ لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الّذين كفروا فلمّا جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ فأعاد **(لمّا جاءهم)** وقد قدّمنا نظير هذه المسألة. واللّه أعلم.

وأمّا **(عديّ بن الخيار)** فبكسر الخاء المعجمة. وأمّا **(عطاء بن يزيد اللّيثيّ ثمّ الجندعيّ)** فبضمّ الجيم وإسكان النّون وبعدها دال ثمّ عين مهملتان، وتفتح الدّال وتضمّ لغتان. وجندع بطن من ليث فلهذا قال: اللّيثيّ ثمّ الجندعيّ، فبدأ بالعامّ وهو ليث ثمّ الخاصّ وهو جندع. ولو عكس هذا فقيل: الجندعيّ اللّيثيّ لكان خطأً من حيث إنّه لا فائدة في قوله اللّيثيّ بعد الجندعيّ، ولأنّه أيضًا يقتضي أنّ ليثًا بطنٌ من جندع، وهو خطأٌ. واللّه أعلم.

وفي هذا الإسناد لطيفة تقدّم نظائرها وهو أنّ فيه ثلاثة تابعيّين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد اللّه بن عديّ بن الخيار.

وأمّا قوله: **(عن أبي ظبيان)** فهو بفتح الظّاء المعجمة وكسرها؛ فأهل اللّغة يفتحونها ويلحّنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها. وكذلك قيّده ابن ماكولا وغيره. واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفيٌّ توفّي سنة تسعين. وأمّا **(الحرقات)** فبضمّ الحاء المهملة وفتح الرّاء وبالقاف. وأمّا **(الدّورقيّ)** فتقدّم مرّات. وكذلك **(أحمد بن خراش)** بكسر الخاء المعجمة.

أمّا **(خالد الأثبج)** بفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلّثة ساكنةٌ ثمّ باءٌ موحّدة مفتوحة ثمّ جيمٌ. قال أهل اللّغة الأثبج: هو عريض الثّبج بفتح الثّاء والباء وقيل: ناتئ الثّبج. والثّبج ما بين الكاهل والظّهر. وأمّا **(صفوان بن محرز)** فبإسكان الحاء المهملة وبراءٍ ثمّ زاي. وأمّا **(جندب)** فبضمّ الدّال وفتحها. وأمّا **(عسعس بن سلامة)** فبعينين وسينين مهملاتٍ

والعينان مفتوحتان والسّين بينهما ساكنة. قال أبو عمر بن عبد البرّ في **(الاستيعاب)**: هو بصريٌّ روى عن النّبيّ ﷺ يقولون: إنّ حديثه مرسلٌ، وإن لم يسمع النّبيّ ﷺ وكذا قال البخاريّ في تاريخه: حديثه مرسل. وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التّابعين. قال البخاريّ وغيره. كنية **(عسعس)** أبو صفرة وهو تميميٌّ بصريٌّ وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظيرٌ. واللّه أعلم.

وأمّا لغات الحديث وما يشبهها فقوله في أوّل الباب: **(يا رسول اللّه أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفّار؟)** هكذا هو في أكثر الأصول المعتبرة. وفي بعضها أرأيت لقيت بحذف **(إن)** والأوّل هو الصّواب. وقوله: **(لاذ منّي بشجرة)** أي اعتصم منّي وهو معنى **قوله: قالها متعوّذًا** أي معتصمًا وهو بكسر الواو.

قوله: **(أمّا الأوزاعيّ وابن جريج في حديثهما)** هكذا هو في أكثر الأصول في حديثهما بفاء واحدةٍ وفي كثير من الأصول: **(ففي)** حديثهما بفاءين. وهذا هو الأصل والجيّد. والأوّل أيضًا جائزٌ فإنّ الفاء في جواب **(أمّا)** يلزم إثباتها إلّا إذا كان الجواب بالقول فإنّه يجوز حذفها إذا حذف القول، وهذا من ذاك فتقدير الكلام أمّا الأوزاعيّ وابن جريج فقالا في حديثهما كذا. ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير. فمنه في القرآن قوله عزّ وجلّ: ﴿فأمّا الّذين اسودّت وجوههم أكفرتم﴾ أي فيقال لهم أكفرتم؟ وقوله عزّ وجلّ: ﴿وأمّا الّذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم﴾ واللّه أعلم.

وقوله: **(فلمّا أهويت لأقتله)** أي ملت. يقال: هويت وأهويت.

وقوله ﷺ: **(أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم أقالها أم لا؟)** الفاعل في قوله أقالها هو القلب، ومعناه أنّك إنّما كلّفت بالعمل بالظّاهر وما ينطق به اللّسان، وأمّا القلب فليس لك طريقٌ إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللّسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللّسان فحسب يعني وأنت لست بقادرٍ على هذا فاقتصر على اللّسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره. وقوله **(حتّى تمنّيت أنّي أسلمت يومئذٍ)** معناه لم يكن تقدّم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عنّي ما تقدّم. وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه.

وقوله: **(فقال سعد وأنا واللّه لا أقتل مسلمًا حتّى يقتله ذو البطين يعني أسامة)** أمّا **(سعد)** فهو ابن أبي وقّاص رضي اللّه عنه. وأمّا **(ذو البطين)** فهو بضمّ الباء تصغير بطن. قال القاضي عياض رحمه اللّه: قيل لأسامة ذو البطين لأنّه كان له بطن عظيم.

وقوله: **(حسر البرنس عن رأسه فقال: إنّي أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيّكم إنّ رسول اللّه ﷺ** بعث بعثًا). قوله: **(حسر)** أي كشف، و**(البرنس)** بضمّ الباء والنّون قال أهل اللّغة: هو كلّ ثوب رأسه ملتصق به، درّاعة كانت أوجبّة أو غيرهما. وأمّا قوله: **(أتيتكم ولا أريد أن أخبركم)** فكذا وقع في جميع الأصول وفيه إشكال من حيث

إنّه قال في أوّل الحديث (**بعث إلى عسعس فقال: اجمع لي نفرًا من إخوانك حتّى أحدّثهم، ثمّ يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم**)؛ فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما: أن تكون (**لا**) زائدة كما في قول اللّه تعالى: ﴿لئلّا يعلم أهل الكتاب﴾ وقوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ والثّاني: أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيّكم ﷺ، بل أعظكم وأحدّثكم بكلام من عند نفسي لكنّي الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أنّ رسول اللّه ﷺ بعث بعثًا، وذكر الحديث. واللّه أعلم.

وقوله: (وكنّا نحدّث أنّه أسامة) هو بضمّ النّون من نحدّث وفتح الدّال. وقوله (**فلمّا رجع عليه السّيف**) كذا في بعض الأصول المعتمدة (**رجع**) بالجيم وفي بعضها (**رفع**) بالفاء وكلاهما صحيحٌ والسّيف منصوب على الرّوايتين فرفع لتعدّيه ورجع بمعناه فإنّ رجع يستعمل لازمًا ومتعدّيًا، والمراد هنا المتعدّي. ومنه قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿فإن رجعك اللّه إلى طائفةٍ﴾ وقوله تعالى: (**فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار**). واللّه أعلم.

واعلم أنّ في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدّارقطنيّ وغيره وهو قول مسلم حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد قالا: أنبأ عبد الرّزّاق أنبأ معمر **ح** وحدّثنا إسحاق بن موسى حدّثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ **ح** وحدّثنا محمّد بن رافع حدّثنا عبد الرّزّاق أخبرنا ابن جريج جميعًا عن الزّهريّ بهذا الإسناد فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلوديّ. قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلوديّ. قال القاضي: قال أبو مسعود الدّمشقيّ: هذا ليس بمعروف عن الوليد لهذا الإسناد عن عطاء ابن يزيد عن عبيد اللّه. قال: وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعيّ. وقد بيّن الدّارقطنيّ في كتاب (**العلل**) الخلاف فيه وذكر أنّ الأوزاعيّ يرويه عن إبراهيم بن مرّة. واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاريّ، ومحمّد بن شعيب، ومحمّد بن حميد والوليد بن مزيد عن الأوزاعيّ عن إبراهيم بن مرّة عن الزّهريّ، عن عبيد اللّه بن الخيار، عن المقداد، لم يذكروا فيه عطاء ابن يزيد. واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشيّ عن الوليد عن الأوزاعيّ واللّيث ابن سعد عن الزّهريّ عن عبيد اللّه بن الخيار عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء وأسقط إبراهيم ابن مرّة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الأوزاعيّ عن حميد بن عبد الرّحمن عن عبيد اللّه بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه إبراهيم بن مرّة، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرّحمن. ورواه الفريابيّ عن الأوزاعيّ عن إبراهيم بن مرّة عن الزّهريّ مرسلًا عن المقداد قال أبو عليّ الجيّانيّ: الصّحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أوّلًا من رواية اللّيث ومعمر ويونس وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللّه. قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنّما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ، وأمّا رواية اللّيث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شكّ في صحّتها. وهذه الرّوايات هي المستقلّة بالعمل وعليها الاعتماد. وأمّا رواية الأوزاعيّ فذكرها متابعة،وقد تقرّر عندهم أنّ

المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها إنّما هي لمجرّد الاستئناس؛ فالحاصل أنّ هذا الاضطراب الّذي في رواية الوليد عن الأوزاعيّ لا يقدح في صحّة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحّته. وقد قدّمنا أنّ أكثر استدراكات الدّارقطنيّ من هذا النّحو. ولا يؤثّر ذلك في صحّة المتون. وقدّمنا أيضًا في الفصول اعتذار مسلم رحمه اللّه عن نحو هذا بأنّه ليس الاعتماد عليه. واللّه أعلم.

وأمّا معاني الأحاديث وفقهها فقوله ﷺ في الّذي قال: لا إله إلّا اللّه **(لا تقتله فإن قتلته فإنّه في منزلتك قبل أن تقتله وإنّك بمنزلته قبل أن يقول كلمته الّتي قال)**، اختلف في معناه؛ فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشّافعيّ، وابن القصّار المالكيّ، وغيرهما أنّ معناه فإنّه معصوم الدّم، محرّم قتله بعد قوله: لا إله إلّا اللّه كما كنت أنت قبل أن تقتله. وإنّك بعد قتله غير معصوم الدّم، ولا محرّم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلّا اللّه. قال ابن القصّار: يعني لولا عذرك بالتّأويل المسقط للقصاص عنك. قال القاضي: وقيل: معناه إنّك مثله في مخالفة الحقّ وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمّى إثمه كفرًا وإثمك معصية وفسقًا. وأمّا كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفّارة فقد يستدلّ به لإسقاط الجميع، ولكنّ الكفّارة واجبةٌ، والقصاص ساقطٌ للشّبهة؛ فإنّه ظنّه كافرًا وظنّ أنّ إظهاره كلمة التّوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلمًا. وفي وجوب الدّية قولان للشّافعيّ، وقال بكلّ واحدٍ منهما بعضٌ من العلماء. ويجاب عن عدم ذكر الكفّارة بأنّها ليست على الفور بل هي على التّراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ على المذهب الصّحيح عند أهل الأصول. وأمّا الدّية على قول من أوجبها فيحتمل أنّ أسامة كان في ذلك الوقت معسرًا بها فأخّرت إلى يساره.

وأمّا ما فعله جندب بن عبد اللّه رضي اللّه عنه من جمع النّفر ووعظهم ففيه أنّه ينبغي للعالم والرّجل العظيم المطاع وذي الشّهرة أن يسكّن النّاس عند الفتن ويعظهم ويوضّح لهم الدّلائل. وقوله ﷺ: **(أفلا شققت عن قلبه)** فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أنّ الأحكام يعمل فيها بالظّواهر، واللّه يتولّى السّرائر. وأمّا قول أسامة في الرّواية الأولى: **(فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنّبيّ ﷺ)**، وفي الرّواية الأخرى: **(فلمّا قدمنا بلغ ذلك النّبيّ ﷺ** فقال لي: يا أسامة أقتلته؟) وفي الرّواية الأخرى: **(فجاء البشير إلى النّبيّ ﷺ** فأخبره خبر الرّجل، فدعاه يعني أسامة، فسأله) فيحتمل أن يجمع بينها بأنّ أسامة وقع في نفسه من ذلك شيءٌ بعد قتله، ونوى أن يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النّبيّ ﷺ أيضًا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله: **(فذكرته)** ما يدلّ على أنّه قاله ابتداء قبل تقدّم علم النّبيّ ﷺ به. واللّه أعلم.

* * *

(٤٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

١٦١ - (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى **(وَهُوَ الْقَطَّانُ)** ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى **(وَاللَّفْظُ لَهُ)**. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ! قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**. [خ: ٧٠٧٠]

١٦٢ - (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ **(وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ)** حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»**.

١٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**. [خ: ٧٠٧١]

(بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)

الشرح: فيه قوله ﷺ **(من حمل علينا السّلاح فليس منّا)** رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي رواية سلمة: **(من سلّ علينا السّيف)**.

وفي إسناد أبي موسى لطيفة وهي أنّ إسناده كلّهم كوفيّون وهم أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد اللّه بن برّاد، وأبو كريب. قالوا: حدّثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى. فأمّا **(برّاد)** فبفتح الباء الموحّدة وتشديد الرّاء وآخره دالٌ. و**(أبو كريب)** محمّد بن العلاء. و**(أبو أسامة)** حمّاد بن أسامة. و**(بريد)** بضمّ الموحّدة و**(أبو بردة)** اسمه عامر وقيل: الحارث. و**(أبو موسى)** عبد اللّه بن قيس.

وأمّا معنى الحديث فتقدّم أوّل الكتاب، وتقدّم عليه قاعدة مذهب أهل السّنة والفقهاء وهي أنّ من حمل السّلاح على المسلمين بغير حقٍّ ولا تأويلٍ، ولم يستحلّه فهو عاصٍ ولا يكفر بذلك. فإن استحلّه كفر. فأمّا تأويل الحديث فقيل: هو محمولٌ على المستحلّ بغير تأويلٍ فيكفر ويخرج من الملّة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النّفوس وأبلغ في الزّجر. وهدينا. وكان سفيان بن عيينة رحمه اللّه يكره قول من يفسّره بليس على هدينا، ويقول واللّه أعلم.

* * *

(٤٣) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا

١٦٤ - (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) ح وحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(١٠٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

(بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)

الشرح: فيه (يعقوب بن عبد الرّحمن القاريّ) هو بتشديد الياء منسوبٌ إلى القارة القبيلة المعروفة. (وأبو الأحوص) محمّد بن حيّان بالياء المثنّاة. قوله: (حدّثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار.

قوله: (صبرةٌ من طعام) هي بضمّ الصّاد وإسكان الباء. قال الأزهريّ: الصّبرة الكومة المجموعة من الطّعام. سمّيت صبرةً لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسّحاب فوق السّحاب (صبير). وقوله في الحديث (أصابته السّماء) أي المطر. وقوله ﷺ: (من غشّ فليس منّي) كذا في الأصول (منّي) وهو صحيحٌ وقد تقدّم بيانه في الباب قبله. والله أعلم.

* * *

(٤٤) بَاب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ. [خ: ١٢٩٧]

١٦٦ - (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا،عَنِ الأَعْمَشِ. بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. [خ: ١٢٩٦]

(. . .) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

(. . .) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺح وحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

(بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)

الشرح: قوله: **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** إلى آخره كلّهم كوفيون. وقوله: **(علي ابن خشرم)** هو بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء. وقوله: **(القنطري)** هو بفتح القاف والطاء منسوبٌ إلى قنطرة **(بردان)** بفتح الباء والراء جسرٌ ببغداد.

وقوله: (القاسم بن مخيمرة) هو بضمّ الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية. وقوله: **(وجع أبو موسى)** هو بفتح الواو وكسر الجيم. وقوله: **(في حجر امرأته)** هو

بفتح الحاء وكسرها لغتان. قوله: (**فلمّا أفاق قال: أنا بريءٌ ممّا برئ منه رسول اللّه ﷺ**) كذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول (**ممّا**)، وهو صحيحٌ، أي: من الشّيء الّذي بريء منه رسول ﷺ. وقوله: (**الصّالقة والحالقة والشّاقّة**) وفي الرّواية الأخرى (**أنا بريءٌ ممّن حلق وسلق وخرق**)؛ فالصّالقة وقعت في الأصول بالصّاد وسلق بالسّين وهما صحيحان وهما لغتان السّلق والصّلق وسلق وصلق. وهي صالقة وسالقة: وهي الّتي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي الّتي تحلق شعرها عند المصيبة، والشّاقّة: الّتي تشقّ ثوبها عند المصيبة. هذا هو المشهور الظّاهر المعروف. وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابيّ، أنّه قال: الصّلق ضرب الوجه.

وأمّا دعوى الجاهليّة فقال القاضي: هي النّياحة، وندبة الميّت، والدّعاء بالويل وشبهه، والمراد بالجاهليّة ما كان في الفترة قبل الإسلام.

وقوله في الإسناد الآخر: (**أبو عميس عن أبي صخرة**) هو (**عميس**) بضمّ العين المهملة وفتح الميم وإسكان الياء وبالسّين المهملة. واسمه عتبة بن عبد اللّه بن عتبة بن عبد اللّه بن مسعود. وذكره الحاكم في أفراد الكنى يعني أنّه لا يشاركه في كنيته أحدٌ. وأمّا (**أبو صخرة**) فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها أيضًا أبو صخرٍ بحذف الهاء واسمه جامع بن شدّاد.

قوله: (**تصيح برنّةٍ**) هو بفتح الرّاء وتشديد النّون. قال صاحب المطالع: الرّنّة صوتٌ مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللّقلقة. يقال أرنّت فهي مرنّة. ولا يقال رنّت. وقال ثابت في الحديث لعنت الرّانّة ولعلّه من نقلة الحديث. هذا كلام صاحب المطالع. قال أهل اللّغة الرّنّة والرّنين والإرنان بمعنى واحد. ويقال رنّت وأرنّت لغتان حكاهما الجوهريّ وفيه ردٌّ لما قاله ثابت وغيره.

قال القاضي عياض رحمه اللّه: قوله: (**أنا بريءٌ ممّن حلق**) أي من فعلهنّ، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه. وأصل البراءة الانفصال. هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يقدّر فيه حذفٌ.

وأمّا قوله: (**حدّثني الحسن بن عليّ الحلوانيّ حدّثنا عبد الصّمد أنبأنا شعبة**)فذكره مرفوعًا فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفًا، ولم يرفعه عنه غير عبد الصّمد قلت: ولا يضرّ هذا على المذهب الصّحيح المختار وهو إذا روى الحديث بعض الرّواة موقوفًا وبعضهم مرفوعًا أو بعضهم متّصلًا وبعضهم مرسلًا فإنّ الحكم للرّفع والوصل، وقيل للوقف والإرسال، وقيل: يعتبر الأحفظ، وقيل: الأكثر. والصّحيح الأوّل. ومع هذا فمسلمٌ رحمه اللّه لم يذكر هذا الإسناد معتمدًا عليه إنّما ذكره متابعة وقد تكلّمنا قريبًا على نحو هذا. واللّه أعلم.

* * *

(٤٥) بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

١٦٨ - (١٠٥) وحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»**.

١٦٩ - (. . .) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**. [خ: ٦٠٥٦]

١٧٠ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**.

(بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ)

الشرح: قوله: **(لا يدخل الجنة نمّام)** وفي أخرى **(قتّات)** وهو مثل الأوّل. فالقتّات هو النّمّام وهو بفتح القاف وتشديد التّاء المثنّاة من فوق. قال الجوهريّ وغيره: يقال: نمّ الحديث ينمّه وينمّه بكسر النّون وضمّها نمًّا، والرّجل نمّام ونمٌّ وقتّه يقتّه بضمّ القاف قتًّا قال العلماء: النّميمة نقل كلام النّاس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. قال الإمام أبو حامد الغزاليّ رحمه اللّه في الإحياء: اعلم أنّ النّميمة إنّما تطلق في الأكثر على من ينمّ قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلّم فيك بكذا، قال: وليست النّميمة مخصوصة بهذا بل حدّ النّميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرّمز أو بالإيماء، فحقيقة النّميمة إفشاء السّرّ، وهتك السّتر عمّا يكره كشفه، فلو رآه يخفي مالًا لنفسه فذكره فهو نميمة، قال: وكلّ من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا، فعليه ستّة أمور:

الأوّل: **ألّا يصدّقه لأنّ النّمام فاسق.**

الثّاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه ويقبّح له فعله.

الثالث: **أن يبغضه في اللّه تعالى فإنّه بغيضٌ عند اللّه تعالى، ويجب بغض من أبغضه اللّه تعالى.**

الرّابع: ألّا يظنّ بأخيه الغائب السّوء.

الخامس: ألّا يحمله ما حكي له على التّجسّس والبحث عن ذلك.

السّادس: ألّا يرضى لنفسه ما نهي النّمام عنه؛ فلا يحكي نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا فيصير به نمّامًا، ويكون آتيًا ما نهي عنه. هذا آخر كلام الغزاليّ رحمه اللّه. وكلّ هذا المذكور في النّميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعيّة فإن دعت حاجةٌ إليها فلا منع منها؛ وذلك كما إذا أخبره بأنّ إنسانًا يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولايةٌ بأنّ إنسانًا يفعل كذا، ويسعى بما فيه مفسدة. ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته. فكلّ هذا وما أشبه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبًا، وبعضه مستحبًّا على حسب المواطن. واللّه أعلم.

وفي الإسناد **(فرّوخ)** وهو غير مصروف تقدّم مرّات. وفيه **(الضّبعيّ)** بضمّ الضّاد المعجمة وفتح الموحّدة.

وقوله في الإسناد الأخير: **(حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره)** كلّهم كوفيّون إلّا حذيفة بن اليمان فإنّه استوطن المدائن.

وأمّا قوله ﷺ **(لا يدخل الجنّة نمّامٌ)** ففيه التّأويلان المتقدّمان في نظائره:

أحدهما: يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم.

والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين، والله أعلم.

* * *

(٤٦) بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالمَنِّ بِالعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

١٧١ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ**

سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

(...) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ. بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

١٧٢ - (١٠٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

١٧٣ - (١٠٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». [خ: ٢٣٥٨]

(...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

١٧٤ - (...) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعًا. قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ» وَبَاقِي

حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

الشرح: فيه قوله ﷺ **(ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم. قال: فقرأها رسول الله** ﷺ ثلاث مرّات: **المسبل** والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفي رواية: **(المنّان الّذي لا يعطي شيئًا إلّا منه، والمسبل إزاره)** وفي رواية: **(شيخٌ زانٍ وملكٌ كذّاب، وعائلٌ مستكبرٌ)** وفي رواية: **(رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السّبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلّا لدنيا فإن أعطاه منها وفَى وإن لم يعطه منها لم يَفِ)**.

أمّا ألفاظ أسماء الباب ففيه **(عليّ بن مدرك)** بضمّ الميم وإسكان الدّال المهملة وكسر الرّاء. وفيه **(خرشة)** بخاء معجمة ثمّ راءٍ مفتوحتين ثمّ شينٍ معجمةٍ. وفيه **(أبو زرعة) (وهو ابن عمرو بن جرير)**، وتقدّم مرّات الخلاف في اسمه، وأنّ الأشهر فيه هرم. وفيه **(أبو حازم عن أبي هريرة)** هو أبو حازم سلمان الأغرّ مولى عزّة. وفيه **(أبو صالح)** وهو ذكوان، تقدّم. وفيه **(سعيد بن عمرو الأشعثيّ)** هو بالشّين المعجمة والعين المهملة والثّاء المثلّثة منسوب إلى جدّه الأشعث بن قيس الكنديّ فإنّه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمّد الأشعث بن قيس الكنديّ. وفيه **(عبثر)** هو بفتح العين وبعدها باء موحّدة ساكنة ثمّ ثاء مثلّثة.

وأمّا ألفاظ اللّغة ونحوها فقوله ﷺ **(ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم)** هو على لفظ الآية الكريمة. قيل: معنى **(لا يكلّمهم)** أي لا يكلّمهم تكليم أهل الخيرات بإظهار الرّضا، بل بكلام أهل السّخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسّرين: لا يكلّمهم كلامًا ينفعهم ويسرّهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتّحيّة. ومعنى **(لا ينظر إليهم)** أي: يعرض عنهم. ونظره - سبحانه وتعالى - لعباده - رحمته ولطفه بهم. ومعنى **(لا يزكّيهم)** لا يطهّرهم من دنس ذنوبهم. وقال الزّجّاج وغيره: معناه لا يثني عليهم. ومعنى **(عذابٌ أليمٌ)** مؤلم. قال الواحديّ: هو العذاب الّذي يخلص إلى قلوبهم وجعه. قال: والعذاب كلّ ما يعيي الإنسان ويشقّ عليه. قال وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع. يقال: عذبته عذبًا إذا منعته، وعذب عذوبًا أي امتنع، وسمّي الماء عذبًا لأنّه يمنع العطش، فسمّي العذاب عذابًا لأنّه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله. والله أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: (**المسبل إزاره**) فمعناه المرخي له، الجارّ طرفه خيلاءً. كما جاء مفسّرًا في الحديث الآخر: (**لا ينظر اللّه إلى من يجرّ ثوبه خيلاء**) والخيلاء الكبر. وهذا التّقييد بالجرّ خيلاء يخصّص عموم المسبل إزاره ويدلّ على أنّ المراد بالوعيد من جرّه خيلاء. وقد رخّص النّبيّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصّدّيق رضي اللّه عنه، وقال: «**لست منهم**» إذ كان جرّه لغير الخيلاء. وقال الإمام أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ وغيره: وذكر إسبال الإزار وحده لأنّه كان عامّة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه. قلت: وقد جاء ذلك مبيّنًا منصوصًا عليه من كلام رسول اللّه ﷺ من رواية سالم بن عبد اللّه عن أبيه رضي اللّه عنهم عن النّبيّ ﷺ قال «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ شيئًا خيلاء لم ينظر اللّه تعالى إليه يوم القيامة**» (١)، رواه أبو داود والنّسائيّ وابن ماجة بإسنادٍ حسنٍ. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: (**المنفق سلعته بالحلف الفاجر**) فهو بمعنى الرّواية الأخرى (**بالحلف الكاذب**) ويقال (**الحلف**) بكسر اللّام وإسكانها. وممّن ذكر الإسكان ابن السّكّيت في أوّل إصلاح المنطق.

وأمّا (**الفلاة**) بفتح الفاء فهي المفازة والقفر الّتي لا أنيس بها.

وأمّا تخصيصه ﷺ في الرواية الأخرى (**الشّيخ الزّاني والملك الكذّاب والعائل المستكبر**) بالوعيد المذكور: فقال القاضي عياض: سببه أنّ كلّ واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده؛ وإن كان لا يعذر أحدٌ بذنبٍ لكن لمّا لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواعي معتادة،أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحقّ اللّه تعالى، وقصد معصيته لا لحاجةٍ غيرها؛ فإنّ الشّيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزّمان، وضعف أسباب الجماع والشّهوة للنّساء، واختلال دواعيه لذلك، عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلّي سرّه منه فكيف بالزّنا الحرام، وإنّما دواعي ذلك الشّباب، والحرارة الغريزيّة، وقلّة المعرفة، وغلبة الشّهوة لضعف العقل، وصغر السّنّ. وكذلك الإمام لا يخشى من أحدٍ من رعيّته، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته؛ فإنّ الإنسان إنّما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره،ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غنيّ عن الكذب مطلقًا. وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وإنّما سبب الفخر والخيلاء والتّكبّر والارتفاع على القرناء الثّروة في الدّنيا لكونه ظاهرًا فيها، وحاجات أهلها إليه؛ فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟ فلم يبق فعله، وفعل الشّيخ الزّاني، والإمام الكاذب، إلّا لضربٍ من الاستخفاف بحقّ اللّه تعالى. واللّه أعلم.

وأمّا الثّلاثة في الرّواية الأخيرة فمنهم: رجلٌ منع فضل الماء من ابن السّبيل المحتاج ولا شكّ في غلظ تحريم ما فعل، وشدّة قبحه. فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيًا

فكيف بمن يمنعه الآدميّ المحترم فإنّ الكلام فيه. فلو كان ابن السّبيل غير محترم كالحربيّ والمرتدّ لم يجب بذل الماء له.

وأمّا الحالف كاذبًا بعد العصر فمستحقّ هذا الوعيد وخصّ ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة اللّيل والنّهار وغير ذلك. وأمّا مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحقّ هذا الوعيد لغشّه المسلمين وإمامهم، وتسبّبه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيّما إن كان ممّن يقتدى به. واللّه أعلم.

ووقع في معظم الأصول في الرّواية الثانية عن أبي هريرة: **(ثلاثٌ لا يكلّمهم اللّه)** بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الأصول في الرّواية الثّانية عن أبي ذرٍّ وهو صحيحٌ على معنى ثلاث أنفس. وجاء الضّمير في يكلّمهم مذكّرًا على المعنى، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(٤٧) بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

١٧٥ - (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**». [خ: ٥٧٧٨]

(. . .) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ ح وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

١٧٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ. وَلَيسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ». [خ: ٦٠٤٧]

(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ. وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٨ - (١١١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا. فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا. وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [خ: ٣٠٦٢]

١٧٩ - (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ. وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ. وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ. كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا. فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ. ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا. فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ. فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». [خ: ٢٨٩٨]

١٨٠ - (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (**وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ**) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ. فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ. فَنَكَأَهَا. فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ: ٣٤٦٣]

١٨١ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. فَمَا نَسِينَا. وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)

الشرح: فيه قوله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردّى من جبلٍ فقتل نفسه فهو يتردّى في نار

جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا).

وفي الحديث الآخر: (**من حلف على يمين بملّةٍ غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيءٍ عذّب به يوم القيامة، وليس على رجلٍ نذرٌ في شيءٍ لا يملكه**). وفي روايةٍ: (**من حلف بملّةٍ سوى الإسلام كاذبًا متعمّدًا فهو كما قال**).

وفي الحديث الآخر: (**ليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدّنيا عذّب به يوم القيامة، ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده اللّه تعالى إلّا قلّةً، ومن حلف على يمين صبرٍ فاجرةٍ**) وفي الباب الأحاديث الباقية،وستمرّ على ألفاظها ومعانيها إن شاء اللّه تعالى.

أمّا الأسماء وما يتعلّق بعلم الإسناد ففيه أشياء كثيرة تقدّمت من الكنى والدّقائق كقوله: حدّثنا خالدٌ يعني ابن الحارث فقد قدّمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث، وكقوله: عن الأعمش عن أبي صالح، والأعمش مدلّسٌ والمدلّس إذا قال: (**عن**) لا يحتجّ به إلّا إذا ثبت السّماع من جهةٍ أخرى. وقدّمنا أنّ ما كان في الصّحيحين عن المدلّس بعن فمحمولٌ على أنّه ثبت السّماع من جهةٍ أخرى، وقد جاء هنا مبيّنًا في الطّريق الآخر من رواية شعبة.

وقوله في أوّل الباب: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجّ إلخ إسناده كلّه كوفيّون إلّا أبا هريرة فإنّه مدنيٌّ. واسم الأشجّ عبد اللّه بن سعيد بن حصين. توفّي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين. وقوله: كلّهم بهذا الإسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان يعني بقوله هذا الإسناد أنّ هؤلاء الجماعة المذكورين وهم: جرير وعبثر، وشعبة، رووه عن الأعمش كما رواه وكيعٌ في الطّريق الأولى، إلّا أنّ شعبة زاد هنا فائدةً حسنةً فقال عن سليمان وهو الأعمش قال: سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرّح بالسّماع. وفي الرّوايات الباقية يقول: (**عن**)، والأعمش مدلّسٌ لا يحتجّ بعنعنته إلّا إذا صحّ سماعه الّذي عنعنه من جهةٍ أخرى، فبيّن مسلمٌ أنّ ذلك قد صحّ من رواية شعبة. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: (**أبو قلابة**) هو بكسر القاف واسمه عبد اللّه بن زيد. وقوله: عن (**خالد الحذّاء**) قالوا إنّما قيل له الحذّاء لأنّه كان يجلس في الحذّائين، ولم يحذ نعلًا قطّ. هذا هو المشهور. ورويناً عن فهد بن حيّان بالمثنّاة قال: لم يحذ خالد قطّ، وإنّما كان يقول: احذوا على هذا النّحو فلقّب الحذّاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضمّ الميم وبالزّاي واللّام.

وقوله: (**عن شعبة عن أيّوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضّحاك الأنصاريّ**) ثمّ تحوّل الإسناد فقال: (**عن الثّوريّ عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضّحاك**) قد يقال: هذا تطويلٌ للكلام على خلاف عادة مسلمٍ وغيره، وكان حقّه

ومقتضى عادته أن يقتصر أوّلًا على أبي قلابة، ثمّ يسوق الطّريق الآخر إليه، فأمّا ذكر ثابت فلا حاجة إليه أوّلًا، وجوابه: أنّ في الرّواية الأولى رواية شعبة عن أيّوب نسب ثابت بن الضّحاك فقال **(الأنصاريّ)**، وفي رواية الثّوريّ عن خالد ولم ينسبه فلم يكن له بدّ من فعل ما فعل ليصحّ ذكر نسبه.

قوله: (يعقوب القاريّ) هو بتشديد الياء تقدّم قريبًا. و **(أبو حازم)** الرّاوي عن سهل بن سعد السّاعديّ اسمه سلمة بن دينار. والرّاوي عن أبي هريرة اسمهٌ سلمان مولى عزّة. واللّه أعلم.

وأمّا لغات الباب وشبهها فقوله ﷺ: **(فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه)** هو بالجيم وهمز آخره، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفًا ومعناه يطعن. وقوله ﷺ: **(يتردّى)** ينزل. وأمّا **(جهنّم)** فهو اسم لنار الآخرة عافانا اللّه منها ومن كلّ بلاءٍ. قال يونس وأكثر النّحويّين: هي عجميّةٌ لا تنصرف للعجمة والتّعريف. وقال آخرون: هي عربيّة لم تصرف للتّأنيث والعلميّة، وسمّيت بذلك لبعد قعرها. قال رؤبة: يقال: بئرٌ جهنامٌ: أي بعيدة القعر، وقيل: هي مشتقّةٌ من الجهومة وهي الغلظ؛ يقال: جهم الوجه أي غليظه، فسمّيت جهنّم لغلظ أمرها. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: **(من شرب سمًّا فهو يتحسّاه)** هو بضمّ السّين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات الفتح أفصحهنّ الثّالثة في المطالع وجمعه سمام ومعنى **(يتحسّاه)** يشربه في تمهّل ويتجرّعه.

وقوله ﷺ: **(ومن ادّعى دعوى كاذبة)** هذه هي اللّغة الفصيحة يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب **(المحكم)** والتّأنيث أفصح. وأمّا قوله ﷺ: **(ليتكثّر بها)** فضبطناه بالثّاء المثلّثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظّاهر. وضبطه بعض الأئمّة المعتمدين في نسخته بالباء الموحّدة وله وجهٌ وهو بمعنى الأوّل أي يصير ماله كبيرًا عظيمًا.

وقوله ﷺ: **(ومن حلف على يمين صبرٍ فاجرة)** كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف، قال القاضي عياض - رحمه اللّه -: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلّا أن يعطفه على قوله قبله: ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده اللّه بها إلّا قلّة، أي وكذلك من حلف على يمين صبرٍ فهو مثله. قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تامًّا مبيّنًا في حديثٍ آخر: **«من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجرٌ لقي اللّه وهو عليه غضبان»** ويمين الصّبر هي الّتي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه. وأصل الصّبر الحبس والإمساك.

وقوله في حديث أبي هريرة: **(شهدنا مع رسول اللّه ﷺ حنينًا)** كذا وقع في الأصول. قال القاضي عياض رحمه اللّه: صوابه **(خيبر)** بالخاء المعجمة. وقوله: **(يا**

رسول الله الرّجل الّذي قلت له آنفًا إنّه من أهل النّار) أي قلت في شأنه وفي سببه. قال الفرّاء وابن الشّجريّ وغيرهما من أهل العربيّة: اللّام قد تأتي بمعنى **(في)** ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ أي فيه. وقوله: **(آنفًا)** أي قريبًا، وفيه لغتان المدّ، وهو أفصح، والقصر.

وقوله: (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) كذا هو في الأصول **(أن يرتاب)** فأثبت أن مع كاد وهو جائزٌ لكنّه قليلٌ، وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل إذا لم يتقدّمها نفيٌ، فإن تقدّمها كقولك: ما كاد يقوم كانت دالّة على القيام لكن بعد بطءٍ. كذا نقله الواحديّ وغيره عن العرب واللّغة. وقوله: **(ثمّ أمر بلالاً فنادى في النّاس إنّه لا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمةٌ وإنّ الله يؤيّد هذا الدّين بالرّجل الفاجر)** يجوز في إنّه وإنّ كسر الهمزة، وفتحها. وقد قرئ في السّبع قول الله عزّ وجلّ: ﴿فنادته الملائكة وهو قائمٌ يصلّي في المحراب أنّ الله يبشّرك﴾ بفتح الهمزة وكسرها.

وقوله: (لا يدع لهم شاذّةً إلّا اتّبعها) الشّاذّ والشّاذّة الخارج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض رحمه الله: أنّث الكلمة على معنى النّسمة أو تشبيه الخارج بشاذّة الغنم. ومعناه أنّه لا يدع أحدًا على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابيّ: يقال فلان لا يدع شاذّة ولا فاذّة إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحدٌ إلّا قتله. وهذا الرّجل الّذي كان لا يدع شاذّة ولا فاذّة اسمه **(قزمان)** قاله الخطيب البغداديّ قال: وكان من المنافقين. وقوله: **(ما أجزأ منّا اليوم أحد ما أجزأ فلان)** مهموزٌ معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته. قوله: **(فقال رجل من القوم: أنا صاحبه)** كذا في الأصول. ومعناه أنا أصحبه في خفية وألازمه لأنظر السّبب الّذي به يصير من أهل النّار؛ فإنّ فعله في الظّاهر جميل وقد أخبر النّبيّ ﷺ أنّه من أهل النّار، فلا بدّ له من سببٍ عجيبٍ.

قوله: (ووضع ذباب السّيف بين ثدييه) هو بضمّ الذّال وتخفيف الباء الموحّدة المكرّرة، وهو طرفه الأسفل. وأمّا طرفه الأعلى فمقبضه. وقوله: **(بين ثدييه)** هو تثنية ثدي بفتح الثّاء وهو يذكّر على اللّغة الفصيحة الّتي اقتصر عليها الفرّاء وثعلب وغيرهما. وحكى ابن فارس والجوهريّ وغيرهما فيه التّذكير والتّأنيث. قال ابن فارس: الثّدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرّجل: ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همزة وبالضّمّ مع الهمزة. وقال الجوهريّ: والثّدي للمرأة وللرّجل. فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثّدي للرّجل، وجمع الثّدي أثدٍ وثديٌّ وثديٌّ بضمّ الثّاء وكسرها.

قوله ﷺ: (خرجت برجلٍ قرحة فآذته فانتزع سهمًا من كنانته فنكأها، فلم يرقأ الدّم حتّى مات) وفي الرّواية الأخرى **(خرج به خرّاج)** القرحة بفتح القاف وإسكان الرّاء وهي واحدة القروح وهي حبّاتٌ تخرج في بدن الإنسان والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النّشّاب مفتوحة الجيم سمّيت كنانة لأنّها تكنّ السّهام أي تسترها. ومعنى **(نكأها)** قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز. ومعنى **(لم يرقأ الدّم)** أي لم ينقطع وهو مهموز. يقال رقأ

الدّم والدّمع يرقأ رقوءًا مثل ركع يركع ركوعًا إذا سكن وانقطع. **(والخراج)** بضمّ الخاء المعجمة وتخفيف الرّاء وهو القرحة.

قوله: (فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النّفس أو الإعلام بتحقيقه ونفي تطرّق الخلل إليه. واللّه أعلم.

أمّا أحكام الأحاديث ومعانيها: ففيها بيان غلظ تحريم قتل النّفس، واليمين الفاجرة الّتي يقتطع بها مال غيره، والحلف بملّةٍ غير الإسلام كقوله هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن كان كذا أو واللّاتِ والعزّى وشبه ذلك. وفيها أنّه لا يصحّ النّذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النّذر شيء. وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه.

قال الإمام أبو حامد الغزاليّ وغيره: لا يجوز لعن أحدٍ من المسلمين ولا الدّوابّ، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفّار حيًّا كان أو ميّتًا إلّا من علمنا بالنّصّ أنّه مات كافرًا كأبي لهبٍ وأبي جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن اللّه الكفّار، ولعن اللّه اليهود والنّصارى.

وأمّا قوله ﷺ: **(لعن المؤمن كقتله)** فالظّاهر أنّ المراد أنّهما سواءٌ في أصل التّحريم وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الّذي اختاره الإمام أبو عبد اللّه المازريّ، وقيل: غير هذا ممّا ليس بظاهر.

وأمّا قوله ﷺ: **(فهو في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا)** فقيل فيه أقوال:

أحدها: أنّه محمولٌ على من فعل ذلك مستحلًّا مع علمه بالتّحريم فهذا كافرٌ، وهذه عقوبته.

والثّاني: أنّ المراد بالخلود طول المدّة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدّوام كما يقال: خلّد اللّه ملك السّلطان.

والثّالث: أنّ هذا جزاؤه ولكن تكرّم سبحانه وتعالى فأخبر أنّه لا يخلّد في النّار من مات مسلمًا.

قال القاضي عياض رحمه اللّه في قوله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه) فيه دليلٌ على أنّ القصاص من القاتل يكون بما قتل به محدّدًا كان أو غيره اقتداءً بعقاب اللّه تعالى لقاتل نفسه. والاستدلال بهذا لهذا ضعيفٌ.

وأمّا قوله ﷺ: **(من حلف على يمين بملّةٍ غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال)** وفي الرّواية الأخرى **(كاذبًا متعمّدًا)** ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف.

وقوله ﷺ **(كاذبًا)** ليس المراد به التّقييد والاحتراز من الحلف بها صادقًا لأنّه لا ينفكّ الحالف بها عن كونه كاذبًا وذلك لأنّه لا بدّ أن يكون معظّمًا لما حلف به، فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه فهو كاذبٌ في ذلك، وإن كان غير معتقدٍ ذلك بقلبه فهو كاذبٌ في

الصّورة لكونه عظّمه بالحلف به، وإذا علم أنّه لا ينفكّ عن كونه كاذبًا حمل التّقييد بكاذبًا على أنّه بيانٌ لصورةِ الحالف، ويكون التّقييد خرج على سببٍ فلا يكون له مفهومٌ ويكون من باب قول اللّه تعالى: ﴿ويقتلون الأنبياء بغير حقٍّ﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاقٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللّاتي في حجوركم﴾ وقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألّا يقيما حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّنًا﴾ ونظائره كثيرةٌ. ثمّ إن كان الحالف به معظّمًا لما حلف به مجلًّا له كان كافرًا، وإن لم يكن معظّمًا بل كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان فهو كاذبٌ في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إيّاه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافرًا خارجًا عن ملّة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان، وكفر نعمة اللّه تعالى فإنّها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح.

وقد قال الإمام أبو عبد الرّحمن عبد اللّه بن المبارك رضي اللّه عنه فيما ورد من مثل هذا ممّا ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إنّ ذلك على جهة التّغليظ والزّجر عنه، وهذا معنى مليحٌ، ولكن ينبغي أن يضمّ إليه ما ذكرناه من كونه كافر النّعم.

وأمّا قوله ﷺ: **(من ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده اللّه إلّا قلّةً)** فقال القاضي عياض: هو عامٌّ في كلّ دعوى يتشبّع بها المرء بما لم يعط من مالٍ يختال في التّجمّل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أو علم يتحلّى به، وليس هو من حملته، أو دينٌ يظهره، وليس هو من أهله، فقد أعلم ﷺ أنّه غيرُ مُبَارَكٍ له في دعواه، ولا زاكٍ ما اكتسبه بها. ومثله الحديث الآخر **«اليمين الفاجرة منفقة للسّلعة ممحقةٌ للكسب»**.

وأمّا قوله ﷺ: **(إنّ الرّجل ليعمل عمل أهل الجنّة فيما يبدو للنّاس وهو من أهل النّار، وإنّ الرّجل ليعمل عمل أهل النّار وهو من أهل الجنّة)** ففيه التّحذير من الاغترار بالأعمال، وأنّه ينبغي للعبد أن لا يتّكل عليها، ولا يركن إليها مخافةً من انقلاب الحال للقدر السّابق. وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنّطه من رحمة اللّه تعالى. ومعنى قوله ﷺ: إنّ الرّجل ليعمل عمل أهل الجنّة وإنّه من أهل النّار وكذا عكسه أنّ هذا قد يقع.

وأمّا قوله ﷺ: **(إنّ رجلًا ممّن كان قبلكم خرجت به قرحة فلمّا آذته انتزع سهمًا من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدّم حتّى مات قال ربّكم قد حرّمت عليه الجنّة)** فقال القاضي رحمه اللّه فيه: يحتمل أنّه كان مستحلًّا، أو يحرمها حين يدخلها السّابقون والأبرار، أو يطيل حسابه، أو يحبس في الأعراف. هذا كلام القاضي

قلت: ويحتمل أنّ شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثمّ إنّ هذا محمولٌ على أنّه نكأها استعجالًا للموت أو لغير مصلحةٍ فإنّه لو كان على طريق المداواة الّتي

يغلب على الظّنّ نفعها لم يكن حرامًا. والله أعلم.

* * *

(٤٨) بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

١٨٢ - (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ. شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا. أَوْ عَبَاءَةٍ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ «**أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**».

١٨٣ - (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (**يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ**) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا. غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ. يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ. فَرُمِيَ بِسَهْمٍ. فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ. لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ**» قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**». [خ: ٤٢٣٤]

(بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)

الشرح: فيه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: (**لمّا كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من صحابة النبيّ ﷺ** فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتّى مرّوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلّا إنّي رأيته في النّار في بردة غلّها، أو عباءة. ثمّ قال رسول الله ﷺ يا ابن الخطّاب: اذهب فناد في النّاس أنّه لا يدخل الجنّة إلّا المؤمنون.

قال: فخرجت فناديت ألا إنّه لا يدخل الجنّة إلّا المؤمنون). وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه.

في الإسناد **(أبو زميل)** بضمّ الزّاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدّم. وقوله: **(لمّا كان يوم خيبر)** هو بالخاء المعجمة وآخره راء هكذا وقع في مسلم وهو الصّواب. وذكر القاضي عياض رحمه اللّه أنّ أكثر رواة الموطّأ رووه هكذا وأنّه الصّواب. قال: ورواه بعضهم **(حنين)** بالحاء المهملة والنّون. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: **(كلّا)** زجر، وردٌّ لقولهم في هذا الرّجل: إنّه شهيد محكوم له بالجنّة أوّلَ وهلة، بل هو في النّار بسبب غلوله.

وقوله: **(ثور بن زيد الدّيليّ)** هو هنا بكسر الدّال وإسكان الياء هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلادنا، وفي بعضها **(الدّؤليّ)** بضمّ الدّال وبالهمزة بعدها الّتي تكتب صورتها واوًا. وذكر القاضي عياض رحمه اللّه أنّه ضبطه هنا عن أبي بحر **(دوليّ)** بضمّ الدّال وبواو ساكنة. قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدّال وإسكان الياء. قال: وكذا ذكره مالكٌ في الموطّأ، والبخاريّ في التّاريخ، وغيرهما. قلت: وقد ذكر أبو عليّ الغسّانيّ أنّ ثورًا هذا من رهط أبي الأسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الّذي قدّمناه قريبًا في أبي الأسود.

وقوله: **(عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع)** هذا صحيح وفيه التّصريح بأنّ أبا الغيث هذا يسمّى سالمًا. وأمّا قول أبي عمر بن عبد البرّ في أوّل كتابه **(التّمهيد)** لا يوقف على اسمه صحيحًا فليس بمعارضٍ لهذا الإثبات الصّحيح. واسم ابن مطيع عبد اللّه بن مطيع ابن الأسود القرشيّ. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: **(إنّي رأيته في النّار في بردة غلّها أو عباءة)** أمّا البردة بضمّ الباء فكساء مخطّط وهي الشّملة والنّمرة. وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور وجمعها بردٌ بفتح الرّاء وأمّا العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها أيضًا **(عباية)** بالياء، قاله ابن السّكّيت وغيره. وقوله ﷺ: **(في بردةٍ)** أي من أجلها وبسببها.

وأمّا **(الغلول)** فقال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصّة، وقال غيره: هي الخيانة في كلّ شيءٍ، ويقال منه غلّ يغُلّ بضمّ الغين.

وقوله: **(رجل من بني الضّبيب)** هو بضمّ الضّاد المعجمة وبعدها باء موحّدة مفتوحة ثمّ ياء مثنّاة من تحت ساكنة ثمّ باء موحّدة. قوله **(يحلّ رحله)** هو بالحاء المهملة وهو مركب الرّجل على البعير. وقوله: **(فكان فيه حتفه)** هو بفتح الحاء المهملة وإسكان المثنّاة فوق أي موته، وجمعه حتوف. ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب.

وقوله: **(فجاء رجل بشراكٍ أو شراكين فقال: يا رسول اللّه أصبت يوم خيبر)** كذا هو في الأصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أي أصبت هذا. والشّراك بكسر

الشّين المعجمة وهو السّير المعروف الّذي يكون في النّعل على ظهر القدم.

قال القاضي عياض رحمه اللّه: قوله النّبيّ ﷺ: **(إنّ الشملة لتلتهب عليه نارًا)** وقوله ﷺ **(شراك أو شراكان من نار)** تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذّب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنّهما سبب لعذاب النّار. واللّه أعلم.

وأمّا قوله: **(ومع النّبيّ ﷺ** عبد له) فاسمه **(مِدْعَم)** بكسر الميم وإسكان الدّال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرّحًا به في الموطّأ في هذا الحديث بعينه. وقال القاضي عياض رحمه اللّه: وقيل: إنّه غير **(مدعم)**، قال: وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاريّ هذا كلام القاضي. و **(كركرة)** بفتح الكاف الأولى وكسرها وأمّا الثّانية فمكسورة فيهما. واللّه أعلم.

وأمّا أحكام الحديثين فمنها غِلَظ تحريم الغلول، ومنها أنّه لا فرق بين قليله وكثيره حتّى الشّراك، ومنها أنّ الغلول يمنع من إطلاق اسم الشّهادة على من غلّ إذا قتل، وسيأتي بسط هذا إن شاء اللّه تعالى، ومنها أنّه لا يدخل الجنّة أحد ممّن مات على الكفر وهذا بإجماع المسلمين، ومنها جواز الحلف باللّه تعالى من غير ضرورة لقوله ﷺ: والّذي نفس محمّد بيده، ومنها أنّ من غلّ شيئًا من الغنيمة يجب عليه ردّه، وأنّه إذا ردّه يقبل منه، ولا يحرق متاعه سواء ردّه أو لم يردّه فإنّه ﷺ لم يحرّق متاع صاحب الشّملة وصاحب الشّراك، ولو كان واجبًا لفعله، ولو فعله لنقل. وأمّا الحديث **«من غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه»** وفي رواية: **«واضربوا عنقه»** فضعيفٌ بيّن ابن عبد البرّ وغيره ضعفَه. قال الطّحاويّ رحمه اللّه: ولو كان صحيحًا لكان منسوخًا. ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال. واللّه أعلم.

* * *

(٤٩) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ

١٨٤ - (١١٦) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ **(قَالَ حِصْنٌ: كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ. فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. **فَرَآهُ**

الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ. وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**».

(بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ)

الشرح: فيه حديث جابر رضي اللّه عنه (**أنّ الطفيل بن عمرو الدّوسيّ هاجر إلى رسول اللّه** ﷺ إلى المدينة وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ. وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**).

قوله: (**فاجتووا المدينة**) هو بضمّ الواو الثّانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطّفيل والرّجل المذكور ومن يتعلّق بهما، ومعناه: كرهوا المقام بها لضجرٍ، ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهريّ وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة. قال الخطّابيّ: وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف.

وقوله: (**فأخذ مشاقص**) هي بفتح الميم وبالشّين المعجمة وبالقاف والصّاد المهملة وهي جمع مِشقَص بكسر الميم وفتح القاف. قال الخليل، وابن فارس، وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض. وقال آخرون: سهم طويل ليس بالعريض. وقال الجوهريّ: المشقص ما طال وعرض، وهذا هو الظّاهر هنا لقوله قطع بها براجمه، ولا يحصل ذلك إلّا بالعريض. وأمّا (**البراجم**) بفتح الباء الموحّدة وبالجيم فهي مفاصل الأصابع واحدتها (**برجمة**). قوله: (**فشخبت يداه**) هو بفتح الشّين والخاء المعجمتين أي سال دمهما، وقيل: سال بقوّة.

وقوله: (**هل لك في حصن حصين ومَنَعة**) هي بفتح الميم وبفتح النّون وإسكانها لغتان ذكرهما ابن السّكّيت والجوهريّ، وغيرهما. الفتح أفصح، وهي العزّ والامتناع ممّن يريده، وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك ممّن يقصدك بمكروه.

أمّا أحكام الحديث ففيه حجّة لقاعدة عظيمة لأهل السّنّة: أنّ من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنّار، بل هو في حكم المشيئة. وقد تقدّم بيان القاعدة وتقريرها. وهذا الحديث شرح للأحاديث الّتي قبله الموهم ظاهرُها تخليدَ قاتلِ النّفس وغيره من أصحاب الكبائر في النّار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي؛ فإنّ هذا عُوقب في يديه ففيه ردّ على المرجئة القائلين بأنّ

المعاصي لا تضرّ. والله أعلم.

* * *

(٥٠) بَاب فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ

١٨٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ** (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) **مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ**».

(بَاب فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ)

الشرح: فيه قوله ﷺ: (**إنّ الله تعالى يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال حبّة من إيمان إلّا قبضته**) أمّا إسناده ففيه (**أحمد بن عبدة**) بإسكان الباء، (**وأبو علقمة الفرويّ**) بفتح الفاء وإسكان الرّاء واسمه عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أبي فروة المدنيّ مولى آل عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

وأمّا معنى الحديث فقد جاءت في هذا النّوع أحاديث منها: «**لا تقوم السّاعة حتّى لا يقال في الأرض: الله الله**» ومنها «**لا تقوم على أحد يقول الله الله**» ومنها «**لا تقوم إلّا على شرار الخلق**» وهذه كلّها وما في معناها على ظاهرها.

وأمّا الحديث الآخر (**لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ إلى يوم القيامة**)، فليس مخالفًا لهذه الأحاديث لأنّ معنى هذا أنّهم لا يزالون على الحقّ حتّى تقبضهم هذه الرّيح اللّيّنة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام السّاعة على أشراطها ودنوّها المتناهي في القرب. والله أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: (**مثقال حبّة أو مثقال ذرّة من إيمان**) ففيه بيان للمذهب الصّحيح أنّ الإيمان يزيد وينقص. وأمّا قوله ﷺ (**ريحًا ألين من الحرير**) ففيه والله أعلم إشارة إلى الرّفق بهم، والإكرام لهم. والله أعلم.

وجاء في هذا الحديث: (**يبعث الله تعالى ريحًا من اليمن**) وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدّجّال (**ريحًا من قبل الشّام**) ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما: يحتمل أنّهما ريحان شاميّة ويمانية، ويحتمل أنّ مبدأها من أحد الإقليمين ثمّ تصل الآخر وتنتشر عنده. والله أعلم.

(٥١) بَاب الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

١٨٦ - (١١٨) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

(بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ)

الشرح: فيه قوله ﷺ: (بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم **يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا**) معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر. ووصف ﷺ نوعًا من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمنًا ثم يصبح كافرًا أو عكسه. شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب. والله أعلم.

* * *

(٥٢) بَاب مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ

١٨٧ - (١١٩) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «**يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ اشْتَكَى؟**» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي. وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ. فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

١٨٨ - (...) **وحَدَّثَنَا** قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ.

وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

(...) **وحَدَّثَنَا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ. وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله)

الشرح: فيه قصّة ثابت بن قيس بن الشّمّاس رضي اللّه عنه وخوفه حين نزلت ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النّبيّ﴾ الآية، وكان ثابت رضي اللّه عنه جهير الصّوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار ولذلك اشتدّ حذره أكثر من غيره.

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي اللّه عنه وهي أنّ النّبيّ ﷺ أخبر أنّه من أهل الجنّة. وفيه أنّه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقّد أصحابه ويسأل عمّن غاب منهم.

وقول مسلم رحمه اللّه: (**حدّثنا قطن بن نسير قال: حدّثنا جعفر بن سليمان حدّثنا ثابت عن أنس**) فيه لطيفة وهو أنّه إسناد كلّه بصريّون. و (**قطن**) بفتح القاف والطّاء المهملة وبالنّون و (**نسير**) بنون مضمومة ثمّ سين مهملة مفتوحة ثمّ مثنّاة من تحت ساكنة ثمّ راء. وقد قدّمنا أنّه ليس في الصّحيحين (**نسير**) غيره. وقد قدّمنا في الفصول المذكورة في مقدّمة هذا الشّرح إنكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه. وفي الإسناد الآخر (**حبّان**) هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحّدة وهو ابن هلال. وكلّ هذا الإسناد أيضًا بصريّون إلّا أحمد بن سعيد الدّارميّ في أوّله فإنّه نيسابوريٌّ.

قول مسلم: (**حدّثنا هريم بن عبد الأعلى حدّثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس**) هذا الإسناد أيضًا كلّه بصريّون حقيقة. و (**هريم**) بضمّ الهاء وفتح الرّاء وإسكان الياء. وقوله: (**فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلًا من أهل الجنة**) هكذا هو في بعض الأصول رجلًا وفي بعضها (**رجل**)، وهو الأكثر، وكلاهما صحيح الأوّل على البدل من الهاء في نراه، والثّاني على الاستئناف.

* * *

(٥٣) بَاب هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٨٩ - (١٢٠) **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا. وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ**» .

١٩٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**».

١٩١ - (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. [خ: ٦٩٢١]

(بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ)

الشرح: قال مسلم: **(حدّثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد اللّه قال: قال أناس: يا رسول اللّه أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: أمّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهليّة والإسلام)**.

قال مسلم: (حدّثنا محمّد بن عبد اللّه بن نمير قال: حدّثنا أبي ووكيع قال: وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللّفظ له قال: حدّثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال: قلنا: يا رسول اللّه أنؤاخذ بما عملنا في الجاهليّة؟ فذكره) قال مسلم: **(حدّثنا منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد)** هذه الأسانيد الثّلاثة كلّهم كوفيّون، وهذا من أطرف النّفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيّين. وعبد اللّه: هو ابن مسعود. ومنجاب بكسر الميم.

وأمّا معنى الحديث فالصّحيح فيه ما قاله جماعة من المحقّقين أنّ المراد بالإحسان هنا الدّخول في الإسلام بالظّاهر والباطن جميعًا، وأن يكون مسلمًا حقيقيًّا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنصّ القرآن العزيز والحديث الصّحيح: «**الإسلام يهدم ما قبله**» وبإجماع المسلمين. والمراد بالإساءة عدم الدّخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقادًا في الظّاهر للشّهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه؛ فهذا منافق باقٍ على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهليّة قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنّه مستمرّ على كفره، وهذا معروف في استعمال الشّرع؛ يقولون: حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة

بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك. والله أعلم.

* * *

(٥٤) بَاب كَوْنِ الإِسْلَام يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ

١٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ **(يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ)** قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ. فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: **«مَا لَكَ يَا عَمْرُو»** قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: **«تَشْتَرِطُ بِمَاذَا»** قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»** وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ. وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ. لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ. وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ. فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ. فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

١٩٣ - (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا. ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ. وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً! فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. [خ: ٤٨١٠]

(بَاب كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ)

الشرح: فيه حديث عمرو بن العاص رضي اللّه عنه وقصّة وفاته، وفيه حديث ابن عبّاس رضي اللّه عنهما في سبب نزول قول اللّه تعالى: ﴿والّذين لا يدعون مع اللّه إلهًا آخر﴾ وقوله تعالى: ﴿يا عبادي الّذين أسرفوا على أنفسهم﴾.

فأمّا حديث عمرو فنتكلّم في إسناده ومتنه ثمّ نعود إلى حديث ابن عبّاس رضي اللّه عنهما.

أمّا إسناده ففيه (**محمّد بن المثنى العنزيّ**) بفتح العين والنّون، و (**أبو معن الرّقاشيّ**) بفتح الرّاء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد، و (**أبو عاصم**) هو النّبيل واسمه الضّحّاك بن مخلّد، و (**ابن شماسة المهريّ**) وشماسة بالشّين المعجمة في أوّله بفتحها وضمّها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخفّفة وآخره سين مهملة ثمّ هاء واسمه عبد الرّحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو، وقيل: أبو عبد اللّه و (**المهريّ**) بفتح الميم وإسكان الهاء وبالرّاء.

وأمّا ألفاظ متنه فقوله: (**في سياقة الموت**) هو بكسر السّين أي حال حضور الموت. قوله: (**أفضل ما نعدّ**) هو بضمّ النّون. قوله: (**كنت على أطباق ثلاث**) أي على أحوال. قال اللّه تعالى: ﴿لتركبنّ طبقًا عن طبق﴾ فلهذا أنّث ثلاثًا إرادة لمعنى أطباق. قوله ﷺ: (**تشترط بماذا**) هكذا ضبطناه بما بإثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتّوكيد كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا. وقوله ﷺ: (**الإسلام يهدم ما كان قبله**) أي يسقطه ويمحو أثره.

قوله: (**وما كنت أطيق أن أملأ عينيّ**) هو بتشديد الياء من عينيّ على التّثنية.

قوله: (**فإذا دفنتموني فسنّوا عليّ التّراب سنًّا**) ضبطناه بالسّين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي: إنّه بالمعجمة والمهملة. قال: وهو الصّبّ، وقيل: بالمهملة الصّبّ في سهولة، وبالمعجمة التّفريق. وقوله: (**قدر ما ينحر جزور**) هي بفتح الجيم وهي من الإبل.

أمّا أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحجّ، وأنّ كلّ واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي، وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنّه باللّه سبحانه وتعالى،وذكر آيات الرّجاء وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعدّه اللّه تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنّه باللّه تعالى ويموت عليه. وهذا الأدب مستحبّ بالاتّفاق. وموضع الدّلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: أما بشّرك رسول اللّه

ﷺ بكذا؟ وفيه ما كانت الصّحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله.

وفي قوله: **(فلا تصحبني نائحة ولا نار)** امتثال لنهي النّبيّ ﷺ عن ذلك. وقد كره العلماء ذلك. فأمّا النّياحة فحرام. وأمّا اتّباع الميّت بالنّار فمكروهٌ للحديث. ثمّ قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهليّة. وقال ابن حبيب المالكيّ: كره تفاؤلًا بالنّار.

وفي قوله **(فشنّوا عليّ التّراب)** استحباب صبّ التّراب في القبر، وأنّه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد.

وقوله: (ثمّ أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتّى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربّي) فيه فوائد، منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحقّ، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدّفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر. وفيه أنّ الميّت يسمع حينئذٍ مَنْ حول القبر، وقد يستدلّ به لجواز قسمة اللّحم المشترك ونحوه من الأشياء الرّطبة كالعنب. وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف. قالوا: إن قلنا بأحد القولين أنّ القسمة تمييز حقٍّ ليست ببيع جاز، وإن قلنا: بيعٌ فوجهان أصحّهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدّي إلى الرّبا، والثّاني يجوز لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز، فطريقها: أن يجعل اللّحم وشبهه قسمين ثمّ يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلًا، ثمّ يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدّرهم الّذي له عليه فيحصّل لكلّ واحدٍ منهما قسمٌ بكماله. ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا. والله أعلم.

وأمّا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه أنّ القرآن العزيز جاء بما جاءت به السّنّة من كون الإسلام يهدم ما قبله. وقوله فيه: **(ولو تخبرنا بأنّ لما عملنا كفّارة فنزل: ﴿والّذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر﴾)** الآية فيه محذوف وهو جواب **(لو)** أي لو تخبرنا لأسلمنا وحذفها كثيرٌ في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ الظّالمون﴾ وأشباهه وأمّا قوله تعالى: ﴿يلق أثامًا﴾ فقيل: معناه عقوبة، وقيل: هو وادٍ في جهنّم، وقيل: بئر فيها، وقيل: جزاء إثمه.

* * *

(٥٥) بَاب بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

١٩٤ - (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**». وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ. [خ: ٥٩٩٢]

١٩٥ - (...) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا.

وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»**. [خ: ١٤٣٦]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»** قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(بَاب بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ)

الشرح: فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنّه قال لرسول الله ﷺ: **(أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ** أسلمت على ما أسلفت من خير).

أمّا التّحنّث فهو التّعبّد كما فسّره في الحديث وفسّره في الرّواية الأخرى بالتّبرّر وهو فعل البرّ وهو الطّاعة. قال أهل اللّغة: أصل التّحنّث أن يفعل فعلًا يخرج به من الحنث وهو الإثم، وكذا تأثّم وتحرّج وتهجّد أي فعل فعلًا يخرج به عن الإثم والحرج والهجود.

وأمّا قوله ﷺ: **(أسلمت على ما أسلفت من خير)** فاختلف في معناه، فقال الإمام أبو عبد اللّه المازريّ رحمه اللّه: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول لأنّ الكافر لا يصحّ منه التّقرّب فلا يثاب على طاعته، ويصحّ أن يكون مطيعًا غير متقرّب كنظيره في الإيمان فإنّه مطيع فيه من حيث كان موافقًا للأمر، والطّاعة عندنا موافقة الأمر، ولكنّه لا يكون متقرّبًا لأنّ من شرط المتقرّب أن يكون عارفًا بالمتقرّب إليه وهو في حين نظره لم يحصل له

العلم بالله تعالى بعد. فإذا تقرّر هذا علم أنّ الحديث متأوّل وهو يحتمل وجوهًا:

أحدها: أن يكون معناه اكتسبت طباعًا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطّباع في الإسلام وتكون تلك العادة تمهيدًا لك ومعونة على فعل الخير.

والثّاني: معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلًا فهو باقٍ عليك في الإسلام.

والثّالث: أنّه لا يبعد أن يزداد في حسناته الّتي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدّم له من الأفعال الجميلة. وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فإنّه يخفّف عنه به،فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور. هذا آخر كلام المازريّ رحمه اللّه: قال القاضي عياض رحمه اللّه: وقيل: معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك اللّه تعالى إلى الإسلام، وأنّ من ظهر منه خير في أوّل أمره فهو دليل على سعادة آخره، وحسن عاقبته. هذا كلام القاضي وذهب ابن بطّال وغيره من المحقّقين إلى أنّ الحديث على ظاهره، وأنّه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلّوا بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه عنه. قال: قال رسول اللّه ﷺ: **(إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب اللّه تعالى له كلّ حسنة زلفها، ومحا عنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسّيئة بمثلها إلّا أن يتجاوز اللّه سبحانه وتعالى)** ذكره الدّارقطنيّ في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلّها أنّ الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كلّ حسنة عملها في الشّرك. قال ابن بطّال رحمه اللّه تعالى بعد ذكره الحديث: وللّه تعالى أن يتفضّل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحدٍ عليه قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي اللّه عنه: **«أسلمت على ما أسلفت من خير»**. واللّه أعلم.

وأمّا قول الفقهاء: **(لا يصحّ من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتدّ بها)**: فمرادهم أنّه لا يعتدّ له بها في أحكام الدّنيا، وليس فيه تعرّض لثواب الآخرة. فإن أقدم قائل على التّصريح بأنّه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة ردّ قوله بهذه السّنّة الصّحيحة، وقد يعتدّ ببعض أفعال الكفّار في أحكام الدّنيا؛ فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفّارة ظهار أو غيرها فكفّر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها. واختلف أصحاب الشّافعيّ رحمه اللّه فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثمّ أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعض أصحابنا فقال يصحّ من كلّ كافر كلّ طهارة من غسل ووضوء وتيمّم، وإذا أسلم صلّى بها. واللّه أعلم.

وأما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله: **(أعتَقَ مائة رقبة وحَمَل على مائة بعير)** معناه: تصدَّقَ بها. وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيّون روى بعضهم عن بعض. وقد قدّمنا أمثال ذلك. وفيه حكيم بن حزام الصّحابيّ رضي اللّه عنه ومن مناقبه أنّه ولد في الكعبة. قال بعض العلماء: ولا يُعرف أحدٌ شاركه في هذا. قال العلماء: ومن

طُرَفِ أخباره أنّه عاش ستّين سنة في الجاهلية وستّين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره. واللّه أعلم.

* * *

(٥٦) بَاب صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

١٩٧ - (١٢٤) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «**لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان: ١٣]. [خ: ٣٤٢٩]

١٩٨ - (...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى (**وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ**)ح وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(بَاب صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ)

الشرح: فيه قول عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: ﴿لمّا نزلت الّذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شقّ ذلك على أصحاب رسول اللّهﷺ، وقالوا: أيّنا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول اللّهﷺ: ليس هو كما تظنّون، إنّما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يا بنيّ لا تشرك باللّه إنّ الشّرك لظلمٌ عظيمٌ﴾ كذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم. ووقع في صحيح البخاريّ: (**لمّا نزلت الآية قال أصحاب رسول اللّهﷺ**: أيّنا لم يظلم نفسه؟ فأنزل اللّه تعالى: ﴿إنّ الشّرك لظلمٌ عظيمٌ﴾. فهاتان الرّوايتان إحداهما تبيّن الأخرى فيكون لمّا شقّ عليهم أنزل اللّه تعالى: ﴿إنّ الشّرك لظلمٌ عظيمٌ﴾ وأعلم النّبيّﷺ أنّ الظّلم المطلق هناك المراد به هذا المقيّد، وهو الشّرك، فقال لهم النّبيّﷺ بعد ذلك: ليس الظّلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم، إنّما هو الشّرك كما قال لقمان لابنه. فالصّحابة رضي اللّه عنهم حملوا الظّلم على عمومه، والمتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع الشّيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشّرع، فشقّ عليهم إلى أن أعلمهم النّبيّﷺ بالمراد بهذا الظّلم. قال الخطّابيّ: إنّما شقّ عليهم؛ لأنّ ظاهر الظّلم الافتيات بحقوق النّاس، وما ظلموا به أنفسهم من

ارتكاب المعاصي، فظنّوا أنّ المراد معناه الظّاهر، وأصل الظّلم وضع الشّيء في غير موضعه. ومن جعل العبادة لغير اللّه تعالى فهو أظلم الظّالمين. وفي هذا الحديث جمل من العلم منها أنّ المعاصي لا تكون كفرًا. واللّه أعلم.

وأمّا ما يتعلّق بالإسناد فقول مسلم رحمه اللّه: (حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد اللّه بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه) هذا إسناد رجاله كوفيّون كلّهم وحفّاظ متقنون في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمّة جلّة فقهاء تابعيّون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش وإبراهيم النّخعيّ وعلقمة بن قيس، وقلّ اجتماع مثل هذا الّذي اجتمع في هذا الإسناد. واللّه أعلم.

وفيه (عليّ بن خشرم) بفتح الخاء وإسكان الشّين المعجمتين وفتح الرّاء وقد تقدّم بيانه في المقدّمة. **وفيه (منجاب)** بكسر الميم وإسكان النّون وبالجيم وآخره باء موحّدة. **وفيه (قال ابن إدريس حدّثنيه أوّلاً أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثمّ سمعته منه)** هذا تنبيه منه على علوّ إسناده هنا فإنّه نقص عنه رجلان وسمعه، من الأعمش وقد تقدّم مثل هذا في باب الدّين النّصيحة، وتقدّم الخلاف في صرف **(أبان)** في مقدّمة الكتاب وأنّ المختار عند المحقّقين صرفه. و **(تغلب)** بكسر اللّام غير مصروف. وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوّته قال الإمام أبو إسحاق الثّعلبيّ اتّفق العلماء على أنّه كان حكيمًا ولم يكن نبيًّا إلّا عكرمة فإنّه قال: وكان نبيًّا وتفرّد بهذا القول. وأمّا ابن لقمان الّذي قال له: لا تشرك باللّه فقيل: اسمه أنعم، ويقال مشكم. واللّه أعلم.

* * *

(٥٧) بَاب بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ

١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ **(وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ)** قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ **(وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)** عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ. فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ. وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ**: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ **بَلْ قُولُوا**: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ

اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قَالَ نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ قَالَ نَعَمْ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ.

٢٠٠ - (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) [البقرة: ٢٨٦]

* * *

(٥٨) بَاب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق؛ وبيان حكم الهمّ بالحسنة والسيئة

٢٠١ - (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

٢٠٢ - (. . .) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**». [خ: ٥٢٦٩]

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ ح وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(٥٩) بَاب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

٢٠٣ - (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً. وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا**».

٢٠٤ - (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً**». [خ: ٧٥٠١]

٢٠٥ - (١٢٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ. فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا. فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ**

أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ**». [خ: ٤٢]

٢٠٦ - (١٣٠) **وحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ**».

٢٠٧ - (١٣١) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ. فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**». [خ: ٦٤٩١]

٢٠٨ - (...) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ: «**وَمَحَاهَا اللَّهُ. وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ**».

(بَاب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق؛ وبيان حكم الهمّ بالحسنة والسيئة)

الشرح: أمّا أسانيد الباب ولغاته ففيه (**أمية بن بسطام العيشي**) فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع أيضًا فتحها، والعيشيّ بالشين المعجمة وقد قدّمت ضبط هذا كلّه مع بيان الخلاف في صرف بسطام. وفيه قوله: (**عن أبي هريرة قال: لمّا نزلت على رسول الله ﷺ** ﴿لِلَّه ما في السّموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في

أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه فيغفر لمن يشاء ويعذّب من يشاء واللّه على كلّ شيء قدير﴾ قال: فاشتدّ ذلك) إنّما أعاد لفظة قال لطول الكلام فإنّ أصل الكلام لمّا نزلت اشتدّ فلمّا طال حسن إعادة لفظة قال. وقد تقدّم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبيّنًا وأنّه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أيعدكم أنّكم إذا متّم وكنتم ترابًا وعظامًا أنّكم مخرجون﴾ فأعاد (**أنّكم**) وقوله: ﴿ولمّا جاءهم كتابٌ من عند اللّه مصدّقٌ لما معهم﴾ إلى قوله: فلمّا جاءهم واللّه أعلم.

وفيه قوله تعالى: ﴿لا نفرّق بين أحدٍ من رسله﴾ لا نفرّق بينهم في الإيمان فنؤمن ببعضهم، ونكفر ببعضٍ كما فعله أهل الكتابين، بل نؤمن بجميعهم. و (**أحد**) في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه (**بين**). ومثله قوله تعالى: ﴿فما منكم من أحدٍ عنه حاجزين﴾ وفيه قوله: (**فأنزل اللّه تعالى في إثرها**) هو بفتح الهمزة والثّاء وبكسر الهمزة مع إسكان الثّاء لغتان.

وفيه (محمّد بن عبيد الغبريّ) بضمّ الغين المعجمة وفتح الباء الموحّدة منسوب إلى بني غبر وقد قدّمنا بيانه في المقدّمة. **وفيه (أبو عوانة)** واسمه الوضّاح بن عبد اللّه.

وفيه قوله ﷺ (**إنّ اللّه تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسها**) ضبط العلماء أنفسها بالنّصب والرّفع وهما ظاهران إلّا أنّ النّصب أظهر وأشهر. قال القاضي عياض أنفسها بالنّصب، ويدلّ عليه قوله: (**إنّ أحدنا يحدّث نفسه**) قال: قال الطّحاويّ: وأهل اللّغة، يقولون أنفسها بالرّفع يريدون بغير اختيارها، كما قال اللّه تعالى ﴿ونعلم ما توسوس به نفسه﴾. واللّه أعلم.

وفيه (أبو الزّناد عن الأعرج) أمّا (**أبو الزّناد**) فاسمه عبد اللّه بن ذكوان كنيته أبو عبد الرّحمن. وأمّا أبو الزّناد. فلقب غلب عليه وكان يغضب منه. وأمّا (**الأعرج**) فعبد الرّحمن بن هرمز وهذان وإن كانا مشهورين وقد تقدّم بيانهما إلّا أنّه قد تخفى أسماؤهما على بعض النّاظرين في الكتاب.

وقوله سبحانه وتعالى: (**إنّما تركها من جرّاي**) هو بفتح الجيم وتشديد الرّاء وبالمدّ والقصر لغتان معناه من أجلي.

وقوله ﷺ (إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلّ حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها، وكلّ سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن إسلامه أسلم إسلامًا حقيقيًّا وليس كإسلام المنافقين. وقد تقدّم بيان هذا. **وفيه (أبو خالد الأحمر)** هو سليمان بن حيّان بالمثنّاة تقدّم بيانه

وفيه (شيبان بن فرّوخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميًّا علمًا وقد تقدّم بيانه. **وفيه (أبو رجاء العطاردى)** اسمه عمران بن تيم وقيل: ابن ملحان وقيل: ابن عبد اللّه، أدرك زمن النّبيّ ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح، وعاش مائة وعشرين

سنة، وقيل: مائة وثمانيًا وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة.

وأمّا فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها إن شاء اللّه تعالى فقوله: لمّا نزلت ﴿للّه ما في السّموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه﴾ فاشتدّ ذلك على الصّحابة رضي اللّه عنهم، وقالوا: لا نطيقها. قال الإمام أبو عبد اللّه المازريّ رحمه اللّه: يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم: لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنّهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر الّتي لا تكتسب، فلهذا رأوه من قبل ما لا يطاق. وعندنا أنّ تكليف ما لا يطاق جائز عقلًا، واختلف هل وقع التّعبّد به في الشّريعة أم لا؟ واللّه أعلم.

وأمّا قوله: **(فلمّا فعلوا ذلك نسخها اللّه تعالى)** فأنزل اللّه تعالى: ﴿لا يكلّف اللّه نفسًا إلّا وسعها﴾ فقال المازريّ رحمه اللّه: في تسمية هذا نسخًا نظرٌ؛ لأنّه إنّما يكون نسخًا إذا تعذّر البناء، ولم يمكن ردّ إحدى الآيتين إلى الأخرى.

وقوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ عموم يصحّ أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصّصة إلّا أن يكون قد فهمت الصّحابة بقرينة الحال أنّه تقرّر تعبّدهم بما لا يملك من الخواطر، فيكون حينئذٍ نسخًا لأنّه رفع ثابت مستقرّ هذا كلام المازريّ.

قال القاضي عياض: لا وجه لإبعاد النّسخ في هذه القضيّة فإنّ راويها قد روى فيها النّسخ، ونصّ عليه لفظًا، ومعنًى، بأمر النّبيّ ﷺ لهم بالإيمان والسّمع والطّاعة لمّا أعلمهم اللّه تعالى من مؤاخذته إيّاهم، فلمّا فعلوا ذلك وألقى اللّه تعالى الإيمان في قلوبهم وذلّت بالاستسلام لذلك ألسنتهم، كما نصّ عليه في هذا الحديث، رفع الحرج عنهم، ونسخ هذا التّكليف. وطريق علم النّسخ إنّما هو بالخبر عنه، أو بالتّاريخ؛ وهما مجتمعان في هذه الآية. قال القاضي: وقول المازريّ إنّما يكون نسخًا إذا تعذّر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النّصّ بالنّسخ، فإن ورد وقفنا عنده. لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصّحابيّ رضي اللّه عنه: **(نسخ كذا بكذا)** هل يكون حجّة يثبت بها النّسخ أم لا يثبت بمجرّد قوله؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحقّقين منهم؛ لأنّه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخًا حتّى ينقل ذلك عن النّبيّ ﷺ، وقد اختلف النّاس في هذه الآية فأكثر المفسّرين من الصّحابة ومن بعدهم على ما تقدّم فيها من النّسخ، وأنكره بعض المتأخّرين قال: لأنّه خبر ولا يدخل النّسخ الأخبار، وليس كما قال هذا المتأخّر؛ فإنّه - وإن كان خبرًا - فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكنّ النّفوس والتّعبّد بما أمرهم النّبيّ ﷺ في الحديث بذلك، وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا. وهذه أقوال وأعمال اللّسان والقلب، ثمّ نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة. وروي عن بعض المفسّرين أنّ معنى النّسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشّدّة والفرق من هذا الأمر فأزيل عنهم بالآية الأخرى، واطمأنّت نفوسهم. وهذا القائل يرى أنّهم لم يلزموا ما لا يطيقون، لكن ما يشقّ

عليهم من التّحفّظ من خواطر النّفس، وإخلاص الباطن، فأشفقوا أن يكلّفوا من ذلك ما لا يطيقون، فأزيل عنهم الإشفاق، وبيّن أنّهم لم يكلّفوا إلّا وسعهم، وعلى هذا لا حجّة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق؛ إذ ليس فيه نصّ على تكليفه، واحتجّ بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى: ﴿ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به﴾ ولا يستعيذون إلّا ممّا يجوز التّكليف به. وأجاب عن ذلك بعضهم بأنّ معنى ذلك ما لا نطيقه إلّا بمشقّة. وذهب بعضهم إلى أنّ الآية محكمة في إخفاء اليقين والشّكّ للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين، ويعذّب الكافرين. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

وذكر الإمام الواحديّ رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثمّ قال: والمحقّقون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة. والله أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: (**إنّ الله تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلّموا أو يعملوا به**) وفي الحديث الآخر: (**إذا همّ عبدي بسيّئة فلا تكتبوا عليه فإن عملها فاكتبوها سيّئة، وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرًا**) وفي الحديث الآخر في الحسنة (**إلى سبعمائة ضعف**) وفي الآخر في السّيّئة (**إنّما تركها من جرّاي**) فقال الإمام المازريّ رحمه الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطّيّب أنّ من عزم على المعصية بقلبه، ووطّن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أنّ ذلك فيمن لم يوطّن نفسه على المعصية، وإنّما مرّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمّى هذا همًّا ويفرّق بين الهمّ والعزم.

هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدّثين وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياض - رحمه الله -: عامّة السّلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدّثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدّالّة على المؤاخذة بأعمال القلوب،لكنّهم قالوا: إنّ هذا العزم يكتب سيّئة وليست السّيّئة الّتي همّ بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطعٌ غير خوف الله تعالى والإنابة. لكنّ نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث: «**إنّما تركها من جرّاي**» فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمّارة بالسّوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة. فأمّا الهمّ الّذي لا يكتب فهي الخواطر الّتي لا توطّن النّفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نيّة وعزم. وذكر بعض المتكلّمين خلافًا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى، بل لخوف النّاس. هل تكتب حسنة؟ قال: لا لأنّه إنّما حمله على تركها الحياء. وهذا ضعيف لا وجه له. هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشّرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقرّ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إنّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيرًا من الظّنّ إنّ بعض الظّنّ إثمٌ﴾ والآيات في هذا كثيرة. وقد تظاهرت نصوص الشّرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة

المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(ولن يهلك على الله إلّا هالك)** فقال القاضي عياض رحمه الله: معناه من حتم هلاكه وسدّت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السّيئة حسنة إذا لم يعملها وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم يعملها واحدة، وإذا عملها عشرًا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. فمن حرم هذه السّعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيّئاته حتّى غلبت مع أنّها أفراد حسناته مع أنّها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم.

قال الإمام أبو جعفر الطّحاوي رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل على أنّ الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافًا لمن قال: إنّها لا تكتب إلّا الأعمال الظّاهرة. والله أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة)** ففيه تصريح بالمذهب الصّحيح المختار عند العلماء أنّ التّضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف. وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماورديّ عن بعض العلماء أنّ التّضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف، وهو غلط لهذا الحديث. والله أعلم.

وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمّة زادها الله شرفًا وخفّفه عنهم ممّا كان على غيرهم من الإصر وهو الثّقل والمشاقّ، وبيان ما كانت الصّحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشّرع. قال أبو إسحاق الزّجّاج: هذا الدّعاء الّذي في قوله تعالى: ﴿ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ إلى آخر السّورة أخبر الله تعالى به عن النّبيّ ﷺ والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النّبيّ ﷺ، والصّحابة رضي الله عنهم، فهو من الدّعاء الّذي ينبغي أن يحفظ، ويدعى به كثيرًا. قال الزّجّاج: وقوله تعالى: ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾ أي أظهرنا عليهم في الحجّة والحرب وإظهار الدّين. وسيأتي في كتاب الصّلاة من هذا الكتاب الصّحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**» قيل: كفتاه من قيام تلك اللّيلة. وقيل: كفتاه المكروه فيها. والله أعلم.

* * *

(٦٠) بَاب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

٢٠٩ - (١٣٢) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: **إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ.** قَالَ: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

٢١٠ - (...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١١ - (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ. قَالَ: «**تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ**».

٢١٢ - (١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (**وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ**) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ**».

٢١٣ - (...) وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ**». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «**وَرُسُلِهِ**».

٢١٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**». [خ: ٣٢٧٦]

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟**» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٢١٥ - (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ**

يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟».

قَالَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ - فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الإِسْنَادِ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا. قُومُوا. صَدَقَ خَلِيلِي.

٢١٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ. فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

٢١٧ - (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟». [خ: ٧٢٩٦]

حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ «قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ».

(بَاب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا)

الشرح: فيه أبو هريرة رضي الله عنه (قال: جاء ناسٌ من أصحاب النبيّ ﷺ

فسألوه: إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به. قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم قال: ذاك صريح الإيمان) وفي الرّواية الأخرى: (**سئل النّبيّ ﷺ عن الوسوسة فقال: تلك محض الإيمان**)، وفي الحديث الآخر: (**لا يزال النّاس يتساءلون حتّى يقال هذا: خلق اللّه الخلق فمن خلق اللّه؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت باللّه**) وفي الرّواية الأخرى: (**فليقل: آمنت باللّه ورسله**)، وفي الرّواية الأخرى: (**يأتي الشّيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا؟ حتّى يقول له من خلق ربّك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ باللّه ولينته**).

أمّا معاني الأحاديث وفقهها فقوله ﷺ: (**ذلك صريح الإيمان، ومحض الإيمان**) معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإنّ استعظام هذا وشدّة الخوف منه ومن النّطق به فضلًا عن اعتقاده إنّما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالًا محقّقًا وانتفت عنه الرّيبة والشّكوك.

واعلم أنّ الرّواية الثّانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرّواية الأولى ولهذا قدّم مسلم - رحمه اللّه - الرّواية الأولى. وقيل: معناه أنّ الشّيطان إنّما يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكّد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأمّا الكافر فإنّه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقّه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد. فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان. وهذا القول اختيار القاضي عياض.

وأمّا قوله ﷺ: (**فمن وجد ذلك فليقل: آمنت باللّه**) وفي الرّواية الأخرى (**فليستعذ باللّه ولينته**) فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى اللّه تعالى في إذهابه. قال الإمام المازريّ رحمه اللّه: ظاهر الحديث أنّه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها، والرّدّ لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها. قال: والّذي يقال في هذا المعنى أنّ الخواطر على قسمين: فأمّا الّتي ليست بمستقرّة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي الّتي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة؛ فكأنّه لمّا كان أمرًا طارئًا بغير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه. وأمّا الخواطر المستقرّة الّتي أوجبتها الشّبهة فإنّها لا تدفع إلّا بالاستدلال والنّظر في إبطالها. واللّه أعلم.

أمّا قوله ﷺ: (**فليستعذ باللّه ولينته**) فمعناه: إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى اللّه تعالى في دفع شرّه عنه، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أنّ هذا الخاطر من وسوسة الشّيطان، وهو إنّما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها واللّه أعلم.

وأمّا أسانيد الباب: ففيه محمّد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجوّاب عن عمّار بن رزيق أمّا (**أبو الجوّاب**) فبفتح الجيم وتشديد الواو

وآخره باء موحّدة واسمه الأحوص بن جوّاب، وأمّا (**رزيق**) فبتقديم الرّاء على الزّاي.

وفيه قال مسلم: (حدّثنا يوسف بن يعقوب الصّفّار حدّثني عليّ بن عثّام عن سعير ابن الخمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه) وهذا الإسناد كلّه كوفيّون و (**عثّام**) بالثّاء المثلّثة، و (**سعير**) هو بضمّ السّين المهملة وآخره راء، و (**الخمس**) بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم وبالسّين المهملة، وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير، ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيّون وقد اعترض على هذا الإسناد.

وفيه (**أبو النضر عن أبي سعيد المؤدّب**) هو أبو النّضر هاشم بن القاسم واسم أبي سعيد المؤدّب محمّد بن مسلم بن أبي الوضّاح واسم أبي الوضّاح المثنّى وكان يؤدّب المهديّ وغيره من الخلفاء.

وفيه (**ابن أخي ابن شهاب**) وهو محمّد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله. **وفيه (يعقوب الدّورقيّ)** تقدّم بيانه في شرح المقدّمة. وفيه (**عبد الله بن الرّوميّ**) هو عبد الله بن محمّد وقيل: ابن عمر بغداديّ. وفيه جعفر بن برقان بضمّ الموحّدة وبالقاف تقدّم بيانه في المقدّمة والله أعلم.

وفي ألفاظ المتن: (حتّى يقولوا: الله خلق كلّ شيء) هكذا هو في بعض الأصول (**يقولوا**) بغير نون وفي بعضها (**يقولون**) بالنّون وكلاهما صحيح وإثبات النّون مع النّاصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محقّقي النّحويّين وجاءت متكرّرة في الأحاديث الصّحيحة كما ستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

* * *

(٦١) بَاب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ

٢١٨ - (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ (**وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ**) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

٢١٩ - (. . .) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٢٠ - (١٣٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فِيَّ نَزَلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [خ: ٤٥٤٩]

٢٢١ - (. . .) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**».

٢٢٢ - (. . .) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٢٣ - (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ | إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٢٤ - (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ. وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ ابْنُ عِبْدَانَ) قَالَ: «بَيِّنَتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

(بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ)

الشرح: فيه قوله ﷺ: (من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب اللّه تعالى له النار وحرّم عليه الجنّة فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول اللّه؟ قال: وإن قضيب من أراك)، وفي الرواية الأخرى: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي اللّه تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرّواية الأخرى (عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النّبيّ ﷺ فقال: هل لك بيّنة؟ فقلت: لا قال: فيمينه، قلت: إذن يحلف فقال لي رسول اللّه ﷺ عند ذلك: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي اللّه تعالى وهو عليه غضبان).

وفي الرواية الأخرى: (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النّبيّ ﷺ فقال الحضرميّ: يا رسول اللّه إنّ هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكنديّ هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقّ فقال النّبيّ ﷺ للحضرميّ: ألك بيّنة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول اللّه إنّ الرّجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورّع من شيء. فقال: ليس لك منه إلّا ذلك. فانطلق ليحلف فقال رسول اللّه ﷺ لمّا أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقينّ اللّه تعالى وهو عنه معرض).

أما أسماء الباب ولغاته، ففيه **(مولى الحرقة)** بضمّ الحاء وفتح الرّاء وهي بطن من

جهينة تقدّم بيانه مرّات. **وفيه (معبد بن كعب السّلميّ)** بفتح السّين واللّام منسوب إلى بني سلمة بكسر اللّام من الأنصار وفي النّسب بفتح اللّام على المشهور عند أهل العربيّة وغيرهم وقيل: يجوز كسر اللّام في النّسب أيضًا. وفيه عبد اللّه بن كعب عن أبي أمامة الحارثيّ، وفي الرّواية الأخرى **(سمعت عبد اللّه بن كعب يحدّث أنّ أبا أمامة الحارثيّ حدّثه)**.

اعلم أنّ أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهليّ صديّ بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاريّ الحارثيّ من بني الحارث بن الخزرج. وقيل: إنّه بلويّ وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيّار هذا هو المشهور في اسمه. وقال أبو حاتم الرّازيّ: اسمه عبد اللّه بن ثعلبة، ويقال ثعلبة بن عبد اللّه. ثمّ اعلم أنّ هنا دقيقة لا بدّ من التّنبيه عليها وهي أنّ الّذين صنّفوا في أسماء الصّحابة رضي اللّه عنهم ذكر كثير منهم أنّ أبا أمامة هذا الحارثيّ رضي اللّه عنه توفّي عند انصراف النّبيّ ﷺ من أحد، فصلّى عليه. ومقتضى هذا التّاريخ أن يكون هذا الحديث الّذي رواه مسلم منقطعًا فإنّ عبد اللّه بن كعب تابعيّ فكيف يسمع من توفّي عام أحد في السّنة الثّالثة من الهجرة؟ ولكنّ هذا النّقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح، فإنّه صحّ عن عبد اللّه بن كعب أنّه قال: حدّثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرّواية الثّانية، فهذا تصريح بسماع عبد اللّه بن كعب التّابعيّ منه، فبطل ما قيل في وفاته. ولو كان ما قيل في وفاته صحيحًا لم يخرّج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام أبو البركات الجزريّ المعروف بابن الأثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصّحابة رضي اللّه عنهم هذا القول في وفاته. واللّه أعلم.

وفيه **(وإن قضيب من أراك)** هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها وفي كثير منها **(وإن قضيبًا)** على أنّه خبر كان المحذوفة، أو أنّه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيبًا.

وفيه: **(من حلف على يمين صبر)** هو بإضافة يمين إلى صبر. ويمين الصّبر هي الّتي يحبس الحالف نفسه عليها، وقد تقدّم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وفيه قوله ﷺ: **(من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر)** أي متعمّد الكذب وتسمّى هذه اليمين الغموس. وفيه قوله: **(إذن يحلف)** يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أنّ الرّواية فيه برفع الفاء. وفيه قوله ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)** معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه. **وفيه (حضرموت)** بفتح الحاء المهملة وإسكان الضّاد المعجمة وفتح الرّاء والميم.

وفيه قول مسلم: **(حدّثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن أبي الوليد قال زهير حدّثنا هشام بن عبد الملك)** هشام هو أبو الوليد. وفيه قوله: **(انتزى على أرضي في الجاهلية)** معناه غلب عليها واستولى. والجاهليّة ما قبل النّبوّة لكثرة جهلهم. وفيه: **(امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان)**. أمّا **(عابس)** فبالموحّدة

والسّين المهملة. وأمّا **(عيدان)** فقد ذكر مسلم أنّ زهيرًا وإسحاق اختلفا في ضبطه. وذكر القاضي عياض الأقوال فيه، واختلاف الرّواة فقال: هو بفتح العين وبياءٍ مثنّاة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية إسحاق.

وأمّا رواية زهير **(فعبدان)** بكسر العين وبباءٍ موحّدة قال القاضي عياض: كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال: ووقع عند ابن الحذّاء عكس ما ضبطناه في رواية زهير بالفتح والمثنّاة وفي رواية إسحاق بالكسر والموحّدة قال الجيّانيّ: وكذا هو في الأصل عن الجلوديّ. قال القاضي: والّذي صوّبناه أوّلًا هو قول الدّارقطنيّ، وعبد الغنيّ بن سعيد وأبي نصر بن ماكولا، وكذا قاله ابن يونس في التّاريخ: هذا كلام القاضي. وضبطه جماعة من الحفّاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدّمشقيّ: **(عبدّان)** بكسر العين والموحّدة وتشديد الدّال. واللّه أعلم.

وأمّا أحكام الباب فقوله ﷺ: (من اقتطع حقّ امرئٍ مسلم بيمينه إلى آخره) فيه لطيفة وهي أنّ قوله ﷺ: **(حقّ امرئٍ)** يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسّرجين وغير ذلك من النّجاسات الّتي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق الّتي ليست بمال كحدّ القذف، ونصيب الزّوجة في القسم وغير ذلك. وأمّا قوله ﷺ: **(فقد أوجب اللّه تعالى له النّار وحرّم عليه الجنّة)** ففيه الجوابان المتقدّمان المتكرّران في نظائره أحدهما أنّه محمول على المستحلّ لذلك إذا مات على ذلك فإنّه يكفر ويخلّد في النّار، والثّاني معناه فقد استحقّ النّار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنّة أوّل وهلة مع الفائزين. وأمّا تقييده ﷺ بالمسلم فليس يدلّ على عدم تحريم حقّ الذّمّيّ بل معناه أنّ هذا الوعيد الشّديد وهو أنّه يلقى اللّه تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حقّ المسلم. وأمّا الذّمّيّ فاقتطاع حقّه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة. هذا كلّه على مذهب من يقول بالمفهوم، وأمّا من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل. وقال القاضي عياض رحمه اللّه: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامّة المتعاملين في الشّريعة، لا أنّ غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك. واللّه أعلم.

ثمّ إنّ هذه العقوبة لمن اقتطع حقّ المسلم ومات قبل التّوبة. أمّا من تاب فندم على فعله وردّ الحقّ إلى صاحبه وتحلّل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشّافعيّ وأحمد والجماهير أنّ حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له خلافًا لأبي حنيفة رحمه اللّه تعالى. وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنّه لا فرق بين قليل الحقّ وكثيره لقوله ﷺ: **(وإن قضيب من أراك)**.

وأمّا قوله ﷺ: **(من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع)** فالتّقييد بكونه فاجرًا لا بدّ منه ومعناه هو آثم ولا **يكون آثمًا إلّا إذا كان متعمّدًا عالمًا بأنّه** غير محقّ. وأمّا قوله

ﷺ: **(لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)** وفي الرّواية الأخرى **(وهو عنه معرض)** فقال العلماء: الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمّه والله أعلم.

وأما حديث الحضرميّ والكنديّ فيه أنواع من العلوم ففيه أنّ صاحب اليد أولى من أجنبيّ يدّعي عليه.

وفيه أنّ المدّعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقرّ. وفيه أنّ البيّنة تقدّم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين. وفيه أنّ يمين الفاجر المدّعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها. وفيه أنّ أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنّه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه.

وفيه أنّ الوارث إذا ادّعى شيئًا لمورّثه وعلم الحاكم أنّ مورّثه مات ولا وارث له سوى هذا المدّعي جاز له الحكم به ولم يكلّفه حال الدّعوى بيّنة على ذلك وموضع الدّلالة أنّه قال: **(غلبني على أرض لي كانت لأبي)** فقد أقرّ بأنّها كانت لأبيه فلولا علم النّبيّ ﷺ بأنّه ورثها وحده لطالبه ببيّنة على كونه وارثًا ثمّ ببيّنة أخرى على كونه محقًّا في دعواه على خصمه فإن قال قائل قوله ﷺ: **(شاهداك)** معناه شاهداك على ما تستحقّ به انتزاعها، وإنّما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثًا وحده وأنّه ورث الدّار فالجواب أنّ هذا خلاف الظّاهر ويجوز أن يكون مرادًا. والله أعلم.

* * *

(٦٢) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٢٥ – (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ **(يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

٢٢٦ – (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَإِسْحَاقَ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ **(قَالَ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)** عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ. تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».
[خ: ٢٤٨٠]

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)

الشرح: فيه **(أنّ رجلاً جاء إلى رسول اللّه ﷺ** فقال: يا رسول اللّه أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النّار).

أمّا ألفاظ الباب فالشّهيد قال النّضر بن شميل: سمّي بذلك لأنّه حيّ لأنّ أرواحهم شهدت دار السّلام وأرواح غيرهم لا تشهدها إلّا يوم القيامة. وقال ابن الأنباريّ: لأنّ اللّه تعالى وملائكته عليهم السّلام يشهدون له بالجنّة. فمعنى شهيد مشهود له. وقيل: سمّي شهيدًا لأنّه يشهد عند خروج روحه ما له من الثّواب والكرامة وقيل: لأنّ ملائكة الرّحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل: لأنّه شهد له الإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل لأنّ عليه شاهدًا يشهد بكونه شهيدًا وهو دمه فإنّه يبعث وجرحه يثعب دمًا. وحكى الأزهريّ وغيره قولًا آخر أنّه سمّي شهيدًا لكونه ممّن يشهد يوم القيامة على الأمم، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السّبب. واعلم أنّ الشّهيد ثلاثة أقسام:

أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشّهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدّنيا وهو أنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه.

والثاني: شهيد في الثّواب دون أحكام الدّنيا وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممّن جاءت الأحاديث الصّحيحة بتسميته شهيدًا فهذا يغسّل ويصلّى عليه وله في الآخرة ثواب الشّهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأوّل.

والثالث: من غلّ في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا إذا قتل في حرب الكفّار، فهذا له حكم الشّهداء في الدّنيا فلا يغسّل، ولا يصلّى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة. واللّه أعلم.

وفي الباب في الحديث الثاني: **(تيسّروا للقتال فركب خالد بن العاص)** معنى تيسّروا للقتال تأهّبوا وتهيّئوا. وقوله **(فركب)** كذا ضبطناه وفي بعض الأصول **(وركب)** بالواو وفي بعضها **(ركب)** من غير فاء ولا واو، وكلّه صحيح وقد تقدّم أنّ الفصيح في

(العاصي) إثبات الياء، ويجوز حذفها وهو الّذي يستعمله معظم المحدّثين أو كلّهم. وقوله بعد هذا: (أما علمت أنّ رسول الله ﷺ قال:) هو بفتح التّاء من (علمت) واللّه أعلم.

وأمّا أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حقّ سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا لعموم الحديث. وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا كالثّوب والطّعام وهذا ليس بشيءٍ والصّواب ما قاله الجماهير. وأمّا المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف. وفي المدافعة عن النّفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: (فلا تعطه) فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء وأمّا قوله في الصّائل إذا قتل: هو في النّار فمعناه أنّه يستحقّ ذلك. وقد يجازى وقد يعفى عنه إلّا أن يكون مستحلًّا لذلك بغير تأويل فإنّه يكفر، ولا يعفى عنه. واللّه أعلم.

* * *

(٦٣) بَاب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

٢٢٧ - (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [خ: ٧١٥٠]

٢٢٨ - (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ.

٢٢٩ - (. . .) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ. فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ

إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**».

(بَاب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ)

الشرح: فيه قوله: (**ما من عبد يسترعيه اللّه رعيّة يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته إلّا حرّم اللّه عليه الجنّة**).

وفي الرّواية الأخرى (**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثمّ لا يجهد لهم وينصح إلّا لم يدخل معهم الجنّة**).

أمّا فقه الحديث فقوله: (**حرّم اللّه عليه الجنّة**) فيه التّأويلان المتقدّمان في نظائره أحدهما أنّه محمول على المستحلّ، والثّاني حرّم عليه دخولها مع الفائزين السّابقين ومعنى التّحريم هنا المنع. قال القاضي عياض رحمه اللّه: معناه بيّن في التّحذير من غشّ المسلمين لمن قلّده اللّه تعالى شيئًا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلّده إمّا بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإمّا بالقيام بما يتعيّن عليه من حفظ شرائعهم والذّبّ عنها لكلّ متصدّ لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوّهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشّهم قال القاضي: وقد نبّه ﷺ على أنّ ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنّة. واللّه أعلم.

وأمّا قول معقل رضي اللّه عنه لعبيد اللّه بن زياد: (**لو علمت أنّ لي حياة ما حدّثتك**) وفي الرّواية الأخرى (**لولا أنّي في الموت لم أحدّثك**) فقال القاضي عياض رحمه اللّه: إنّما فعل هذا لأنّه علم قبل هذا أنّه ممّن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثمّ خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لأنّه خافه لو ذكره في حياته لما يهيّج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب النّاس من سوء حاله. هذا كلام القاضي. والاحتمال الثّاني هو الظّاهر، والأوّل ضعيف؛ فإنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله. واللّه أعلم.

وأمّا ألفاظ الباب ففيه: شيبان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي اللّه عنه. وهذا الإسناد كلّه بصريّون و (**فرّوخ**) غير مصروف لكونه عجميًّا تقدّم مرّات. و (**أبو الأشهب**) اسمه جعفر بن حيّان بالمثنّاة العطارديّ السّعديّ البصريّ. وفيه (**عبيد اللّه بن زياد**) هو زياد بن أبيه الّذي يقال له زياد بن أبي سفيان. وفيه) أبو غسّان المسمعيّ)

وقد تقدّم بيانه في المقدّمة، وأنّ غسّان يصرف ولا يصرف، و (**المسمعي**) بكسر الميم الأولى وفتح الثّانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة، واسم أبي غسّان مالك بن عبد الواحد وفيه (**أبو المليح**) بفتح الميم واسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة الهذليّ البصريّ. والله أعلم.

(٦٤) بَاب رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٢٣٠ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا: «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ. ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ. كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ. فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ** النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ. لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ. لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ. وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [خ: ٦٤٩٧]

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٣١ - (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا. فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ. وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا. فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا. إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**».

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا، لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا. [خ: ٥٢٥]

(...) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «**مُرْبَادًّا مُجَخِّيًا**».

(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (**وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ**) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ)

الشرح: فيه قول حذيفة رضي اللّه عنه: (**حدّثنا رسول اللّه ﷺ** حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر إلى آخره) وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما إن شاء اللّه تعالى.

فأمّا الحديث الأوّل فقال مسلم: (**حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية ووكيع قال: وحدّثنا أبو كريبٍ حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب**

عن حذيفة رضي الله عنه) هذا الإسناد كلّه كوفيّون. وحذيفة مدنيّ كوفيّ وقوله: عن الأعمش عن زيد، والأعمش مدلّس وقد قدّمنا أنّ المدلّس لا يحتجّ بروايته إذا قال: **(عن)**. وجوابه ما قدّمناه مرّات في الفصول وغيرها أنّه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضرّه بعد هذا قوله فيه **(عن)**.

وأمّا قول حذيفة رضي الله عنه: حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين فمعناه: حدّثنا حديثين في الأمانة، وإلّا فروايات حذيفة كثيرة في الصّحيحين وغيرهما. قال صاحب التّحرير: وعنى بأحد الحديثين: قوله: حدّثنا أنّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرّجال،وبالثّاني قوله: ثمّ حدّثنا عن رفع الأمانة إلى آخره. قوله: **(إنّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرّجال)**.

أمّا **(الجذر)** فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذّال المعجمة فيهما وهو الأصل قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب الأصمعيّ في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها. وأمّا الأمانة فالظّاهر أنّ المراد بها التّكليف الّذي يكلّف الله تعالى به عباده والعهد الّذي أخذه عليهم. قال الإمام أبو الحسن الواحديّ رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿إنّا عرضنا الأمانة على السّموات والأرض والجبال﴾ قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: هي الفرائض الّتي افترضها الله تعالى على العباد. وقال الحسن: هو الدّين، والدّين كلّه أمانة. وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه. وقال مقاتل: الأمانة الطّاعة. قال الواحديّ: وهذا قول أكثر المفسّرين. قال: فالأمانة في قول جميعهم الطّاعة والفرائض الّتي يتعلّق بأدائها الثّواب وبتضييعها العقاب. والله أعلم.

وقال صاحب التّحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنّا عرضنا الأمانة﴾ وهي عين الإيمان فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذٍ بأداء التّكاليف، واغتنم ما يرد عليه منها وجدّ في إقامتها والله أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(فيظلّ أثرها مثل الوكت)** فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتّاء المثنّاة من فوق وهو الأثر اليسير كذا قاله الهرويّ، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالفٌ للّون الّذي كان قبله.

وأمّا **(المجل)** فبفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التّحرير والمشهور الإسكان يقال منه: **(مجلت يده)** بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلًا بفتحها أيضًا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمّها مجلًا وإسكانها لغتان مشهورتان وأمجلها غيرها قال أهل اللّغة والغريب: المجل هو التّنفّط الّذي يصير في اليد من العمل بفأسٍ أو نحوها ويصير كالقبّة فيه ماء قليل. وأمّا قوله: **(كجمرٍ دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيء)** فالجمر والدّحرجة معروفان ونفط بفتح النّون وكسر الفاء ويقال تنفّط بمعناه ومنتبرًا مرتفعًا. وأصل هذه اللّفظة الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاعه، وارتفاع الخطيب عليه. وقوله: نفط ولم يقل نفطت مع أنّ الرّجل مؤنّثة إمّا أن يكون ذكّر نفط اتّباعًا للفظ

الرّجل، وإمّا أن يكون اتباعًا لمعنى الرّجل وهو العضو.

وأمّا قوله: **(ثمّ أخذ حصًى فدحرجه)** فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول **(ثمّ أخذ حصاة فدحرجه)** بإفراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضًا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشّيء وهو الحصاة واللّه أعلم.

قال صاحب التّحرير: معنى الحديث أنّ الأمانة تزول عن القلوب شيئًا فشيئًا فإذا زال أوّل جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للّون الّذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلّا بعد مدّة وهذه الظّلمة فوق الّتي قبلها، ثمّ شبّه زوال ذلك النّور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظّلمة إيّاه بجمرٍ يدحرجه على رجله حتّى يؤثّر فيها ثمّ يزول الجمر ويبقى التّنفّط وأخذه الحصاة ودحرجته إيّاها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور. واللّه أعلم.

وأمّا قول حذيفة رضي اللّه عنه **(ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيّكم بايعت لئن كان مسلمًا ليردّنّه عليّ دينه، ولئن كان نصرانيًا أو يهوديًا ليردّنّه عليّ ساعيه، وأمّا اليوم فما كنت لأبايع إلّا فلانًا وفلانًا)** فمعنى المبايعة هنا البيع والشّراء المعروفان. ومراده أنّي كنت أعلم أنّ الأمانة لم ترتفع، وأنّ في النّاس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة من اتّفق غير باحث عن حاله وثوقًا بالنّاس وأمانتهم؛ فإنّه إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضًا يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقّي منه، وأمّا اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالسّاعي في أدائهما الأمانة، **(فما أبايع إلّا فلانًا وفلانًا)** يعني أفرادًا من النّاس أعرفهم وأثق بهم. قال صاحب التّحرير، والقاضي عياض رحمهما اللّه: وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتّحالف في أمور الدّين. قالا: وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله. منها قوله: **(ولئن كان نصرانيًا أو يهوديًا)** ومعلوم أنّ النّصرانيّ واليهوديّ لا يعاقد على شيء من أمور الدّين. واللّه أعلم.

وأما الحديث الثاني في عرض الفتن: ففي إسناده **(سليمان بن حيّان)** بالمثنّاة و **(ربعيّ)** بكسر الرّاء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة. وقوله: **(فتنة الرّجل في أهله وجاره تكفّرها الصّلاة والصّيام والصّدقة)** قال أهل اللّغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: ثمّ صارت في عرف الكلام لكلّ أمر كشفه الاختبار عن سوء. قال أبو زيد. فتن الرّجل يفتن فتونًا إذا وقع في الفتنة، وتحوّل من حال حسنة إلى سيّئة. وفتنة الرّجل في أهله، وماله، وولده ضروب من فرط محبّته لهم، وشحّه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إنّما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنّه راع لهم ومسئول عن رعيّته وكذلك فتنة الرّجل في جاره من هذا فهذه كلّها فتن تقتضي المحاسبة،ومنها ذنوب يرجى

تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى:﴿إنّ الحسنات يذهبن السّيّئات﴾.

وقوله: **(الّتي تموج كما يموج البحر)** أي تضطرب ويدفع بعضها بعضًا. وشبّهها بموج البحر لشدّة عظمها، وكثرة شيوعها. وقوله: **(فأسكت القوم)** هو بقطع الهمزة المفتوحة. قال جمهور أهل اللّغة سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت. وقال الأصمعيّ: سكت صمت، وأسكت أطرق. وإنّما سكت القوم لأنّهم لم يكونوا يحفظون هذا النّوع من الفتنة، وإنّما حفظوا النّوع الأوّل. وقوله: **(للّه أبوك)** كلمة مدح تعتاد العرب الثّناء بها فإنّ الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال بيت اللّه. قال صاحب التّحرير: فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له للّه أبوك حيث أتى بمثلك.

وقوله ﷺ: **(تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا)** هذان الحرفان ممّا اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها عودًا عودًا بضمّ العين وبالدّال المهملة، والثّاني: بفتح العين وبالدّال المهملة أيضًا، والثّالث: بفتح العين وبالذّال المعجمة، ولم يذكر صاحب التّحرير غير الأوّل. وأمّا القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثّلاثة عن أئمّتهم، واختار الأوّل أيضًا. قال: واختار شيخنا أبو الحسين بن سرّاج فتح العين والدّال المهملة. قال: ومعنى **(تعرض)** أنّها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النّائم، ويؤثّر فيه شدّة التصاقها به. قال: ومعنى **(عودًا عودًا)** أي تعاد وتكرّر شيئًا بعد شيء. قال ابن سرّاج: ومن رواه بالذّال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرًا غفرًا، وغفرانك أي نسألك أن تعيذنا من ذلك، وأن تغفر لنا. وقال الأستاذ أبو عبد اللّه بن سليمان: معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى.

وقوله: **(كالحصير)** أي كما ينسج الحصير عودًا عودًا وشظيّة بعد أخرى. قال القاضي: وعلى هذا يترجّح رواية ضمّ العين وذلك أنّ ناسج الحصير عند العرب كلّما صنع عودًا أخذ آخر ونسجه فشبّه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدًا بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي وهو الّذي يدلّ عليه سياق لفظه وصحّة تشبيهه. واللّه أعلم.

ـه ﷺ: **(فأيّ قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأيّ قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء)** معنى **(أشربها)** دخلت فيه دخولًا تامًّا وألزمها وحلّت منه محلّ الشّراب. ومنه قوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾ أي حبّ العجل، ومنه قولهم: ثوب مشرب بحمرةٍ: أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها. ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتّاء المثنّاة في آخره. قال: ابن دريدٍ وغيره: كلّ نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى **(أنكرها)** ردّها. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: **(حتّى تصير على قلبين على أبيض مثل الصّفا فلا تضرّه فتنة ما دامت السّموات والأرض والآخر أسود مربادًّا كالكوز مجخّيًا لا يعرف معروفًا ولا ينكر**

منكرًا إلّا ما أشرب من هواه) قال القاضي عياض رحمه اللّه ليس تشبيهه بالصّفا بيانًا لبياضه لكن صفة أخرى لشدّته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأنّ الفتن لم تلصق به، ولم تؤثّر فيه كالصّفا وهو الحجر الأملس الّذي لا يعلق به شيء.

وأمّا قوله: **(مربادًا)** فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض رحمه اللّه خلافًا في ضبطه، وأنّ منهم من ضبطه كما ذكرناه. ومنهم من رواه **(مربئد)** بهمزةٍ مكسورة بعد الباء قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوخنا. وأصله أن لا يهمز ويكون **(مربد)** مثل مسوّد ومحمرّ وكذا ذكره أبو عبيد والهرويّ وصحّحه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سرّاج لأنّه من أربدّ إلّا على لغة من قال احمأرّ بهمزةٍ بعد الميم لالتقاء السّاكنين فيقال: اربأدّ ومربئدّ والدّال مشدّدة على القولين، وسيأتي تفسيره.

وأمّا قوله: **(مجخّيًا)** فهو بميم مضمومة ثمّ جيم مفتوحة ثمّ خاء معجمة مكسورة معناه مائلًا كذا قاله الهرويّ وغيره. وفسّره الرّاوي في الكتاب بقوله: منكوسًا وهو قريب من معنى المائل. قال القاضي عياض: قال لي ابن سرّاج: ليس قوله كالكوز مجخّيًا تشبيهًا لما تقدّم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنّه قلب ونكّس حتّى لا يعلق به خير ولا حكمة. ومثله بالكوز المجخّي وبيّنه بقوله لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. قال القاضي رحمه اللّه: شبّه القلب الّذي لا يعي خيرًا بالكوز المنحرف الّذي لا يثبت الماء فيه.

وقال صاحب التّحرير: معنى الحديث أنّ الرّجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكلّ معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام. والقلب مثل الكوز فإذا انكبّ انصبّ ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك. وأمّا قوله في الكتاب: **(قلت لسعدٍ: ما أسود مربادًا فقال: شدّة البياض في سواد)** فقال القاضي عياض رحمه اللّه: كان بعض شيوخنا يقول: إنّه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكنانيّ قال: أرى أنّ صوابه شبّه البياض في سواد، وذلك أنّ شدّة البياض في سواد لا يسمّى ربدة، وإنّما يقال لها **(بلق)** إذا كان في الجسم، وحورًا إذا كان في العين. والرّبدة إنّما هو شيء من بياض يسير يخالط السّواد كلون أكثر النّعام، ومنه قيل للنّعامة: ربداء فصوابه: شبّه البياض لا شدّة البياض. قال أبو عبيدة عن أبي عمرو وغيره: الرّبدة لون بين السّواد والغبرة. وقال ابن دريد: الرّبدة لون أكدر. وقال غيره: هي أن يختلط السّواد بكدرة. وقال الحربيّ: لون النّعام بعضه أسود وبعضه أبيض، ومنه اربدّ لونه إذا تغيّر ودخله سواد. وقال نفطويه: المربد الملمّع بسوادٍ وبياض، ومنه تربّد لونه أي تلوّن. واللّه أعلم.

قوله: **(حدّثته أنّ بينك وبينها بابًا مغلقًا يوشك أن يكسر، قال عمر رضي اللّه عنه أكسرًا لا أبا لك فلو أنّه فتح لعلّه كان يعاد)** أمّا قوله: **(إنّ بينك وبينها بابًا مغلقًا)** فمعناه أنّ تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك. وأمّا قوله: **(يوشك)** بضمّ الياء وكسر الشّين ومعناه يقرب. وقوله: **(أكسرًا)** أي أيكسر كسرًا فإنّ المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح، ولأنّ الكسر لا يكون غالبًا إلّا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة.

وقوله: **(لا أبا لك)** قال صاحب التّحرير: هذه كلمة تذكرها العرب للحثّ على الشّيء ومعناها أنّ الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدّة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكلّ فلا يحتاج من الجدّ والاهتمام إلى ما يحتاج حالة إليه الانفراد وعدم الأب المعاون. فإذا قيل لا أبا لك فمعناه جدّ في هذا الأمر وشمّر وتأهّب تأهّب من ليس له معاون. واللّه أعلم.

قوله: **(وحديثه أنّ ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثًا ليس بالأغاليط)** أمّا الرّجل الّذي يقتل فقد جاء مبيّنًا في الصّحيح أنّه عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه وقوله: **(يقتل أو يموت)** يحتمل أن يكون حذيفة رضي اللّه عنه سمعه من النّبيّ ﷺ هكذا على الشّكّ والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره. ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنّه يقتل ولكنّه كره أن يخاطب عمر رضي اللّه عنه بالقتل؛ فإنّ عمر رضي اللّه عنه كان يعلم أنّه هو الباب كما جاء مبيّنًا في الصّحيح أنّ عمر كان يعلم مَنِ البابُ كما يعلم أنّ قبل غد اللّيلة فأتى حذيفة رضي اللّه عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنّه ليس إخبارًا لعمر بأنّه يقتل. وأمّا قوله: **(حديثًا ليس بالأغاليط)** فهي جمع أغلوطة وهي الّتي يغالط بها فمعناه حدّثته حديثًا صدقًا محقّقًا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النّبيّ ﷺ. والحاصل أنّ الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي اللّه عنه وهو الباب فما دام حيًّا لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن وكذا كان واللّه أعلم.

وأمّا قوله في الرّواية الأخرى: **(عن ربعي قال: لمّا قدم حذيفة من عند عمر رضي اللّه عنهما جلس فحدّثنا فقال: إنّ أمير المؤمنين أمس لمّا جلست إليه سأل أصحابه أيّكم يحفظ قول رسول اللّه ﷺ** في الفتن)؟ إلى آخره فالمراد بقوله **(أمس)** الزمان الماضي لا أمس يومه، وهو اليوم الّذي يلي يوم تحديثه؛ لأنّ مراده لمّا قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي اللّه عنهما. وفي **(أمس)** ثلاث لغات قال الجوهريّ: أمس اسم حرّك آخره لالتقاء السّاكنين. واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفةً، ومنهم من يعربه معرفة، وكلّهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللّام أو صيّره نكرة أو أضافه تقول: مضى الأمس المبارك ومضى أمسنا وكلّ غد صائر أمسًا، وقال سيبويه: جاء في الشّعر مذ أمس بالفتح. هذا كلام الجوهريّ. وقال الأزهريّ: قال الفرّاء: ومن العرب من يخفض الأمس وإن أدخل عليه الألف واللّام. واللّه أعلم.

* * *

(٦٥) بَاب بَيَانِ أَنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٢٣٢ - (١٤٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».**

(١٤٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ. وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**». [خ: ١٨٧٦]

٢٣٣ - (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**». [خ: ١٨٧٦]

(بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ)

الشرح: فيه قوله ﷺ: (**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحيّة في جحرها**) وفي الرّواية الأخرى: (**إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها**).

أما ألفاظ الباب: ففيه (**أبو حازم عن أبي هريرة**) واسم أبي حازم هذا (**سلمان الأشجعيّ**) مولى عزّة الأشجعيّة. وتقدّم أنّ اسم أبي هريرة (**عبد الرّحمن بن صخر**) على الأصحّ من نحو ثلاثين قولًا. وقوله ﷺ: (**بدأ الإسلام غريبًا**) كذا ضبطناه (**بدأ**) بالهمز من الابتداء. و (**طوبى**) فعلى من الطّيب. قاله الفرّاء قال: وإنّما جاءت الواو لضمّة الطّاء. قال: وفيها لغتان تقول العرب (**طوباك**) و (**طوبى لك**). وأمّا معنى (**طوبى**) فاختلف المفسّرون في معنى قوله تعالى: ﴿طوبى لهم وحسن مآب﴾ فروي عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما أنّ معناه فرح وقرّة عين. وقال عكرمة: نعم ما لهم. وقال الضّحّاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضًا معناه أصابوا خيرًا. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة: وقال ابن عجلان: دوام الخير. وقيل: الجنّة. وقيل: شجرة في الجنّة. وكلّ هذه الأقوال محتملة في الحديث. واللّه أعلم.

وفي الإسناد (**شبابة بن سوّار**) فشبابة بالشّين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحّدة المكرّرة. و (**سوّار**) بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدّم بيانه. **وفيه** (**عاصم ابن محمّد العمريّ**) بضمّ العين وهو عاصم بن محمّد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنهم.

وقوله ﷺ: (**وهو يأرز**) بياءٍ مثنّاة من تحت بعدها همزة ثمّ راء مكسورة ثمّ زاي معجمة. هذا هو المشهور. وحكاه صاحب (**المطالع**) مطالع الأنوار عن أكثر الرّواة. قال:

وقال أبو الحسين بن سرّاج: **(ليأرز)** بضمّ الرّاء وحكى القابسيّ فتح الرّاء ومعناه ينضمّ ويجتمع. هذا هو المشهور عند أهل اللّغة والغريب. وقيل في معناه غير هذا ممّا لا يظهر. وقوله ﷺ **(بين المسجدين)** أي مسجدي مكّة والمدينة.

وفي الإسناد الآخر: **(خبيب بن عبد الرّحمن)** وهو بضمّ الخاء المعجمة وتقدّم بيانه والله أعلم.

وأمّا معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله: في قوله **(غريبًا)** روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أنّ معناه في المدينة وأنّ الإسلام بدأ بها غريبًا وسيعود إليها. قال القاضي: وظاهر الحديث العموم وأنّ الإسلام بدأ في آحاد من النّاس وقلّة ثمّ انتشر وظهر ثمّ سيلحقه النّقص والإخلال حتّى لا يبقى إلّا في آحاد وقلّة أيضًا كما بدأ. وجاء في الحديث تفسير **(الغرباء)** وهم النّزّاع من القبائل. قال الهرويّ: أراد بذلك المهاجرين الّذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.

قال القاضي: وقوله ﷺ **(وهو يأرز إلى المدينة)** معناه أنّ الإيمان أوّلًا وآخرًا بهذه الصّفة لأنّه في أوّل الإسلام كان كلّ من خلص إيمانه وصحّ إسلامه أتى المدينة، إمّا مهاجرًا مستوطنًا، وإمّا متشوّقًا إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلّمًا منه ومتقرّبًا ثمّ بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك، ولأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصّحابة رضوان الله عليهم فيها ثمّ من بعدهم من العلماء الّذين كانوا سرج الوقت وأئمّة الهدى لأخذ السّنن المنتشرة بها عنهم فكان كلّ ثابت الإيمان منشرح الصّدر به يرحل إليها ثمّ بعد ذلك في كلّ وقت إلى زماننا لزيارة قبر النّبيّ ﷺ والتّبرّك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها إلّا مؤمن هذا كلام القاضي. والله أعلم بالصّواب.

* * *

(٦٦) بَاب ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

٢٣٤ - (١٤٨) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ**».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ**».

(بَاب ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ)

الشرح: فيه قوله ﷺ **(لا تقوم السّاعة حتّى لا يقال في الأرض: الله الله)** وفي الرّواية الأخرى **(لا تقوم السّاعة على أحد يقول: الله الله)** أمّا معنى الحديث فهو أنّ القيامة إنّما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرّواية الأخرى **«وتأتي الرّيح من قبل**

اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب السّاعة» وقد تقدّم قريبًا في باب الرّيح الّتي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله ﷺ **«لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ إلى يوم القيامة»**.

وأما **ألفاظ الباب**: ففيه **(عبد بن حميد)** قيل: اسمه عبد الحميد وقد تقدّم بيانه. وفيه قوله ﷺ **(على أحد يقول الله الله)** هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض النّاس فلا يرفعه واعلم أنّ الرّوايات كلّها متّفقة على تكرير اسم الله تعالى في الرّوايتين وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إله إلّا الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(٦٧) بَاب الِاسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ

٢٣٥ - (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ؟»** قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: **«إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»** قَالَ: فَابْتُلِينَا. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.
[خ: ٣٠٦٠]

(بَاب جواز الِاسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ)

الشرح: قال مسلم رحمه الله: (حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمّد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللّفظ لأبي كريب قالوا: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فقال: أحصوا لي كم يلفظ الإسلام فقلنا: يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين السّتّمائة إلى السّبعمائة؟ قال: إنّكم لا تدرون لعلّكم أن تبتلوا قال: فابتلينا حتّى جعل الرّجل منّا لا يصلّي إلّا سرًّا) هذا الإسناد كلّه كوفيّون.

وأمّا متنه فقوله ﷺ: **(أحصوا)** معناه عدّوا. وقد جاء في رواية البخاريّ **(اكتبوا)**. وقوله ﷺ: **(كم يلفظ الإسلام)** هو بفتح الياء المثنّاة من تحت والإسلام منصوب مفعول يلفظ بإسقاط حرف الجرّ أي يلفظ بالإسلام ومعناه كم عدد من يتلفّظ بكلمة الإسلام؟ و (كم) هنا استفهاميّة ومفسّرها محذوف وتقديره كم شخصًا يلفظ بالإسلام؟ وفي بعض الأصول **(تلفّظ)** بتاء مثنّاة من فوق وفتح اللّام والفاء المشدّدة. وفي بعض الرّوايات للبخاريّ وغيره **(اكتبوا من يلفظ بالإسلام فكتبنا)**. وفي رواية النّسائيّ وغيره **(أحصوا لي من كان يلفظ بالإسلام)**. وفي رواية أبي يعلى الموصليّ **(أحصوا كلّ من تلفّظ بالإسلام)**.

وأمّا قوله (**ونحن ما بين السّتّمائة إلى السّبعمائة**) فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربيّة وله وجه وهو أن يكون (**مائة**) في الموضعين منصوبًا على التّمييز على قول بعض أهل العربيّة، وقيل: إنّ (**مائة**) في الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللّام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما. ووقع في رواية غير مسلم (**ستّمائة إلى سبعمائة**) وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربيّة، ووقع في رواية البخاريّ (**فكتبنا له ألفًا وخمسمائة فقلنا تخاف ونحن ألف وخمسمائة**). وفي رواية للبخاريّ أيضًا (**فوجدناهم خمسمائة**). وقد يقال: وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النّساء والصّبيان والرّجال، ويكون قولهم: ستّمائة إلى سبعمائة الرّجال خاصّة، ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكنّ هذا الجواب باطل برواية البخاريّ في أواخر كتاب السّير في باب كتابة الإمام النّاس قال فيها: (**فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل**) والجواب الصّحيح إن شاء اللّه تعالى أن يقال لعلّهم أرادوا بقولهم ما بين السّتّمائة إلى السّبعمائة رجال المدينة خاصّة، وبقولهم فكتبنا له ألفًا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم.

وأمّا قوله: (**ابتلينا فجعل الرّجل لا يصلّي إلّا سرًّا**) فلعلّه كان في بعض الفتن الّتي جرت بعد النّبيّ ﷺ فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلّي سرًّا مخافة من الظّهور والمشاركة في الدّخول في الفتنة والحروب. واللّه أعلم.

* * *

(٦٨) بَاب تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

٢٣٦ - (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «**أَوْ مُسْلِمٌ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**». [خ: ٢٧]

٢٣٧ - (. . .) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا. وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ. وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمًا**» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمًا**» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمًا إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**».

(...) **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ** وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (**وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

(...) **وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ: «**أَقِتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ**».

(بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ)

فيه حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه. أمّا ألفاظه فقوله: (**قسم رسول الله ﷺ قسمًا**) هو بفتح القاف وقوله ﷺ: «**أو مسلم**» هو بإسكان الواو.

وقوله ﷺ: «**مخافة أن يكبّه الله في النار**» يكبّه بفتح الياء يقال أكبّ الرّجل وكبّه الله وهذا بناء غريب فإنّ العادة أن يكون الفعل اللّازم بغير همزة فيعدّى بالهمزة وهنا عكسه والضّمير في (**يكبّه**) يعود على المعطي أي أتألّف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يُعْطَ.

وقوله: (**أعطى رهطا**) أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة. وقوله: (**وهو أعجبهم إليّ**) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. وقوله: (**إنّي لأراه مؤمنا**) هو بفتح الهمزة من (**لأراه**) أي لأعلمه ولا يجوز ضمّها فإنّه قال: غلبني ما أعلم منه. ولأنّه راجع النّبيّ ﷺ ثلاث مرّات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرّر المراجعة. وقوله: (**عن صالح عن ابن شهاب قال: حدّثني عامر بن سعد**) هؤلاء ثلاثة تابعيّون يروي بعضهم عن بعض وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر فإنّ صالحا أكبر من الزّهريّ. وأمّا فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل. وقد تقدّم بيان هذه المسألة وإيضاح شرحها في أوّل كتاب الإيمان. وفيه دلالة لمذهب أهل الحقّ في قولهم: إنّ الإقرار باللّسان لا ينفع إلّا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرّاميّة وغلاة المرجئة في

قولهم: يكفي الإقرار. وهذا خطأ ظاهر يردّه إجماع المسلمين والنّصوص في إكفار المنافقين، وهذه صفتهم. وفيه الشّفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بمحرّم. وفيه مراجعة المسئول في الأمر الواحد. وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة. وفيه أنّ الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمّله فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به. وفيه الأمر بالتّثبيت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه. وفيه أنّ الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهمّ فالأهمّ. وفيه أنّه لا يقطع لأحد بالجنّة على التّعيين إلّا من ثبت فيه نصّ كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السّنّة. وأمّا قوله ﷺ: **(أو مسلما)** فليس فيه إنكار كونه مؤمنا بل معناه النّهي عن القطع بالإيمان، وأنّ لفظة **(الإسلام)** أولى به، فإنّ الإسلام معلوم بحكم الظّاهر، وأمّا الإيمان فباطن لا يعلمه إلّا اللّه تعالى. وقد زعم صاحب التّحرير أنّ في هذا الحديث إشارة إلى أنّ الرّجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه فإنّ النّبيّ ﷺ قال: في جواب سعد: «**إنّي لأعطي الرّجل وغيره أحبّ إليّ منه**» معناه أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممّن هو أحبّ إليّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.

وأمّا قول مسلم رحمه اللّه في أوّل الباب **(حدّثنا ابن أبي عمر قال: حدّثنا سفيان عن الزّهريّ عن عامر)** فقال أبو عليّ الغسّانيّ: قال الحافظ أبو مسعود الدّمشقيّ: هذا الحديث إنّما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزّهريّ قاله الحميديّ، وسعيد بن عبد الرّحمن، ومحمّد بن الصّبّاح الجرجانيّ كلّهم عن سفيان عن معمر عن الزّهريّ بإسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان. وكذلك قال أبو الحسن الدّارقطنيّ في كتابه الاستدراكات قلت: وهذا الّذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال: لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنّه يحتمل أنّ سفيان سمعه من الزّهريّ مرّة وسمعه من معمر عن الزّهريّ مرّة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن انضمّت أمور اقتضت ما ذكروه. منها أنّ سفيان مدلّس وقد قال **(عن)** ومنها أنّ أكثر أصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدّمناه من أنّ مسلمًا رحمه اللّه لا يروي عن مدلّس قال: **(عن)** إلّا أن يثبت أنّه سمعه ممّن عنعن عنه. وكيف كان فهذا الكلام في الإسلام لا يؤثّر في المتن فإنّه صحيح على كلّ تقدير متّصل. واللّه أعلم.

* * *

(٦٩) بَاب زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ

٢٣٨ - (١٥١) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ** ﷺ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي

الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: «**وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا. لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**». [خ: ٣٣٧٢]

(. . .) وحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «**وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

حَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

(بَاب زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ)

فيه قوله ﷺ: (نحن أحقّ بالشّكّ من إبراهيم ﷺ إذ قال ﴿ربّ أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئنّ قلبي﴾) اختلف العلماء في معنى نحن أحقّ بالشّكّ من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحّها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزنيّ صاحب الشّافعيّ وجماعات من العلماء: معناه أنّ الشّكّ مستحيل في حقّ إبراهيم فإنّ الشّكّ في إحياء الموتى لو كان متطرّقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحقّ به من إبراهيم وقد علمتم أنّي لم أشكّ فاعلموا أنّ إبراهيم عليه السّلام لم يشكّ، وإنّما خصّ إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشّكّ وإنّما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعًا وأدبًا أو قبل أن يعلم ﷺ أنّه خير ولد آدم. قال صاحب التّحرير: قال جماعة من العلماء: لمّا نزل قول اللّه تعالى: ﴿أو لم تؤمن﴾ قالت طائفة: شكّ إبراهيم ولم يشكّ نبيّنا. فقال النّبيّ ﷺ: «**نحن أحقّ بالشّكّ منه**» فذكر نحو ما قدّمته ثمّ قال: ويقع لي فيه معنيان:

أحدهما: أنّه خرج مخرج العادة في الخطاب فإنّ من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلّم فيه: ما كنت قائلًا لفلانٍ أو فاعلًا معه من مكروه فقله لي وافعله معي. ومقصوده لا تقل ذلك فيه.

والثّاني: أنّ معناه أنّ هذا الّذي تظنّونه شكًّا أنا أولى به فإنّه ليس بشكٍّ وإنّما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحّها وأوضحها. واللّه أعلم.

وأمّا سؤال ابراهيم ﷺ نذكر العلماء في سببه أوجهًا:

أظهرها: أنّه أراد الطّمأنينة بعلم كيفيّة الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالًا فإنّ علم الاستدلال قد تتطرّق إليه الشّكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فإنّه ضروريّ وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهريّ وغيره.

والثّاني: أراد اختبار منزلته عند ربّه في إجابة دعائه وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أو لم تؤمن﴾ أي تصدّق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلّتك.

والثّالث: سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأوّل شكًّا فسأل التّرقّي من علم اليقين إلى عين اليقين؛ فإنّ بين العلمين تفاوتًا قال سهل بن عبد اللّه التّستريّ رضي اللّه عنه: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكّنًا.

والرّابع: أنّه لمّا احتجّ على المشركين بأنّ ربّه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانًا. وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة. قال الإمام أبو الحسن الواحديّ رحمه اللّه: اختلفوا في سبب سؤاله فالأكثرون على أنّه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السّباع والطّير ودوابّ البحر فتفكّر كيف يجتمع ما تفرّق من تلك الجيفة؟ وتطلّعت نفسه إلى مشاهدة ميّت يحييه ربّه ولم يكن شاكًّا في إحياء الموتى، ولكن أحبّ رؤية ذلك، كما أنّ المؤمنين يحبّون أن يروا النّبيّ ﷺ والجنّة، ويحبّون رؤية اللّه تعالى مع الإيمان بكلّ ذلك وزوال الشّكوك عنه. قال العلماء: والهمزة في قوله تعالى: ﴿أولم تؤمن﴾ همزة إثبات كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا ....

واللّه أعلم.

وأمّا قول النّبيّ ﷺ: **(ويرحم اللّه لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد)** فالمراد بالرّكن الشّديد هو اللّه سبحانه وتعالى، فإنّه أشدّ الأركان وأقواها وأمنعها.

ومعنى الحديث واللّه أعلم: أنّ لوطًا ﷺ لمّا خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظّالمين ضاق ذرعه واشتدّ حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال: ﴿لو أنّ لي بكم قوّة﴾ في الدّفع بنفسي ﴿أو آوي﴾ إلى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنّه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنّه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضًا منه ﷺ عن الاعتماد على اللّه تعالى، وإنّما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى اللّه تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين اللّه تعالى وأظهر للأضياف التّألّم وضيق الصّدر. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(ولو لبثت في السّجن طول لبث يوسف لأجبت الدّاعي)** فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسّلام وبيان لصبره وتأنّيه والمراد بالدّاعي رسول الملك الّذي

أخبر اللّه سبحانه وتعالى أنّه قال ﴿ائتوني به فلمّا جاءه الرّسول قال ارجع إلى ربّك فاسأله ما بال النّسوة اللّاتي قطّعن أيديهنّ﴾ فلم يخرج يوسف ﷺ مبادرًا إلى الرّاحة ومفارقة السّجن الطّويل بل تثبّت وتوقّر وراسل الملك في كشف أمره الّذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته ممّا نسب إليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبيّن نبيّنا ﷺ فضيلة يوسف في هذا وقوّة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النّبيّ ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعًا وإيثارًا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ واللّه أعلم.

وأمّا ما يتعلّق بأسانيد الباب ففيه ممّا تقدّم بيانه **(المسيّب)** والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الّذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة. وفيه **(أبو سلمة ابن عبد الرّحمن بن عوف)** واسمه عبد اللّه على المشهور وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: لا يعرف اسمه. وفيه قول مسلم رحمه اللّه: **(وحدّثني به إن شاء اللّه تعالى عبد اللّه بن أسماء)**هذا ممّا قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه اللّه قال: وحدّثني به إن شاء اللّه تعالى فيقول: كيف يحتجّ بشيء يشكّ فيه؟. وهذا خيال باطل من قائله؛ فإنّ مسلمًا رحمه اللّه لم يحتجّ بهذا الإسناد وإنّما ذكره متابعة واستشهادًا وقد قدّمنا أنّهم يحتملون في المتابعات والشّواهد ما لا يحتملون في الأصول واللّه تعالى أعلم.

وفيه **(أبو عبيد عن أبي هريرة)** واسم أبي عبيد هذا: سعد بن عبيد المدنيّ، مولى عبد الرّحمن بن أزهر، ويقال: مولى عبد الرّحمن بن عوف. وفيه **(أبو أويس)** واسمه عبد اللّه بن عبد اللّه بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ المدنيّ.

ومن ألفاظ الباب قوله: **(قرأ الآية حتّى جازها)** وفي الرّواية الأخرى **(أنجزها)** معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمّها. وفيه **(يوسف)** وفيه ستّ لغات ضمّ السّين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهنّ وتركه. واللّه أعلم.

* * *

(٧٠) بَاب وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

٢٣٩ - (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ. فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [خ: ٤٩٨١]

٢٤٠ - (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو

أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

٢٤١ – (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ** ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا. ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ٩٧]

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(بَاب وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ)

الشرح: فيه قوله ﷺ: **(ما من نبيّ من الأنبياء إلّا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنّما كان الّذي أوتيته وحيًا أوحى اللّه إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة)** وفي الرواية الأخرى: «**الّذي نفس محمّد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمّة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثمّ يموت ولم يؤمن بالّذي أرسلت به إلّا كان من أصحاب النّار)** وفيه حديث **(ثلاثة يؤتون أجرهم مرّتين)**.

أمّا ألفاظ الباب فقوله ﷺ: **(ما مثله آمن عليه البشر)** **(آمن)** بالمدّ وفتح الميم، و**(مثله)** مرفوع. وفيه قول مسلم: **(حدّثني يونس قال: حدّثنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرٌو أنّ أبا يونس حدّثه)** فقوله: **(وأخبرني عمرٌو)** وهو بالواو في أوّل وأخبرني وهي واوٌ حسنةٌ فيها دقيقةٌ نفيسةٌ وفائدةٌ لطيفةٌ وذلك أنّ يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أوّلها فقال ابن وهب في روايته الحديث الأوّل أخبرني

عمرٌو بكذا ثمّ قال: وأخبرني عمرٌو بكذا، وأخبرني عمرٌو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأوّل فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرٌو فيأتي بالواو لأنّه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكنّ الأولى الإتيان بها ليكون راويًا كما سمع. واللّه أعلم.

وأمّا (**أبو يونس**) فاسمه سليم بن جبير. وفيه (**هشيمٌ عن صالح بن صالح الهمدانيّ عن الشّعبيّ قال: رأيت رجلًا من أهل خراسان سأل الشّعبيّ فقال: يا أبا عمرو**) أمّا (**هشيمٌ**) فبضمّ الهاء وهو مدلّس، وقد قال عن صالح، وقد قدّمنا أنّ مثل هذا إذا كان في الصّحيح محمول على أنّ هشيمًا ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح. وأمّا (**صالح**) فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيّان ولقب حيّان حيّ قاله أبو عليّ الغسّانيّ وغيره. وأمّا (**الهمدانيّ**) فبإسكان الميم وبالدّال المهملة. وأمّا (**الشّعبيّ**) بفتح الشّين فاسمه عامر وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرّر مثلها وقد تقدّم بيانها وهو أنّه قال عن صالح عن الشّعبيّ قال: رأيت رجلًا سأل الشّعبيّ وهذا الكلام ليس منتظمًا في الظّاهر ولكنّ تقديره حدّثنا صالح عن الشّعبيّ قال: رأيت رجلًا سأل الشّعبيّ بحديثٍ وقصّة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلًا سأل الشّعبيّ واللّه أعلم.

وفيه (**أبو بردة عن أبي موسى**) اسم أبي بردة عامر، وقيل: الحارث، واسم أبي موسى عبد اللّه بن قيس. وفيه قوله ﷺ: (**فغذاها فأحسن غذاءها**) وأمّا الأوّل فبتخفيف الذّال وأمّا الثّاني فبالمدّ.

أمّا معاني الحديث فاختلف فيه على أقوال:

أحدها: أنّ كلّ نبيّ أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر. وأمّا معجزتي العظيمة الظّاهرة فهي القرآن الّذي لم يعط أحد مثله، فلهذا قال: أنا أكثرهم تابعًا.

والثّاني: معناه أنّ الّذي أوتيته لا يتطرّق إليه تخييل بسحرٍ وشبهة بخلاف معجزة غيري فإنّه قد يخيّل السّاحر بشيءٍ ممّا يقارب صورتها كما خيّلت السّحرة في صورة عصا موسى ﷺ، والخيال قد يروج على بعض العوامّ، والفرق بين المعجزة والسّحر والتّخييل يحتاج إلى فكر ونظر، وقد يخطئ النّاظر فيعتقدهما سواء.

والثّالث: معناه أنّ معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلّا من حضرها بحضرتهم، ومعجزة نبيّنا ﷺ القرآن المستمرّ إلى يوم القيامة مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيّبات وعجز الجنّ والإنس عن أن يأتوا بسورةٍ من مثله مجتمعين أو متفرّقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: (**فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا**) علم من أعلام النّبوّة فإنّه أخبر عليه

السّلام بهذا في زمن قلّة المسلمين ثمّ منّ اللّه تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتّى انتهى الأمر واتّسع الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة وللّه الحمد على هذه النّعمة وسائر نعمه الّتي لا تحصى واللّه أعلم.

وأمّا الحديث الثاني: ففيه نسخ الملل كلّها برسالة نبيّنا ﷺ وفي مفهومه دلالةٌ على أنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذورٌ وهذا جارٍ على ما تقدّم في الأصول أنّه لا حكم قبل ورود الشّرع على الصّحيح واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: **(لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمّة)** أي ممّن هو موجودٌ في زمني وبعدي إلى يوم القيامة فكلّهم يجب عليه الدّخول في طاعته. وإنّما ذكر اليهوديّ والنّصرانيّ تنبيهًا على من سواهما وذلك لأنّ اليهود والنّصارى لهم كتابٌ فإذا كان هذا شأنهم مع أنّ لهم كتابًا فغيرهم ممّن لا كتاب له أولى. واللّه أعلم.

وأمّا الحديث الثالث: ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبيّنا ﷺ وأنّ له أجرين لإيمانه بنبيّه قبل النّسخ، والثّاني لإيمانه بنبيّنا ﷺ، وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق اللّه تعالى وحقوق سيّده وفضيلة من أعتق مملوكته وتزوّجها وليس هذا من الرّجوع في الصّدقة في شيء بل هو إحسان إليها بعد إحسان. وقول الشّعبيّ: **(خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرّجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة)** ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضًا للسّامع على حفظ ما قاله. وفيه بيان ما كان السّلف رحمهم اللّه عليه من الرّحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة. واللّه أعلم.

* * *

(٧١) بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

٢٤٢ - (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا. فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».**

[خ: ٢٢٢٢]

وحَدَّثَنَاه عبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **«إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلاً»** وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ **«حَكَمًا عَادِلاً»** وَلَمْ يَذْكُرْ **«إِمَامًا مُقْسِطًا»** وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ

«حَكَمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ **«وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]

٢٤٣ - (. . .) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَاللَّهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلاً. فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا. وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»**.

٢٤٤ - (. . .) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»**. [خ: ٣٤٤٩]

٢٤٥ - (. . .) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟»**.

٢٤٦ - (. . .) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟»** فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **«وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»** قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

* * *

٢٤٧ - (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ**

عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

(بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ)

الشرح: فيه الأحاديث المشهورة، فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها.

فقوله ﷺ: (**ليوشكنّ أن ينزل فيكم عيسى بن مريم ﷺ** حكمًا مقسطًا فيكسر الصّليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتّى لا يقبله أحد) أمّا (**ليوشكنّ**) فهو بضمّ الياء وكسر الشّين ومعناه ليقربنّ.

وقوله: (**فيكم**) أي في هذه الأمّة وإن كان خطابًا لبعضها ممّن لا يدرك نزوله. وقوله ﷺ: (**حكمًا**) أي ينزل حاكمًا بهذه الشّريعة لا ينزل برسالةٍ مستقلّة، وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكّام هذه الأمّة. والمقسط العادل، يقال: أقسط يقسط إقساطًا فهو مقسط إذا عدل، والقسط بكسر القاف العدل، وقسط يقسط قسطًا بفتح القاف فهو قاسط إذا جار.

وقوله ﷺ: (**فيكسر الصّليب**) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النّصارى من تعظيمه. وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل، وقتل الخنزير من هذا القبيل. وفيه دليلٍ للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنّا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكّنّا من قتله قتلناه، وإبطال لقول من شذّ من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضراوة.

وأمّا قوله ﷺ (**ويضع الجزية**) فالصّواب في معناه أنّه لا يقبلها ولا يقبل من الكفّار إلّا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكفّ عنه بها بل لا يقبل إلّا الإسلام أو القتل. هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطّابيّ وغيره من العلماء رحمهم اللّه تعالى. وحكى القاضي عياض رحمه اللّه عن بعض العلماء معنى هذا ثمّ قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنّه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها. وانقياد جميع النّاس له إمّا بالإسلام وإمّا بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها. وهذا كلام القاضي وليس بمقبولٍ والصّواب ما قدّمناه وهو أنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشّرع اليوم فإنّ الكتابيّ إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، وجوابه أنّ هذا الحكم ليس بمستمرٍّ إلى يوم القيامة بل هو مقيّد بما قبل عيسى عليه السّلام وقد أخبرنا النّبيّ ﷺ في هذه الأحاديث الصّحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السّلام هو النّاسخ بل نبيّنا ﷺ هو المبيّن للنّسخ. فإنّ عيسى يحكم بشرعنا فدلّ على أنّ الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبيّنا محمّد ﷺ.

وأمّا قوله ﷺ: **(ويفيض المال)** فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التّظالم وتقيء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقلّ أيضًا الرّغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب السّاعة فإنّ عيسى ﷺ من أعلام السّاعة، واللّه أعلم.

وأمّا قوله في الرّواية الأخرى: **(حتّى تكون السّجدة الواحدة خيرًا من الدّنيا وما فيها)** فمعناه واللّه أعلم أنّ النّاس تكثر رغبتهم في الصّلاة وسائر الطّاعات لقصر آمالهم بقرب القيامة، وقلّة رغبتهم في الدّنيا لعدم الحاجة إليها. وهذا هو الظّاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض رحمه اللّه: معناه أنّ أجرها خير لمصلّيها من صدقته بالدّنيا وما فيها لفيض المال حينئذٍ وقلّة الشّحّ، وقلّة الحاجة إليه للنّفقة في الجهاد. قال: والسّجدة هي السّجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصّلاة. واللّه أعلم.

وأمّا قوله: (ثمّ يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ﴿وإن مّن أهل الكتاب إلّا ليؤمننّ به قبل موته﴾ ففيه دلالة ظاهرة على أنّ مذهب أبي هريرة في الآية أنّ الضّمير في موته يعود على عيسى عليه السّلام. ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السّلام إلّا من آمن به وعلم أنّه عبد اللّه وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسّرين. وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أنّ الضّمير يعود على الكتابيّ ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلّا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ وأنّه عبد اللّه وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنّه في حضرة الموت وحالة النّزع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصحّ فيها إسلام ولا كفر ولا وصيّة ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول اللّه تعالى: ﴿وليست التّوبة للّذين يعملون السّيّئات حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن﴾ وهذا المذهب أظهر فإنّ الأوّل يخصّ الكتابيّ وظاهر القرآن عمومه لكلّ كتابيّ في زمن عيسى وقبل نزوله. وتؤيّد هذا قراءة من قرأ: **(قبل موتهم)** وقيل: إنّ الهاء في **(به)** يعود على نبيّنا محمد ﷺ والهاء في **(موته)** تعود على الكتابيّ. واللّه أعلم.

قوله في الإسناد: **(عن عطاء بن ميناء)** هو بكسر الميم بعدها ياء مثنّاة من تحت ساكنة ثمّ نون ثمّ ألف ممدودة هذا هو المشهور. وقال صاحب **(المطالع)** يمدّ ويقصر. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(وليتركنّ القلاص فلا يسعى عليها)** فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الإبل كالفتاة من النّساء والحدث من الرّجال. ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال، وقلّة الآمال، وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة. وإنّما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل الّتي هي أنفس الأموال عند العرب. وهو شبيه بمعنى قول اللّه عزّ وجلّ ﴿وإذا العشار عطّلت﴾ ومعنى **(لا يسعى عليها)**: لا يعتنى بها أي يتساهل أهلها فيها، ولا يعتنون بها. هذا هو الظّاهر. وقال القاضي عياض وصاحب

المطالع رحمهما الله: معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها. وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصّواب ما قدّمناه. والله أعلم.

وأمّا قوله ﷺ: **(ولتذهبنّ الشّحناء)** فالمراد به العداوة. وقوله ﷺ **(وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد)** هو بضمّ العين وفتح الواو وتشديد النّون وإنّما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال، وقصر الآمال، وعدم الحاجة، وقلّة الرّغبة للعلم بقرب السّاعة.

وأما قوله ﷺ: **(لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين إلى يوم القيامة)** فقد قدّمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث **«لا تقوم السّاعة على أحد يقول الله الله»**. وقوله **(تكرمة الله هذه الأمّة)** هو بنصب **(تكرمة)** على المصدر أو على أنّه مفعول له. والله أعلم.

* * *

(٧٢) بَاب بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ

٢٤٨ - (١٥٧) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ** بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ **(يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)** عَنِ الْعَلَاءِ **(وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾»** [الأنعام: ١٥٨]. [خ: ٤٦٣٦]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩ - (١٥٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنفَعُ نَفْسًا**

إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

٢٥٠ - (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَتَخِرُّ سَاجِدَةً. فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً. وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي. أَصْبِحِي. طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»﴾ [الأنعام: ١٥٨]

(...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ. فَيُؤْذَنُ لَهَا. وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا. [خ: ٧٤٢٤]

٢٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي

لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

(بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ)

الشرح: فيه قوله ﷺ: (**لا تقوم السّاعة حتّى تطلع الشّمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن النّاس كلّهم أجمعون فيومئذٍ ﴿لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا﴾**) وفي الرواية الأخرى: (**ثلاث إذا خرجن ﴿لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا﴾: طلوع الشّمس من مغربها والدّجّال، ودابّة الأرض**) قال القاضي عياض رحمه اللّه: هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلّمين من أهل السّنّة خلافًا لما تأوّلته الباطنيّة.

وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر في الشّمس: (**مستقرّها تحت العرش فتخرّ ساجدة**) فهذا ممّا اختلف المفسّرون فيه. فقال جماعة بظاهر الحديث. قال الواحديّ وعلى هذا القول إذا غربت كلّ يوم استقرّت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها. وقال قتادة ومقاتل معناه تجري إلى وقتٍ لها وأجل لا تتعدّاه. قال الواحديّ وعلى هذا مستقرّها انتهاء سيرها عند انقضاء الدّنيا. وهذا اختيار الزّجّاج وقال الكلبيّ: تسير في منازلها حتّى إلى أوّل منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول. واللّه أعلم.

وأمّا سجود الشّمس فهو بتمييزٍ وإدراك يخلقه اللّه تعالى فيها. وفي الإسناد (**عبد الحميد بن بيان الواسطيّ**) هو بباءٍ موحّدة ثمّ ياء مثنّاة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب إن شاء اللّه تعالى حيث ذكره مسلم رحمه اللّه تعالى. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

* * *

(٧٣) بَاب بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٥٢ - (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ. فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ. (**وَهُوَ التَّعَبُّدُ**) اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ. قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا. حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ. فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»

قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: فقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي. زَمِّلُونِي**» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «**أَيْ خَدِيجَةُ! مَا لِي**» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**» قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا. أَبْشِرْ. فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ! اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ. يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا. يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟**» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ. وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا». [خ: ٣]

٢٥٣ - (. . .) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٥٤ - (. . .) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا. مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ! لَا يَحْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيْ ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.

* * *

٢٥٥ - (١٦١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ): «**فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا. فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾ **[المدثر: ١-٥] وَهِيَ الأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ**. [خ: ٤]

٢٥٦ - (. . .) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي**» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ**» قَالَ: وقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ، بَعْدُ، وَتَتَابَعَ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ. وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ. (**وَهِيَ الأَوْثَانُ**) وَقَالَ: «**فَجُئِثْتُ مِنْهُ**» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٢٥٧ - (. . .) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ ﴿اقْرَأْ﴾. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ ﴿اقْرَأْ﴾؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا. فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ**

الْوَادِي. فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. فَلَمْ أَرَ أَحَدًا. ثُمَّ نُودِيتُ. فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا. ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام) فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي. فَدَثَّرُونِي. فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤] [خ: ٤٩٢٢].

٢٥٨ - (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

(بَاب بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

الشرح: فيه الأحاديث المشهورة، فنذكرها - إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها.

فقوله في الإسناد (**أبو الطّاهر بن السّرح**) هو بالسّين والحاء المهملتين والسّين مفتوحة. وقوله: (**إنّ عائشة رضي الله عنها قالت كان أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ** من الوحي الرّؤيا الصّادقة) هذا الحديث من مراسيل الصّحابة رضي الله عنهم فإنّ عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضيّة فتكون قد سمعتها من النّبيّ ﷺ أو من الصّحابيّ. وقد قدّمنا في الفصول أنّ مرسل الصّحابيّ حجّة عند جميع العلماء إلّا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ. والله أعلم.

وقولها رضي الله عنها: (**الرّؤيا الصّادقة**) وفي رواية البخاريّ رحمه الله (**الرّؤيا الصّالحة**) وهما بمعنًى واحد وفي (من) هنا قولان أحدهما: أنها لبيان الجنس والثّاني للتّبعيض وذكرهما القاضي. وقولها: (**فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مثل فلق الصّبح**) قال أهل اللّغة فلق الصّبح وفرق الصّبح بفتح الفاء واللّام والرّاء هو ضياؤه وإنّما يقال هذا في الشّيء الواضح البيّن. قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء: إنّما ابتدئ ﷺ بالرّؤيا لئلّا يفجأه الملك ويأتيه صريح النّبوّة بغتة فلا يحتملها قوى البشريّة فبدئ بأوّل خصال النّبوّة وتباشير الكرامة من صدق الرّؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضّوء وسماع الصّوت وسلام الحجر والشّجر عليه بالنّبوّة.

قولها: (**ثمّ حبّب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنّث فيه وهو التّعبّد اللّيالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزوّد ثمّ يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فيتزوّد لمثلها حتّى فجئه الحقّ**) أمّا (**الخلاء**) فممدود وهو الخلوة وهي شأن الصّالحين، وعباد الله العارفين. قال أبو سليمان الخطّابيّ رحمه الله: حبّبت العزلة إليه ﷺ

لأنّ معها فراغ القلب، وهي معينةٌ على التّفكّر، وبها ينقطع عن مألوفات البشر، ويتخشّع قلبه. واللّه أعلم.

وأمّا **(الغار)** فهو الكهف والنّقب في الجبل وجمعه **(غيران)** والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار **(غُوَيْر)**. وأمّا **(حراء)** فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الرّاء وبالمدّ وهو مصروف ومذكّر هذا هو الصّحيح. وقال القاضي: فيه لغتان التّذكير والتّأنيث والتّذكير أكثر. فمن ذكّره صرفه، ومن أنّثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة الّتي فيها الجبل قال القاضي: وقال بعضهم فيه **(حرى)** بفتح الحاء والقصر. وهذا ليس بشيء، قال أبو عمرو الزّاهد صاحب ثعلب، وأبو سليمان الخطّابيّ، وغيرهما: أصحاب الحديث والعوامّ يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الرّاء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة. وحراء جبل بينه وبين مكّة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذّاهب من مكّة إلى منًى. واللّه أعلم.

وأمّا **(التحنّث)** بالحاء المهملة والنّون والثّاء المثلّثة فقد فسّره بالتّعبّد وهو تفسير صحيحٌ وأصل الحنث الإثم فمعنى يتحنّث يتجنّب الحنث، فكأنّه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنّث يتحرّج ويتأثّم أي يتجنّب الحرج والإثم. وأمّا قولها **(اللّيالي أولات العدد)** فمتعلّق بيتحنث لا بالتّعبّد ومعناه يتحنّث اللّيالي ولو جعل متعلّقًا بالتّعبّد فسد المعنى فإنّ التّحنّث لا يشترط فيه اللّيالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التّفسير اعترض بين كلام عائشة رضي اللّه عنها وأمّا كلامها فيتحنّث فيه اللّيالي أولات العدد. واللّه أعلم.

وقولها: (فَجِئَه الحقّ) أي جاءه الوحي بغتة فإنّه ﷺ لم يكن متوقّعًا للوحي. ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة، ويقال: **(فجأه)** بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهريّ وغيره.

قوله ﷺ (ما أنا بقارئ) معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصّواب. وحكى القاضي عياض رحمه اللّه فيها خلافًا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهاميّة وضعّفوه بإدخال الباء في الخبر قال القاضي: ويصحّح قول من قال استفهاميّة رواية من روى **(ما أقرأ)**؟ ويصحّ أن تكون **(ما)** في هذه الرّواية أيضًا نافية، واللّه أعلم.

قوله ﷺ (فغطّني حتّى بلغ منّي الجهد ثمّ أرسلني) أمّا **(غطّني)** فبالغين المعجمة والطّاء المهملة ومعناه عصرني وضمّني يقال: غطّه، وغتّه، وضغطه، وعسره، وخنقه، وغمزه كلّه بمعنًى واحد. وأمّا **(الجهد)** فيجوز فتح الجيم وضمّها لغتان وهو الغاية والمشقّة. ويجوز نصب الدّال ورفعها فعلى النّصب بلغ جبريل منّي الجهد وعلى الرّفع بلغ الجهد منّي مبلغه وغايته وممّن ذكر الوجهين في نصب الدّال ورفعها صاحب التّحرير وغيره.

وأمّا **(أرسلني)** فمعناه أطلقني. قال العلماء: والحكمة في الغطّ شغله من الالتفات

والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له وكرّره ثلاثًا مبالغة في التنبيه ففيه أنّه ينبغي للمعلّم أن يحتاط في تنبيه المتعلّم وأمره بإحضار قلبه واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: (**ثمّ أرسلني فقال: اقرأ باسم ربّك الّذي خلق**) هذا دليل صريح في أنّ أوّل ما نزل من القرآن (**اقرأ**) وهذا هو الصّواب الّذي عليه الجماهير من السّلف والخلف. وقيل أوّله: ﴿يا أيّها المدّثّر﴾ وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء اللّه تعالى. واستدلّ بهذا الحديث بعض من يقول: إنّ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ليست من القرآن في أوائل السّور لكونها لم تذكر هنا. وجواب المثبتين لها أنّها لم تنزل أوّلًا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السّورة في وقت آخر.

وقولها: (**ترجف بوادره**) بفتح الباء الموحّدة. ومعنى (**ترجف**) ترعد وتضطرب وأصله شدّة الحركة. قال أبو عبيد وسائر أهل اللّغة والغريب وهي اللّحمة الّتي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان.

قوله ﷺ: (**زمّلوني زمّلوني**) هكذا هو في الرّوايات مكرّر مرّتين ومعنى (**زمّلوني**) غطّوني بالثّياب ولفّوني بها وقوله لها: (**فزمّلوه حتّى ذهب عنه الرّوع**) هو بفتح الرّاء وهو الفزع.

قوله ﷺ: (**لقد خشيت على نفسي**) قال القاضي عياض رحمه اللّه: ليس هو بمعنى الشّكّ فيما أتاه من اللّه تعالى لكنّه ربّما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي، فتزهق نفسه، أو يكون هذا لأوّل ما رأى التّباشير في النّوم واليقظة وسمع الصّوت قبل لقاء الملك وتحقّقه رسالة ربّه فيكون خاف أن يكون من الشّيطان الرّجيم، فأمّا منذ جاءه الملك برسالة ربّه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشّكّ فيه، ولا يخشى من تسلّط الشّيطان عليه، وعلى هذا الطّريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث. هذا كلام القاضي رحمه اللّه في شرح صحيح مسلم. وذكر أيضًا في كتابه الشّفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثّاني ضعيف لأنّه خلاف تصريح الحديث لأنّ هذا كان بعد غطّ الملك وإتيانه باقرأ باسم ربّك الّذي خلق واللّه أعلم.

قولها: (**قالت له خديجة كلّا أبشر فواللّه لا يخزيك اللّه أبدًا واللّه إنك لتصل الرّحم وتصدق الحديث وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم وتقري الضّيف وتعين على نوائب الحقّ**) أمّا قولها (**كلّا**) فهي هنا كلمة نفي وإبعاد وهذا أحد معانيها قد تأتي (**كلّا**) بمعنى حقًّا وبمعنى ألا الّتي للتّنبيه يستفتح بها الكلام، وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباريّ أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء.

وأمّا قولها: (**لا يخزيك**) فهو بضمّ الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس

وعقيل، وقال معمر في روايته: **(يحزنك)** بالحاء المهملة والنّون ويجوز فتح الياء في أوّله وضمّها وكلاهما صحيح. والخزي الفضيحة والهوان. **وأمّا (صلة الرّحم)** فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزّيارة والسّلام وغير ذلك.

وأمّا (الكلّ) فهو بفتح الكاف وأصله الثّقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وهو كل على مولاه﴾ ويدخل في حمل الكلّ الإنفاق على الضّعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الإعياء. **وأمّا قولها (وتكسب المعدوم)** فهو بفتح التّاء هذا هو الصّحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال: رواه بعضهم بضمّها. قال أبو العبّاس ثعلب وأبو سليمان الخطّابيّ وجماعات من أهل اللّغة: يقال: كسبت الرّجل مالًا وأكسبته مالًا لغتان أفصحهما باتّفاقهم **(كسبته)** بحذف الألف.

وأمّا معنى (تكسب المعدوم) فمن رواه بالضّمّ فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إيّاه تبرّعًا فحذف أحد المفعولين، وقيل: معناه تعطي النّاس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق. وأمّا رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضّمّ، وقيل: معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيّما قريش وكان النّبيّ ﷺ محظوظًا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدّلائل وهو ضعيف أو غلط وأيّ معنًى لهذا القول في هذا الموطن إلّا أنّه يمكن تصحيحه بأن يضمّ إليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الّذي يعجز عنه غيرك ثمّ تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكلّ وصلة الرّحم وقرى الضّيف والإعانة على نوائب الحقّ فهذا هو الصّواب في هذا الحرف.

وأمّا صاحب التّحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرّجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسمّاه معدومًا لكونه كالمعدوم الميّت حيث لم يتصرّف في المعيشة كتصرّف غيره. قال: وذكر الخطّابيّ أنّ صوابه **(المعدم)** بحذف الواو، وليس كما قال الخطّابيّ بل ما رواه الرّواة صواب قال: وقيل: معنى **(تكسب المعدوم)** أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة. وهذا الّذي قاله صاحب التّحرير وإن كان له بعض الاتّجاه كما حرّرت لفظه فالصّحيح المختار ما قدّمته. والله أعلم.

وأمّا قولها (وتقري الضّيف) فهو بفتح التّاء قال أهل اللّغة: يقال: قريت الضّيف أقريه قرًى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمدّ. ويقال للطّعام الّذي يضيّفه به قرًى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله: قارٍ مثل قضى فهو قاضٍ. **وأمّا قولها (وتعين على نوائب الحقّ)** فالنّوائب جمع نائبة وهي الحادثة وإنّما قالت نوائب الحقّ لأنّ النّائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشّرّ قال لبيد:

نوائب من خير وشرّ كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشّرّ لازب

قال العلماء رضي اللّه عنهم: معنى كلام خديجة رضي اللّه عنها إنّك لا يصيبك مكروه لما جعل اللّه فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشّمائل. وذكرت ضروبًا من ذلك وهذا دلالة على أنّ مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السّلامة من مصارع السّوء. وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحةٍ تطرأ. وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السّلامة له. وفيه أعظم دليل وأبلغ حجّة على كمال خديجة رضي اللّه عنها، وجزالة رأيها، وقوّة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها. واللّه أعلم.

قولها: (وكان امرأ تنصّر في الجاهلية) معناه صار نصرانيًا والجاهليّة ما قبل رسالته ﷺ سمّوا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة. واللّه أعلم.

قولها: (وكان يكتب الكتاب العربيّ ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء اللّه تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربيّ ويكتب بالعربيّة. ووقع في أوّل صحيح البخاريّ **(يكتب الكتاب العبرانيّ فيكتب من الإنجيل بالعبرانية)** وكلاهما صحيح. وحاصلهما أنّه تمكّن من معرفة دين النّصارى بحيث إنّه صار يتصرّف في الإنجيل فيكتب أيّ موضع شاء منه بالعبرانيّة إن شاء وبالعربيّة إن شاء. واللّه أعلم.

قولها: (فقالت له خديجة رضي اللّه عنها أي عمّ اسمع من ابن أخيك) وفي الرّواية الأخرى **(قالت خديجة أي ابن عمّ)** هكذا هو في الأصول في الأوّل **(عمّ)**، وفي الثّاني **(ابن عمّ)** وكلاهما صحيح. أمّا الثّاني فلأنّه ابن عمّها حقيقة كما ذكره أوّلًا في الحديث فإنّه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد. وما الأوّل فسمّته **(عمًّا)** مجازًا للاحترام. وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصّغير الكبير بيا عمّ احترامًا له ورفعًا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عمّ. واللّه أعلم.

قوله: (هذا النّاموس الّذي أنزل على موسى ﷺ) (النّاموس) بالنّون والسّين المهملة وهو جبريل ﷺ قال أهل اللّغة وغريب الحديث: النّاموس في اللّغة صاحب سرّ الخير، والجاسوس صاحب سرّ الشّرّ. ويقال نمست السّرّ بفتح النّون والميم أنمسه بكسر الميم نمسًا أي كتمته، ونمست الرّجل ونامسته ساررته، واتّفقوا على أنّ جبريل عليه السّلام يسمّى النّاموس، واتّفقوا على أنّه المراد هنا. قال الهرويّ: سمّي بذلك لأنّ اللّه تعالى خصّه بالغيب والوحي.

وأمّا قوله: **(الّذي أنزل على موسى ﷺ)** فكذا هو في الصّحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصّحيح **(نزل على عيسى ﷺ)** وكلاهما صحيح.

قوله: (يا ليتني فيها جذعًا) الضّمير **(فيها)** يعود إلى أيّام النّبوّة ومدّتها وقوله: **(جذعًا)** يعني شابًّا قويًّا حتّى أبالغ في نصرتك. والأصل في الجذع للدّوابّ وهو هنا

استعارة.

وأمّا قوله: **(جذعًا)** فهكذا هو الرّواية المشهورة في الصّحيحين وغيرهما بالنّصب قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان **(جذع)** بالرّفع وكذلك هو في رواية الأصيليّ في البخاريّ وهذه الرّواية ظاهرة. وأمّا النّصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطّابيّ والمازريّ وغيرهما: نصب على أنّه خبر كان المحذوفة. تقديره ليتني أكون فيها جذعًا وهذا يجيء على مذهب النّحويّين الكوفيّين. وقال القاضي الظّاهر عندي أنّه منصوب على الحال، وخبر ليت قوله **(فيها)** وهذا الّذي اختاره القاضي هو الصّحيح الّذي اختاره أهل التّحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممّن يعتمد عليه. والله أعلم.

قوله ﷺ: **(أو مخرجيّ هم)** هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرّواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصّحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى ﴿بمصرخيّ﴾ وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع والثّانية ضمير المتكلّم وفتحت للتّخفيف لئلّا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين.

قوله: **(وإن يدركني يومك)** أي وقت خروجك.

قوله: **(أنصرك نصرًا مؤزّرًا)** هو بفتح الزّاي وبهمزة قبلها أي قويًّا بالغًا. قوله في الرّواية الأخرى: **(أخبرنا معمر قال: قال الزّهريّ وأخبرني عروة)** هكذا هو في الأصول **(وأخبرني عروة)** بالواو وهو الصّحيح والقائل وأخبرني هو الزّهريّ وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدّمناها في مواضع وهي أنّ معمرًا سمع من الزّهريّ أحاديث قال الزّهريّ فيها أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها فإذا أراد معمر رواية غير الأوّل قال: قال الزّهريّ: وأخبرني عروة فأتى بالواو ليكون راويًا كما سمع وهذا من الاحتياط والتّحقيق والمحافظة على الألفاظ والتّحرّي فيها. والله أعلم.

قوله في هذه الرّواية أعني رواية معمر: **(فوالله لا يحزنك الله)** هو بالحاء المهملة والنّون وقد قدّمنا بيانه. قوله في رواية **(عقيل)** وهو بضمّ العين: **(يرجف فؤاده)** قد قدّمنا في حديث «**أهل اليمن أرقّ قلوبًا**» بيان الاختلاف في القلب والفؤاد. وأمّا علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده ﷺ فالظّاهر أنّها رأته حقيقة، ويجوز أنّها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال. والله أعلم.

قوله: **(إنّ جابر بن عبد الله الأنصاريّ وكان من أصحاب النّبيّ ﷺ)** هذا نوع ممّا يتكرّر في الحديث ينبغي التّنبيه عليه وهو أنّه قال عن جابر: وكان من أصحاب النّبيّ ﷺ ومعلوم أنّ جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنهما من مشهوري الصّحابة أشدّ شهرة بل هو أحد السّتّة الّذين هم أكثر الصّحابة رواية عن رسول الله ﷺ وجوابه أنّ بعض الرّواة خاطب به من يتوهّم أنّه يخفى عليه كونه صحابيًّا فبيّنه إزالةً للوهم واستمرّت الرّواية به. **فإن قيل: فهؤلاء الرّواة في هذا الإسناد أئمّة جلّة فكيف يتوهّم خفاء صحبة جابر في**

حقّهم فالجواب أنّ بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكّنه ومعرفته، ثمّ رواه عند كماله كما سمعه. وهذا الّذي ذكرته في جابر يتكرّر مثله في كثيرين من الصّحابة وجوابه كلّه ما ذكرته. واللّه أعلم.

قوله: (**يحدّث عن فترة الوحي**) يعني احتباسه، وعدم تتابعه وتواليه في النّزول. قوله ﷺ: (**فإذا الملك الّذي جاءني بحراء جالسًا**) هكذا هو في الأصول (**جالسًا**) منصوب على الحال. قوله ﷺ (**فجئثت منه**) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثمّ كلّهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس (**فجئثت**) بجيم مضمومة، ثمّ همزة مكسورة، ثمّ ثاء مثلّثة ساكنة، ثمّ تاء الضّمير. وقال في رواية عقيل ومعمر: (**فجثثت**) بعد الجيم ثاءان مثلّثتان هكذا هو الصّواب في ضبط رواية الثّلاثة. وذكر القاضي عياض رحمه اللّه تعالى أنّه ضبط على ثلاثة أوجه: منهم من ضبط بالهمزة في المواضع الثّلاثة، ومنهم من ضبطه بالثّاء في المواضع الثّلاثة. قال القاضي: وأكثر الرّواة للكتاب على أنّه بالهمز في الموضعين الأوّلين وهما رواية يونس وعقيل وبالثّاء في الموضع الثّالث وهي رواية معمر. وهذه الأقوال الّتي نقلها القاضي كلّها خطأ ظاهر فإنّ مسلمًا رحمه اللّه قال في رواية عقيل: (**ثمّ ذكر بمثل حديث يونس غير أنّه قال فجثثت منه فرقًا**) ثمّ قال مسلم في رواية معمر أنّها نحو حديث يونس إلّا أنّه قال: (**فجثثت منه**). كما قال عقيل. فهذا تصريح من مسلم بأنّ رواية معمر وعقيل متّفقتان في هذه اللّفظة، وأنّهما مخالفتان لرواية يونس فيها. فبطل بذلك قول من قال: الثّلاثة بالثّاء أو بالهمزة، وبطل أيضًا قول من قال: إنّ رواية يونس وعقيل متّفقة، ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شكّ فيه واللّه أعلم.

وقد ذكر صاحب المطالع أيضًا روايات أخر باطلة مصحّفة تركت حكايتها لظهور بطلانها. واللّه أعلم.

وأمّا معنى هذه اللّفظة فالرّوايتان بمعنًى واحد أعني رواية الهمز ورواية الثّاء ومعناها: فزعت ورعبت. وقد جاء في رواية البخاريّ: (**فرعبت**) (١). قال أهل اللّغة: جئث الرّجل إذا فزع فهو مجئوث قال الخليل والكسائيّ: جئث وجثّ فهو مجؤوث ومجثوث أي مذعور فزع واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (**هويت إلى الأرض**) هكذا في الرّواية (**هويت**) وهو صحيح يقال هوى إلى الأرض، وأهوى إليها لغتان أي سقط. وقد غلط وجهل من أنكر (**هوى**) وزعم أنّه لا يقال إلّا أهوى. واللّه أعلم.

قوله: (**ثمّ حمي الوحي وتتابع**) هما بمعنًى. فأكّد أحدهما بالآخر. ومعنى (**حمي**) كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النّار والشّمس أي قويت حرارتها.

قوله: (إنّ أوّل ما أنزل قوله تعالى ﴿يا أيّها المدّثّر﴾ ضعيف بل باطل والصّواب أنّ أوّل

ما أنزل على الإطلاق ﴿اقرأ باسم ربّك﴾ كما صرّح به في حديث عائشة رضي اللّه عنها. وأمّا ﴿يا أيّها المدّثّر﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرّح به في رواية الزّهريّ عن أبي سلمة عن جابر. والدّلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله: **(وهو يحدّث عن فترة الوحي إلى أن قال: فأنزل اللّه تعالى: ﴿يا أيّها المدّثّر﴾ ومنها قوله ﷺ : «فإذا الملك الّذي جاءني بحراء»** ثمّ قال: فأنزل اللّه تعالى ﴿يا أيّها المدّثّر﴾ ومنها قوله: **«ثمّ تتابع الوحي»** يعني بعد فترته. فالصّواب أنّ أوّل ما نزل ﴿اقرأ﴾ وأنّ أوّل ما نزل بعد فترة الوحي ﴿يا أيّها المدّثّر﴾ وأمّا قول من قال من المفسّرين: أوّل ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر واللّه أعلم.

وقوله ﷺ : **(فاستبطنت الوادي)** أي صرت في باطنه. وقوله ﷺ في جبريل عليه الصلاة والسّلام: **(فإذا هو على العرش في الهواء)** المراد بالعرش الكرسيّ كما تقدّم في الرّواية الأخرى على كرسيّ بين السّماء والأرض. قال أهل اللّغة: العرش هو السّرير، وقيل: سرير الملك. قال اللّه تعالى: ﴿ولها عرش عظيم﴾ والهواء هنا ممدود يكتب بالألف، وهو الجوّ بين السّماء والأرض كما في الرّواية الأخرى والهواء الخالي قال اللّه تعالى ﴿وأفئدتهم هواء﴾.

قوله ﷺ : **(فأخذتني رجفة شديدة)** هكذا هو في الرّوايات المشهورة **(رجفة)** بالرّاء: قال القاضي: ورواه السّمرقنديّ **(وجفة)** بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب. قال اللّه تعالى: ﴿قلوب يومئذٍ واجفة﴾ وقال تعالى ﴿يوم ترجف الرّاجفة﴾ و ﴿يوم ترجف الأرض والجبال﴾. قوله ﷺ : **(فصبّوا عليّ ماء)** فيه أنّه ينبغي أن يصبّ على الفزع الماء ليسكن فزعه واللّه أعلم.

وأمّا تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيّها المدّثّر﴾ فقال العلماء المدّثّر والمزّمّل والمتلفّف والمشتمل بمعنًى واحد. ثمّ الجمهور على أنّ معناه المدّثّر بثيابه. وحكى الماورديّ قولًا عن عكرمة أنّ معناه المدّثّر بالنّبوّة وأعبائها وقوله تعالى ﴿قم فأنذر﴾ معناه حذّر العذاب من لم يؤمن ﴿وربّك فكبّر﴾ أي عظّمه ونزّهه عمّا لا يليق به ﴿وثيابك فطهّر﴾ قيل: معناه طهّرها من النّجاسة، وقيل: قصّرها. وقيل: المراد بالثّياب النّفس أي طهّرها من الذّنب وسائر النّقائص ﴿والرّجز﴾ بكسر الرّاء في قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضمّها وفسّره في الكتاب بالأوثان وكذا قاله جماعة من المفسرين والرجز فى اللغة: العذاب، وسمي الشرك وعبادة الأوثان **(رجزًا)** لأنّه سبب العذاب. وقيل: المراد بالرّجز في الآية الشّرك. وقيل: الذّنب، وقيل: الظّلم. واللّه أعلم.

* * *

(٧٤) بَاب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

٢٥٩ - (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ. يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ)** قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجْتُ. فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ. فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ. فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِابْنَيْ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا. فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ. إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ. فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ. فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ. فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ. فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ. وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ

تَغَيَّرَتْ. فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى. فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ. فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ. فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». [خ: ٧٥٠٧ بنحوه]

٢٦٠ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ. فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي. ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ»**.

٢٦١ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ. فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ. فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً. فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ لَأَمَهُ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ (**يَعْنِي ظِئْرَهُ**) فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

٢٦٢ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (**وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ**) قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ. وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ

نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ. وَزَادَ وَنَقَصَ.

٢٦٣ - (١٦٣) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ**. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَفَرَجَ صَدْرِي. ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي. ثُمَّ أَطْبَقَهُ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ. قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ. قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ. وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ. وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ. فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ. وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ. فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ. وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا: مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ**».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى. فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام: فَرَاجِعْ رَبَّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي؛ فَوَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى. فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ. قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ. وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [خ: ٣٤٩]

٢٦٤ - (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (لَعَلَّهُ قَالَ:) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ. إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي. فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي. فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ. ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً. ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ. فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ. يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ. فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ. وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَام. وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى. فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ! هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ. فَعُرِضَا عَلَيَّ. فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ. أَصَابَ اللَّهُ بِكَ. أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلاَةً» ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [خ: ٣٢٠٧]

٢٦٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ. فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

٢٦٦ - (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ:

«مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٢٦٧ - (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَام. رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ. إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ. سَبِطَ الرَّأْسِ». وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ. ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].

قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام. [خ: ٣٢٣٩]

٢٦٨ - (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ

فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ» ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَبِّي».

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفًا.

٢٦٩ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ. عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ. مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا».

٢٧٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي». [خ: ١٥٥٥]

٢٧١ - (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ. فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

٢٧٢ - (١٦٨) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ (حَسِبْتُهُ قَالَ) مُضْطَرِبٌ. رَجِلُ الرَّأْسِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» (يَعْنِي حَمَّامًا) قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ ،َفِي الْآخَرِ خَمْرٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ. أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ. أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [خ: ٣٣٩٤]

(بَاب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ)

الشرح: هذا باب طويل وأنا أذكر إن شاء اللّه تعالى مقاصده مختصرة من الألفاظ والمعاني على ترتيبها. وقد لخصّ القاضي عياض رحمه اللّه في الإسراء جملًا حسنة نفيسة فقال: اختلف النّاس في الإسراء برسول اللّه ﷺ فقيل: إنّما كان جميع ذلك في المنام. والحقّ الّذي عليه أكثر النّاس، ومعظم السّلف، وعامّة المتأخّرين من الفقهاء والمحدّثين والمتكلّمين أنّه أسري بجسده ﷺ. والآثار تدلّ عليه لمن طالعها وبحث عنها. ولا يعدل عن ظاهرها إلّا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل. وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء، وقد نبّه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخّر وزاد ونقص منها قوله: **(وذلك قبل أن يوحى إليه)** وهو غلط لم يوافق عليه فإنّ الإسراء أقلّ ما قيل فيه أنّه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرًا. وقال الحربيّ: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنةٍ. وقال الزّهريّ: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين. وقال ابن إسحاق: أسري به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكّة والقبائل. وأشبه هذه الأقوال قول الزّهريّ وابن إسحاق إذ لم يختلفوا أنّ خديجة رضي اللّه عنها صلّت معه ﷺ بعد فرض الصّلاة عليه، ولا خلاف أنّها توفّيت قبل الهجرة بمدّةٍ قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس. ومنها أنّ العلماء مجمعون على أنّ فرض الصّلاة كان ليلة الإسراء. فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه.

وأمّا قوله في رواية شريك: **(وهو نائم)**، وفي الرّواية الأخرى: **(بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان)**، فقد يحتجّ به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجّة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أوّل وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدلّ على كونه نائمًا في القصّة كلّها. هذا كلام القاضي رحمه اللّه. وهذا الّذي قاله في رواية شريك. وأنّ أهل العلم أنكروها قد قاله غيره. وقد ذكر البخاريّ رحمه اللّه رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التّوحيد من صحيحه، وأتى بالحديث مطوّلًا. قال الحافظ عبد الحقّ رحمه اللّه في كتابه الجمع بين الصّحيحين بعد ذكر هذه الرّواية: هذا الحديث بهذا اللّفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظٍ غير معروفة. وقد روى حديث

الإسراء جماعة من الحفّاظ المتقنين والأئمّة المشهورين كابن شهاب وثابت البنانيّ وقتادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك. وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث. قال: والأحاديث الّتي تقدّمت قبل هذا هي المعوّل عليها. هذا كلام الحافظ عبد الحقّ رحمه اللّه.

قول مسلم: **(حدّثنا شيبان بن فرّوخ حدّثنا حمّاد بن سلمة حدّثنا ثابتٌ البنانيّ عن أنس رضي اللّه عنه)** هذا الإسناد كلّه بصريّون، و **(فرّوخ)** عجميّ لا ينصرف تقدّم بيانه مرّاتٍ، و **(البنانيّ)** بضمّ الباء منسوبٌ إلى بنانة قبيلةٌ معروفةٌ. قوله ﷺ: **(أتيت بالبراق)** هو بضمّ الباء الموحّدة. قال أهل اللّغة البراق اسم الدّابّة الّتي ركبها رسول اللّه ﷺ ليلة الإسراء. قال الزّبيديّ في مختصر العين، وصاحب التّحرير: هي دابّةٌ كان الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم يركبونها. وهذا الّذي قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقلٍ صحيحٍ. قال ابن دريدٍ: اشتقاق البراق من البرق إن شاء اللّه تعالى يعني لسرعته. وقيل: سمّي بذلك لشدّة صفائه وتلألئه وبريقه، وقيل: لكونه أبيض. وقال القاضي: يحتمل أنّه سمّي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاةٌ برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقاتٌ سودٌ. قال: ووصف في الحديث بأنّه أبيض وقد يكون من نوع الشّاة البرقاء وهي معدودةٌ في البيض. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: **(فركبته حتّى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة الّتي تربط به الأنبياء صلوات اللّه عليهم)** أمّا بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشّهرة إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدّال المخفّفة، والثّانية بضمّ الميم وفتح القاف والدّال المشدّدة. قال الواحديّ: أمّا من شدّده فمعناه المطهّر، وأمّا من خفّفه فقال أبو عليّ الفارسيّ: لا يخلو إمّا أن يكون مصدرًا أو مكانًا فإن كان مصدرًا كان كقوله تعالى ﴿إليه مرجعكم﴾ ونحوه من المصادر وإن كان مكانًا فمعناه بيت المكان: الّذي جعل فيه الطّهارة، أو بيت مكان الطّهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها. وقال الزّجّاج البيت المقدّس المطهّر وبيت المقدس أي المكان الّذي يطهّر فيه من الذّنوب ويقال فيه أيضًا إيلياء. واللّه أعلم.

وأمّا **(الحلقة)** فبإسكان اللّام على اللّغة الفصيحة المشهورة. وحكى الجوهريّ وغيره فتح اللّام أيضًا. قال الجوهريّ: حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء **(حلقةٌ)** بالفتح وجمعها حلقٌ وحلقاتٌ. وأمّا على لغة الإسكان فجمعها حَلقٌ وحِلقٌ بفتح الحاء وكسرها. وأمّا قوله ﷺ: **(الحلقة الّتي يربط به)** فكذا هو في الأصول **(به)** بضمير المذكّر أعاده على معنى الحلقة وهو الشّيء قال صاحب التّحرير: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس. واللّه أعلم.

وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب وأنّ ذلك لا يقدح في التّوكّل إذا كان الاعتماد على اللّه تعالى. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ (فجاءني جبريل بإناءٍ من خمرٍ وإناءٍ من لبنٍ فاخترت اللّبن فقال جبريل: اخترت الفطرة) هذا اللّفظ وقع مختصرًا هنا والمراد أنّه ﷺ قيل له: اختر أيّ الإناءين شئت كما جاء مبيّنًا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة، فألهم ﷺ اختيار اللّبن.

وقوله: (اخترت الفطرة) فسّروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ومعناه واللّه أعلم اخترت علامة الإسلام والاستقامة. وجعل اللّبن علامةً لكونه سهلًا طيّبًا طاهرًا سائغًا للشّاربين سليم العاقبة. وأمّا الخمر فإنّها أمّ الخبائث، وجالبةٌ لأنواعٍ من الشّرّ في الحال والمآل. واللّه أعلم.

قوله ﷺ (ثمّ عرج بنا إلى السّماء فاستفتح جبريل عليه السّلام فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمّدٌ. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه) أمّا قوله **(عرج)** فبفتح العين والرّاء أي صعد وقوله **(جبريل)** فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدقّ الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغي أن يقول: زيدٌ مثلًا إذا كان اسمه زيدًا ولا يقول: أنا فقد جاء الحديث بالنّهي عنه ولأنّه لا فائدة فيه. وأمّا قول بوّاب السّماء: **(وقد بعث إليه؟)** فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السّموات؟ وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرّسالة فإنّ ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدّة فهذا هو الصّحيح واللّه أعلم في معناه. ولم يذكر الخطّابيّ في شرح البخاريّ وجماعةٌ من العلماء غيره وإن كان القاضي قد ذكر خلافًا أو أشار إلى خلافٍ في أنّه استفهم عن أصل البعثة أو عمّا ذكرته. قال القاضي وفي هذا أنّ للسّماء أبوابًا حقيقةً وحفظةً موكّلين بها وفيه إثبات الاستئذان. واللّه أعلم.

قوله ﷺ (فإذا أنا بآدم ﷺ فرحّب بي ودعا لي بخير) ثمّ قال ﷺ في السّماء الثّانية **(فإذا أنا بابني الخالة فرحّبا بي ودعوا)** وذكر ﷺ في باقي الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والتّرحيب والكلام الحسن والدّعاء لهم وإن كانوا أفضل من الدّاعي. وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة. وقوله ﷺ **(فإذا أنا بابني الخالة)** قال الأزهريّ: قال ابن السّكّيت: يقال: هما ابنا عمٍّ، ولا يقال ابنا خالٍ. ويقال: هما ابنا خالةٍ، ولا يقال: ابنا عمّةٍ. وقوله ﷺ **(فإذا أنا بإبراهيم ﷺ** مسندًا ظهره إلى البيت المعمور) قال القاضي رحمه اللّه يستدلّ به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظّهر إليها. قوله ﷺ **(ثمّ ذهب بي إلى السّدرة المنتهى)** هكذا وقع في الأصول **(السّدرة)** بالألف واللّام، وفي الرّوايات بعد هذا سدرة المنتهى. قال ابن عبّاسٍ والمفسّرون وغيرهم: سمّيت سدرة المنتهى لأنّ علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحدٌ إلّا رسول اللّه ﷺ وحكي عن عبد اللّه بن مسعودٍ رضي اللّه عنه أنّها سمّيت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر اللّه تعالى. وقوله ﷺ **(وإذا ثمرها كالقلال)** هو بكسر

القاف جمع قلّةٍ والقلّة جرّةٌ عظيمةٌ تسع قربتين أو أكثر.

قوله ﷺ: (**فرجعت إلى ربّي**) معناه رجعت إلى الموضع الّذي ناجيته منه أوّلًا فناجيته فيه ثانيًا.

وقوله ﷺ: (**فلم أزل أرجع بين ربّي تبارك وتعالى وبين موسى** ﷺ) معناه بين موضع مناجاة ربّي. واللّه أعلم.

قوله عقب هذا الحديث: (**قال الشّيخ أبو أحمد حدّثنا أبو العبّاس الماسرجسيّ حدّثنا شيبان بن فرّوخ حدّثنا حمّاد بن سلمة بهذا الحديث**) أبو أحمد هذا هو الجلوديّ راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجلٍ فإنّه رواه أوّلًا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فرّوخ ثمّ رواه عن الماسرجسيّ عن شيبان واسم الماسرجسيّ أحمد بن محمّد بن الحسن النّيسابوريّ وهو بفتح السّين المهملة وإسكان الرّاء وكسر الجيم وهو منسوبٌ إلى جدّه ماسرجس. وهذه الفائدة وهي قوله: قال الشّيخ أبو أحمد إلى آخره تقع في بعض الأصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجهٌ. فمن جعلها في الحاشية فهو الظّاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه إنّما هي فائدةٌ فشأنها أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها من الكتاب فلكون الكتاب منقولًا عن عبد الغافر الفارسيّ عن شيخه الجلوديّ وهذه الزّيادة من كلام الشّيخ الجلوديّ فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلوديّ، مع أنّه ليس فيه لبسٌ ولا إيهامٌ أنّها من أصل مسلمٍ واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (**فشرح عن صدري ثمّ غسل بماء زمزم ثمّ أنزلت**) معنى (**شرح**) شقّ كما قال في الرّواية الّتي بعد هذه. وقوله: (**ثمّ أنزلت**) هو بإسكان اللّام وضمّ التّاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الأصول والنّسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه اللّه عن جميع الرّوايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي: قال الوقشي: هذا وهم من الرّواة. وصوابه تركت فتصحّف. قال القاضي: فسألت عنه ابن سرّاج فقال (**أنزلت**) في اللّغة بمعنى (**تركت**) صحيح، وليس فيه تصحيف. قال القاضي: وظهر لي أنّه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت فهو ضدّ رفعت لأنّه قال: انطلقوا بي إلى زمزم، ثمّ أنزلت أي ثمّ صرفت إلى موضعي الّذي حملت منه. قال: ولم أزل أبحث عنه حتّى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقانيّ، وأنّه طرف حديث وتمامه (**ثمّ أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانًا**). هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللّه ومقتضى رواية البرقانيّ أن يضبط (**أنزلت**) بفتح اللّام وإسكان التّاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصّحيحين الحميديّ وحكى الحميديّ هذه الزّيادة المذكورة عن رواية البرقانيّ وزاد عليها وقال: أخرجها البرقانيّ بإسناد مسلم، وأشار الحميديّ إلى أنّ رواية مسلم ناقصة وأنّ تمامه ما زاده البرقانيّ. واللّه أعلم.

قوله ﷺ (**ثمّ غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثمّ لأمه**) أمّا (**الطّست**) فبفتح الطّاء لغة وإسكان السّين المهملتين وهي إناء معروف وهي مؤنّثة قال: وحكى القاضي عياض كسر الطّاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها: (**طسّ**) بتشديد السّين وحذف التّاء، و (**طسّة**) أيضًا وجمعها طساس وطسوس وطسّات. وأمّا (**لأمه**) فبفتح اللّام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى (**لاءمه**) بالمدّ على وزن (**آذنه**) ومعناه جمعه وضمّ بعضه إلى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذّهب لنا فإنّ هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا، ولأنّه كان أوّل الأمر قبل تحريم النّبيّ ﷺأواني الذّهب والفضّة.

قوله: (**يعني ظئره**) هي بكسر الظّاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضًا لزوج المرضعة ظئر.

قوله: (**فاستقبلوه وهو منتقع اللّون**) وهو بالقاف المفتوحة أي متغيّر اللّون قال أهل اللّغة: امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع ابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهنّ. قال الجوهريّ وغيره: والميم أفصحهنّ. ونقل الجوهريّ اللّغات الثّلاث عن الكسائيّ قال: ومعناه تغيّر من حزن أو فزع. وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث: يقال: انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسّين والشّين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم.

قوله: (**كنت أرى أثر المِخْيَط في صدره**) هو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء وهي الإبرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرّجل إلى صدر الرّجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز أن ينظر إلي ما فوق سرّته وتحت ركبته إلّا أن ينظر بشهوةٍ فإنّه يحرم النّظر بشهوةٍ إلى كلّ آدميّ إلّا الزّوج لزوجته ومملوكته وكذا هما إليه، وإلّا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصّورة فإنّه يحرم النّظر إليه إلى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوةٍ أو بغيرها إلّا أن يكون لحاجة البيع والشّراء والتّطبّب والتّعليم ونحوها. واللّه أعلم.

قوله: (**حدّثنا هارون الأيليّ وحدّثني حرملة التّجيبيّ**) قد تقدّم ضبطه مرّات والتّجيبيّ بضمّ التّاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدّمة. قوله: (**جاء بطستٍ من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا فأفرغها في صدري**) قد قدّمنا لغات الطّست وأنّها مؤنّثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الإناء وأفرغها على لفظها وقد تقدّم بيان الإيمان في أوّل كتاب الإيمان، وبيان الحكمة في حديث «**الحكمة يمانية**» والضّمير في أفرغها يعود على الطّست كما ذكرناه وحكى صاحب التّحرير أنّه يعود على الحكمة. وهذا القول وإن كان له وجه فالأظهر ما قدّمناه لأنّ عوده على الطّست يكون تصريحًا بإفراغ الإيمان والحكمة. وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتًا عنه. واللّه أعلم.

وأمّا جعل الإيمان والحكمة في إناء وإفراغهما مع أنّهما معنيان وهذه صفة الأجسام

فمعناه والله أعلم أنّ الطّست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمّي إيمانًا وحكمة لكونه سببًا لهما وهذا من أحسن المجاز. والله أعلم.

قوله ﷺ : (فإذا رجل عن يمينه أسودة) فسّر الأسودة في الحديث بأنّها نسم بنيه. أمّا **(الأسودة)** فجمع سواد كقذال وأقذلة، وسنام وأسنمة، وزمان وأزمنة، وتجمع الأسودة على أسواد. وقال أهل اللّغة: السّواد الشّخص. وقيل: السّواد الجماعات. وأمّا **(النّسم)** فبفتح النّون والسّين والواحدة نسمة قال الخطّابيّ وغيره هي نفس الإنسان والمراد أرواح بني آدم. قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث أنّه ﷺ وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنّة والنّار، وقد جاء أنّ أرواح الكفّار في سجّين قيل في الأرض السّابعة، وقيل تحتها، وقيل في سجن. وأنّ أرواح المؤمنين منعّمة في الجنّة فيحتمل أنّها تعرض على آدم أوقاتًا فوافق وقت عرضها مرور النّبيّ ﷺ. ويحتمل أنّ كونهم في النّار والجنّة إنّما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى: ﴿النّار يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا﴾ وبقوله ﷺ في المؤمن **«عرض منزله من الجنّة عليه وقيل له هذا منزلك حتّى يبعثك الله إليه»**. ويحتمل أنّ الجنّة كانت في جهة يمين آدم عليه السّلام والنّار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم.

قوله ﷺ (إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله. قوله في هذه الرّواية: **(وجد إبراهيم ﷺ** في السّماء السّادسة) وتقدّم في الرّواية الأخرى أنّه في السّابعة فإن كان الإسراء مرّتين فلا إشكال فيه، ويكون في كلّ مرّة وجده في سماء وإحداهما موضع استقراره ووطنه والأخرى كان فيها غير مستوطن. وإن كان الإسراء مرّة واحدة فلعلّه وجده في السّادسة ثمّ ارتقى إبراهيم أيضًا إلى السّابعة والله أعلم.

قوله ﷺ في إدريس ﷺ: (قال مرحبًا بالنّبيّ الصّالح والأخ الصّالح) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مخالف لما يقوله أهل النّسب والتّاريخ من أنّ إدريس أب من آباء النّبيّ ﷺ. وأنّه جدّ أعلى لنوح ﷺ، وأنّ نوحًا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ. وهو عندهم إدريس بن بردة بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السّلام. ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه وإنّما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه. وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم مرحبًا بالابن الصّالح. وقال إدريس: مرحبًا بالأخ الصّالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء صلوات الله وسلامه عليهم. وقد قيل عن إدريس إنّه إلياس وأنّه ليس بجدٍّ لنوح فإنّ إلياس من ذرّيّة إبراهيم وإنّه من المرسلين وأنّ أوّل المرسلين نوح عليه السّلام كما جاء في حديث الشّفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله. وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس عليه السّلام أبًا لنبيّنا محمّد ﷺ فإنّ قوله الأخ الصّالح يحتمل أن يكون قاله تلطّفًا وتأدّبًا وهو أخ وإن كان ابنًا فالأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة والله أعلم.

قوله: (أنّ ابن عبّاس وأبا حبّة الأنصاريّ يقولان) أبو حبّة بالحاء المهملة والباء الموحّدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالأصحّ الّذي عليه الأكثرون **(حبّة)** بالباء الموحّدة كما ذكرنا وقيل **(حيّة)** بالياء المثنّاة تحت وقيل **(حنّة)** بالنّون وهذا قول الواقديّ وروى عن ابن شهاب والزّهريّ. وقد اختلف في اسم أبي حبّة فقيل: عامر. وقيل: مالك. وقيل: ثابت. وهو بدريّ باتّفاقهم، واستشهد يوم أحد. وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزريّ رحمه اللّه الأقوال الثّلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه **(معرفة الصّحابة رضي اللّه عنهم)** وبيّنها بيانًا شافيًا رحمه اللّه. قوله ﷺ: **(حتّى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام)** معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو. قال الخطّابيّ: المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوي و **(صريف الأقلام)** بالصّاد المهملة تصويتها حال الكتابة. قال الخطّابيّ هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية اللّه تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللّوح المحفوظ، أو ما شاء اللّه تعالى. من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره. قال القاضي في هذا حجّة لمذهب أهل السّنّة في الإيمان بصحّة كتابة الوحي والمقادير في كتب اللّه تعالى من اللّوح المحفوظ وما شاء بالأقلام الّتي هو تعالى يعلم كيفيّتها على ما جاءت به الآيات من كتاب اللّه تعالى، والأحاديث الصّحيحة وأنّ ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفيّة ذلك وصورته وجنسه ممّا لا يعلمه إلّا اللّه تعالى، أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأوّل هذا ويحيله عن ظاهره إلّا ضعيف النّظر والإيمان إذا جاءت به الشّريعة المطهّرة. ودلائل العقول لا تحيله، واللّه تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم كما يريد، حكمة من اللّه تعالى وإظهارًا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلّا فهو غنيّ عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى. قال القاضي رحمه اللّه: وفي علوّ منزلة نبيّنا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السّموات دليل على علوّ درجته وإبانة فضله وقد ذكر البزّار خبرًا في الإسراء عن عليّ كرّم اللّه وجهه وذكر مسير جبريل عليه السّلام على البراق حتّى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل: والّذي بعثك بالحقّ إنّ هذا الملك ما رأيته منذ خلقت وإنّي أقرب الخلق مكانًا. وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عنّي الأصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه اللّه واللّه تعالى أعلم. قوله ﷺ: **(ففرض اللّه تعالى على أمّتي خمسين صلاة إلى قوله ﷺ** فراجعت ربّي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربّي فقال: هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرّواية المتقدّمة أنّه ﷺ قال: حطّ عنّي خمسًا إلى آخره فالمراد بحطّ الشّطر هنا أنّه حطّ في مرّات بمراجعات وهذا هو الظّاهر. وقال القاضي عياض رحمه اللّه: المراد بالشّطر هنا الجزء وهو الخمس، وليس المراد به النّصف. وهذا الّذي قاله محتمل، ولكن لا ضرورة إليه فإنّ هذا الحديث الثّاني مختصر لم يذكر فيه كرّات المراجعة. واللّه أعلم.

واحتجّ العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشّيء قبل فعله. والله أعلم. قوله ﷺ: **(ثمّ انطلق بي حتّى نأتي سدرة المنتهى)** هكذا هو في الأصول حتّى **(نأتي)** بالنّون في أوّله. وفي بعض الأصول حتّى **(أتي)** وكلاهما صحيح. قوله ﷺ: **(ثمّ أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللّؤلؤ)** أمّا **(الجنابذ)** فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثمّ ألف ثمّ باء موحّدة ثمّ ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخاريّ كذلك، ووقع في أوّل كتاب الصّلاة منه **(حبائل)** بالحاء المهملة والباء الموحّدة وآخره لام. قال الخطّابيّ وغيره: هو تصحيف. والله أعلم.

وأمّا **(اللّؤلؤ)** فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما وبإثبات الأولى دون الثّانية وعكسه. والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السّنّة أنّ الجنّة والنّار مخلوقتان وأنّ الجنّة في السّماء. والله أعلم.

قوله: (حدّثنا محمّد بن المثنى حدّثنا ابن أبي عديّ عن سعيد عن قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه لعلّه قال عن مالك بن صعصعة) قال أبو عليّ الغسّانيّ هكذا هو هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العبّاس الرّازيّ عن أبي أحمد الجلوديّ وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شكّ قال أبو الحسن الدّارقطنيّ: لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة. والله أعلم.

قوله ﷺ في موسى عليه السّلام: **(فلمّا جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال ربّ: هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمّته الجنّة أكثر ممّا يدخل من أمّتي)** معنى هذا والله أعلم أنّ موسى عليه السّلام حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنًا عليهم وغبطة لنبيّنا ﷺ على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محبوبة. ومعنى الغبطة أنّه ودّ أن يكون من أمّته المؤمنين مثل هذه الأمّة لا أنّه ودّ أن يكونوا أتباعًا له وليس لنبيّنا ﷺ مثلهم. والمقصود أنّه إنّما بكى حزنًا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثّواب الجزيل بتخلّفهم عن الطّاعة فإنّ من دعا إلى خير وعمل النّاس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصّحيحة، ومثل هذا يبكى عليه، ويحزن على فواته. والله أعلم.

قوله (وحدّث نبيّ الله ﷺ أنّه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار؟ قال: أمّا النّهران الباطنان فنهران في الجنّة وأمّا الظّاهران فالنّيل والفرات) هكذا هو في أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبيّنًا في صحيح البخاريّ وغيره قال مقاتل: الباطنان هما السّلسبيل والكوثر. **قال القاضي عياض** رحمه الله: **هذا الحديث** يدلّ على أنّ أصل سدرة

المنتهى في الأرض لخروج النّيل والفرات من أصلها. قلت: هذا الّذي قاله ليس بلازم بل معناه أنّ الأنهار تخرج من أصلها ثمّ تسير حيث أراد اللّه تعالى حتّى تخرج من الأرض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه. واللّه أعلم.

واعلم أنّ الفرات بالتّاء الممدودة في الخطّ في حالتي الوصل والوقف وهذا وإن كان معلومًا مشهورًا فنبّهت عليه لكون كثير من النّاس يقولونه بالهاء وهو خطأ. واللّه أعلم.
قوله: (**هذا البيت المعمور يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم**) قال صاحب (**مطالع الأنوار**) رويناه (**آخر ما عليهم**) برفع الرّاء ونصبها فالنّصب على الظّرف والرّفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله. قال: والرّفع أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات اللّه وسلامه عليهم. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (**أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا عليّ فاخترت اللّبن فقيل: أصبت أصاب اللّه بك أمّتك على الفطرة**) قد تقدّم في أوّل الباب الكلام في هذا الفصل والّذي يزاد هنا معنى أصبت أي أصبت الفطرة كما جاء في الرّواية المتقدّمة وتقدّم بيان الفطرة ومعنى (**أصاب اللّه بك**) أي أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء (**أصاب**) بمعنى أراد قال اللّه تعالى: ﴿فسخّرنا له الرّيح تجري بأمره رخاء حيث أصاب﴾ أي حيث أراد اتّفق عليه المفسّرون وأهل اللّغة كذا نقل الواحديّ اتّفاق أهل اللّغة عليه. وأمّا قوله (**أمّتك على الفطرة**) فمعناه أنّهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (**فشقّ من النّحر إلى مراقّ البطن**) هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورقّ من جلده قال الجوهريّ: لا واحد لها. قال صاحب المطالع: واحدها مرق.

قول مسلم رحمه اللّه (**حدّثني محمّد بن المثنّى وابن بشّار قال ابن المثنّى حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدّثني ابن عمّ نبيّكم ﷺ (يعني ابن عبّاس رضي اللّه عنهما)**) هذا الإسناد كلّه بصريّون وشعبة وإن كان واسطيًّا فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها وابن عبّاس أيضًا سكنها واسم أبي العالية (**رفيع**) بضمّ الرّاء وفتح الفاء ابن مهران الرّياحيّ بكسر الرّاء وبالمثنّاة من تحت. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (**موسى آدم طوال كأنّه من رجال شنوءة وقال: عيسى جعد مربوع**) أمّا (**طوال**) فبضمّ الطّاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان. وأمّا (**شنوءة**) فشين معجمة مفتوحة ثمّ نون ثمّ واوّ، ثمّ همزة ثمّ هاء وهي قبيلة معروفة. قال ابن قتيبة في أدب

الكاتب: سمّوا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزّز قال: ويقال: سمّوا بذلك لأنّهم تشانئوا وتباعدوا وقال الجوهريّ: الشّنوءة التّقزّز وهو التّباعد من الأدناس ومنه أزد شنوءة وهم حيّ من اليمن ينسب إليهم (**شنئيّ**) قال: قال ابن السّكّيت: ربّما قالوا: (**أزد شنوّة**) بالتّشديد غير مهموز وينسب إليها (**شنويّ**).

وأمّا قوله ﷺ (**مربوع**) فقال أهل اللّغة هو الرّجل بين الرّجلين في القامة ليس بالطّويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهنّ صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع مرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الأخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة.

وأمّا قوله ﷺ في عيسى ﷺ أنّه (**جعد**) ووقع في أكثر الرّوايات في صفته (**سبط الرّأس**) فقال العلماء: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشّعر. وأمّا الجعد في صفة موسى عليه السّلام فقال صاحب التّحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السّلام وهو اكتناز الجسم والثّاني جعودة الشّعر قال: والأوّل أصحّ لأنّه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصّحيح أنّه رجل الشّعر هذا كلام صاحب التّحرير. والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشّعر على المعنى الثّاني ليست جعودة القطط بل معناها أنّه بين القطط والسّبط. واللّه أعلم.

والسّبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز إسكان الباء مع كسر السّين وفتحها على التّخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللّغة: الشّعر السّبط هو المسترسل ليس فيه تكسّر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطًا بفتحها أيضًا. واللّه أعلم.

قوله في الرّواية الأخرى: (**قال رسول اللّه** ﷺ مررت ليلة أسري بي على موسى ابن عمران) هكذا وقع في بعض الأصول وسقطت لفظة (**مررت**) معظمها، ولا بدّ منها. فإن حذفت كانت مرادة واللّه أعلم. قوله ﷺ (**وأري مالكًا خازن النّار**) هو بضمّ الهمزة وكسر الرّاء ومالكًا بالنّصب ومعناه أري النّبيّ ﷺ مالكًا وقد ثبت في صحيح البخاريّ في هذا الحديث ورأيت مالكًا ووقع في أكثر الأصول (**مالك**) بالرّفع وهذا قد ينكر، ويقال: هذا لحن لا يجوز في العربيّة ولكن عنه جواب حسن وهو أنّ لفظة مالك منصوبة ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدّثون كثيرًا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرءونه بالنّصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرءونه بالنّصب. فهذا إن شاء اللّه تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبّه بها على غيره واللّه أعلم.

قوله: (**وأري مالكًا خازن النّار والدّجّال في آيات أراهنّ اللّه إيّاه ﴿فلا تكن في مرية من لقائه﴾ قال: كان قتادة يفسّرها أنّ نبيّ اللّه** ﷺ قد لقي موسى عليه السّلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى ﴿فلا تكن في مرية﴾ هو من استدلال بعض الرّواة. وأمّا تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبيّ والسّدّيّ، وعلى مذهبهم معناه فلا تكن

في شكّ من لقائك موسى. وذهب كثيرون من المحقّقين من المفسّرين وأصحاب المعاني إلى معناها فلا تكن في شكّ من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عبّاس ومقاتل والزّجاج وغيرهم. واللّه تعالى.

قوله: (حدّثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسّين المهملة والجيم. قوله ﷺ: **(كأنّي أنظر إلى موسى ﷺ** هابطًا من الثّنيّة وله جؤار إلى اللّه تعالى بالتّلبية) ثمّ قال ﷺ في يونس بن متّى ﷺ **(رأيته وهو يلبّي)** قال القاضي عياض رحمه اللّه: أكثر الرّوايات في وصفهم تدلّ على أنّه ﷺ رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبيّنًا في رواية أبي العالية عن ابن عبّاس، وفي رواية ابن المسيّب عن أبي هريرة، وليس فيها ذكر التّلبية. قال: فإن قيل كيف يحجّون ويلبّون وهم أموات وهم في الدّار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أنّ للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

أحدها: أنّهم كالشّهداء بل هم أفضل منهم والشّهداء أحياء عند ربّهم فلا يبعد أن يحجّوا ويصلّوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقرّبوا إلى اللّه تعالى بما استطاعوا لأنّهم وإن كانوا قد توفّوا فهم في هذه الدّنيا الّتي هي دار العمل حتّى إذا فنيت مدّتها وتعقّبتها الآخرة الّتي هي دار الجزاء انقطع العمل.

الوجه الثّاني: أنّ عمل الآخرة ذكر ودعاء قال اللّه تعالى: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللّهمّ وتحيّتهم فيها سلام﴾.

الوجه الثّالث: أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي اللّه عنهما «**بينا أنا نائم رأيتني أطوف الكعبة**» وذكر الحديث في قصّة عيسى ﷺ.

الوجه الرّابع: أنّه ﷺ أري أحوالهم الّتي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجّهم وتلبيتهم كما قال ﷺ: **(كأنّي أنظر إلى موسى، وكأنّي أنظر إلى عيسى، وكأنّي أنظر إلى يونس عليهم السّلام)**.

الوجه الخامس: أن يكون أخبر عمّا أوحي إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللّه. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (له جؤار) بضمّ الجيم وبالهمز وهو رفع الصّوت. قوله: **(ثنيّة هرشى)** هي بفتح الهاء وإسكان الرّاء وبالشّين المعجمة مقصورة الألف وهو جبل على طريق الشّام والمدينة قريب من الجحفة. قوله ﷺ: **(على ناقة حمراء جعدة عليه جبّة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم: يعني ليفًا)** أمّا **(الجعدة)** فهي مكتنزة اللّحم كما تقدّم قريبًا وأمّا **(الخطام)** بكسر الخاء فهو الحبل الّذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدّم بيانه واضحًا في أوّل كتاب الإيمان. وأمّا **(الخلبة)** فبضمّ الخاء المعجمة وبالباء الموحّدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضّمّ والإسكان حكاهما ابن السّكّيت

والجوهريّ وآخرون. وكذلك الخلب والخلب وهو اللّيف كما فسّره هشيمٌ والله أعلم.

قوله ﷺ: (كأنّي أنظر إلى موسى واضعًا إصبعيه في أذنيه) أمّا الأصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمّها مع فتح الباء وكسرها وضمّها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور. وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصّوت بالأذان ونحوه ممّا يستحبّ له رفع الصّوت. وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إنّ شرع من قبلنا شرع لنا. والله أعلم.

قوله: (فقال أيّ ثنية هذه؟ قالوا: هرشى أو لفت) هكذا ضبطناها **(لفت)** بكسر اللّام وإسكان الفاء وبعدها تاء مثنّاة من فوق. وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه: أحدها ما ذكرته، والثّاني فتح اللّام مع إسكان الفاء، والثّالث فتح اللّام والفاء جميعًا. والله أعلم.

قوله ﷺ (خطام ناقته ليف خلبة) روى بتنوين **(ليف)**، وروى بإضافته إلى خلبة. فمن نوّن جعل خلبة بدلًا أو عطف بيان.

قوله: (عن مجاهد قال: كنّا عند ابن عبّاس رضي الله عنهما، فذكروا الدّجّال، فقال: إنّه مكتوب بين عينيه كافر قال: فقال ابن عبّاس: لم أسمعه قال ذلك ولكنّه قال: أمّا إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) كذا هو في الأصول وهو صحيح.

وقوله: فقال: إنّه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين. ووقع في الجمع بين الصّحيحين لعبد الحقّ في هذا الحديث من رواية مسلم **(فذكروا الدّجّال فقالوا: إنّه مكتوب بين عينيه)** هكذا رواه: **(فقالوا)** وفي رواية الحميديّ عن الصّحيحين: **(وذكروا الدّجّال بين عينيه كافر)** فحذف لفظة **(قال وقالوا)**. وهذا كلّه يصحّح ما تقدّم.

وقوله: (فقال ابن عبّاس: لم أسمعه) يعني النّبيّ ﷺ. قوله ﷺ: **(كأنّي أنظر إليه إذا انحدر)** هكذا هو في الأصول كلّها **(إذا)** بالألف بعد الذّال وهو صحيح. وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنّه أنكر إثبات الألف، وغلّط راويه. وغلّطه القاضي وقال: هذا جهل من هذا القائل وتعسّف وجسارة على التّوهّم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنّه وصف حاله حين انحداره فيما مضى.

قوله ﷺ: (فإذا موسى عليه السّلام ضرب من الرّجال) هو بإسكان الرّاء. قال القاضي عياض: هو الرّجل بين الرّجلين في كثرة اللّحم وقلّته. قال القاضي: لكن ذكر البخاريّ فيه من بعض الرّوايات **(مضطرب)** وهو الطّويل غير الشّديد وهو ضدّ جعد اللّحم مكتنزه ولكن يحتمل أنّ الرّواية الأولى أصحّ يعني رواية ضرب لقوله في الرّواية الأخرى **(حسبته قال: مضطرب) فقد ضعّفت هذه الرّواية للشّكّ ومخالفة الأخرى الّتي لا شكّ** فيها في الرّواية الأخرى، **(جسيم سبط)** وهذا يرجع إلى الطّويل ولا يتأوّل جسيم بمعنى سمين لأنّه ضدّ ضرب، وهذا إنّما جاء في صفة الدّجّال. هذا كلام القاضي. وهذا الّذي

قاله من تضعيف رواية مضطرب وأنّها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فإنّه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللّغة: الضّرب هو الرّجل الخفيف اللّحم كذا قاله ابن السّكّيت في الإصلاح وصاحب المجمل والزّبيديّ والجوهريّ وآخرون لا يحصون. واللّه أعلم.

قوله: **(دحية بن خليفة)** هو بفتح الدّال وكسرها لغتان مشهورتان.

قوله ﷺ **(رجل الرّأس)** هو بكسر الجيم أي رجل الشّعر، وسيأتي قريبًا إن شاء اللّه تعالى بيان ترجيل الشّعر. قوله ﷺ في صفة عيسى ﷺ **(فإذا ربعة أحمر كأنّما خرج من ديماس يعني حمّامًا)** أمّا **(الرّبعة)** فبإسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدّم قريبًا بيان اللّغات فيه وبيان معناه.

* * *

(٧٥) بَاب ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٢٧٣ - (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ. لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ. قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ. أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»**.

٢٧٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ **(يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)** عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»**. [خ:٣٤٣٩]

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ. تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ. رَجِلُ الشَّعْرِ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا. أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»**. [خ: ٣٤٤٠]

٢٧٥ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ. سَبِطَ الرَّأْسِ. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسُهُ (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ) فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. (لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ. جَعْدَ الرَّأْسِ. أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٢٧٦ - (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ. قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [خ: ٣٨٨٦]

٢٧٧ - (١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ. بَيْنَ رَجُلَيْنِ. يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ. جَسِيمٌ. جَعْدُ الرَّأْسِ. أَعْوَرُ الْعَيْنِ. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

٢٧٨ - (١٧٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ. وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ. فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا. فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي. فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام قَائِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام قَائِمٌ يُصَلِّي. أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ؛ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي

بِالسَّلَامِ».

(بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)

الشرح: وأمّا (**الدّيماس**) فبكسر الدّال وإسكان الياء والسّين في آخره مهملة وفسّره الرّاوي بالحمّام والمعروف عند أهل اللّغة أنّ الدّيماس هو السّرب وهو أيضًا الكنّ قال الهرويّ في هذا الحديث: قال بعضهم: الدّيماس هنا هو الكنّ أي كأنّه مخدّر لم ير شمسًا قال: وقال بعضهم: المراد به السّرب ومنه دمسته إذا دفنته. وقال الجوهريّ في صحاحه في هذا الحديث قوله (**خرج من ديماس**) يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنّه خرج من كنّ لأنّه قال في وصفه كأنّ رأسه يقطر ماء. وذكر صاحب المطالع الأقوال الثّلاثة فيه فقال: الدّيماس قيل هو السّرب، وقيل الكنّ، وقيل الحمّام، هذا ما يتعلّق بالدّيماس. وأمّا الحمّام فمعروف وهو مذكّر باتّفاق أهل اللّغة. وقد نقل الزّهريّ في تهذيب اللّغة تذكيره عن العرب. واللّه أعلم.

وأمّا وصف عيسى صلوات اللّه عليه وسلامه في هذه الرّواية وهي رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه بأنّه أحمر ووصفه في رواية ابن عمر رضي اللّه عنهما بعدها بأنّه آدم، والآدم الأسمر. وقد روى البخاريّ عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنّه أنكر رواية أحمر وحلف أنّ النّبيّ ﷺ لم يقله يعني وأنّه اشتبه على الرّاوي فيجوز أن يتأوّل الأحمر على الأدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربها. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلًا آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أدم الرّجال، له لمّة كأحسن ما أنت راءٍ من اللّمم، قد رجّلها فهي تقطر ماء، متّكئًا على رجلين أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت. فسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح ابن مريم ثمّ إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنّها عنبة طافية فسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح الدّجّال) أمّا قوله ﷺ: (**أراني**) فهو بفتح الهمزة.

وأمّا الكعبة فسمّيت كعبة لارتفاعها وتربّعها، وكلّ بيت مربّع عند العرب فهو كعبة. وقيل: سمّيت كعبة لاستدارتها وعلوّها ومنه كعب الرّجل، ومنه كعب ثدي المرأة إذا علا، واستدار. وأمّا (**اللّمّة**) فهي بكسر اللّام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهريّ: ويجمع على (**لمام**) يعني بكسر اللّام وهو الشّعر المتدلّي الّذي جاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو (**جمّة**).

وأمّا (**رجّلها**) فهو بتشديد الجيم ومعناه سرّحها بمشطٍ مع ماء أو غيره وأمّا قوله ﷺ: (**يقطر ماء**) فقد قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الّذي رجّلها به لقرب ترجيله وإلى هذا نحا القاضي الباجيّ. قال القاضي عياض: ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه، واستعارة لجماله. وأمّا (**العواتق**) فجمع عاتق.

قال أهل اللّغة. هو ما بين المنكب والعنق. وفيه لغتان التّذكير والتّأنيث والتّذكير أفصح وأشهر. قال صاحب المحكم: ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق بإسكان التّاء وضمّها.

وأمّا طواف عيسى - عليه السّلام - فقال القاضي عياض رحمه اللّه: إن كانت هذه رؤيا عين فعيسى حيّ لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة، وإن كان منامًا كما نبّه عليه ابن عمر رضي اللّه عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدّم، ولتأويل الرّؤيا. قال القاضي: وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدّجّال بالبيت، وأنّ ذلك رؤيا إذ قد ورد في الصّحيح أنّه لا يدخل مكّة ولا المدينة مع أنّه لم يذكر في رواية مالك طواف الدّجّال. وقد يقال. إنّ تحريم دخول المدينة عليه إنّما هو في زمن فتنته. واللّه أعلم.

وأمّا (المسيح) فهو صفة لعيسى ﷺ، وصفة للدّجّال. فأمّا عيسى فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحًا قال الواحديّ: ذهب أبو عبيد واللّيث إلى أنّ أصله بالعبرانيّة مشيحا فعرّبته العرب، وغيّرت لفظه، كما قالوا: موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانيّة. فلمّا عرّبوه غيّروه فعلى هذا لا اشتقاق له. قال: وذهب أكثر العلماء إلى مشتقّ وكذا قال غيره: إنّه مشتقّ على قول الجمهور ثمّ اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما أنّه قال: لأنّه لم يمسح ذا عاهة إلّا برئ. وقال إبراهيم وابن الأعرابيّ: المسيح الصّدّيق. وقيل: لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له، وقيل: لمسح زكريّا إيّاه، وقيل: لمسحه الأرض أي قطعها، وقيل: لأنّه خرج من بطن أمّه ممسوحًا بالدّهن، وقيل: لأنّه مسح بالبركة حين ولد، وقيل: لأنّه اللّه تعالى مسحه أي خلقه خلقًا حسنًا وقيل غير ذلك. واللّه أعلم.

وأمّا (الدّجّال) فقيل: سمّي بذلك لأنّه ممسوح العين، وقيل: لأنّه أعور والأعور يسمّى مسيحًا، وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك. قال القاضي: ولا خلاف عند أحد من الرّواة في اسم عيسى أنّه بفتح الميم وكسر السّين مخفّفة واختلف في الدّجّال فأكثرهم يقوله مثله، ولا فرق بينهما في اللّفظ، ولكنّ عيسى ﷺ مسيح هدًى، والدّجّال مسيح ضلالة. ورواه بعض الرّواة (مسّيح) بكسر الميم والسّين المشدّدة، وقاله غير واحد كذلك إلّا أنّه بالخاء المعجمة، وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السّين. واللّه أعلم.

وأمّا تسمية الدّجّال فقد تقدّم بيانها في شرح المقدّمة. وأمّا قوله ﷺ في صفة الدّجّال: **(جعد قطط)** فهو بفتح القاف والطّاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض: رويناه بفتح الطّاء الأولى وبكسرها. قال: وهو شديد الجعودة وقال الهرويّ: الجعد في صفات الرّجال يكون مدحًا ويكون ذمًّا فإذا كان ذمًّا فله معنيان أحدهما القصير المتردّد، والآخر البخيل. يقال: رجل جعد اليدين، وجعد الأصابع أي بخيل. وإذا كان مدحًا فله أيضًا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر يكون شعره جعدًا غير سبط فيكون مدحًا

لأنّ السّبوطة أكثرها في شعور العجم. قال القاضي: قال غير الهرويّ: الجعد في صفة الدّجّال ذمّ، وفي صفة عيسى عليه السّلام مدح. واللّه أعلم.

وأمّا قوله ﷺ **(أعور العين اليمنى كأنّها عنبة طافية)** فروي بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب ضوءها، ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة. ثمّ إنّه جاء هنا **(أعور العين اليمنى)**، وجاء في رواية أخرى **(أعور العين اليسرى)** وقد ذكرهما جميعًا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح. قال القاضي عياض رحمه اللّه روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الّذي صحّحه أكثرهم قال: وهو الّذي ذهب إليه الأخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبّة العنب من بين صواحبها. قال: وضبطه بعض شيوخنا بالهمز، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره. وقد وصف في الحديث بأنّه ممسوح العين، وأنّها ليست جحراء ولا ناتئة بل مطموسة، وهذه صفة حبّة العنب إذا سال ماؤها، وهذا يصحّح رواية الهمز.

وأمّا ما جاء في الأحاديث الأخر **(جاحظ العين وكأنّها كوكب)** وفي رواية: **(لها حدقة جاحظة كأنّها نخاعة في حائط)** فتصحّح رواية ترك الهمزة ولكن يجمع بين الأحاديث وتصحّح الرّوايات جميعًا بأن يكون المطموسة والممسوحة والّتي ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء الطّافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا، وتكون الجاحظة والّتي كأنّها كوكب، وكأنّها نخاعة هي الطّافية بغير همز، وهي العين اليسرى كما جاء في الرّواية الأخرى وهذا جمع بين الأحاديث والرّوايات في الطّافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لأنّ كلّ واحدة منهما عوراء فإنّ الأعور من كلّ شيء المعيب لا سيّما ما يختصّ بالعين وكلا عيني الدّجّال معيبة عوراء إحداهما بذهابها والأخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي وهو في نهاية من الحسن. واللّه أعلم.

قوله: **(حدّثنا محمّد بن إسحاق المسيّبيّ)** هو بفتح الياء منسوب إلى جدّ له وهو محمّد ابن إسحاق بن محمّد بن عبد الرّحمن بن عبد اللّه بن المسيّب بن أبي السّائب أبو عبد اللّه المخزوميّ. قوله: **(بين ظهراني النّاس)** هو بفتح الظّاء وإسكان الهاء وفتح النّون أي بينهم وتقدّم بيانه أيضًا. قوله ﷺ **(إنّ اللّه تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إنّ المسيح الدّجّال أعور عين اليمنى)** معناه أنّ اللّه تعالى منزّه عن سمات الحدث، وعن جميع النّقائص، وأنّ الدّجّال مخلوق من خلق اللّه تعالى ناقص الصّورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلّموه النّاس لئلّا يغترّ بالدّجّال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة. وأمّا **(أعور عين اليمنى)** فهو عند النّحويّين من الكوفيّين على ظاهره من الإضافة وعند البصريّين يقدّر فيه محذوف كما يقدّر في نظائره فالتّقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى. واللّه أعلم.

قوله ﷺ (كأشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه **(رأيت)** بضمّ التّاء وفتحها وهما ظاهران و **(قطن)** هذا بفتح القاف والطّاء.

قوله ﷺ: **(فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته)** روى **(فجلا)** بتشديد اللّام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدّم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أوّل هذا الباب. وآياته علاماته.

قوله ﷺ: **(ينطف رأسه ماء أو يهراق)** أمّا **(ينطف)** فمعناه يقطر ويسيل يقال: نطف بفتح الطّاء ينطف بضمّها وكسرها. وأمّا **(يهراق)** فبضمّ الياء وفتح الهاء ومعناه ينصبّ.

قوله: **(حدّثنا حجين بن المثنّي)** هو بحاءٍ مهملة مضمومة ثمّ جيم مفتوحة ثمّ ياء ثمّ نون. قوله ﷺ: **(فكُربت كربة ما كُربت مثله قطّ)** هو بضمّ الكافين والضّمير في **«مثله»** يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغمّ أو الهمّ أو الشّيء. قال الجوهريّ: الكربة بالضّمّ الغمّ الّذي يأخذ بالنّفس، وكذلك الكرب. وكربه الغمّ إذا اشتدّ عليه. قوله ﷺ: **(وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم فإذا موسى ﷺ قائم يصلّي وإذا عيسى بن مريم عليه السّلام قائم يصلّي وإذا إبراهيم عليه السّلام قائم يصلّي فحانت الصّلاة فأممتهم)** قال القاضي عياض رحمه الله: قد تقدّم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السّلام قال: وقد تكون الصّلاة هنا بمعنى الذّكر والدّعاء وهي من أعمال الآخرة. قال القاضي: فإن قيل: كيف رأى موسى عليه السّلام يصلّي في قبره وصلّى النّبيّ ﷺ بالأنبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السّموات وسلّموا عليه ورحّبوا به فالجواب أنّه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النّبيّ ﷺ إلى السّماء وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثمّ وجد موسى قد سبقه إلى السّماء. ويحتمل أنّه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلّى بهم على تلك الحال لأوّل ما رآهم ثمّ سألوه ورحّبوا به، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى. والله أعلم.

قوله: **(عن مالك بن مغول عن الزبير بن عديّ عن طلحة عن مرّة)** أمّا **(مغول)** فبكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو، وطلحة هو ابن مصرّف، وهؤلاء الثّلاثة أعني الزّبير وطلحة ومرّة تابعيّون كوفيّون.

* * *

***